

مكتبة جامع الملك سعود

في

بيان الحلال والحرام

تأليف

فقير الله الفقير إلى الله تعالى

د. محمد بن عبد الوهاب

بجدة

مكتبة جامع الملك سعود

مكتبة جامع الملك سعود

الطبعة الأولى

٣



مَهْدِيَّاتُ الْجَاهِلِيَّاتِ  
فِي بَيَانِ الْحَبْلِ وَالْجِزْمِ



مَهْلِكُ الْبُحَارِ الْمُرِيَّةِ

فِي

بَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

تَأَلِيفُ

فَقِيهِ عَصْرُهُ أَيْتَهُ اللهُ الْعُظْمَى

السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّنْدِيِّ

المجلد الثالث



سرشناسه  
عنوان و نام پدیدآور  
مشخصات نشر  
مشخصات ظاهری  
شابک

سبزواری، عبدالاعلی، ۱۲۸۸؟ - ۱۳۷۲.  
مذهب الاحکام فی بیان حلال و الحرام / تألیف عبدالاعلی الموسوی السبزواری.  
قم: دارالتفسیر، ۱۳۸۷ -  
ج ۳۰  
دوره: 5-155-535-964-978  
ج ۳: 6-158-535-964-978  
فیبا  
وضعیت فهرست نویسی  
یادداشت  
یادداشت  
عنوان قراردادی  
موضوع  
موضوع  
موضوع  
شناسه افزوده  
رده بندی کنگره:  
رده بندی دیویی  
شماره کتابشناسی ملی

عربی.  
کتاب حاضر شرحی بر «عروة الوثقی» محمد کاظم یزدی است.  
عروة الوثقی. شرح.  
یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟-۱۳۳۸؟ق. عروة الوثقی - نقد و تفسیر.  
فقه جعفری - - قرن ۱۴ ق.  
حلال و حرام.  
یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟-۱۳۳۸؟ق. عروة الوثقی - شرح.  
۱۳۸۷ ۲۱۵۲ ۴۰ ع ۴ / ۵ / ۱۸۳ BP  
۲۹۷/۳۴۲:  
۱۵۶۸۰۲۸



انتشارات دارالتفسیر

اسم الكتاب: مذهب الاحکام فی بیان الحلال والحرام  
الجزء: الثالث  
تألیف: سماحة آية الله العظمى السيد عبدالاعلی السبزواری رحمته  
الطبعة: الاولى  
تاریخ الطبع: ۱۴۳۰ هـ. ق - ۱۳۸۸ هـ. ش - ۲۰۰۹ م  
الناشر: دارالتفسیر  
المطبعة: نگین  
الكمية: ۲۰۰۰ نسخة

رقم الايداع الدولي للدوره: ۵-۱۵۵-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ / 5-155-535-964-978

رقم الايداع للجزء الثالث: ۶-۱۵۸-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ / 6-158-535-964-978

يُوزع هذا الكتاب:

العراق: النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهذب، الجوال ۰۷۸۰۱۵۴۱۵۲۳  
ایران: قم، شارع معلم، میدان روح الله، انتشارات دارالتفسیر، تلیفون ۷۷۴۴۲۱۲

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### (فصل في الأغسال)

والواجب منها سبعة<sup>(١)</sup>:

غسل الجنابة والحيض، والنفاس، والاستحاضة، ومس الميت، وغسل الأموات، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه، كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة أو الزيارة مع الغسل. والفرق بينهما<sup>(٢)</sup>: أن في الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً، وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها. وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها.

(مسألة ١): النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه<sup>(٣)</sup>:

### (فصل في الأغسال)

(١) هذا الحصر استقرائي، ويأتي دليل وجوب كل واحد منها في محله، ودليل من قال بوجوب غيرها أيضاً، مع منعه.

ويدل على وجوبه بالنذر، وأخويه، ما دل على وجوب الوفاء بالنذر والعهد واليمين من الكتاب، والسنة، والإجماع، مع جمعها للشرائط المعتبرة فيها، الآتية في محلها إن شاء الله تعالى.

(٢) حاصل الفرق أن وجوب الغسل في الأول مشروط، وفي الأخير مطلق، ويأتي التفصيل في المسألة التالية.

(٣) هذه الوجوه وإن أمكن تداخل بعضها مع بعض، ولكن يصح التفريق بالاعتبار، والظاهر أن الأقسام أكثر ما ذكره (قدس سرّه) لأنّ النذر إما أن يتعلق

(الأول): أن ينذر الزيارة مع الغسل، فيجب عليه الغسل والزيارة وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة (٤).

(الثاني): أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا يزور الا مع الغسل، فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه وإذا زار بلا غسل وجبت عليه (٥).

(الثالث): أن ينذر غسل الزيارة منجزاً (٦) وحينئذ يجب عليه الزيارة أيضاً وإن لم يكن مندوراً مستقلاً، بل وجوبها من باب المقدمة، فلو تركهما وجبت كفارة واحدة وكذا لو ترك أحدهما ولا يكفي في سقوطهما الغسل فقط وإن كان من عزمه حينه أن يزور، فلو تركها وجبت، لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة (٧).

بغسل الزيارة، أو بالزيارة معه، وعلى كلٍّ منهما إما بنحو تعدد المطلوب، أو وحدته. والكلُّ إما أن يكون من الواجب المطلق أو المشروط، ويمكن التصور بأزيد من ذلك أيضاً.

(٤) لأنَّ المندور هو المركب منهما، والمركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه، وكذا تجب كفارة واحدة لو تركهما أيضاً، لتعلق النذر بالمركب لا بكلِّ واحد مستقلاً.

(٥) اما عدم وجوب الكفارة لو ترك الزيارة، فلأنَّ النذر كان معلقاً على مشيئته لا أن يكون منجزاً من كلِّ جهة، وأما وجوبها إن زار بلا غسل، فلتحقق مخالفة النذر، إذ المفروض أنَّ متعلِّق نذره أن لا يزور الا مع الغسل، وقد زار مع عدم الغسل، فخالف نذره.

(٦) لا فرق بين هذا الوجه والوجه الأول إلا أن النذر تعلق في الأول بالزيارة مع الغسل، وهنا تعلق بغسل الزيارة، وهذا فرق اعتباري لا تترتب عليه ثمرة عملية.

(٧) إن كان المراد المقدمة الموصلة والا فيتحقق غسل الزيارة ولو لم يزر.

(الرابع): أن ينذر الغسل والزيارة، فلو تركهما وجب عليه كفارتان، ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة<sup>(٨)</sup>.

(الخامس): أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة، والزيارة مع الغسل، وعليه لو تركهما وجبت كفارتان ولو ترك أحدهما فكذلك، لأنّ المفروض تقييد كلٍّ بالآخر<sup>(٩)</sup> وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال<sup>(١٠)</sup>.

(٨) لأنّ مورد النذر في هذا القسم متعدد، تعلق بكلٍّ واحد منهما نذر مستقل فتتعدد المخالفة مع تركهما فتتعدد الكفارة قهراً أيضاً، وإذا ترك الغسل تجب كفارة واحدة، لأنّ المخالفة واحدة أيضاً. وأما إذا ترك الزيارة، فمقتضى ما تقدم منه رحمه الله: «لأنّه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة» أنّه ترك الغسل أيضاً، فتجب حينئذ كفارتان ولكن الظاهر من القسم الرابع أنّ المنذور مطلق الغسل من غير تقييده بالزيارة، فيكون المنذور شيئين غير مقيد أحدهما بالآخر.

(٩) لأنّه حينئذ من النذرين المستقلين مع تقييد كلٍّ منهما بالآخر، فتكون في تركهما كفارتان، لتحقق مخالفتين مستقلّتين منه كما يكون في ترك أحدهما أيضاً كذلك، لأنّه بعد تقييد كلٍّ منهما بالآخر، فإذا أتى بأحدهما وترك الآخر فقد ترك المأتي به أيضاً، لترك قيده الواجب فيه بالنذر.

(١٠) لأنّ الحكم في جميع الأقسام الخمسة على طبق القاعدة، فيجري في الجميع.

## (فصل في غسل الجنابة)

وهي تحصل بأمرين:

خروج المنى<sup>(١)</sup> ولو في حال النوم أو الاضطرار، وإن كان بمقدار رأس ابرة، سواء كان بالوطء أو بغيره، مع الشهوة أو بدونها، جامعاً للصفات أو فاقداً لها، مع العلم بكونه منياً<sup>(٢)</sup>. وفي حكمه الرطوبة

## (فصل في غسل الجنابة)

(١) بضرورة المذهب، بل الدين، ونصوص متواترة.

منها: ما عن علي عليه السلام: «إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر، فليس عليه غسل»<sup>(١)</sup>.

(٢) للإطلاقات الشاملة لجميع ذلك كله مثل ما تقدم من قوله عليه السلام: «إنما الغسل من الماء الأكبر».

الشامل لليسير والكثير وجميع الحالات بعد العلم بكون الخارج منياً، واعتبار ما يأتي من الصفات أنما هو عند الشك لا مع العلم. هذا مضافاً إلى الإجماع، بل الضرورة في الجملة.

وأما صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم، فلما اتبته وجد بللاً قليلاً. قال عليه السلام: ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعليه الغسل»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الجنابة ملحق حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ٢.



المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول (٣) أو غيره (٤)، والمعتبر خروجه إلى خارج البدن فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة (٥)، وأن يكون منه، فلو خرج من المرأة مني الرجل لا

فمحمول على ما إذا احتلم باعتقاده في النوم، فانتبه وشك فيه، فلا ربط له بما إذا علم بأن الخارج منه مني.

وكذا صحيح علي بن جعفر قال: «سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى\* فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس» (١).

فمحمول على التقية، أو على صورة الشك في كونه منيا بعد حصول الاعتقاد بأنه مني، فلا يشمل ما إذا علم أنه مني، وبقي على علمه ولم يتبدل إلى الشك والتردد.

(٣) يأتي التفصيل في [مسألة ٣] من (فصل مستحبات غسل الجنابة).

(٤) لتعليق الحكم على ذات المنى الصادق على الجميع. كما تقدم في البول والغائط، فراجع.

(٥) للأصل، وظهور الأدلة، وللإجماع، وكذا الحكم في جميع موجبات الطهارة الحديثة أو الخبثية.

فرع: مقتضى ظهور تسالمهم على اعتبار الخروج إلى ظاهر البدن في تحقق الجنابة أن المرأة لا تجنب بالإنزال، لعدم خروج منيها إلى الخارج، بل يبقى في داخل المحل. نعم، لو علمت بالخروج إلى ظاهر البدن مستقلاً أو مع رطوبة وجب عليها الغسل حينئذ.

(\*) وفي قرب الاسناد صفحة: ٨٥ ذكر «الشيء» بدل «المنى»

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ١.

يوجب جنابتها<sup>(٦)</sup> إلا مع العلم باختلاطه بمنيتها<sup>(٧)</sup>، وإذا شك في خارج  
أنه مني أم لا، اختبر بالصفات: من الدفق والفتور والشهوة، فمع

(٦) للأصل، والإجماع، ورواية عبد الرحمن قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل هل عليها غسل؟ فقال عليه السلام:  
لا»<sup>(١)</sup> ونحوها غيرها.

(٧) هذا الاستثناء منقطع إذ لا إشكال في وجوب الغسل عليها مع  
خروج منيها إلى خارج البدن كما يأتي.

فروع - (الأول): لو شك المرأة بعد ما اغتسلت في أن ما خرج منها  
مني الرجل أو منيتها، لا يجب عليها الغسل وان وجب عليها تطهير المحل  
للمصلاة، للعلم التفصيلي بالنجاسة.

(الثاني): لو أدخل مني رجل في إحليل رجل بالآلات المعدة لذلك ثم  
خرج لا يجب عليه الغسل حتى لو شك في أن الخارج من نفسه أو مما ادخل  
ما لم تكن أمانة معتبرة على أنه من نفسه.

(الثالث): لو اختلط المنى بالبول، وجب الغسل مع العلم بخروجه دون  
ما إذا شك فيه. ولو استحال المنى إلى البول أو إلى شيء آخر ثم خرج،  
فمقتضى الأصل عدم وجوب الغسل.

(الرابع): لو وضعت آلة في داخل الإحليل بحيث ابتلع المنى في  
المجرى بعد تكونه ثم أخرجت الآلة بحيث لم يمس المنى رأس الإحليل،  
فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء إن كان محدثاً سابقاً بالأصغر.

(الخامس): إن علم بأن ما خرج منه مني ثم شك فيه يرجع إلى الأمانة،  
فمع وجودها وجب الغسل والا فلا.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً<sup>(٨)</sup>، وإن لم يعلم

(٨) المنّي كسائر ما يخرج من الإنسان، من المبيّنات التي يعرفها كلّ من يعرف البول، والغائط، والدم، والدمع وغيرها من الفضلات التي تخرج وما ورد عن الشرع في بيان صفاته - كصحيح ابن جعفر: «إذا جاءت الشهوة ودفع وفتّر، فعليه الغسل»<sup>(١)</sup>.

ليس إلا للإرشاد إلى الصفات التكوينية المعروفة، لا أن تكون تعبدية شرعية، لأنّ توصيف المنّي بأوصافه ليس الا كتوصيف الدم و البول والغائط بأوصافها، فهي عوارض خاصة لموضوعات مخصوصة من غير اختصاص بشريعة الإسلام بل من قبيل اللوازم الغالبية لتلك الذات، فهي أمانة عند الشك توجب الوثوق بالمنوية - كما هو شأن كل أمانة - وأما مع العلم بعدم كونه منياً، فلا أثر لها - كما أنّه مع العلم بالمنوية لا يضر فقدانها - كما يأتي في المسألة الخامسة.

ثمّ إنّ ظاهرهم التسالم على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية وهنا جزم الماتن بالفحص بقوله: «اختبر بالصفات» وقرره أعلام المحشّين رحمهم الله تعالى. وأما نحن، ففي فسحة عن ورود هذا الإشكال، لما أثبتناه في الأصول من وجوب الفحص في كلّ شبهة لها معرضية عرفية للوقوع في خلاف الواقع الا ما ورد دليل معتبر على الخلاف ولا دليل في المقام على الخلاف<sup>(٢)</sup>.

فوائد - الأولى: للدقق والفتور والشهوة مراتب متفاوتة جداً تختلف بحسب الحالات والآفات والأمزجة وغيرها، والمدار على مسماها عرفاً.  
الثانية: المناط فيها حكم المتعارف، بأنّها كاشفة عن كون الخارج منياً، كما في جميع الطرق والأمارات، وظواهر الأقوال، والحالات، سواء حصل الوثوق للشخص أولاً، ولو حصل الوثوق الشخصي، بأنّ الخارج منّي مع تخطئة

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ١.

(٢) راجع تهذيب الأصول ج: ٢ صفحة: ٢١٠.

بذلك<sup>(٩)</sup>، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم<sup>(١٠)</sup>. وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور<sup>(١١)</sup>.

المتعارف، فالأحوط فيما إذا كان مسبوqa بالحدث الأصغر، الجمع بين الغسل والوضوء.

الثالثة: لا وجه لتكثير العلامات بزيادة الرائحة بكونها كرائحة الطلع والعجين اليابس، وكونه كيباض البيض، كما لا وجه للبحث عن أن عدم هذه الصفات أمانة على عدم أولاً. إذ المدار على حصول الاطمئنان المتعارف كانت الصفة متحدة أولاً. كان عدم الصفات أمانة على عدم أولاً.

الرابعة: لا تختص الشهوة واللذة بخروج المنى فقط، بل يتحققان في خروج المذي أيضاً، ويفرق بينهما بانقطاعهما بعد خروج المنى في الجملة بخلاف المذي، فإنهما باقيا بعد خروجه أيضاً.

الخامسة: الظاهر تلازم الأوصاف الثلاثة في الجملة ولو بحسب بعض مراتبها، فنزاع الفقهاء بالاكْتفاء بالدفق - كما عن بعض - أوبالشهوة والفتور، كما عن آخرين - أولاً بد من الثلاثة - كما عن جمع - من النزاع اللفظي كما لا يخفى. نعم، لا إشكال في اختلاف مراتب كل واحدة من الثلاثة.

(٩) هذا من الفرض غير الواقع، لأنه مع اجتماع هذه الصفات يحصل العلم العادي به.

(١٠) الأقسام ثلاثة: عدم العلم بالمنوية، والعلم بعدمها، والعلم بها. واعتبار الصفات في القسم الأول فقط ولا أثر لها في الآخرين، كما هو كذلك في جميع الصفات الكاشفة عن موصوفاتها.

(١١) لأنّ الدفق إلى الخارج في المرأة غير معلوم، بل معلوم العدم، والدفق إلى فضاء المحلّ لا دليل على اعتباره، بل مقتضى الأصل عدمه. نعم،

اعتبار الشهوة والفتور من لوازم المنى مطلقاً هذا ما هو بحسب المتعارف.

وأما الأخبار: ففي صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري: «إذا أنزلت من شهوة فعلها الغسل»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر ابن الفضيل: «إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل»<sup>(٢)</sup>.

ولم يذكر فيها الفتور، ويمكن أن يكون من باب ذكر أحد المتلازمين الدال على اللازم الآخر، وكذا ما ورد في المريض خال، عن ذكر الفتور ففي صحيح ابن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل رأى في منامه، فوجد اللذة والشهوة ثم قام، فلم يجد في ثوبه شيئاً قال: فقال عليه السلام: إن كان مريضاً فعليه الغسل وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه»<sup>(٣)</sup>.

ولا بد من حملة على الندب، أو طرحه لاعتبار الخروج إلى خارج الجسد وظاهر الصحيح عدم اعتباره. وفي صحيح زرارة: «إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة، فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه»<sup>(٤)</sup>.

وليس في هذا الصحيح التعبد بشيء لظهور قوله عليه السلام: «فإنه ربما كان هو الدافق» في الإيكال إلى ما قد يقع في الخارج، مع أنه لم يذكر الفتور.

فالحق أن يقال: إن الأمراض مختلفة، فرب مرض ينافي الدفق، ورب مرض لا ينافيه، فيمكن اجتماع الأوصاف الثلاثة في المريض أيضاً. نعم، الشهوة والفتور من الصفات غير المنفكة ولكن لهما مراتب متفاوتة شدة وضعفاً تختلف باختلاف الحالات ومراتب السن وهيجان الشهوة، وكثيراً ما تجتمع بعض مراتب الشهوة مع الإمضاء أيضاً.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١ و ٤.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ٣ و ٥.



(الثاني) : الجماع وإن لم ينزل (١٢) ، ولو بإدخال الحشفة (١٣) أو مقدارها من مقطوعها (١٤)

(١٢) نصاً وإجماعاً كما يأتي:

(١٣) لصحيح ابن بزيع: «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج، فلا ينزلان منى يجب الغسل؟ قال عليه السلام: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

وهذا الصحيح شارح لجميع الأخبار المشتملة على لفظ «الإدخال» و«الإيلاج» مع أن أصل الحكم من ضروريات الفقه وأما ما تقدم من قول علي عليه السلام: «إنما الغسل من الماء الأكبر»<sup>(٢)</sup>.

فلا ينافي وجوب الغسل بالإدخال أيضاً، إذ ليس قوله عليه السلام للحصر الحقيقي إجماعاً بل في مقام الحصر بالنسبة إلى المذي والودي.

وأما خبر ابن محبوب عن الصادق عليه السلام: «متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال عليه السلام: حين يدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما»<sup>(٣)</sup>.

فمحمول على الالتقاء بدون الإدخال بقريظة الصدر والافلابد من طرحه.

(١٤) على المشهور، بل ادعي عليه الإجماع، إذ الاستفادة من الأدلة تحديد مقدار الداخل بقدر الحشفة. سواء كان من واجدها أو فاقدتها، فلا وجه للإشكال تارة: بأن المتيقن في المقطوع إدخال تمام القضيب، لأصالة عدم وجوب الغسل بدونه، ولأنه المتيقن من وجوب الغسل عليه وأخرى: بكفاية إدخال مجرد المسمى فيه تمسكاً بإطلاق أدلة الإدخال والإيلاج وثالثة: بأن جنابة

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

(٢) تقدم في صفحة: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٩.

في القبل أو الدبر<sup>(١٥)</sup>، من غير فرق بين

مثله منحصرة بالإنزال، لمفهوم قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

إذا الكل مردود، لأنه مع تحديد مقدار الإدخال بقدر الحشفة، لا وجه للتمسك بالأصل والأخذ بالقدر المتيقن، كما لا وجه للتمسك بالإطلاق في مقابل الدليل الظاهر، في التقييد ولا مفهوم، لقوله: «إذا التقى الختانان» لوروده مورد الغالب. ولو قطع بعض حشفته، فالمدار على صدق إدخال مقدارها وكذا لو ادخل ملتويًا. ويأتي التعرض له في كتاب الصوم في الثالث من المفطرات. وطريق الاحتياط الجمع بين الوضوء والغسل، لمن كان محدثاً بالأصغر أولم يعلم بحالته السابقة.

(١٥) إجماعاً بين الإمامية، بل بين المسلمين، وعن السيد رحمه الله دعوى الضرورة. ولا ريب أن مثل ذلك يوجب الاطمئنان بقول المعصوم ﷺ وفي مرسل ابن سوفة المنجبر قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يأتي أهله من خلفها؟ قال ﷺ: هو أحد المأتين فيه الغسل»<sup>(١)</sup>.

وإطلاق التنزيل يشمل عدم الإنزال. وأما مرفوع البرقي عنه ﷺ: «إذا أتى الرجل المرأة في دبرها، فلم ينزلا فلا غسل عليهما وإن أنزل، فعليه الغسل ولا غسل عليها»<sup>(٢)</sup>.

فناصر سنداً ومعرض عنه إجماعاً، مضافاً إلى أن الإطلاقات الدالة على تعليق الغسل على الإيلاج والإدخال شاملة له أيضاً، وكذا إطلاق الآية الكريمة: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الجنابة حديث: ١ و٢.

(٣) المائدة: ٦.

السواطي والموطوء<sup>(١٦)</sup>، والرجل والمرأة<sup>(١٧)</sup> والصغير

والانصراف إلى القبل فيها من باب الغالب، فلا اعتبار به. مع أنّ المستفاد من قول علي<sup>عليه السلام</sup>: «أتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعاً من الماء؟!»، ظاهر في الملازمة بين الوطي الموجب للحد على فرض الحرمة وبين إيجابه للغسل، فعن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي<sup>صلى الله عليه وآله</sup> فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان، فقد وجب عليه الغسل. فقال عمر لعلي<sup>عليه السلام</sup>: ما تقول يا أبا الحسن<sup>عليه السلام</sup>؟ فقال علي<sup>عليه السلام</sup>: أ توجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل»<sup>(١)</sup>.

فإنّ قوله<sup>عليه السلام</sup>: «إذا التقى الختانان» وإن كان في الوطي في القبل، لكن قوله عليه السلام: «أتوجبون عليه الحد..؟» سيق مساق القاعدة الكلية الشاملة للجميع، ويشهد له أنّ المورد لم يكن فيه الحد والرجم، فالمدار على عموم القاعدة لا خصوص المورد - مع أنّ مثل هذه المناقشات مما لا يخفى ضعفها على الأصغر فكيف بالأكابر ومع ذلك جزموا بالحكم خلفاً عن سلف.

وأما صحيح الحلبي: «سئل الصادق<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أ عليها غسل إذا أنزل هو ولم تنزل هي؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل»<sup>(٢)</sup>.

فلا ربط له بالمقام، لأنّ المتفاهم منه التفخيز لا الوطي في الدبر.

(١٦) بالضرورة، في القبل، ولما تقدم من النص، والإجماع في الدبر.

(١٧) على المشهور، وادعى السيد الإجماع عليه. وعن جمع منهم

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الجنابة.

والكبير (١٨)، والحي والميت (١٩)، في النوم أو اليقظة، حتى لو أدخلت

العلامة والشهيد أن: كل من أوجب الغسل بالوطني في دبر المرأة أوجبه في دبر الغلام. وعن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا يقيه ماء الدنيا»<sup>(١)</sup> أي في حصول بعض مراتب الطهارة لا الغسل الظاهري المجمع على رفعه للجنابة وإطلاقه يشمل صورة الإنزال وعدمه.

(١٨) لأنّ الجنابة من الوضعيات التي لا تختص بالمكلفين، بل تشمل الجميع حتى المجنون.

(١٩) على المشهور، بل إجماعاً - كما عن صريح الرياض وظاهر غيره - ويدل عليه ما تقدم من الملازمة المستفادة من قول علي عليه السلام<sup>(٢)</sup> ويشهد له الاستصحاب التعليقي بالنسبة إلى الميت.

ثمّ إنّه تارة: يكون الواطي حياً والموطوء ميتاً. واخرى: بالعكس كما يأتي. وثالثة: يكون كلّ منهما ميتاً بأن أدخل الحي ذكر الميت في ميت آخر وفي صيرورة الميت جنباً بذلك، إشكال، لأنّه جماد والجنابة من عوارض الإنسان الحيّ، وعلى فرض حصولها له فهل يجب على الأحياء تغسيله وترتيب سائر أحكام الجنابة عليه؟ وهل يكون هذا الغسل غسل الجنابة؟

لا دليل على شيء من ذلك في المقام، ومقتضى الأصل عدم الوجوب وبقاء الجنابة. وما ورد في غسل الميت - من أنّه غسل الجنابة<sup>(٣)</sup> الحاصلة للميت عند النزاع - على فرض اعتباره. لا ربط له بما يحصل بعد الموت على فرض الحصول.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب النكاح المحرم حديث: ١

(٢) تقدم في صفحة: ١٦.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت .

حشفة طفل رضيع فإنَّهما يجنبان<sup>(٢٠)</sup>. وكذا لو أدخلت ذكر ميت<sup>(٢١)</sup> أو أدخل في ميت.

والأحوط في وطء البهائم من غير إنزال: الجمع بين الغسل والوضوء<sup>(٢٢)</sup> إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر، والوطء في دبر الخنثى موجب

(٢٠) على المشهور، لإطلاق الأدلة<sup>(١)</sup> وعدم اختصاص الوضعيات التي منها الجنابة بالمكلفين، وعدم شمول حديث الرفع لمثلها.

(٢١) إن لم يكن ذلك من الجماد عرفاً، فتشمله الإطلاقات وتقدم حكم الأخير، فلا وجه لتكراره وطريق الاحتياط الجمع بين الغسل والوضوء لمن كان محدثاً بالأصغر أو لم يعلم حالته السابقة في جميع الفروع المشتبهة.

(٢٢) للعلم الإجمالي بوجود أحدهما عليه الحاصل من دعوى السيد: الإجماع على وجوب الغسل في وطئ البهائم ولو لم ينزل، وجزم به الشيخ والشهيدان وجمع من أعلام الفقه، ويشهد له الملازمة المستفادة من قول علي عليه السلام: «أتوجبون الحد ولا توجبون عليه صاعاً من الماء؟!»<sup>(٢)</sup> كما تقدم. ومن ذهاب جمع كثير إلى عدم الوجوب، بل نسب ذلك إلى المشهور، ويقتضيه الأصل أيضاً هذا فيما إذا لم يعلم الحالة السابقة، أو كان محدثاً بالأصغر وقلنا: بأنَّ الوضوء والغسل من المتباينين. وأما إن قلنا: إنَّهما من الأقل والأكثر، فيجزى الأول ويجري الأصل في الأخير.

ثمَّ إنَّه يأتي من الماتن رحمه الله الجزم في وطئ البهيمة ولو لم ينزل في الثالث من المفطرات من (فصل فيما يجب الإمساك عنه) كتاب الصوم فما الفرق بين المقامين؟!.

وأما التمسك بقاعدة الاشتغال، فيما إذا كان سابقاً محدثاً بالأصغر، أو باستصحاب بقاء الحدث. فيجب الاحتياط فمردود، لأنَّ الشك في أصل حدوث

(١) تقدم في صفحة: ٨.

(٢) تقدم في صفحة: ١٦.



للجنابة دون قبلها الا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها الا أن تنزل هي أيضاً<sup>(٢٣)</sup>. ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنتى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء وإذا أدخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى<sup>(٢٤)</sup>.

الجنابة، فالمرجع حينئذ إلى أصالة العدم. والاستصحاب من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي الذي ثبت بطلانه - كما أنّ دعوى: عدم القول بالفصل بين صورة الجهل بالحالة السابقة وغيرها من العلم بالحدث أو العلم بالطهارة - لم تثبت وعلى فرضه - فلا اعتبار به في الأحكام الظاهرية التي تكون مفاد الأصول، فالعمدة في التوقف ما ذكرناه، من إجماع السيد وجزم جمع من الأعلام، وفتوى آخرين بالخلاف، الموجب للتردد والتوقف.

فروع - (الأول): لو كانت البهيمّة هي الواطية، فيأتي حكمه في [مسألة ٥] من كتاب الصوم.

(الثاني): لا تحصل الجنابة بإدخال الآلات الصناعية ولو حصل الالتذاذ إلا إذا تحقق الإنزال.

(الثالث): الجنابة بقسميها واقعية لا أن تكون علمية، فلو حصول الإنزال أو الدخول الموجب للجنابة وكان جاهلاً بالحكم، أو الموضوع يكون جنبا ويترتب عليه جميع أحكام الجنابة.

(٢٣) أما الأول - فلما تقدم في وطى الدبر.

وأما الثاني - فلاحتمال كونه ثقبه زائدة، فلا يجب الغسل على الواطئ إلا مع الإنزال. وأما الأخير، فلما تقدم من أنّ الإنزال يوجب الجنابة ولو كان من مخرج غير معتاد.

(٢٤) أما وجوب الغسل على الخنثى، فللعلم التفصيلي بالجنابة، لأنّها إن كان رجلاً فهو واطئ وإن كانت أنثى، فموطوءة وأما عدم وجوبه على الرجل، فلاحتمال الدخول في ثقبه زائدة. وأما عدم وجوبه على الأنثى، فلاحتمال إدخال لحم زائد فيها. هذا مع عدم الإنزال وإلا يجب على من أنزل.

(مسألة ١): إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه، وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها، فلا يجب قضاؤها (٢٥)، وإذا شك في أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل (٢٦) وإن كان أحوط، خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به، وإذا

(٢٥) أما أصل وجوب الغسل، فللعلم بوجوبه تفصيلاً. وأما وجوب قضاء الصلوات التي علم بإتيانها جنباً، فللأدلة الدالة على وجوب قضاء الصلوات التي أتى بها فاقدة للشرط. ويأتي التفصيل في قضاء الصلوات إن شاء الله تعالى. وأما في البقية، فلقاعدَةُ الفراغ، وأصالة عدم موجب الغسل إلى زمان اليقين به. ونسب إلى الشيخ رحمه الله وجوب الاحتياط بالقضاء، ولا دليل عليه وإن كان الاحتياط حسناً على كلِّ حال.

(٢٦) لأصالة البراءة، واستصحاب الطهارة إلا أن يكون الاختصاص أمانة عرفية على أنه منه، كما لا يبعد.

وأما موثق سماعة: «عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه احتلم قال عليه السلام: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته»<sup>(١)</sup>.

وقريب منه موثقه الآخر<sup>(٢)</sup>، فمحمول على صورة الجزم بأنه منه، إذ لا ريب في أن مجرد وجدان المنى في الثوب أعم من كونه منه ما لم تكن قرينة معتبرة عليه، ويمكن أن يكون اختصاص الثوب من القرينة.

وأما موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم أنه احتلم؟ قال: ليغسل ما وجد بثوبه ويتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الجنابة حديث: ٢ و ١.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها، لا يجب عليه الغسل أيضاً<sup>(٢٧)</sup>، لكنه أحوط.

(مسألة ٢): إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل<sup>(٢٨)</sup>، إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ<sup>(٢٩)</sup>.

(مسألة ٣): في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل

فيمكن حمله على ما إذا شك في أصل الجنابة، لأنَّ وجدان المنى أعم من الجنابة الحادثة، أو غير ذلك من المحامل لثلا يحصل التنافي بينه وبين الموثقين.

(٢٧) لأصالة عدم حدوث جنابة أخرى غير ما علم بها وبالغسل الراجع عنها تفصيلاً، مضافاً إلى أصالتي البراءة والطهارة.

(٢٨) لأنَّ مقتضى شرطية الطهارة إحرازها في المشروط بها ولا طريق للإحراز في البين، فالمرجع قاعدة الاشتغال سواء جرى استصحاب عدم تقدم الجنابة على الغسل واستصحاب عدم تقدم الغسل على الجنابة وسقطا بالتعارض أولم يجر، لعدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك.

(٢٩) لجريان الاستصحاب في معلوم التاريخ وعدم جريانه في مجهوله، لعدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك فيه - على ما قيل - ولكن الحق هو الجريان والسقوط بالمعارضة كما مر<sup>(١)</sup> فيرجع إلى قاعدة الاشتغال، فلا فرق بين الصورتين من هذه الجهة. وقد تقدم في [مسألة ٣٧] من فضل شرائط الوضوء) ما ينفع المقام ولا فرق بينهما. إلا أنها في الحدث الأصغر والمقام في الحدث الأكبر.

على واحد منهما<sup>(٣٠)</sup>، والظن كالشك<sup>(٣١)</sup>، وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط<sup>(٣٢)</sup>، فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان مسبقاً بالأصغر.

(مسألة ٤): إذا دارت الجنبات بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الإجمالي بجنبته أو جنبته إمامه<sup>(٣٣)</sup>.

(٣٠) للأصل بعد عدم تنجز هذا العلم الإجمالي، لخروج كل طرف عن مورد ابتلاء الآخر. نعم لو صار مورد الابتلاء بوجه من الوجوه لتنجز ووجب الاحتياط.

(٣١) لأصالة عدم الاعتبار الا أن يدل دليل عليه.

(٣٢) لما نسب - إلى جمع - من استحباب غسل الجنبات في مورد الشك فيها، فيكون في مورد الظن بالأولى، وحيث إنه لا وجه للاكتفاء بهذا الغسل، فلا بد من الجمع بينه وبين الوضوء مع سبق الحدث، أو الشك في الحالة السابقة. ومع سبق الطهارة يجزي الغسل.

فرع: لو علم بتحقق جنابيتين منه وغسل واحد، ولكن لا يعلم أنه كان بعدهما أو بعد أحدهما: يجب عليه الغسل، لقاعدة الاشتغال وقضاء ما علم من الصلوات والصوم المأتي بهما في حال الجنبات. وأما المشكوك منهما فيجري فيه قاعدة الفراغ.

(٣٣) بناء على ما هو المستفاد من الأدلة، والمرتكز في أذهان المشرعة من أن الالتزام وترتيب آثار الجماعة متوقف على إحراز المأموم صحة صلاة الإمام وإحراز الإمام صحة صلاته أيضاً.

وأما بناءً على كفاية صحة الصلاة عند الإمام فقط ولو علم المأموم بطلانها أو العكس، فيصح الاقتداء ولكن لا دليل عليهما، بل مقتضى الأصل عدم ترتب الأثر على مثل هذه الجماعة كما أن توهم أنه لاجنبات في المقام أصلاً، لتقومها بالعلم بحصولها عن شخص خاص معين. لا وجه له أيضاً، لكونه خلاف

ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث، لعدم العلم حينئذ (٣٤)، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنبات أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولاً عنده (٣٥)، وإلا فلا مانع.

والمناطق علم المقتدي (٣٦) بجنبات أحدهما لا علمهما فلو اعتقد كل منهما عدم جنباته وكون الجنب هو الآخر أو لا جنبات لواحد منهما وكان المقتدي عالماً كفي في عدم الجواز. كما أنه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنبات أحدهما وكان عالماً بذلك لا يضر باقتدائه (٣٧).

إطلاقات الأدلة وإن العلم - تفصيلاً كان أو إجمالاً - طريق محض إلى الواقع مع أن الأصل عدم ترتب آثار الجماعة إلا مع الدليل عليه ولا دليل في المقام ويأتي في فصل الجماعة تمام الكلام.

(٣٤) لخروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء وأما مع عدم خروجه فيكون من الفرع السابق وما عن صاحب الجواهر من: «عدم ظهور الخلاف في الاقتداء حينئذ» ففي إطلاقه إشكال، إذا المتيقن منه مورد خروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء لا كون جميع الأطراف موارد له - كما في صلاة الجمعة بالنسبة إلى العدد المخصوص.

(٣٥) يكفي كونهم محل الابتلاء بوجه من الوجوه سواء كان ذلك من جهة العدالة التي هي شرط الانتماء أو غيرها، ولو خرج بعض الأطراف عن محل الابتلاء وكان الباقي واجداً لشرائط الانتماء، يصح الاقتداء حينئذ.

(٣٦) لأن المنساق من الأدلة والمرتكز في أذهان المتشعبة أنه لا بد وأن تكون شرائط الانتماء محرزة عند المأموم ولا يكتفون بمجرد أن الإمام إحراز الشرائط عند نفسه إلا إذا أخبر به وحصل الوثوق منه.

(٣٧) لفرض أنه أحرز شرائط صحة الانتماء، فالمقتضي للصحة موجود والمانع عنها مفقود. نعم، لو أخبر بجنبات نفسه، لكان إخباره حجة للمأموم.



(مسألة ٥): إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل أيضاً بعد العلم  
بكونه منياً (٣٨).

فروع - (الأول): لو اقتدى أحدهما بالآخر ولم يخل المأموم بوظيفة صلاة المنفرد تصح صلاته - كما تصح صلاة الإمام أيضاً - لإتيان المأمور به بالنسبة إلى كل منهما.

(الثاني): في الجنابة المرددة بين شخصين لا يحرم على واحد منهما ما يحرم على الجنب ما لم يكن أحدهما مورداً لابتلاء الآخر، للأصل بعد عدم تنجز مثل هذا العلم الإجمالي.

(الثالث): لا فرق في الجنابة المرددة بين الحدوث والبقاء فلو كان كل واحد من الشخصين جنباً يقيناً واغتسلاً ثم علماً إجمالاً ببطلان غسل أحدهما، فالحكم كما ذكر.

(الرابع): لو علم بحدوث جنابات متعددة منه وأغسال لكل واحدة منها أيضاً ولكن يعلم إجمالاً ببطلان غسل واحد منها، فيجب عليه الغسل فعلاً وقضاء ما أتى به من الصلوات في ما بين الغسلين، لقاعدة الاشتغال ولو تردد ما بين الغسلين بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل والأحوط الأكثر.

(الخامس): لو علم بحدوث جنابات كثيرة منه في سنة - مثلاً - وحدوث غسل بعد كل جنابة وعلم ببطلان جملة من تلك الأغسال ولا يدري أنها كانت في أول السنة أو وسطها أو آخرها، وجب عليه الغسل فعلاً، لقاعدة الاشتغال وقضاء ما يعلم من الصلوات التي وقعت في حال الجنابة. ولو دارت بين الأقل والأكثر، يجزي الأول، والأحوط الأخير. وهل يجب عليه قضاء صوم شهر رمضان أيضاً أم لا؟ مقتضى قاعدة الصحة والفرغ هو الأخير وكذا الكلام فيما لو حج في تلك السنة.

(٣٨) لأن ترتب الحكم على ثبوت الموضوع قهري والمفروض حصول العلم به. وأما إذا شك، فلا بد من الرجوع إلى الصفات.

(مسألة ٦): المرأة تحتلم كالرجل ولو خرج منها المنّي حينئذٍ وجب عليها الغسل (٣٩) والقول (٤٠). بعدم احتلامهنّ ضعيف (٤١).

(مسألة ٧): إذا تحرك المنّي في النوم عن محلّه بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مر (٤٢)، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أم لا؟ الأقوى عدم الوجوب، وإن لم يتضرر به (٤٣)، بل مع الضرر

(٣٩) لإجماع المسلمين - كما عن المعتمد والمدارك - والنصوص مستفيضة بل متواترة منها: قول الصادق عليه السلام: «إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أولم يجامعها في نوم كان ذلك أوفى يقظة فإن عليها الغسل»<sup>(١)</sup>.  
ويدل عليه وجدانهنّ مضافاً إلى ما كشفه العلم الحديث.

(٤٠) نسب هذا القول إلى المقنع، لبعض الأخبار الظاهرة في عدم جنابتهنّ بالاحتلام كمثوق ابن أذنيه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهرق الماء الأعظم قال: ليس عليها غسل»<sup>(٢)</sup>.

(٤١) للإجماع على خلافه، فلا بد من حمل تلك الأخبار على صورة الاشتباه أو محامل أخرى ذكرت في المطولات.

(٤٢) تقدم في أول الفصل عند قوله: «والمعتمد خروجه إلى خارج البدن».

بلا فرق فيه بين النوم واليقظة.

(٤٣) للأصل، وإطلاق ما يأتي من موثق عمار، ولكن الأصل لا وجه له. مع شمول ما دل على قبح تفويت التكليف الاختياري للمقام - كما أنّ ظاهر الموثق - غيره. ويأتي في فصل التيمم ما ينفع المقام.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١٤.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٢١.

يحرم ذلك، فبعد خروجه يتيمم للصلاة. نعم، لو توقف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه - بأن لم يتمكن من الغسل، ولم يكن عنده ما يتيمم به، وكان على وضوء بأن كان تحرك المنبي في حال اليقظة، ولم يكن في حبسه ضرر عليه - لا يبعد وجوبه، فإنه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت ولو حبسه يكون متمكناً (٤٤).

(مسألة ٨): يجوز للشخص إجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت (٤٥). نعم، إذا لم يتمكن من التيمم

ثم إنّه رحمه الله احتاط وجوباً في [مسألة ١٣] من فصل التيمم بعد جواز إبطال الطهارة قبل الوقت، فلا وجه للتخصيص في المقام ببعد دخول الوقت.

(٤٤) فيحرم عليه حينئذ تفويت التمكن والقدرة عقلاً.

(٤٥) لإطلاق موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء أيأتي أهله؟ قال: ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه قال: قلت: طلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً إلى النساء. قال عليه السلام: «إن الشبق يخاف على نفسه قال: قلت: طلب بذلك اللذة قال عليه السلام: هو حلال» (١).

ونحوه ما عن مستطرفات السرائر (٢) وصدوره وإن اختصاص بإتيان الأهل الظاهر في الجماع المعهود، لكن مقتضى عموم ذيله وهو «طلب بذلك اللذة» التعميم للوطي في الدبر والتفخيذ ونحوه أيضاً. إلا أن يقال: بالانصراف إلى اللذة المعهودة، وهو المتيقن في هذا الحكم المخالف للقاعدة. ولكن لا وجه للانصراف - كما لا وجه للاقتصار على المتيقن - والالوجب الاقتصار على

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب التيمم.

أيضاً لا يجوز ذلك (٤٦)، وأما في الوضوء، فلا يجوز لمن كان متوضئاً - ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث - أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت (٤٧)، ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر، والفارق النص.

(مسألة ٩): إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا؟ لم يجب عليه الغسل، وكذا لو شك في أن المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما؟ فإنه لا يجب عليه الغسل (٤٨).

(مسألة ١٠): لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها، إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع (٤٩).

خصوص السفر فقط، وذلك خلاف إطلاق قوله ﷺ: «طلب بذلك اللذة».

وأما ما نسب إلى المفيد وابن الجنييد من عدم جواز الإجناب مع عدم القدرة على الغسل، فهو من الاجتهاد في مقابل النص إن صحت النسبة.

(٤٦) لأنه حينئذ تفويت للصلاة، فلا يجوز والظاهر من الموثق مورد التمكن من التراب، فلا يشمل صورة فقده.

(٤٧) لأنه حينئذ تفويت للواجب المطلق ولا يجوز ذلك ويأتي في فصل التيمم إيجاب الاحتياط في عدم جوازه قبل الوقت أيضاً.

(٤٨) لأصالة عدم تحقق موجب الغسل في جميع ذلك.

(٤٩) الأقسام ثلاثة: عدم صدق الجماع عرفاً، والشك في الصدق وعدمه، وصدقه بحسب المتعارف. ويجب الغسل في الأخير فقط، للعمومات والإطلاقات، ولا يجب في الثاني، لأصالة عدم تحقق موجهه، ولا يصح التمسك بالعمومات والإطلاقات، لأنها من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية وكذلك لا يجب في الأول، لفرض عدم صدق الجماع ويأتي في مسألة ٣١ من المفطرات في أحكام الارتماس ما يناسب المقام.

(مسألة ١١): في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ، لأنّ الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز<sup>(٥٠)</sup>، والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

(٥٠) يأتي وجهه إن شاء الله تعالى، ولكنه إن كان بقصد الأمر، وأما لو كان بقصد الرجاء، فلا وجه لعدم الجواز.

فروع - (الأول): لو استعمل كلّ واحد منهما آلة تكون مانعا عن تماس البشرة فمع صدق الجماع وجب الغسل والأحوط ضمّ الوضوء أيضاً إن كان محدثاً بالأصغر أو الشك في الحالة السابقة.

(الثاني): لو شك الرجل في الدخول وعدمه وادّعت المرأة الدخول وجب الغسل عليهما، وكذا العكس، والأحوط ضمّ الوضوء في الصورتين مع سبق الحدث الأصغر أو الشك في الحالة السابقة.

(الثالث): لو اختلف الطرفان في الدخول وعدمه، فالقول قول المنكر يمينه.

(الرابع): لو علمت المرأة بتحقيق الدخول، وعلم الرجل بعدمه، أو بالعكس يعمل كل منهما بحسب تكليفه وطريق الاحتياط واضح.

(الخامس): لو اعتقد الدخول واغتسل للجنابة وصلّى بذلك الغسل بلا وضوء ثمّ ظهر عدم الدخول يجب عليه إعادة الصلاة وكذا في العكس لو صلّى بالوضوء من دون غسل.

(السادس): لو علم بحدوث جنابة وغسل عنها وإتيان صلوات ولا يدري أنّ الغسل وقع قبل إتيان الصلوات أو بعدها، فمقتضى قاعدة الفراغ صحتها.

(السابع): لو حصلت الشهوة ولم يخرج شيء إلى الخارج وبعد مدة قبل البول أو بعده خرج ماء غليظ وشك في أنّه منيّ أولاً، لا يحكم بالجنابة، وإن كان الأحوط الفحص.

## فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة)

وهي أمور:

(الأول): الصلاة واجبة أو مستحبة أداء وقضاء لها<sup>(١)</sup> ولأجزائها المنسية، وصلاة الاحتياط<sup>(٢)</sup>، بل وكذا سجدة السهو على الأحوط<sup>(٣)</sup>. نعم، لا يجب في صلاة الأموات، ولا في سجدة الشكر والتلاوة<sup>(٤)</sup>.

## فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة)

(١) بضرورة المذهب، بل الدين، ونصوص مستفيضة منها: قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»<sup>(١)</sup>.

الشامل للطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر.

(٢) أما الأجزاء المنسية، فلأنها جزء الصلاة رخص في إتيانها بعدها، فتشملها أدلة اعتبار الطهارة فيها وكذا سائر الشرائط. وأما صلاة الاحتياط، فهي مرددة بين الاستقلالية والجزئية، فتعتبر فيها الطهارة على كل تقدير.

(٣) بدعوى: أنهما من تبعات الصلاة، فيعتبر فيهما ما يعتبر في الصلاة.

وفيهما: أنها أول الدعوى وأصل المدعى. نعم، ورد سجدة السهو بعد التسليم وقبل الكلام<sup>(٢)</sup> ويأتي التفصيل في محله إن شاء الله تعالى.

(٤) للأصل، وظهور الإطلاق، والاتفاق فيهما ويأتي في صلاة الأموات نصوص دالة على عدم الطهارة فيها.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخلل (كتاب الصلاة).

(الثاني): الطواف الواجب دون المندوب<sup>(٥)</sup> لكن يحرم على الجنب دخول المسجد الحرام<sup>(٦)</sup>، فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف، فإن طوافه محكوم بالصحة<sup>(٧)</sup>. نعم، يشترط في صلاة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوباً<sup>(٨)</sup>.

(الثالث): صوم شهر رمضان<sup>(٩)</sup>

(٥) تقدم حكمه في غايات الوضوء<sup>(١)</sup> ويأتي التفصيل في محله.

(٦) لما يأتي في الفصل التالي.

(٧) لسقوط النهي عن الفعلية لأجل السهو - كما في سائر موارد العذر - فيبقى الأمر مقتضياً للصحة بلا مانع.

(٨) لأنّه «لا صلاة إلا بطهور»<sup>(٢)</sup> مطلقاً - مضافاً إلى نصوص خاصة تأتي إن شاء الله تعالى - وهو من الشرائط الواقعية لها نصاً<sup>(٣)</sup> وإجماعاً.

(٩) نصوصاً، وإجماعاً، بل عدّ ذلك من قطعيات الفقه، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح قال عليه السلام: يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه»<sup>(٤)</sup> ومثله غيره.

وبإزاء هذه الأخبار أخبار آخر<sup>(٥)</sup> ظاهرة في الصحة، ولكنها مهجورة عند الأصحاب موافقة للعامة يمكن حملها على محامل تأتي في كتاب الصوم.

(١) راجع ج ٢ الصفحة: ٢٥٣.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ و ٣ من أبواب الجنابة.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٥.

وقضاؤه<sup>(١٠)</sup> بمعنى: أنه لا يصح إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنب<sup>(١١)</sup>، وأما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالإصباح جنباً وإن كان واجباً<sup>(١٢)</sup>. نعم،

(١٠) على المشهور، لصحيح ابن سنان: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع؟ قال عليه السلام: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره»<sup>(١)</sup>.

(١١) نسب إلى الأكثر، لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان؟ قال عليه السلام: عليه أن يقتضي الصلاة والصوم»<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى إحقاق القضاء بالأداء إلا ما خرج بالدليل، البطلان في قضاء شهر رمضان أيضاً مع النسيان، مع أنه مقتضى إطلاق ما تقدم من صحيح ابن سنان الشامل للعمد والعذر نسياناً كان أو غيره. ويأتي التفصيل في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى.

(١٢) للأصل بعد عدم الدليل وفي خبر الخثعمي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة أيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنه قد أجنبت فأنا متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أولاً أصوم؟ قال عليه السلام: صم»<sup>(٣)</sup>.

وقريب منه موثق ابن بكير<sup>(٤)</sup> ويستفاد منهما حكم صورة العذر في البقاء على الجنب لنسيان أو غيره بالأولى.

ثمّ انه لا وجه للتمسك بقاعدة إحقاق المندوب بالواجب مع هذين الخبرين المعمول بهما عند الأصحاب.

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب ما يمك عن الصائم حديث: ١

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ٣.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب ما يمك عن الصائم حديث: ١ و ٢.



الأحوط في الواجب منه ترك تعمد الإصباح جنباً<sup>(١٣)</sup>. نعم، الجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوب منه<sup>(١٤)</sup>. وأما الاحتلام، فلا يضرب بشيء منه حتى صوم رمضان<sup>(١٥)</sup>.

(١٣) نسب إلى المشهور إلحاق الصوم الواجب بشهر رمضان، اقتصاراً في مثل خبر الخثعمي على مورده وهو الصوم المندوب فقط، فيبقى قاعدة إلحاق كل صوم بصوم شهر رمضان بلا معارض، ولكن الكلام في مدرك كلية قاعدة الإلحاق بحيث يعتمد عليها عند الشك مطلقاً ويحتمل إلحاق ما لم يرد فيه نص بالخصوص من أقسام الصيام بالصوم المندوب، ويعضده أصالة الصحة والبراءة عن القضاء والإعادة.

(١٤) بضرورة المذهب، بل الدين.

(١٥) نصاً<sup>(١)</sup> وإجماعاً بقسميه ويأتي تفصيل الكلام في الثامن من المفطرات (كتاب الصوم).

(١) راجع الوسائل باب: ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

## (فصل فيما يحرم على الجنب)

وهي أيضاً أمور:

(الأول): مس خط المصحف على التفصيل الذي مرّ في الوضوء<sup>(١)</sup>. وكذا مس اسم الله تعالى<sup>(٢)</sup> وسائر أسمائه وصفاته المختصة<sup>(٣)</sup>، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على

## (فصل فيما يحرم على الجنب)

(١) بضرورة الفقه في هذه الأعصار وما قاربها، ولأنّ ما يدل على حرمة مسه على المحدث الأصغر يدل على الحرمة في الأكبر بالفحوى. وأما خبر محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> الظاهر في جواز مس الجنب الدرهم المكتوب عليه القرآن، فمحمول على مس غير موضوع الكتابة مع أنه موهون بالهجران.

(٢) لقول الصادق عليه السلام في الموثق: «لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

مضافاً إلى ظهور الإجماع عليها وما يظهر منه الخلاف - كخبر أبي الربيع<sup>(٣)</sup> وموثق إسحاق<sup>(٤)</sup> - وارد مورد التقية ومهجور عند الإمامية ومحمول على بعض المحامل.

(٣) لأنّ مقتضى مناسبة الحكم والموضوع أنّ ما اختص بالذات الأقدس اسماً كان أو صفة حكمه حكم لفظ الجلالة.

وأما الصفات المشتركة، فمقتضى الأصل الجواز وإن قصد الكاتب

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الجنابة.

الأحوط (٤).

(الثاني): دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وإن كان بنحو المرور (٥).

(الثالث): المكث في سائر المساجد (٦)، بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور. وأما المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به (٧). وكذا الدخول بقصد أخذ شيءٍ منها فإنه لا بأس

الاختصاص، لأنّ قصده لا يوجب اختصاص اللفظ بحيث يكون من الأسماء أو الصفات المختصة به تعالى في المحاورة.

(٤) وهو المشهور ونسب إلى كبراء الأصحاب تارة: وإلى الأصحاب أخرى: ويكفي ذلك في لزوم الاحتياط وتقدم حكم الأسماء المشتركة في صفات الله تعالى.

(٥) نصاً وإجماعاً، ففي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «عن الجنب يجلس في المساجد قال عليه السلام: لا ولكن يمر فيها كلها الا مسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ» (١).

والظاهر أنّ المراد بالمرور مطلق الكون بقريته خبر محمد بن مسلم - في حديث الجنب والحائض -: «ولا يقربان المسجدين الحرمين» (٢).

(٦) بالأدلة الثلاثة - كما يأتي - وقد يعبر عنه باللبث والمراد واحد.

(٧) لقوله جل وجلاله «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» (٣) وإطلاقه يشمل جميع أنحاء الكون فيه الا بنحو العبور والا ما خرج بدليل معتبر، فيكون مقيداً لإطلاق الآية.

وأما الأخبار فعلى أقسام:

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٢ و ١٧.

(٣) سورة النساء آية: ٤٣.

الأول: المطلقات التي يستفاد منها عدم جواز الدخول كقول الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله «إنَّ الله كره لي ست خصال - إلى أن قال - إتيان المساجد جنباً»<sup>(١)</sup>.

وشمول مثله لمطلق الدخول مما لا ينكر.

الثاني: ما يدل على عدم جواز القعود وجواز الدخول مجتازاً كقول أبي جعفر عليه السلام: في الصحيح - في حديث الجنب والحائض -: «يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين»<sup>(٢)</sup>.

ولا بد من تقييد جميع الأدلة به، لصحة سنده، وصرحة دلالاته، وعمل الأصحاب به.

الثالث: صحيح ابن مسلم: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال عليه السلام: يتوضأ ولا بأس أن ينام»<sup>(٣)</sup>.

ولا بد من طرحه، أو حمله على الاضطرار، لمخالفته الآية الكريمة المتقدمة والأخبار المستفيضة مع إعراض الأصحاب عنه وموافقته للعامة.

ثم إن مفاد الآية الكريمة والأخبار المنزلة عليها هو جواز العبور - بأن يدخل من باب ويخرج من آخر - بحيث يصدق عليه العبور والاجتياز عرفاً. وأما مع عدم صدقهما - كما إذا دخل من باب وخرج منه أيضاً، أو دخل من باب ودار أطراف المسجد وخرج من باب آخر - فلا يستفاد جوازهما من الآية، للشك في شمولهما، فيكون من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية، فالمرجع أصالة البراءة، لكون المقام من الشبهة التحريمية. إلا أن يقال: إن المحرم هو مطلق الكون خرج منه العبور وبقي الباقي. ولكنه مشكل.

فروع - (الأول): لا فرق في جواز المرور بين كون العبور من المسجد عادياً ومتعارفاً أو لا، للإطلاق الشامل لهما.

(الثاني): لا يعتبر في جواز المرور في المسجد انحصار الطريق بالعبور

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١٦.  
(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١٧ و ١٨.

به<sup>(٨)</sup>. والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها<sup>(٩)</sup>.

فيه، فيجوز ولو مع عدم الانحصار - كما لا يجب السرعة في المرور بل يجوز بنحو المتعارف - للإطلاق والأصل.

(الثالث): لو كان في المسجد معبران أحدهما أقصر من الآخر يجوز له العبور من الأبعد، لظهور الإطلاق.

(الرابع): لو غفل عن جنابته ومكث بعد الدخول قليلاً أو كثيراً لا شيء عليه.

(٨) على المشهور، بل المجمع عليه، الصحيح ابن سنان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال: نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يكون المقام من موارد الحرج العرفي خصوصاً بقريته صحيح زرارة عن الباقر<sup>(ع)</sup>: «لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن إطلاق صحيح ابن سنان وغيره وإن كان يشمل المسجدين أيضاً، ولكن يمكن دعوى انصرافه عنهما بقريته قوله<sup>(ع)</sup>: «ولا يقربان المسجدين الحرمين»<sup>(٣)</sup>.

نعم، لو كان الحكم من موارد الحرج لعمهما أيضاً.

(٩) كما عن جمع منهم المفيد والشهيدان وغيرهم رحمهم الله، لارتكاز الإمامية حيث ينزلونها منزلة المساجد. وهذا المرتكز كان فيهم خلفاً عن سلف، ويشهد لذلك الأخبار التي جمعها صاحب الوسائل في باب خاص من أبواب الجنابة<sup>(٤)</sup> في قضية دخول أبي بصير جنبا على أبي عبد الله<sup>(ع)</sup> ودخول الأعرابي جنبا على الحسين<sup>(ع)</sup> وإنكارهما لذلك<sup>(٥)</sup> فإذا كانت بيوتهم في

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الجنابة حديث: ٤ و ١٧.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

(٤) و (٥) راجع الوسائل باب: ١٦ من أبواب الجنابة.

(الرابع): الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها، بل مطلق الوضع فيها وإن كان من الخارج أو في حال العبور<sup>(١٠)</sup>.

زمان حياتهم هكذا، فمشاهدتهم التي تكون معبداً ومدجاً تكون بالأولى وأرسل صاحب الجواهر - في كتاب الديات - قولهم عليهم السلام: «إن بيوتنا في الأرض مساجد».

وهذه الأدلة: وإن أمكنت المناقشة فيها، لكنّها كافية للاحتياط الوجوبي.

فروع - (الأول): لا بأس بمكث الجنب والحائض في الرواق والصحن الشريفين وإن كان الأولى تركه أيضاً.

(الثاني): ترتفع الحرمة عن المرور في المسجدين والمكث في غيرهما لكل عذر - كالغفلة والنسيان والاضطرار - ونحوها.

(الثالث): المرور فيهما والمكث في غيرهما عمداً من المعاصي الصغيرة فيجب فيها التوبة والاستغفار.

(١٠) جموداً على ظاهر الصحيحين، ولكنّه جمود محض وخلاف مرتكزات المتشعبة، ولذا عدل عنه الماتن في أحكام الحائض وخصص ذلك بما إذا استلزم الدخول. ويظهر من مرسل القمي عن الصادق عليه السلام<sup>(١)</sup> حرمة الأخذ وجواز الوضع ولا بد من حمله. أو طرحه، لقصوره عن معارضة الصحيحين.

فروع - (الأول): مقتضى إطلاق الصحيحين جواز الدخول لأخذ الشيء حتى لو تمكن من استنابة المتطهر. إلا أن يقال بانصرافهما عن هذه الصورة.

(الثاني): الظاهر من جواز الدخول إنّما هو فيما إذا كان أصل الأخذ جائزاً، فلو كان حراماً، لكون المأخوذ مال الغير، فلا يجوز، لانصراف الأدلة إلى غيره.

(الثالث): فلو توقف الأخذ على تكرار الدخول والخروج، فظاهر الإطلاق جوازه ومقتضى الاحتياط خلافه.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

(الخامس): قراءة سور العزائم<sup>(١١)</sup> وهي: سورة إقرأ،

(الرابع): مقتضى الإطلاق جواز استئجار الجنب لأخذ شيء من المسجد وكذا للمرور فيه إلا أن يقال: بالانصراف عنه.

(١١) نصاً وإجماعاً في الجملة وعن المحقق في المعتبر: «يجوز للجنب والحائض أن يقرأ ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع وهي اقرأ باسم ربك، والنجم، والم تنزيل السجدة، وحم السجدة روي ذلك البيهقي في جامعه عن المثني عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله<sup>(١)</sup> وهو مذهب فقهاءنا أجمع.

ثم إن المحتملات في قوله<sup>(٢)</sup>: «سور العزائم الأربع» أربعة:

الأول: تمام السورة من حيث اشتمالها على آية السجدة.

الثاني: خصوص آية السجدة في كل منها.

الثالث: السورة من باب الوصف بحال المتعلق وذكر الكل وإرادة البعض.

الرابع: ذات السورة بعنوان السريان في كل آية آية، فيشمل بعض آياتها ولو لم تكن آية المسجدة. والمنساق عرفاً هو الأول أو الثالث دون البقية. والشك في إرادة الأخير يكفي في عدم الشمول، لأنه تمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية. وفي موثق زرارة<sup>(٢)</sup> عن أبي جعفر<sup>(٣)</sup> «قلت: الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال<sup>(٤)</sup>: نعم ما شاء إلا السجدة».

وعنه<sup>(٥)</sup> أيضاً: «والجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقراءن من القرآن ما شاء إلا السجدة».

والمنساق منها آية السجدة بالخصوص وهو المطابق للأصل فلا وجه لتحريم تمام السورة.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ١١ و ٤.

والنجم، والم تنزيل، وحَم السجدة<sup>(١٢)</sup>، وإن كان بعض واحدة منها، بل  
البسمة أوبعضها بقصد إحداها على الأحوط<sup>(١٣)</sup>، لكن الأقوى  
اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

وأما ما وقع من لفظ السور الأربع في معاهد الإجماعات، فلا وجه،  
لاستفادة حرمة قراءة غير آية السجدة منها لوجوه:

الأول: أن ذكر الكل وإرادة البعض شائع، فلتكن هذه الإجماعات من  
هذا القبيل.

الثاني: أنه قد استقرت السيرة على الأخذ بالقدر المتيقن عند الشك في  
تعميم معقد الإجماع.

الثالث: على فرض ثبوت التعميم في معاقدها فهي من الإجماعات  
الاجتهادية لا التعبدية، فلا اعتبار بها وكذا دعوى: الروض الإجماع على  
حرمة البعض مطلقاً حتى البسمة، فإنه أيضاً اجتهادي.

الرابع: إن عبارات جمع من القدماء ليست بظاهرة في حرمة قراءة غير  
السجدة، بل المنساق منها خصوص آية السجدة فراجع وتأمل.

وكيف يعتمد على مثل هذه الإجماعات في الجزم بالحكم.

وبالجملة: قراءة خصوص آية السجدة حرام سواء كانت في ضمن  
قراءة تمام السورة أو وحدها. وأما قراءة بعضها من غير آية السجدة، فلم يقيم  
دليل معتبر على الحرمة وطريق الاحتياط معلوم، والمسألة بحسب الدليل  
اللفظي والإجماع والأصل العملي من موارد الأقل والأكثر، فيحرم الأول  
قطعاً إلا مع قيام دليل معتبر على الثاني.

(١٢) نصاً وإجماعاً تقدم في خبر المعتبر، ويأتي في كتاب الصلاة  
(مسألة ٣) من فصل القراءة.

(١٣) ظهر وجه الاحتياط مما تقدم.



(مسألة ١): من نام في أحد المسجدين واحتلم أو أجنب فيهما أو في الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمم للخروج (١٤) إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم، فيخرج من غير تيمم أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً أو أقل من زمان التيمم، فيغتسل حينئذ وكذا حال الحائض والنفساء (١٥).

(١٤) نصاً وإجماعاً قال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاحتلم، فأصابته جنابة، فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمماً - الحديث -» (١).

والمستفاد منه ومن غيره بمناسبة الحكم والموضوع تعيين اختيار ما يكون أقل زماناً من الكون جنباً في المسجد مهما أمكن ذلك لا أن يكون لخصوص التيمم موضوعية خاصة وحينئذ فإن كان زمان الخروج أقصر من زمان الغسل والتيمم، فالظاهر تعيينه ولو كان زمان الغسل أقصر من زمان التيمم والخروج يتعين الغسل لعدم التكليف بالبدل مع التمكن من المبدل، وكذا لو كان زمان الغسل والتيمم متساوياً مع كونه أقصر من زمان الخروج، وأما لو تساوت أزمنة الثلاثة، فالظاهر التخيير لعدم ترجيح في البين، ولو كان زمان التيمم أقصر من زمان الخروج ولم يتمكن من الغسل يتعين التيمم. ثم إن مورد الصحيح الاحتلام والظاهر عدم الفرق بينه وبين سائر أقسام الجنابة ويأتي في مسألة ٣٦ من فصل التيمم ما يتعلق بالمقام.

(١٥) أما الأولى فإن كانت بعد انقطاع حدث الحيض، فلظهور الإجماع عليه. وإن كانت قبله، فلا وجه له الا مرسل الكافي في ذيل ما مر من الصحيح (٢) وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك».

ولكن إرساله يمنع عن الاعتماد عليه مع بقاء الحدث وعدم رفعه بالتيمم إلا

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

(مسألة ٢): لافرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصل فيه أحد ولم يبق آثار مسجديته<sup>(١٦)</sup>. نعم، في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجدية بالمرّة يمكن القول بخروجها عنها، لأنّها تابعة لآثارها وبنائها<sup>(١٧)</sup>.

(مسألة ٣): إذا عيّن الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلياً له لا يجري عليه حكم المسجد<sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ٤): كلّ ما شك في كونه جزءاً من المسجد من صحته والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم<sup>(١٩)</sup> وإن كان الأحوط الإجراء<sup>(٢٠)</sup> إلا إذا علم خروجه منه.

أن يقال: بحصول التخفيف في الجملة، أو أنه نحو احترام للمسجد يجب مطلقاً. وأما الثانية، فلظهور التسالم على أنّها بمنزلة الحائض ويأتي في أحكام النساء بعض الكلام.

ثمّ إنّّه يجري تمام ما ذكر: بالنسبة إلى المكث في سائر المساجد لو اضطر أيضاً، لأنّ النص على ما ذكرناه ورد موافقاً للقاعدة، فلا اختصاص به بالمرور في المسجدين.

(١٦) كل ذلك، للإطلاق والاستصحاب.

(١٧) إن كانت التبعية ما دام الأثر والبناء، فهو حق وأما إن كان الأثر أو البناء موجباً لحصول التحرير المطلق فلا تدور المسجدية حينئذ مدارهما، بل تبقى ولو مع زوالهما، والظاهر هو الأخير ومع الشك، فالمرجع الاستصحاب.

(١٨) للأصل بيد أنّ التعيين للصلاة أعم من المسجد شرعاً وعرفاً.

(١٩) لأصالة عدم عروض عنوان المسجدية وأصالة الإياحة.

(٢٠) جموداً على ظاهر الحال، ولكن الكلام في حجية مثل هذا الظاهر في مقابل الأصل.

(مسألة ٥): الجنب إذا قرأ دعاء (كميل) الأولى والأحوط أن لا يقرأ منها «أَقْمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ» لانه جزء من سورة حم السجدة (٢١). وكذا الحائض. والأقوى جوازه، لما مر من أن المحرّم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة.

(مسألة ٦): الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد وان كان صيباً، أو مجنوناً، أو جاهلاً بجنابة نفسه (٢٢).

(مسألة ٧): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته (٢٣)، بل الإجارة فاسدة (٢٤). ولا يستحق الأجرة (٢٥).

(٢١) الآية جزء من سورة الم السجدة ولعلّ السهو من الناسخ ثم إن تسمية الدعاء بدعاء الخضر لا ينافي اشتماله على الآية الكريمة لجواز أن يكون قد ألهم الخضر هذا الدعاء بعد نزول القرآن على نبينا ﷺ أو أدرجها عليّ عليه السلام في دعاء الخضر. مع أنه تصح القراءة بقصد عدم القرآنية.

(٢٢) لاحتمال أن يكون مثل هذا الأحكام أعم من المباشرة والتسبب ولكن يمكن دعوى: ظهور الأدلة في المباشرة كما لا يخفى.

(٢٣) لأنه مع علم الأجير بجنابة نفسه، يكون من الأمر بالمنكر والتسبب له. ومع عدم علمه، فهو من المسألة السابقة.

(٢٤) لعدم القدرة الشرعية على متعلقها، مضافاً إلى ظهور الاتفاق على البطلان مع العلم والالتفات.

(٢٥) لأنّ الله تعالى: «إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»<sup>(١)</sup> وهو واضح إن كان

(١) لم يرد هذا النص في كتب الأحاديث. نعم، في مستدرك الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يكتب به: «إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه» وهو يوافق ما في سنن البيهقي ج: ٦ ص ١٣ وسنن أبي داود: ج: ٣ ص: ٣٨٠ وتقدم في ج ١ صفحة: ٢٩٩ بعض مصادر أخرى فراجع.

نعم، لو استأجره مطلقاً ولكنه كنس في حال جنابته وكان جاهلاً بأنه جنب أوناسياً استحق الأجرة<sup>(٢٦)</sup> بخلاف ما إذا كنس عالماً، فإنه لا يستحق<sup>(٢٧)</sup>، لكونه حراماً ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرّم. وكذا الكلام في الحائض والنفساء<sup>(٢٨)</sup>. ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى<sup>(٢٩)</sup> أيضاً يستحق الأجرة، لأنّ متعلّق

ذات العمل من حيث هو حراماً. وأما مع عدم حرمة الكنس من حيث هو وكون الحرمة لأجل جهة خارجية من الكون في المسجد، فلا يستحق المسمّى، لبطلان الإجارة ولو من جهة لازمه ويستحق أجرة المثل، لاحترام العمل، ولقاعدة: «إنّ ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده».

(٢٦) لعمومات أدلة الإجارة، وعدم صلاحية النهي للمانع، لأجل العذر المقبول شرعاً.

(٢٧) الظاهر الاستحقاق في هذه الصورة أيضاً، لأنّ الإجارة مطلقة والأجير قادر على العمل شرعاً ودعوى: أن القدرة على الطبيعة لا تكفي في القدرة على الفرد. خلاف المتفاهات العرفية في المعاملات، فالمقتضي للصحة موجود ولا مانع في البين الاقوله: «لكونه حراماً» وسيصرح رحمه الله بالخلاف في قوله بعد ذلك: «لأنّ متعلّق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً وأنما الحرام الدخول والمكث. فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرّم».

(٢٨) لظهور الاتفاق على أنّ ما يحرم على الجنب يحرم عليهما الا ما خرج بالدليل.

(٢٩) وهي المقيدة بالكنس في حال الجنابة.

وخلاصة الكلام: أن الأجير والمستأجر إن كانا جاهلين بالجنابة وكانت الإجارة مطلقة تصح الإجارة وتستحق الأجرة، لوجود المقتضى وفقد المانع. وكذا إن كانا عالمين بها مع كون الإجارة مطلقة، لأنّ متعلّق الإجارة وهو الكنس ليس بحرام والمحرّم هو المكث ليس بمتعلّق الإجارة.

الا أن يقال: إنّ العرف لا يفرق بينهما والأدلة منزلة على المتعارف لا

الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً وإنما الحرام الدخول والمكث، فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرّم. نعم، لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة<sup>(٣٠)</sup> ولا يستحق الأجرة ولو كانا جاهلين، لأنّهما محرّمان ولا يستحق الأجرة على الحرام، ومن ذلك ظهر أنّه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطوائف المستحب كانت الإجارة فاسدة ولو مع الجهل وكذا لو استأجره لقراءة العزائم، فإنّ المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرّم، بخلاف الإجارة للكنس فإنّه ليس حراماً وإنّما المحرّم شيء آخر وهو الدخول والمكث فليس نفس المتعلّق حراماً.

(مسألة ٨): إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه<sup>(٣١)</sup> ولا يبطل تيممه لوجدان

الدقة. وإن كانت الإجارة مقيدة بحال الجنابة مع علمهما بها، فلا ريب في البطلان، لكون ذلك من المنكرات الشرعية وإن كانت مقيدة بها مع جهلها بها، فلا ريب في تحقق التجري. ولكنّه لا يوجب بطلان المعاملة، ومقتضى العمومات والإطلاقات الصحة حينئذ، لوجود المقتضي وفقد المانع. وكذا إن كانت مقيدة بها مع علم المستأجر وجهل الأجير وهناك صور أخرى لا وجه للتعرض لها، لعدم الابتلاء بها، بل بجملتها مما ذكرنا أيضاً وتأتي الإشارة إلى أصل المسألة في كتاب الإجارة عند قوله رحمه الله: (السابع أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين).

(٣٠) هذا الإطلاق مخدوش، لجريان جميع الأقسام التي تقدمت فيهما أيضاً، فلا بد من التفصيل بين العلم والجهل المعذور فيه ومجرد الحرمة الواقعية مع العذر الظاهري - جهلاً كان أو غيره - لا يوجب سلب احترام العمل.

(٣١) يأتي تفصيل هذه المسألة بعينها في فصل التيمم [مسألة ٣٥].

هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال (٣٢) ولكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد، واللبث فيه بمقدار الحاجة (٣٣)، فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم، إلا إذا كانا واجبين فوراً (٣٤).

(مسألة ٩): إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز له

(٣٢) أشكل على صحة هذا التيمم باستلزامه المحال، فلا وجه للصحة لأنَّ صحة التيمم تتوقف على عدم التمكن من استعمال الماء ومع هذا التيمم يتمكن منه وما يلزم من وجوده عدمه ومن صحته بطلانه محال وباطل.

والجواب: إنَّه لا يبطل التيمم بمجرد تحققه، بل بدخول المسجد والشروع في الاغتسال، فلا يلزم من وجوده عدمه، كما أنَّ التمكن من استعمال الماء لا يحصل بمجرد التيمم، بل بدخول المسجد فلا محذور في البين مع تعدد الجهة ولو اعتباراً.

وأما الإشكال: بأنَّ هذا التيمم بدل عن الغسل مع أنَّه مقدمة للاغتسال، فيلزم في الواقع مقدمة الغسل أو مقدمة الشيء لنفسه. فمدفوع بأنَّ وجوب مثل هذا التيمم ليس لأجل المقدمية، بل هو إزام نفسي عقلي، لأجل الاهتمام والتحفظ على مطلوب المولى. وعلى فرض كونه لأجل المقدمية، فيدفع المحذور باختلاف الجهة.

(٣٣) لأنَّ الاستفادة من الأدلة أنَّ هذه الطهارة جهتية لا من كلِّ جهة ولا إشكال في تصوير ذلك ثبوتاً واستفادته من دليل صحة هذا التيمم إثباتاً. والتمسك بإطلاق أدلة طهورية التيمم بالنسبة إلى سائر الغايات في المقام مشكل، لكونه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية، فيرجع في سائر الغايات إلى أصالة بقاء الحدث ويأتي في المسوِّغ السابع من مسوِّغات التيمم في [مسألة ٣١] بعض الكلام.

(٣٤) لعدم التمكن من الطهارة المائية بالنسبة إليهما حينئذ، فيثبت موضوع التيمم لا محالة.

استتجارهما ولا استتجار أحدهما<sup>(٣٥)</sup> لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

(مسألة ١٠): مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة<sup>(٣٦)</sup> إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٥) إن علم المستأجر بجنابتهما وعلمها بها أيضاً، فهو من صغريات ما تقدم في [مسألة ٧]، فلا يجوز إيجارتهما معاً. وأما إجارة أحدهما، فتتوقف على كون الآخر مورداً لا يتلاء المستأجر وعدمه، فلا يصح على الأول بخلاف الأخير. وأما مع العذر جهلاً كان أو غيره، فالظاهر الجواز بالنسبة إليهما، فكيف بأحدهما، لوجود المقتضي وفقد المانع - كما تقدم -، وليس ذلك من التجري ولا من الإعانة على الحرام بعد كون المناط على تكليف العامل والمفروض أنه معذور للجهل أو لغيره.

(٣٦) لأصالة البراءة إن كانت الحالة السابقة غير معلومة، واستصحاب عدم الجنابة لو كانت معلومة.

(٣٧) لاستصحاب الجنابة.

فروع - (الأول): قضاء المسجد وداخل أرضه بحكم المسجد ما دام يعتبر العرف فيهما المسجدية وإن خرج عن الاعتبار، فلا يلحقه الحكم. وفرق بين صدق دخول الجنب في المسجد، وتنجيسه حيث إن الأول يصدق مع دخوله في الفضاء أيضاً ولو لم يدخل أرضه بخلاف الثاني على ما تقدم<sup>(١)</sup>.

(الثاني): المساجد التي جعلت جزءاً من الشوارع وزال عنها عنوان المسجدية يحرم مكث الجنب فيها على الأحوط، ووجه الترديد احتمال أن يكون الحكم دائراً مدار العنوان.

(الثالث): الزوائد الحاصلة في المسجد الحرام ومسجد النبي يلحقها حكمهما.

(الرابع): لو اعتقد أنه جنب ودخل في المسجد وصلى ثم بان أنه متطهر

تصح صلاته إن حصل منه قصد القرية ولا شيء عليه.

## فصل فيما يكره على الجنب

وهي أمور:

(الأول): الأكل والشرب وترتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أو غسل اليدين فقط<sup>(١)</sup>.

## فصل فيما يكره على الجنب

(١) لقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض، فإنه يخاف منه الوضوح (أي البرص)»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام أيضاً: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأكل على الجنابة وقال: إنه يورث الفقر»<sup>(٢)</sup> وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح عبد الرحمن: «أياكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال عليه السلام: إنا لنكسل، ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل»<sup>(٣)</sup>.

وظهور الجميع في الكراهة مما لا ينكر، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليها، فيحمل قوله عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ»<sup>(٤)</sup>.

على الكراهة جمعا بينه وبين موثق ابن بكير قال: «سألت الصادق عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال: نعم»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ٥ و ٧ و ٢.

(٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٢.



(الثاني): قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم، وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة<sup>(٢)</sup>.

وأجمل وجوه الجمع بين الأخبار الكراهة بدون الوضوء، وغسل اليد، والمضمضة والاستنشاق، وأنها تزول بالمرّة بالوضوء وتخف بغيره، حسب مراتب الخفة فأعلاها المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين. وأدناها غسل اليدين فقط. والباقي من المتوسط.

ثم إن المضمضة ذكرت في خبر السكوني، ويمكن أن تكون من باب ذكر أحد المتلازمين وإرادة الآخر، لأن الاستنشاق ملازم للمضمضة غالباً. مع أنهما ذكرا معا في الفقه الرضوي<sup>(١)</sup>.

(٢) المشهور هو الكراهة، بل ادعي عليها الإجماع والأخبار الواردة أقسام ثلاثة:

الأول: ما يدل على جواز القراءة مطلقاً كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة ويذكران الله على كل حال»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: ما يدل على عدم الجواز مطلقاً كخبر السكوني عن آبائه عن عليّ عليه السلام: «سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض»<sup>(٣)</sup>.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلّي عليه السلام: «يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما»<sup>(٤)</sup>.

الثالث: ما يدل على التحديد بحد خاص كموثق سماعة: «سألته عن

(١) مستدرک الوسائل باب: ١٢ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٤ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

(الثالث): مس ما عدا خط المصحف من الجلد، والأوراق والحواشي، وما بين السطور<sup>(٣)</sup>.

الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه وبين سبع آيات<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ رحمه الله عن زرعة عن سماعة قال: «ما بينه وبين سبعين آية»<sup>(٢)</sup>.

والأصل في تعدد النقل تعدد الصدور لا اضطراب النسخة إلا ما دل عليه الدليل. ومقتضى الجمع بين الجميع هو ما ذكر في المتن مع أن ما يظهر منه المنع مطلقاً قاصر سنداً، مضافاً إلى الوهن بهجر الأصحاب والإجماع على عدم الحرمة، مع أن قرينة الكراهة في النبوي ظاهرة كما لا يخفى.

ثم إن الكراهة من جهة وفي الجملة لا تنافي الرجحان الذاتي من جهة أخرى، فتكون قراءة القرآن بالنسبة إلى الجنب والحائض راجحة من حيث ذات قراءة القرآن ومرجوحة من حيث صفة القارئ، فلا منافاة في البين. وتقدم ما يتعلق بقراءة العزائم، فلا وجه للإعادة.

فروع - (الأول): الظاهر اعتبار اختلاف الآيات وتعددتها، فلا كراهة في تكرار الآية الواحدة أكثر من السبع أو السبعين ولا فرق في الآية بين الطويلة والقصيرة وبسملة تعد آية مستقلة.

(الثاني): لو كرر سبع آيات - كالحمد مثلاً - عشر مرات، فالظاهر انصراف ما دل على اشتداد الكراهة في السبعين عن مثله.

(الثالث): لا فرق في ذلك بين أن يكون في مجلس واحد أو مجالس متعددة ما دامت الجنابة باقية، لظهور الإطلاق. كما لا فرق بين كون القراءة من ظهر القلب أو من المصحف أو من تفسير ونحوه.

(٣) على المشهور شهرة عظيمة، لما يأتي من خبر عبد الحميد جمعاً بينه

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٩ و ١٠.

وبين موثق أبي بصير: «سألت الصادق عليه السلام عن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس ولا يمس الكتاب»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر حرير عنه عليه السلام أيضاً: «لولده إسماعيل يا بني اقرأ المصحف، فقال: إني لست على وضوء، فقال: لا تمس الكتاب ومس الورق وقرأه»<sup>(٢)</sup>.

وما يقال: من أنه مختص بعدم الوضوء، فلا يشمل الحدث الأكبر. مدفوع: بأن إطلاقه شامل للحدث الأصغر والأكبر. وعن المرتضى رحمه الله حرمة مس ما عدا الكتابة أيضاً تمسكاً بإطلاق قوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أن المراد به الكلمات النازلة وهي عبارة عن خصوص الخط.

وثانياً: يحتمل أن يكون المراد درك الدقائق واللطائف التي قصرت إدراكات غير المعصومين عن دركها.

واستدل أيضاً بصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب»<sup>(٤)</sup>.

وفيه: أن هجر الأصحاب عن ظاهره أسقطه. نعم، هو نحو تأدب واحترام للقرآن ولا بأس به، واستدل بخبر عبد الحميد: «المصحف لا تمسه علي غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه إن الله تعالى يقول ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾»<sup>(٥)</sup>.

وفيه: إنه - مضافاً إلى قصور سنده - أنه لم يعمل به بالنسبة إلى التخطيط والتعليق، ويحمل على الكراهة بالنسبة إلى غير الخط جمعاً بينه وبين ما تقدم من الأخبار.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٣) سورة الواقعة: ٧٩.

(٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٧.

(٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(الرابع): النوم إلا أن يتوضأ أو يتيمم إن لم يكن له الماء - بدلاً عن الغسل<sup>(٤)</sup>.

(الخامس): الخضاب رجلاً كان أو امرأة<sup>(٥)</sup> وكذا يكره

(٤) على المشهور، بل المجمع عليه، وفي موثق سماعة: «سألته عن الجنب يجنب ثمَّ يريد النوم؟ قال: إن أحبَّ أن يتوضأ، فليفعل والغسل أحبُّ إليَّ، وأفضل من ذلك، فإن هو نام ولم يغتسل، فليس عليه شيء إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح الحلبي: «عن الرجل أ ينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال ﷺ: يكره ذلك حتى يتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

فيحمل صحيح البصري: «عن الرجل يواقع أهله أ ينام على ذلك؟ قال: إنَّ الله يتوفَّى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية إذا فرغ، فليغتسل»<sup>(٣)</sup> على الندب بقريظة ما تقدم.

وأما بدلية التيمم عن الوضوء في المقام، فيشهد له - مضافاً إلى العمومات - خبر أبي بصير<sup>(٤)</sup> لا ينام المسلم وهو جنب الا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد».

(٥) لقول أبي عبد الله ﷺ: «لا تختضب الحائض، ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب، ولا يختضب وهو جنب»<sup>(٥)</sup>.

ومثله غيره المحمول على الكراهة، لخبر أبي جميلة عن أبي الحسن ﷺ: «لا بأس بأن يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلق بالنورة»<sup>(٦)</sup>.

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ٦ و ١ و ٤ و ٣.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ٩ و ١.

للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه<sup>(٦)</sup>.

(السادس): التدهين<sup>(٧)</sup>.

وقد علّل في الأخبار بأنّه: «لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء»<sup>(١)</sup>.

فلا وجه للقول: بالحرمة، كما عن مهذب البارع. كما لا وجه للتعليل بأنّه يمنع عن وصول الماء إلى البشرة، كما عن المقنعة.

(٦) لخبر أبي سعيد عن أبي إبراهيم عليه السلام: «أ يختضب الرجل وهو جنب؟ قال عليه السلام: لا، قلت: فيجنب وهو مختضب؟ قال: لا، ثم مكث قليلا قال عليه السلام: يا أبا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله؟ قلت: بلى، قال: إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع»<sup>(٢)</sup>.

فروع - (الأول): مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كونه في الرأس أو اللحية، أو اليد أو الرجل أو غيرها.

(الثاني): مقتضى التصريح في بعض الأخبار<sup>(٣)</sup> والانصراف في بعضها الآخر هو الاقتصار على الحناء ولا يبعد التعميم بالنسبة إلى غيره أيضاً بحمله على الغالب.

(الثالث): تسقط الكراهة بالاضطرار ونحوه.

(الرابع): لا فرق في الإجناب بين كونه بالجماع أو غيره حالاً كان أم لا، كما لا فرق في الخضاب بين المندوب وغيره.

(٧) لخبر حريز: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يدهن ثم يغتسل؟ قال: لا»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ٤.

(٣) تقدم: في خبر أبي سعيد.

(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الجنابة حديث: ١.

(السابع): الجماع إذا كانت جنابة بالاحتلام (٨).

(الثامن): حمل المصحف.

(التاسع): تعليق المصحف (٩).

المحمول على الكراهة إجماعاً إن لم يكن مانعاً عن وصول الماء إلى  
البشرة والا فيبطل الغسل.

(٨) لقول الصادق عليه السلام عن آبائه: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وكره أن يغشى  
الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج  
الولد مجنوناً، فلا يلومن إلا نفسه» (١).

(٩) لما تقدم في خبر إبراهيم بن عبد الحميد (٢).

(١) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

## (فصل)

غسل الجنابة مستحب نفسي<sup>(١)</sup> وواجب غيري<sup>(٢)</sup> للغايات

## (فصل)

(١) لأنه طهور وكلّ طهور مطلوب للشارع وأدنى مرتبة الطلب. الندب، وتدل على الكلية قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup> وقول النبي ﷺ: «أكثر من الطهور يزد الله تعالى في عمرك وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا مت على طهارة شهيداً»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام في غسل الجنابة: «اللاغتسال من خالص شرائع الحنفية»<sup>(٣)</sup>.

ويستفاد منه مطلوبة نفس الغسل من حيث كونه سبباً توليدياً للطهارة، كما تقدم في الوضوء<sup>(٤)</sup>.

(٢) بضرورة المذهب، بل الدين، ونصوص كثيرة - تأتي في محالها - منها: قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الجنابة حديث: ١٤.

(٤) تقدم في ج: ٢ صفحة: ٢٨١.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب الوضوء حديث: ١.

الواجبة، ومستحب غيري للغايات المستحبة<sup>(٣)</sup>. والقول بوجوبه النفسي ضعيف<sup>(٤)</sup> ولا يجب فيه قصد الوجوب

(٣) عد ذلك من قطعيات الفقه، بل من مرتكزات المتشعبة.

(٤) نسب القول بالوجوب النفسي إلى العلامة وغيره وقد تعرض صاحب الجواهر رحمه الله لهذه المسألة في أول كتاب الطهارة عند قول المحقق رحمة الله: «والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة».

واستدل له (أولاً) بإطلاقات الكتاب والسنة كقوله تعالى «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ وَجِبَ الْغَسْلُ»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أن الآية الكريمة بملاحظة مجموعها ظاهرة في الوجوب الغيري. ولا يستفاد من الأخبار الا السببية أما الوجوب النفسي للغسل، فلا تدل عليه بشيء من الدلالات، بل مجموعها بعد رد بعضها إلى بعض ظاهرة في الغيري كقولهم عليهم السلام: «إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجِبَ الطَّهُّورُ - الْحَدِيثُ -»<sup>(٣)</sup>.

(وثانياً): أنه لو لم يجب في نفسه لما وجب في صوم شهر رمضان وما الحق به قبل الفجر.

وفيه: أنه قد وجه وجوبه قبله بوجوه صحيحة، كما يأتي في محله تغني تلك الوجوه عن القول بالوجوب النفسي له.

(وثالثاً): يقول أبي عبد الله ﷺ: «أَنَّهُ سئِلَ عَنِ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعِبَادِ غَيْرِهِ وَلَا يَعْزُرُهُمْ عَلَى جَهْلِهِ، فَقَالَ ﷺ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالغَسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - الْحَدِيثُ -»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣٨.



والندب<sup>(٥)</sup>، بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل<sup>(٦)</sup>، بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع<sup>(٧)</sup> وتحقق منه قصد القربة، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا وكذا العكس<sup>(٨)</sup> ومع الشك في دخوله يكفي الإتيان

وفيه: أنه أعم من الوجوب النفسي وذكره في عداد الواجبات النفسية لا يدل على كونه منها. نعم، يدل على كثرة أهميته كما لا يخفى. مع أن القائل بالوجوب النفسي لا يلتزم بلوازمه، مضافاً إلى أن القول بالوجوب النفسي له دون سائر الأغسال الواجبة تحكم بارد - كما عن المحقق رحمه الله - ويكفي في عدم الوجوب النفسي عدم التعرض لأحكامه في هذه المسألة العامة البلوى من أحد في زمان المعصوم عليه السلام وغيره، فلا عن له ولا أثر في حديث ولا خبر، فماعن السرائر: من أنه أجمع المحققون على نفي الوجوب النفسي وأن وجوبه ليس الاغريبا، صحيح ومعتبر وأصالة البراءة عن الوجوب النفسي لا حاكم عليها.

(٥) للأصل والإطلاق بعد عدم دليل معتبر على الخلاف.

(٦) لأنه على فرض اعتبارهما يكون من الشرائط الذكورية لا الواقعية إجماعاً.

(٧) بل يصح وإن كان بقصد التشريع، لأن مقتضى الإطلاقات كفاية إتيان المأمور به بأجزائه وشرائطه التي تم عليها الدليل. ولا دليل على اعتبار قصد الوجوب أو الندب، ومقتضى الأصل عدم الاعتبار. والتشريع الموجب للبطان إنما هو فيما إذا كان في أصل الأمر لا في كفيته - من الوجوب أو الندب - خصوصاً مع عدم الدليل على اعتبارها، فيكفي الإتيان بالأجزاء والشرائط المعتبرة وقصد القربة في الامتنال. وتقدم في الموضوع ما يرفع المقام.

(٨) لما تقدم من أن المناط في سقوط التكليف إتيان المكلف به مستجمعا لشرائطه وأجزائه التي دل عليها الدليل والمفروض إتيانه كذلك. ولا دليل على اعتبار قصد الوجوب أو الندب ومقتضى الأصل عدم الاعتبار، كما أن مقتضاه عدم كون قصد أحدهما في محل الآخر مانعاً عن صحة العمل بعد فرض تحقق إتيانه بتمام أجزائه وشرائطه.

به بقصد القربة للاستحباب النفسي، أو بقصد إحدى غاياته المندوبة، أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي. والواجب فيه بعد النية<sup>(٩)</sup> غسل ظاهر تمام البدن<sup>(١٠)</sup> دون البواطن

(٩) لقاعدة أن كل فعل اختياري متقوم بالقصد والنية. وأما اعتبار قصد القربة فيه، فدليله منحصر بالإجماع. وتقدم بعض الكلام في الوضوء والمقام متحد معه موضوعاً ودليلاً وفروعاً.

(١٠) للنص، والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام: «من ترك شعرة من الجنابة متمعداً فهو في النار»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام في الصحيح: «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك»<sup>(٢)</sup>.

وعنه عليه السلام في - حديث - : «ثم يفيض الماء على جسده كله»<sup>(٣)</sup>.

وعنه عليه السلام أيضاً<sup>(٤)</sup>: «وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقته» ويدل عليه أيضاً إطلاقات الأدلة، لظهورها في غسل الظاهر فقط، كما أن ظهور قوله عليه السلام: «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك» في الاستيعاب مما لا ينكر، فيبطل الغسل لو أدخل بمكان شعرة ولو نسياناً. وأما صحيح ابن أبي محمود: «قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب، فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشيء اللكد والظرب\* وما أشبهه، فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره قال عليه السلام: لا بأس به»<sup>(٥)</sup>.

فلا يدل على كون ما بقي مانعاً عن وصول الماء، ويمكن أن يكون ما بقي

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الجنابة حديث: ٥.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥ و ٨ و ٥.

(\*) اللكد: الوسخ. ظرب: كفرح - لصدق به.

(٥) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الجنابة حديث: ١.

منه<sup>(١١)</sup>، فلا يجب غسل باطن العين، والأنف، والأذن، والفم، ونحوها، ولا يجب غسل الشعر - مثل اللحية - بل يجب غسل ما تحته من البشرة. ولا يجزي غسله عن غسلها. نعم، غسل الشعور الدقاق

من مجرد اللون والرائحة، ويشهد له قول أبي جعفر<sup>(١٢)</sup>: «كنّ نساء النبي<sup>(ص)</sup> إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب في أجسادهن وذلك أنّ النبي<sup>(ص)</sup> أمرهنّ أن يصبين الماء صباً على أجسادهن»<sup>(١)</sup>.

وعن عمار بن موسى عن الصادق<sup>(ع)</sup>: «في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء؟ قال: لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

فما نسب إلى المحقق الخوانساري من أنه: «لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيءٍ يسير لا يخلّ عرفاً بغسل جميع البدن» تمسكاً بمثل هذه الأخبار ممنوع.

(١١) إجماعاً، ونصوصاً منها: خبر الواسطي: «قلت لأبي عبد الله<sup>(ع)</sup>: الجنب يتمضمض ويستنشق؟ قال<sup>(١٣)</sup>: لا إنّما يجنب الظاهر»<sup>(٣)</sup> ورواه الصدوق عن أبي الحسن بزيادة: «ولا يجنب الباطن والفم من الباطن»<sup>(٤)</sup>.

وعن الصادق في غسل الجنابة: «إن شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن»<sup>(٥)</sup> ولو شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن وجب غسله إلا مع كونه سابقاً من الباطن. وتقدم في الوضوء ما ينفع في الغسل أيضاً، فراجع جملة من المسائل المذكورة في أفعال الوضوء المرتبطة بالمقام.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الجنابة حديث: ٢ و ٣.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة حديث: ٦ و ٧ و ٨.

الصغار المحسوبة جزءاً من البدن مع البشرة<sup>(١٢)</sup>. والثقبه التي في

(١٢) البحث في وجوب غسل الشعر من جهات ثلاث:

الأولى: غسله مقدمة لغسل البشرة إن توقف غسلها عليه ولا كلام ولا إشكال في الوجوب حينئذ، لقاعدة المقدمية المسلمة عند الكل، وما يأتي من خبر حجر بن زائدة وغيره.

الثانية: وجوب غسله نفسياً وإن حصل غسل البشرة بدون غسله، فكما يجب غسل الوجه واليد والرجل - مثلاً - وجب غسل الشعر أيضاً. وهذا هو مورد البحث في المقام.

الثالثة: غسل الشعور الدقاق الصغار التي تعد جزءاً من البشرة ويأتي البحث عنه.

ثم إن المشهور في الثانية عدم وجوب الغسل، للأصل، والإجماع، والأدلة المشتملة على الجسد والبدن ونحوهما الظاهرة في غير الشعر، ولقول أبي عبد الله عليه السلام: في صحيح الحلبي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة»<sup>(١)</sup>.

وتتظّر صاحب الحدائق بعد الاعتراف بتسالم الأصحاب على عدم الوجوب، (أولاً): بأن إطلاق البدن والجسد عليه صحيح ولو مجازاً، فيشملة ما دل على وجوب غسلها.

وفيه: أن الوجوب المقدمي إن توقف غسل البشرة على غسله مسلم. وإنما الكلام في الوجوب النفسي والأدلة قاصرة عن إثباته ويكفي الشك في الشمول في عدم صحة التمسك بالإطلاق، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، مع أن إطلاق البدن والجسد على الشعر الطويل من المجاز المستنكر.

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٤.

(وثانياً): أن عدم النقص في صحيح الحلبي أعم من عدم غسله وإيصال الماء التروي الشعر بمجرد وصول الماء إليه.

وفيه: إنه خلاف ظاهر الإطلاق - خصوصاً في الأزمنة القديمة التي كان الماء فيها قليلاً وخصوصاً في الحجاز - سيما بالنسبة إلى النساء في صدر الإسلام اللاتي يتسامحن في ذلك، لعدم انسهن بالأحكام، مع كثرة شعورهن في الأزمنة القديمة. ولو كان واجباً لاحتاج إلى بيان أكثر من ذلك.

(وثالثاً): يقول الصادق عليه السلام: في صحيح محمد بن زائدة: «من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار»<sup>(١)</sup>.

وقوله عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة، فبلغ الماء تحتها في أصول الشعر - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

وقوله عليه السلام: «مرها أن تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنه لا ريب في وجوب إيصال الماء إلى الشعر مقدمة لوصوله إلى البشرة إنما الكلام في أنه إذا علم بوصول الماء إلى البشرة هل يجب مع ذلك غسل الشعر أيضاً أولاً؟ وهذه الأدلة قاصرة على إثبات الوجوب النفسي. وبالجملة: وجوب الغسل مقدمة لا ريب فيه ويكفي في عدم الوجوب النفسي الشك في شمول الأدلة له.

ثم إن مقتضى إطلاق الكلمات ومعاهد الإجماعات عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة وشعر الرأس واللحية وسائر مواضع البدن.

وأما الثالثة وهي غسل الشعور الصغار الدقاق: فالمشهور بل ادعي عليه الإجماع وجوب غسله ويدل عليه الإطلاقات، لكونه من توابع البدن عرفاً، وتشهد له سيرة المتسرعة قديماً وحديثاً وأما قوله عليه السلام: «كل ما أحاط به

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الجنابة حديث: ٥.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٥.

الاذن أو الأنف للحلقة ان كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها، وإن كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها<sup>(١٣)</sup>.

وله كفتان: (١٤).

الأولى: الترتيب، وهو: أن يغسل الرأس والرقبة أولاً<sup>(١٥)</sup> ثم

الشعر، فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء<sup>(١)</sup>.

فهو مختص بخصوص شعر الوجه في الوضوء ولا يجري في غسل اليدين منه، فكيف بالغسل، كما أنه لا وجه للتمسك بإطلاق قوله ﷺ: «إنما يكفيك مثل الدهن»<sup>(٢)</sup>.

وما ورد من أجزاء الغرفتين أو الثلاث في الغسل<sup>(٣)</sup> لا وجه للتمسك بإطلاقه أيضاً، لعدم ورودهما في مقام البيان من كل جهة. هذا، مع ملازمة غسل البدن لغسلها عرفاً، فأصل البحث فيها ساقط رأساً.

(١٣) أما الأول: فلاّنه من الباطن. أما الأخير، فلكونه من الظاهر والمشكوك ظهوره وبطونه يعمل فيه بالحالة السابقة. ومع عدم العلم بها، فالأحوط غسله. وتقدم في الوضوء ما ينفع المقام<sup>(٤)</sup>.

(١٤) إجماعاً، ونصوصاً يأتي بعضها.

(١٥) لعدم الخلاف في أصل تقديم الرأس بل يمكن تحصيل الإجماع عليه - كما في الجواهر - ولم ينسب الخلاف إلا إلى الصدوقين وابن الجنيد رحمهم الله ولا اعتبار بخلاف الأخير، لكثرة مخالفته في المسلمات - كما أنّ التأمل في كلام الأولين يقتضي بعدم المخالفة - وتدل عليه النصوص أيضاً - كما يأتي - وأما دخول الرقبة في الرأس في المقام، فيدل عليه مضافاً إلى اتفاق الفقهاء - كما

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ٦.

(٣) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٤) راجع ج: ٢ الصفحة: ٣٣٠.

في المفاتيح وإرسال ذلك في مجمع البحرين إرسال المسلمات - جملة من النصوص:

منها: صحيح زرارة: «ثمَّ بدأ بفرجه فألقاه بثلاث غرف من الماء ثمَّ صب على رأسه ثلاث أكف ثمَّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين - الحديث -»<sup>(١)</sup>.

فقسّم ﷺ المغسول أقساماً ثلاثة: الرأس، والمنكبين، فلو كانت الرقبة خارجة عن الرأس مع عدم دخولها في المنكبين يكون التقسيم رباعياً لا ثلاثياً، والظاهر شهادة العرف بذلك أيضاً، لأنهم في التنظيفات الجسدية يغسلون الرقبة مع الرأس. نعم، لا ريب في أن للرأس إطلاقات أربعة:

الأول: منبت الشعر وهو رأس المحرم.

الثاني: هو مع الأذنين وذلك رأس الصائم.

الثالث: هو مع الوجه وذلك رأس الجنائيات.

الرابع: ذلك مع الرقبة وهو رأس المغتسل.

وقد أشكل تارة: بعدم دخول الرقبة في مفهوم الرأس لغة. وفيه: أنه لو سلّم فيها مطلقاً لا يسلم بحسب المتعارف في الغسل، فهي داخله في إطلاق الرأس عرفاً، والعرف الخاص مقدم على اللغة قطعاً.

وأخرى: بخبر أبي بصير قال ﷺ فيه: «وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض الماء على جسدك»<sup>(٢)</sup>.

فإنه مشعر بخروج الوجه عن الرأس، فكيف بالرقبة. وفيه: أنه ليس في مقام بيان تحديد الرأس، وإنما هو في مقام بيان تقسيم المغسول إلى قسمين: الرأس، وسائر الجسد وهو تقسيم إجمالي لا تفصيلي. والا، فيكون التقسيم ثنائياً لا ثلاثياً على ما مر ويأتي.

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

ثم إن مجموع الأخبار الواردة في المقام أقسام ثلاثة:

الأول: المطلقات كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح زرارة: «وتغسل جسدك من قرنك إلى قدمك»<sup>(١)</sup>.

ومثل هذه الأخبار قابلة للتقييد بالقسم الثاني، أو الحمل على الغسل الارتماسي، أو التقيية - كما في الجواهر - مع أنها ليست في مقام البيان من كل جهة حتى يصح الأخذ بإطلاقها، فلا وجه للأخذ بمثل هذا الإطلاق واحتمال سقوط الترتيب مطلقاً في مقابل الإجماع وسائر الأخبار.

الثاني: قوله عليه السلام في صحيح زرارة: «ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين»<sup>(٢)</sup>.

وصحيح ابن مسلم: «ثم صب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين - الحديث -»<sup>(٣)</sup>.

ومثلها غيرهما، ولا ريب في كونها نصاً في تقديم الرأس على الطرفين:

الثالث: صحيح هشام بن سالم: «فأمرها فغسلت جسدها، وتركت رأسها، وقال لها: إذا أردت أن تركبي، فاغسلي رأسك، ففعلت ذلك - الحديث -»<sup>(٤)</sup>.

وهو نص في تقديم الطرفين على غسل الرأس.

وفيه أولاً: أنه معارض بما رواه هشام بن سالم عن محمد بن مسلم هذه القضية بعينها مع تقديم الرأس على الطرفين<sup>(٥)</sup>.

وثانياً: موهون بإعراض الأصحاب عنه، مع احتمال كونه وهماً من هشام بن سالم وخلاصة القول: إنه ليس في أدلة المقام ما يصلح للاستناد إليه إلا القسم الثاني من الأخبار فقط، وهو يكفي في اعتبار تقديم الرأس على الطرفين.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥ و ٢ و ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الجنابة حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ١.



الطرف الأيمن من البدن، ثمَّ الطرف الأيسر<sup>(١٦)</sup>، والأحوط أن يغسل

إن قيل: نعم، لكنه مشتمل على جملة من المندوبات، فليحمل ذلك على الندب أيضاً، فيجوز تأخير غسل الرأس عن الطرفين، ولكن يستحب التقديم.

قلت: يوهن هذا الحمل صحيح حريز الواردة في الوضوء: «قلت: فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال ﷺ: جف أولم يجف اغسل ما بقي. قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة وأبدأ بالرأس ثمَّ أفض على سائر جسدك. قلت: وإن كان بعض يوم قال ﷺ: نعم»<sup>(١)</sup>.

وحسنة زرارة: «من اغتسل من جنابة، فلم يغسل رأسه، ثمَّ بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بداً من إعادة الغسل»<sup>(٢)</sup>.

وظهورهما في وجوب تقديم الرأس مما لا ينكر.

(١٦) على المشهور فتوى وعملاً، ونقل الإجماع عليه مستفيض، وعن جمع دعوى الإجماع على عدم الفصل في الترتيب بين الرأس والبدن والترتيب بين الجانبين. وعن جمع دعوى: الإجماع على عدم الفصل في الترتيب بينهما في الوضوء، والترتيب في الغسل.

ونوقش فيه أولاً: بما ثبت في الأصول من عدم الاعتبار بالإجماع المنقول. وثانياً: بأنه مستند إلى ما يأتي من الأدلة.

ودفعت المناقشة: بكثرة الاهتمام بنقل مثل هذه الإجماعات، وإرسالهم للحكم إرسال المسلمات عملاً وقولاً، بحيث يمكن أن يعد من القطعيات. وفيه: أن كل ذلك لا يخرجها عن الإجماعات الاجتهادية.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الجنابة حديث: ١.

واستدل عليه أيضاً بجملة من الأخبار:

منها: رواية زرارة: «ثمَّ صب على رأسه ثلاثة أكف ثمَّ على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر»<sup>(١)</sup>.

ونوقش فيه: بأنَّ المشهور عدم كون لفظ الواو للترتيب.

وفيه: أنَّ قوله ﷺ: «وعلى منكبه الأيسر مرتين - الحديث -» عطف على قوله ﷺ: «ثمَّ على منكبه الأيمن».

فيكون المعنى وثمَّ صب على منكبه الأيسر. مع أنَّ السياق ظاهر في الترتيب نعم، لو قال: ثمَّ صب على منكبه الأيمن وعلى منكبه الأيسر مرتين، لما كان يستفاد منه الترتيب.

وفيه: أنَّ هذا من مجرد الاحتمال لا الظهور الذي يصح الاعتماد عليه في الاحتجاج.

ودعوى: أنَّ السياق ظاهر في الترتيب أصل المدعى، مع أنَّ قولهم عليهم السلام: «فما جرى عليه الماء فقد طهر».

له نوع ظهور في أنَّ المناطق كلَّه جريان الماء كيفما تحقق.

ومنها: ما دل على أنَّ غسل الأموات غسل الجنابة<sup>(٢)</sup> والترتيب بين الجانبين معتبر في الأول نصّاً وإجماعاً، فلا بد من اعتباره في غسل الجنابة.

وفيه: أنَّ التنزيل ليس من كل جهة، بل في الجملة وبيان بعض حكم غسل الميت وأنَّه لأجل خروج الجنابة منه، كما في الخبر<sup>(٣)</sup> هذا، مع أنه لا بد في هذا الحكم العام البلوى من الاهتمام به في الأخبار بيانا من الإمام ﷺ وسؤالا من الأنام بأكثر من ذلك، ومع أنَّ أهميته أكثر من الوضوء لم يرد فيه يسير من كثير مماورد فيه، بل بعض الأخبار ظاهر في عدم الترتيب بينهما كموتق سماعة: «ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفه ثمَّ يضرب بكف من ماء على

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت.

صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله»<sup>(١)</sup>.

ومثله صحيح البنظي وغيره<sup>(٢)</sup> مع أن من عدم اعتبار الموالاة في الغسل وعدم وجوب الغسل من الأعلى يستفاد التسهيل في الغسل، فكثرة أهميته وعموم الابتلاء به أوجب كثرة التسهيل فيه لسقوط الترتيب بين الجانبين ولذا نسب الخلاف إلى الصدوقين وغيرهما ومال إليه جمع من متأخري المتأخرين وقواه في المستند ومصباح الفقيه.

إن قلت: أما الاهتمام به فيكفي في ذلك السيرة العملية بين العلماء وغيرهم وأي اهتمام أشد من المواظبة العملية على شيء. وأما مثل الموثق، فموافقته للعامة ومخالفته للمشهور أسقطته عن الاعتماد عليه. وأما مخالفة الصدوقين وغيرهما، فلم تثبت، لعدم صراحة عباراتهم في الخلاف مع ما عليه عبارات القدماء من الإجمال، والإهمال، ولذا قال في الجواهر:

«يمكن تحصيل الإجماع عليه، لأن من نسب إليه الخلاف إما لا تكون عبارته ظاهرة فيه أو يكون ممن لا يعتنى بخلافه».

وأما الأخير فهو من مجرد الاستحسان المحض لا ينبغي أن يعتمد عليه، مع أنه معارض بأن اهتمام الفقهاء فتوى وعملاً بالترتيب في مثل هذا الأمر العام البلوى لا يمكن أن لا يستند إلى مدرك صحيح لديهم، فالمرجع استصحاب الجنباء بعد عدم صحة الرجوع إلى الإطلاقات ولو بقريضة السيرة العملية والإجماعات.

قلت: السيرة بين العلماء مستندة إلى اجتهاداتهم، وبين المؤمنين مستندة إلى متابعة العلماء. وليس كلّ خبر معتبر سنداً يكون موافقاً للعامة لا بد من طرحه بعد موافقته للأصل والعمومات والإطلاقات. واحتمال الاجتهادية في الشهرة يوهن الاعتماد عليها. وإمكان تحصيل الإجماع ليس من الأدلة. وإنما الدليل الإجماع المحقق المحصل. والاستشهاد على سقوط الترتيب بسقوط الموالاة، والغسل من الأعلى، والتسهيل في هذا الأمر العام البلوى ليس من الاستحسان، وربما يستشهد في الفقه بما هو أضعف من ذلك بمراتب.

النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن والنصف الأيسر مع الأيسر، والسرة والعمرة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر (١٧)، والأولى أن يغسل تمامهما مع كلٍّ من الطرفين (١٨).

ثمَّ كيف لم يظهر الحكم في هذا الأمر الشائع من أول البعثة إلى زمان الصادق عليه السلام ولماذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله نساءه بذلك، بل أمر بصب الماء على أجسادهنَّ، كما في الحديث (١). وهل كان غسل الجاهلية التي بعث النبي صلى الله عليه وآله في العرب الجاهلين، لأجل أنَّهم كانوا يغتسلون من الجنابة هكذا؟.

الأصل والإطلاق والاعتبار ينفي ذلك كلَّه، وتشهد: لعدم اعتبار ذلك كلَّه الآية الكريمة الواردة في بيان الوضوء (٢) والغسل ثمَّ التفصيل في الوضوء وعدم التعرض لشيءٍ في الغسل إلا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

فتكون قرينة لعدم اعتبار ذلك كلَّه فيه، مع أنَّه أهم من بيان التفصيل فيه بالنسبة إلى الوضوء، مضافاً إلى ما ورد من أنَّه صلى الله عليه وآله «يعجبه التيمن في.. طهوره وفي شأنه» (٣) ظاهر في أصل الرجحان وقرينة صارفة لما ظاهره الوجوب، ولذلك كلَّه نسب عدم الترتيب بين الطرفين الى جمع. كالمجلسي، والبهائي، وأصحاب المدارك، والذخيرة والوافي - ولكن الأحوط ما عليه المشهور.

(١٧) جموداً على التنصيف الحقيقي، ولكن لا دليل عليه من نص أو إجماع، بل يكفي التنصيف العرفي.

(١٨) لاحتمال لحوقها إما بالطرف الأيمن أو الأيسر، فيعمل بكلِّ واحد من

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) صحيح البخاري ج: ١ صفحة: ٥٣ وفي مستدرک الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الوضوء. «إنَّ الله يحب التيامن في كلِّ شيء».

والترتيب المذكور شرط واقعي<sup>(١٩)</sup>، فلو عكس - ولو جهلاً أو سهواً - بطل، ولا يجب البدء بالأعلى في كل عضو، ولا الأعلى فالأعلى<sup>(٢٠)</sup>، ولا الموالاتة العرفية بمعنى التابع، ولا بمعنى عدم الجفاف، فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار، والأيمن في وسطه، والأيسر في آخره

المحتملين، وهو يحصل بغسلهما مع أحد الجانبين، كما اعترف به الشهيد في الذكرى مع أنه أحد ناقلي الإجماع على الترتيب، وعلى هذا لو غسل الطرف الأيسر ثم بعد الفراغ منه غسل العورتين يصح ويجزي، لما يأتي من عدم اعتبار البدء بالأعلى ولا الموالاتة.

(١٩) لأن مقتضى شرطية كل شرط أن يكون له دخل واقعي في المشروط إلا أن يدل دليل على الخلاف، ولا دليل على الخلاف في المقام، بل استظهر في الجواهر الإجماع والمتيقن منه مورد العلم والاتفات. ويمكن المناقشة فيما استظهره صاحب الجواهر بأنه مبني على مسلمية أصل الترتيب بين الجهتين وبعد ما مر من المناقشة يسقط هذا الإجماع.

(٢٠) للأصل، والإطلاق، وظهور الإجماع على عدم الوجوب. وأما مثل قول الصادق عليه السلام: «ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدمك»<sup>(١)</sup>.

فليس في مقام بيان اعتبار الأعلى فالأعلى، بل ظاهره اعتبار غسل جميع الجسد مطلقاً بأي وجه كان، وإطلاق قوله عليه السلام: «وكل شيء أمسته الماء فقد أنقيته»<sup>(٢)</sup>.

ليس قابلاً للتقييد إلا بنص صريح وكذا إطلاق قوله تعالى «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا».

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨.

صح (٢١)، وكذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو واحد (٢٢). ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك (٢٣)، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب

(٢١) لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة عن اعتبار ذلك، مضافاً إلى الإجماع، وما تقدم في قضية أم إسماعيل (١) وصحيح حرير (٢) ولقول الصادق عليه السلام: «إنَّ علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة» (٣).

والظاهر أنَّ هذا التحديد إنما هو للحفاظ على الصلاة وإلا فلو فرض سقوطها - كما في الحائض - يجوز التأخير بأكثر من ذلك.

(٢٢) للإطلاقات الواردة في مقام البيان، وأنه لو كان ذلك معتبراً لشاع وبان، مضافاً إلى الأصل، والإجماع.

(٢٣) أما أصل وجوب الغسل، فلإطلاقات، والعمومات بعد عدم اعتبار الموالاة، مضافاً إلى صحيح زارة عن الباقر عليه السلام: «قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة؟ فقال عليه السلام: إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن فأعاد عليهما ما لم يصب بلة - الحديث -» (٤).

وعن الصادق عليه السلام في الصحيح: «اغتسل أبي من الجنابة، فقليل له: قد أبقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال عليه السلام له: ما كان عليك لو سكت؟ ثم مسح تلك اللعة بيده» (٥).

بحمله على ما إذا كانت اللعة في الأيسر، لئلا يلزم خلاف الترتيب لو لم نقل بأنَّ هذا الحديث مما يدل على عدم اعتبار الترتيب.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب الجنابة حديث: ١ و ٢ و ٣.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ١ و ٢.

غسل الباقي على الترتيب<sup>(٢٤)</sup>. ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام  
المحتملات مع مراعاة الترتيب<sup>(٢٥)</sup>.

الثانية: الارتماس<sup>(٢٦)</sup> وهو: غمس تمام البدن في الماء دفعة

(٢٤) بناء على اعتبار الترتيب.

فائدة: خبر اللمعة لا ينافي ما ثبت من عدم السهو والنسيان بالنسبة  
إلى المعصوم عليه السلام، لإمكان أنه عليه السلام أخر غسل ذلك المحل عمدا لمصلحة،  
فجعل القائل له عليه السلام، ومثله ما عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم  
السلام عن علي عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله اغتسل من جنابة، فإذا لمعة من  
جسده لم يصبها ماء فأخذ صلى الله عليه وآله من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم  
صلى بالناس»<sup>(١)</sup>.

(٢٥) أما وجوب غسل تمام المحتملات، فللعلم الإجمالي. وأما الترتيب  
فلما تقدم.

فرعان - (الأول): لا إشكال في تحقق الترتيب فيما إذا غسل الأيمن بعد  
الفراغ من غسل الرأس والرقبة. وغسل الأيسر بعد الفراغ من غسل الأيمن،  
ولو كان الترتيب قصدياً فقط، فإن كان داخل الماء وقصد غسل رأسه ورقبته  
أولاً، والأيمن بعده، والأيسر بعد الأيمن وكان ذلك في آن واحد من دون  
صدور فعل منه فهل يتحقق الترتيب به أولاً؟ وجهان.

(الثاني): لو أخذ قطناً أو خرقة طاهرة وغمسها في الماء ومسح رأسه  
ورقبته أولاً، ثم على الأيمن، ثم على الأيسر بحيث حصل غسل جميع البدن  
عرفاً يصح ويجزي.

(٢٦) للنصوص، والإجماع، والعمومات مثل قول الصادق عليه السلام: «كل شيء  
أمسسته الماء، فقد أنقيته»<sup>(٢)</sup>.

(١) مستدرک الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ٥.

وقول أبي جعفر عليه السلام: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه»<sup>(١)</sup>.

وقول الصادق عليه السلام: «في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزيه ذلك؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح زارة عن الصادق عليه السلام: «ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماساً واحدة أجزأه ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقوله عليه السلام في خبر الحلبي: «إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماساً واحدة أجزأه ذلك من غسله»<sup>(٤)</sup>.

ولا ريب في ظهورها في سقوط الترتيب حينئذ، مضافاً إلى الإجماع على عدم اعتباره في الغسل الارتماسي، فلا يعتبر فيه شيء غير استيلاء الماء على الجسد بأيّ نحو اتفق سواء كان من الرأس إلى القدم أو بالعكس أو بنحو آخر.

ثم إن الارتماس والغسل تارة: يتحققان في آن واحد دقيّ عقليّ، كما إذا قصد الغسل في الآن الذي يتحقق فيه استيلاء الماء على تمام الجسد.

وأخرى: يكون كلاهما تدريجيّاً، كما إذا دخل متدرجاً حتى استولى الماء عليه وقصد الغسل كذلك.

وثالثة: يكون الغسل آتياً والاستيلاء تدريجيّاً، كما إذا دخل في الماء متدرجاً وقصد الغسل في آن استيلاء الماء على الجسد.

ورابعة: يكون بالعكس، كما إذا استولى الماء على تمام جسده وكان على بدنه حاجب، فإزالة متدرجاً وكان قاصداً للغسل حينئذ، ومقتضى الإطلاقات والعمومات صحة الجميع. فما عن المحقق الثاني من تشديد الإنكار على القسم الأول، فإن أراد عدم احتمال ثبوتاً فلا ريب في ضعفه. وإن أراد عدم الانحصار فيه، فهو حق، فيكون الغسل الارتماسي إما أني الحصول لا يتصور حدوث الحدث في أثناءه أو تدريجيّاً يتصور ذلك فيه.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٤ و ٥ و ١٥.



وما يقال: من أن قوله ﷺ: «ارتماسة واحدة».

ينافي التدريجية مدفوع أولاً: بأنه لا يستفاد منه مزيد من سقوط الترتيب.

وثانياً: أن المراد الوحدة العرفية غير المنافية للتدرّج، كما يقال: قراءة الحمد - مثلاً - عمل واحد، وصوم يوم الجمعة عمل واحد، والوقوف بعرفات واحد إلى غير ذلك من الوحدات العرفية التي لا تنافي التدرّج الوجودي. هذا كلّ في الغسل الارتماسي والارتماس المصدري. وأما إن لوحظ بمعنى اسم المصدر. فالظاهر عدم تصور التدرّج فيه ولكنه ليس مورداً للتكليف كما لا يخفي.

ثم إن الارتماس في الماء، والانغماس فيه من المبيّنات اللغوية، والعرفية لا موضوع لبحث الفقيه فيه، فما نسب إلى المشهور من أنه توالي غمس الأعضاء في الماء بلا تراخ عرفي ليس شيئاً زائداً على المعنى المتعارف.

نعم، اعتبار عدم التراخي العرفي، إنما هو لقوله ﷺ فيما تقدم: «ارتماسة واحدة» بناءً على صدق الارتماس على ما إذا ارتمس متراخياً، وإلا فالوحدة معتبرة في صدق المعنى العرفي أيضاً.

فروع - (الأول): تعتبر الموالاة في الغسل الارتماسي، لاعتبار الوحدة العرفية فيه.

(الثاني): لا ريب في كون نفس الغسل متقوماً بالقصد، وأما الترتيبية والارتماسية، فلا دليل على كونهما قصديان وحينئذ، فلو كان غافلاً عن استيلاء الماء على تمام يده وقصد الغسل يجزي إن تحقق الاستيلاء واقعاً وكذا لو غسل رقبته أولاً، ثم الأيمن ثم الأيسر قاصداً للغسل يجزي، ولو كان جاهلاً بالترتيب، أو غافلاً عنه.

(الثالث): يجوز أن يغسل بعض الأعضاء بالارتماس في الماء والبعض الآخر بصب الماء عليه في الخارج، لإطلاق الأدلة وأن المقصود كلّ وصول الماء إلى البشرة بأي وجه اتفق.

(الرابع): لا يعتبر في الغسل الارتماسي أن يكون الارتماس في الماء بالعمد والاختيار، فلو التقي في الماء بلا اختيار وقصد الغسل حين الإلقاء صح وكفي.

واحدة عرفية<sup>(٢٧)</sup>، واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد<sup>(٢٨)</sup> وإن كان غمسه على التدرّج<sup>(٢٩)</sup>، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف<sup>(٣٠)</sup> كما إذا خرجت رجله، أو دخلت في الطين قبل أن يدخل رأسه في الماء، أو بالعكس، بأن خرج رأسه

(الخامس): لا يعتبر فيه أن يكون الارتماس من الغاسل، فلو جرى عليه الماء أو من المطر أو الدوش بحيث صار مرتمساً فيه وقصد الغسل أجزاءً. كما لا يعتبر فيه وحدة الماء، فلو كان واقفاً في الماء إلى وسطه وجرى عليه من فوقه بحيث استولى عليه الماء ونوى الغسل صح وأجزاءً أيضاً.

(السادس): لو كان داخلاً في الماء وخرج منه وكان الماء باقياً على تمام بدنه يصح منه الغسل الترتيبي بأن يدل ذلك الماء الباقي على رأسه ورقبته ثم الأيمن، ثم الأيسر وهل يصح منه الغسل الارتماسي، لفرض استيلاء الماء على تمام البدن؟ وجهان.

(السابع): لو لم يكن الماء مباحاً حين الارتماس ورضي صاحبه بعد الدخول في الماء يصح قصد الغسل بعد الدخول ويجزي ولو كان بالعكس، فلا يصح إلا إذا قصد الغسل بنفس الارتماس.

(الثامن): لا يعتبر الاستقرار حين الغسل مطلقاً، فيصح الغسل حال المشي وعدم الاستقرار ترتيباً أو ارتماساً.

(٢٧) لأنها المنساق من الأدلة المنزلة على العرفيات لا الدقيقات العقلية.

(٢٨) بلا إشكال فيه إذا قصد الغسل الآتي الحصول. وأما لو قصد الغسل التدرّجي، فهو حينئذ يكون - كنفس الارتماس - تدرّجياً.

(٢٩) المراد بالتدرّج التدرّج المتعارف، لما مر من تنزل الأدلة عليه لأنّ للتدرّج مراتب متفاوتة جداً ولا بد أن يراد العرفي منها.

(٣٠) لعدم تحقق ارتماس تمام البدن في الماء لا بنحو التدرّج ولا في آن واحد، فلا وجه للأجزاء.

من الماء قبل أن تدخل رجله. ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجاً فارتس كفي<sup>(٣١)</sup>، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء، فنوى الغسل وحرك بدنه كفي على الأقوى<sup>(٣٢)</sup>، ولو

(٣١) للأصل، والإطلاقات، مع عدم إشارة إلى اعتبار ذلك في هذا الأمر العام البلوى، بل ظاهر قوله ﷺ: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليلاً وكثيره فقد أجزأه»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «ما جرى عليه الماء فقد طهر»<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «كل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته»<sup>(٣)</sup> أن المناط كله وصول الماء إلى الجسد بأي وجه اتفق والرمس والغمس ونحو ذلك من طرق الإيصال لا أن يكون له موضوعية خاصة، فما نسب إلى المشهور من اعتباره لا دليل عليه.

(٣٢) للأصل، والإطلاق. واستدل على وجوب التحريك تارة: بأن الغسل أمر وجودي، فما لم يصدر شيء من الغاسل لا يصدق عليه الغسل. وفيه: أن البقاء تحت الماء بقصد الغسل أمر وجودي يصح صدقه عليه شرعاً وعرفاً. وأخرى: بأن الجريان معتبر في مفهوم الغسل، فتجب الحركة مقدمة له. وفيه: أن المناط كله استيلاء الماء على البدن جري أولاً، مع أن سطوح الماء تتحرك بمجرد الدخول فيه إلى أن يخرج منه، وعلى فرض اعتباره لا دليل على اعتبار أزيد من ذلك. وثالثة: بقول أبي جعفر ﷺ: «ما جرى عليه الماء فقد طهر».

وفيه: أنه من باب المثال لا الخصوصية، لإطلاق قول أبي عبد الله ﷺ: «كل ما أمسسته الماء فقد أنقيته» وقوله ﷺ: «يكفيك من الغسل والاستنجاء ما بلت (ملئت) يمينك»<sup>(٤)</sup>.

(١) و (٢) و (٣) تقدم في صفحة: ٧١ وفي الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الجنابة حديث: ٥.

تتقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة (٣٣)، ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط (٣٤) ويجب تخليل الشعر إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته (٣٥).

ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال الواجبة والمندوبة (٣٦). نعم، في غسل الجنابة لا

وقوله ﷺ: «إنما يكفيك مثل الدهن»<sup>(١)</sup> ولو اكتفى القائل باعتبار الجريان بمثل ذلك أيضاً، فلا نزاع في البين.

فتلخص: أنه لو كان في داخل الماء ونوى الغسل، لصح وكفي. ولا يعتبر الخروج والحركة.

(٣٣) لوجوب غسل تمام البدن والمفروض عدم تحققه، فلا وجه للصحة.

(٣٤) لظهور أدلة الغسل الارتماسي في كونه عملاً واحداً وغسلاً واحداً لا تعدد فيه سواء كان آتياً أو تدريجياً. وعن القواعد والمستند الاكتفاء بغسل ذلك الجزء فقط مطلقاً، لإطلاق قوله ﷺ: «ما جرى عليه الماء فقد أجزأه»<sup>(٢)</sup> ولصحيح زرارة: «قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أوبعض جسده من غسل جنابته، فقال عليه السلام: إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وإن كان استيقن رجوع، فأعاد عليها ما لم يصب بلة»<sup>(٣)</sup> وفيه: أن الأول ليس في مقام بيان هذه الجهة والثاني محمول على الغسل الترتيبي.

(٣٥) لإطلاق أدلة وجوب غسل البشرة، ولقاعدة الاشتغال. وهذا الوجوب مقدمي لتحصيل العلم بالفراغ.

(٣٦) للإجماع، وقاعدة إلحاق كل مندوب بالواجب ما لم يدل دليل على

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الجنابة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب غسل الجنابة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب غسل الجنابة حديث: ٣.

يجب الوضوء، بل لا يشرع، بخلاف سائر الأغسال كما سيأتي إن شاء الله.

(مسألة ١): الغسل الترتيبي أفضل من الارتماسي (٣٧).

(مسألة ٢): قد يتعين الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي، وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب وحال الإحرام (٣٨)، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه (٣٩).

(مسألة ٣): يجوز في الترتيبي أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات - مرة بقصد غسل الرأس، ومرة بقصد غسل الأيمن ومرة بقصد الأيسر - كفى. وكذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن وخرج بقصد الأيسر. ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب، بل يجوز

الخلافاً. ويأتي في [مسألة ٢٥] من أحكام الحائض وفي الأغسال الفعلية ١ مسألة ٤ حكم بقية المسألة.

(٣٧) لأنّ الاهتمام في الترتيبي بالعمل أكثر من الاهتمام به في الارتماسي واقتداء بعليّ عليه السلام أنّه كان لا يرد عليه أمران فيهما رضاء الله تعالى الا واختار أشدهما على نفسه <sup>(١)</sup> وفي المرسل: «أفضل الأعمال أحمرها». وإن كان الكل قابلاً للخدشة، ولكن يكفي للاستحباب مسامحة.

(٣٨) لتعين أحد فردي التخيير بعد عدم التمكن من الفرد الآخر.

(٣٩) لحرمة الارتماسي حيثنذ، لأنّه تصرف في مال الغير بغير إذنه، فيبطل الغسل. وقد يتعين الارتماسي كما لو اذن في الارتماسي ولم يرض بالترتيبي.

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الجنابة حديث: ١٢.

غسل بعض كلّ عضو بالارتماس وبعضه الآخر بإمرار اليد (٤٠).

(مسألة ٤): الغسل الارتماسي يتصوّر على وجهين (٤١).

(أحدهما): أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء وهكذا إلى الآخر، فيكون حاصلًا على وجه التدرّج.

(الثاني): أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه، وحينئذ يكون آنيًا. وكلاهما صحيح، ويختلف باعتبار القصد (٤٢)، ولو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضًا وانصرف إلى التدرّجي (٤٣).

(مسألة ٥): يشترط في كلّ عضو أن يكون طاهرًا حين غسله (٤٤)، فلو كان نجسًا طهّره أولاً، ولا يكفي غسل واحد لرفع

(٤٠) كلّ ذلك، لإطلاق الأدلة، وأنّ المناط كلّ إصابة الماء والبلّة إلى الجسد بأيّ وجه اتفق.

(٤١) تقدم أنه على أربعة أوجه والكلّ صحيح، لإطلاق دليل الارتماس الصادق على الجميع.

(٤٢) ولا يعتبر قصد الارتماسية والترتيبية، بل يكفي مجرد قصد الغسل فإذا قصد أصل الغسل فبأيّ وجه تحقق الارتماس عن قصد أو غيره يصح ويجزي.

(٤٣) لأنّ الظاهر أنّ الارتماسات الخارجية تدرّجية الا أن يقصد الخلاف، فهذا الانصراف ليس من قبيل الانصراف اللفظي، بل هو من قبيل ظاهر حال الغاسل.

(٤٤) البحث في هذه المسألة تارة: بحسب الأصل. وأخرى: من الاستظهار. وثالثة: من جهة الإجماع والأخبار.

أما الأول: فمقتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشرط سواء كان الوجوب نفسياً أو غيرياً، لأنّ المرجع في كلّ منهما البراءة بعد فقد الدليل، كما ثبت في الأصول بلافرق بين كون الواجب نفس الأفعال أو الأثر الحاصل منها، لأنّ الأثر مطلوب

بتعلق التكليف به بحسب ما وصل إلينا من الأدلة لا من حيث إنّه مبهم ومجمل إذ التكليف بالمبهم والمجمل قبيح.

وأما الثاني: فغاية ما قيل فيه: أنّ الغسل بقصد رفع الحدث والخبث من التداخل والأصل عدمه. وأنّ الماء بمجرد وصوله إلى المحل المتنجس ينفعل فلا يرفع به الحدث وكلاهما ممنوعان.

أما الأول، فلأنّ رفع الخبث ليس قصدياً، بل هو وضعي قصد والتفت إليه الشخص أولاً، بل لو قصد عدم يحصل الرفع أيضاً مضافاً إلى إطلاق أدلة غسل الأخبات الشامل لما إذا قصد به رفع الحدث أيضاً.

وأما الثاني، فلا مانع في العقل والشرع في أن يرد الماء على المحل المتنجس ويزيل الخبث ويحصل به رفع الحدث أيضاً ويكون الماء متنجساً بعد الانفصال عن البدن وتقدم في الغسالة والوضوء ما ينفع المقام.

وأما الأخير، فعن الغنية الإجماع على اعتبار طهارة المحل قبل إجراء ماء الغسل عليه. وفيه: عدم اعتباره، لأنّ المسألة ذات أقول مع أنهم يعملون الإجماع بعلل اجتهادية.

وأما الأخبار، ففي صحيح زرارة: «ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثمّ صب على رأسه ثلاث أكف»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك، فتغسل فرجك ومرافقك ثمّ تمضمض واستنشق ثمّ تغسل جسدك»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح البرزطي: «ثمّ اغسل ما أصابك منه ثمّ أفض على رأسك وجسدك»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح الحكم: «ثمّ اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثمّ اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل»<sup>(٤)</sup>.

الخبث والحدث، كما مر في الوضوء ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء

إلى غير ذلك مما وقع فيه مثل هذه التعبيرات.

وفيها أولاً: أنه لو بنى على العمل بظاهرها، لوجب غسل الجسد من الأذى أولاً ثم غسل الفرج - كما في صحيح الحكم - وهو خلاف الإجماع.

وثانياً: أنها في مقام بيان رفع عين النجاسة عن الجسد والمحل ولا كلام فيه عند أحد وهو يجزي في كل عضو عند إرادة غسله.

وثالثاً: أن ذكر ذلك في عداد المندوبات أمانة الندب، فيستحب قبل الشروع في الغسل المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين، ورفع الموانع ولا كلام فيه من أحد. فلم يتم دليل معتبر على غسل النجاسة الحكمية عن كل عضو قبل الشروع في غسله، فكيف بوجوب إزالة النجاسة عن العضو اللاحق قبل الشروع في غسل العضو السابق، فلو كانت النجاسة الحكمية مما يكفي في رفعها أجزاء الماء مرة يجزي إجراء الماء على العضو بقصد الغسل وتزول النجاسة قهراً قصد ذلك أولاً. نعم، لو كان لها عين وجبت إزالة العين قبل الشروع في الغسل، ولكن الأحوط ما ذكر في المتن مطلقاً ولا يترك.

وقد يستدل على اعتبار التطهير قبل الشروع في الغسل، بما ورد من أن غسل الميت مثل غسل الجنابة<sup>(١)</sup>.

وفيه: ما مر من أن المماثلة إنما هي من جهة أصل الوجوب، وأما سائر الخصوصيات فلا يستفاد منه، مع أن المنساق منها أن أحكام غسل الجنابة ثابتة لغسل الميت دون العكس.



قبل الشروع في الغسل (٤٥) وإن كان أحوط (٤٦).

(مسألة ٦): يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء (٤٧) فلو كان حائل وجب رفعه، ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده (٤٨) ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه (٤٩) بعد الفحص.

(مسألة ٧): إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن يجب

(٤٥) لأصالة البراءة بعد قصور ما ذكر من الأدلة عن إثباته، وتشهد له المرتكزات العرفية إذ لا يرى الناس بفطرتهم إزالة القذارة عن الرجل - مثلاً - شرطاً لصحة التنظيف ولا يرونه مطلوباً نفسياً حين غسل الرأس وفي الصحيح الوارد في كيفية غسل الجنابة: «فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجلك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك»<sup>(١)</sup> وهو كالصريح في عدم اعتبار طهارة الرجل حين غسل بقية الأعضاء.

(٤٦) خروجاً عن خلاف من أوجبه، وادعى الإجماع عليه. ولكن عن الحلبي أن ذلك من الآداب والسنن بغير خلاف، وعن كشف اللثام أنه من باب الأولى قطعاً.

(٤٧) إجماعاً، ونصاً فعن رسول الله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة»<sup>(٢)</sup>.

ولقاعدة الاشتغال.

(٤٨) لقاعدة الاشتغال مقدمة لوصول الماء إلى البشرة.

(٤٩) لأنه من العلم العادي وتقدم في [مسألة ٨] وما بعدها من (فصل

أفعال الوضوء): ما ينفع المقام.

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الجنابة حديث: ١.

(٢) مستدرک الوسائل: باب ٢٧ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ٣.

غسله<sup>(٥٠)</sup>، على خلاف ما مر في غسل النجاسات<sup>(٥١)</sup> حيث قلنا بعدم وجوب غسله. والفرق أنّ هناك الشك يرجع إلى الشك في تنجسه بخلافه هنا حيث إنّ التكليف بالغسل معلوم، فيجب تحصيل اليقين بالفراغ. نعم، لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشك في أنّه صار ظاهراً أم لا فليسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملاً بالاستصحاب<sup>(٥٢)</sup>.

(٥٠) إن كان الوجوب، لأجل التمسك بالعمومات، والإطلاقات، فهو من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية إذ الواجب غسل الظاهر دون غيره. وإن كان لأجل قاعدة الاشتغال، فالمقام من الأقل والأكثر المتسالم فيه الرجوع إلى البراءة دون الاحتياط - كما ثبت في محله. وإن كان لأجل أنّ وجوب تحصيل الطهارة معلوم والشك في المحصل، فوجب الغسل. ففيه: أنّ الطهارة المعلومة تحصيلها ما كانت مستفادة من الأدلة البيانية لا بنحو الإهمال والإجمال إذ لا معنى للتكليف بالمجمل عقلاً ولا يستفاد منها إلا غسل الظاهر فقط، فيرجع في غيره إلى البراءة، فلا وجه للجزم بالوجوب وقد احتاط رحمه الله في الوضوء مع اتحاد المدرك فيهما.

(٥١) راجع العاشر من المطهرات.

(٥٢) يعني استصحاب عدم وجوب غسل هذا المحلّ الخاص، فلا يكون مثبتاً. نعم، لو توقف على إثبات كونه باطناً، فهو مثبت ولا اعتبار به، كما لا اعتبار بالاستصحاب في الشبهة المفهومية، لأنه من الاستصحاب في المفهوم المردد وقد ثبت عدم الاعتبار به ولا بأس بجريان الاستصحاب التعليلي كما لا بأس بجريان أصالة البراءة. لكونه من مصاديق الأقل والأكثر فإنّ غسل بقية الأعضاء معلوم الوجوب والشك إنما هو في خصوص هذا الجزء.

وأما قاعدة الاشتغال فلا فرق فيها بين المقام وبين ما إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن، وتقدم عدم كون المقام من موارد جريانها. إلا أن يقال: إنّ عدم إيجاب الاحتياط في مثل المقام يفضي إلى التسامح والتساهل فيما يكون واجباً، فيجب الاحتياط من هذه الجهة. وفيه تأمل.

(مسألة ٨): ما مر من أنه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي إنَّما هو فيما عدا غسل المستحاضة، والمسلسوس، والمبطون، فإنه يجب فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده من جهة خروج الحدث (٥٣).

(مسألة ٩): يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً (٥٤). نعم، إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب

(٥٣) لأنَّ ما تقدم إنَّما هو بحسب نفس حكم الموالاة في الغسل من حيث هو مع قطع النظر عن جهة أخرى والا فقد يجب.

ثمَّ إنَّ هذا مع وجود الفترة الواسعة للصلاة وأما مع استمرار الحدث مطلقاً، فلا وجه لوجوب الموالاة. إلا أن يستأنس ذلك ما ورد في المستحاضة من الجمع بين الصلاتين وقد تقدم في المسلسوس والمبطون بعض الكلام ويأتي في المستحاضة ما ينفع المقام.

(٥٤) أما جواز الغسل ترتيبياً، فلعلَّه من الضروريات، إذ المقصود إيصال الماء إلى الجسد مع الترتيب، ولا ريب في إمكان ذلك بالمطر وما يسمى في هذه الأعصار ب(دوش). وأما جواز الارتماس وعدمه، فالظاهر أنَّ النزاع فيه صغرويٌّ، فإن كان المطر غزيراً بحيث صدق استيلاء الماء على البدن دفعة واحدة عرفية، فيجوز والا فلا، وكذا النهر الجاري من فوق والدوش.

وأما صحيح ابن جعفر: «عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء، فيصبيه المطر، أيجزه ذلك أو عليه التيمم؟ فقال عليه السلام: إن غسله أجزأه والا تيمم»<sup>(١)</sup>.

ونحوه غيره، فلا يمكن الأخذ بإطلاقه، لعدم كونه وارداً مورد البيان من هذه الجهة، بل يكون مفاده رفع الحظر عن الاغتسال بالمطر ولا يستفاد منه أكثر من ذلك وحينئذ فمع غزارة المطر بحيث يصدق استيلاء الماء دفعة واحدة يصح ارتماساً والا فيصح ترتيباً قطعاً.

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١١.

لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء.

(مسألة ١٠): يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس في الأثناء، وبالعكس، لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر (٥٥).

(مسألة ١١): إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن (٥٦)، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر (٥٧)، فبناءً على الإشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء

(٥٥) رفع اليد عن الارتماسي والإتيان بالترتيبي لا محذور فيه، لعدم تحقق الغسل الارتماسي إلا باستيلاء الماء على تمام أجزاء البدن وبعد رفع اليد عنه في الأثناء والإتيان بالترتيبي لا يتحقق موضوع الارتماس أصلاً.

وأما في الترتيبي، فإن قلنا بأن رفع اليد عنه يوجب بطلان ما أتى به، ولغوته، أو قلنا بأن الغسل الارتماسي الذي هو في مقابل الترتيبي لا يجب أن يكون بالنسبة إلى تمام الأعضاء، بل يجزي إلى غير المغسول سواء كان تمامها أو بعضها، فيصح ولا إشكال فيه أيضاً، وإلا، فهو مشكل وطريق الاحتياط أنه إن كان بعد الفراغ عن غسل الرأس والرقبة أن يرتمس مرتين بعنوان التكليف الواقعي وإن كان بعد الفراغ عن الطرف الأيمن فمرة كذلك ويأتي نظير المقام في [مسألة ١٢] من الفصل اللاحق.

(٥٦) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.

(٥٧) لأنه عبارة عن كل ماء استعمل في رفع الجنابة ونحوها بلا فرق بين ورود الجنب عليه والاعتسال فيه وخروجه منه وبين ورود الماء على بدن الجنب بعنوان الغسل وانفصاله عنه

الغسل فيه (٥٨)، وأما إذا كان كراً أو أزيد فليس كذلك. نعم، لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديدة، لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل.

(مسألة ١٢): يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط في الوضوء (٥٩): من النية، واستدامتها إلى الفراغ، وإطلاق الماء

(٥٨) بشرط الانفصال عن البدن، وعدم الاستهلاك، والا فلا يكون من المستعمل - كما أنه لا بد من تقييد قوله رحمه الله: «لا يبعد صدق المستعمل عليه» بما إذا نقص عن الكرية بالاغتسال فيه والا فلا يكون من المستعمل ما دام اعتصامه بالكرية - وقد تقدم في (فصل الماء المستعمل) تمام الكلام، فراجع.

(٥٩) أما النية واستدامتها، فلا اعتبارهما في كلِّ عبادة والغسل عبادة إجمالاً.

وأما إطلاق الماء وطهارته، فبضرورة المذهب في هذه الأعصار وما قاربها، مضافاً إلى ما تقدم في الوضوء غير المختص به.

وأما عدم كونه ماء الغسالة فتقدم في (فصل الماء المستعمل).

وأما عدم الضرر في استعماله، فيأتي في الرابع من (مسوغات التيمم).

وأما إباحة الظرف وعدم كونه من الذهب أو الفضة، فلأن استعمال المغصوب وأنية الذهب والفضة حرام، والنهي في العبادة يوجب الفساد على تفصيل تقدم في الوضوء (١) كما أنه تقدم وجه اشتراط طهارة البدن - ويأتي في السابع من مسوغات التيمم اعتبار عدم ضيق الوقت للطهارة المائية.

وأما اعتبار عدم حرمة الارتماس في الارتماسي، فلأنه مع حرمة يكون منهياً عنه، والنهي في العبادة يوجب الفساد، ويأتي في السابع من المفطرات في كتاب الصوم الفروع المتعلقة بالمقام.

وطهارته، وعدم كونه ماء الغسالة، وعدم الضرر في استعماله، وإباحته، وإباحة ظرفه، وعدم كونه من الذهب والفضة، وإباحة مكان الغسل، ومصب مائه، وطهارة البدن، وعدم ضيق الوقت، والترتيب في الترتيبي، وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه - كيوم الصوم، وفي حال الإحرام - والمباشرة في حال الاختيار. وما عدا الإباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضة، وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعي لا فرق فيها بين العمد، والعلم<sup>(٦٠)</sup>، والجهل، والنسيان، بخلاف المذكورات، فإنّ شرطيتها مقصورة على حال العمد والعلم<sup>(٦١)</sup>.

وأما اعتبار المباشرة في حال الاختيار، فلظهور الإجماع مضافاً إلى ظهور الأدلة ويجري فيه ما تقدم في الشرط التاسع من (فصل شرائط الوضوء)، لظهور الإجماع على اتحاد الوضوء، والغسل في جميع الشرائط إلا ما خرج بالدليل. فرع: الظاهر كفاية نية الغسل ولو لم يقصد الجنابة، لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة عن اعتبار هذا القيد ويأتي في مسألة تداخل الأغسال ما ينفع المقام.

(٦٠) لأنّ مقتضى تقيد شيءٍ جزءاً أو شرطاً أن يكون واقعياً إلا ما خرج بالدليل، وقد جعل من القواعد العقلية قولهم: «المركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه» و«المشروط ينتفي بانتفاء شرطه» ومقتضى الشرطية الواقعية عدم الفرق بين العلم والجهل والعمد والعذر وغيرها، فيبطل المشروط بانتفاء الشرط في الجميع.

(٦١) لأنّ الشرطية فيها منتزعة من التكليف النفسي المستقل الذي لا تنجز له إلا في صورة العلم والعمد، فلا موضوع لانتزاع الشرطية في غيرها والظاهر أن الضرر أيضاً كذلك - كما تقدم في [مسألة ٣٢] من (فصل أحكام الجبائر)، ويأتي في [مسألة ٩١] من فصل التيمم فراجع.

(مسألة ١٣): إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الأول، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء: ما تفعل؟ يقول: أغتسل، فغسله صحيح، وأما إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيراً فغسله ليس بصحيح (٦٢).

(مسألة ١٤): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في أنّه اغتسل أم لا؟ يبني على عدمه، ولو علم أنّه اغتسل لكن شك في أنّه على الوجه الصحيح أم لا؟ يبني على الصحة (٦٣).

(مسألة ١٥): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فستبين ضيقه وأنّ وظيفته كانت هي التيمم، فإن كان على وجه الداعي يكون صحيحاً (٦٤)، وإن كان على وجه التقييد يكون باطلاً، ولو تيمم باعتقاد

ويشترط في الغسل أيضاً أن لا يكون في المسجد، لما تقدم من حرمة دخول الجنب في المسجدين وحرمة مكثه في سائر المساجد وهذا الشرط أيضاً مختص بحال العلم والعمد.

(٦٢) أما الصحة في الأول، فلوجود الداعي الواقعي. ولا دليل على اعتبار الالتفات الفعلي إليه، بل مقتضى الأصل عدمه. وأما عدم الصحة في الأخير، فلفقد الداعي، ولكن الظاهر أنّه يختلف باختلاف الحالات، إذ ربما يكون أصل الداعي موجوداً ولكن عروض عارض يكون موجبا للتحير عن الجواب عند السؤال عنه.

(٦٣) لأصالة عدمه في الأول إلا إذا حصل الاطمئنان بالإتيان من القرائن. ولقاعدة الفراغ في الثاني إلا إذا حصل الاطمئنان بالبطان من القرائن.

(٦٤) إن كان مراده بالداعي قصد الأمر الفعلي مع الخطأ في التطبيق، فالصحة مطابقة للقاعدة، لوجود الأمر الفعلي الندي بالنسبة إلى ذات الغسل وإن كان المراد قصد الأمر الوجوبي القولي، فلا وجه للصحة مطلقاً سواء كان بنحو

الضيق، فتبين سعته ففي صحته وصحة صلاته إشكال (٦٥).

(مسألة ١٦): إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامي، فغسله باطل (٦٦)، وكذا إذا كان بناؤه على النسبته من غير إحراز رضى الحمامي بذلك وإن استرضاه بعد الغسل (٦٧)، ولو كان بناؤه على

الداعي أو غيره، لعدم الأمر الوجوبي بالنسبة إلى الغسل حتى يصح بعنوان الداعي دون غيره. إلا أن يقال: إن قصد الأمر الوجوبي الفعلي لا ينفك عن قصد ذات الغسل والمفروض أن الذات مندوب، فيكون مقصوداً في الجملة.

(٦٥) بل منع - كما يأتي منه رحمه الله في [مسألة ٣٤] من فصل التيمم - ولا وجه للصحة إلا احتمال أن يكون من مسوغات التيمم ضيق الوقت ولو اعتقاداً، ولا وجه له أصلاً.

(٦٦) بلا إشكال فيه بناء على تقييد الرضاء المعاوضي بإعطاء العوض خارجاً إذ لا رضاء مع عدم الإعطاء حينئذ، فيبطل قهراً. وأما إن كان قوام المعارضة بمجرد الربط بين الالتزامين وكان إعطاء العوض خارجاً عن ذاتها، فحيث إنه قد وقع الربط بينهما، فيصح وإن اشتغلت الذمة بالعوض هذا. ولكن الظاهر أن المتعارف بين الناس في المعاوضات هو القسم الأول فنزل الأدلة عليه أيضاً.

(٦٧) أما البطلان في صورة عدم إحراز الرضاء، فلحرمه التصرف في مال الغير مع عدم إحراز رضاه. وأما البطلان حتى لو استرضاه بعد الغسل، فمبني على جريان الفضولية فيما يتعلق بالعبادات وعدمه، فيبطل على الأخير دون الأول.

واستدل على عدم الجريان بعدم تحقق قصد القرية وانطباق عنوان المبعدية عليه، وإطلاق قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلي حديث: ١



النسيئة ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الأجرة أو على إعطاء الفلوس. الحرام  
ففي صحته إشكال (٦٨).

(مسألة ١٧): إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لا  
مانع من الغسل فيه، لأن صاحب الحطب يستحق عوض حطبه، ولا يصير شريكاً  
في الماء، ولا صاحب حق فيه (٦٩).

وبأن الشيء لا يتغير عما وقع عليه.

والكل مخدوش، لفرض حصول قصد القرية وتحقق سائر الشرائط وانطباق  
عنوان المبعدية ما دامية لا دائمية فيزول بحصول الإجازة، والإطلاق لا يشمل صورة  
لحوق الإجازة، والإجماع غير متحقق، والأخير ليس من القواعد المعتمدة، وعلى  
فرض كونه كذلك، فمورده الحقائق الأصلية دون الاعتباريات التي تدور مدار الرضا  
مقارناً كان أولاً حقاً، ويشهد للجريان سيرة المتسرعة من أنه من لم يؤد منهم حقوقه  
المتعلقة بعين المال كالزكاة، والخمس، وسهم المبارك حتى بلغ إلى أواخر عمره، ثم  
وفق لأداء حقوقه وتصفيتها مع الحاكم الشرعي لا يقضي ما صلاه في الثياب والأمكنة  
التي اشتراه بعين ما تعلق به الحق، ولا يفتي فقيه بذلك مع ذهاب المشهور إلى  
الشركة العينية، فلو لم يكن الأداء اللاحق كافياً في الصحة، لاشتهرت الفتوى بالقضاء،  
مع أنهم لم يتعرضوا لهذه المسألة أبداً.

(٦٨) من تحقق المعاملة ظاهراً، واستقرار العوض في الذمة، فيصح  
التصرف مع اشتغال الذمة بالعوض. ومن إمكان دعوى: عدم ثبوت الرضاء  
المعاملي واقعا فيما إذا كان الطرف بانياً على عدم الأداء، والمدار على الواقع،  
مع أن الشك في الرضا يكفي في عدم صحة التصرف ما لم يكن أمارة معتبرة  
على الخلاف.

(٦٩) لأصالة عدم حصول شركة مالية، ولا ثبوت حق له فيه، وإشعال  
الحطب إتلاف له عرفاً والحرارة من الأثر المحض، فلا توجب الشركة ولا الحق.  
نعم، لو كانت مثل الصبغ من الأثر المشوب بالعينية توجب الشركة في المالية،

(مسألة ١٨): الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل بل غير صحيح، بل وكذا لأهله، إلا إذا علم عموم الوقفية أو الإباحة (٧٠).

(مسألة ١٩): الماء الذي يسبّونه يشكل الوضوء والغسل منه الا مع العلم بعموم الإذن (٧١).

(مسألة ٢٠): الغسل بالمتزر النصبي باطل (٧٢).

(مسألة ٢١): ماء غسل المرأة من الجنابة، والحيض، والنفاس، - وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه - على زوجها على الأظهر، لأنه يعدّ جزءاً من نفقتها (٧٣).

ولكنّها ليست كذلك، لأنّ الصبغ إتلاف له في الثوب وإشعال الحطب إتلاف له في نفسه ويستلزم ذلك حرارة الماء.

(٧٠) لأصالة عدم صحة التصرف الا مع القرينة المعتبرة عليها، والظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموارد. وتقدم في [مسألة ٨] من (فصل شرائط الوضوء) ما ينفع المقام، فراجع.

(٧١) ظهر وجه ذلك ما تقدم.

(٧٢) مع استلزام التصرف بأفعال الغسل ولو بالتسبيب. وأما مع عدمه، كما إذا دخل في الماء وصبر قليلاً حتى تسكن حركة الماء ثم اغتسل، يصح غسله.

(٧٣) لأنّ المرجع في النفقة هو المتعارف بين الناس وهم يعدونه من النفقات، بل هو أولى بكونه منها من بعض فضول المعاش التي استقرت السيرة على كونه من النفقات الواجبة. والتفصيل بين ما يرجع إلى المعاش فيكون منها وما يرجع إلى المعاد، فلا يكون منها، بلا دليل بل المدار على المتعارف لقوله

(مسألة ٢٢): إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله (٧٤)، وإن كان متعمداً بطلاً معاً (٧٥)، ولكن لا يبطل إحرامه (٧٦) وإن كان آثماً. وربما يقال: لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله. وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة إتيان المفطر بعد البطلان أيضاً (٧٧)، فخروجه من الماء أيضاً حرام كمكانته تحت الماء، بل يمكن أن

تعالى ﴿وَاعْتَرَفُوهُنَّ بِالْمَعْرِوفِ﴾<sup>(١)</sup> معاشياً كان أو معادياً. ويمكن أن تعد جملة من هذه التطهيرات من لوازم الأمور المعاشية، ومع الشك، فالمرجع أصالة البراءة بعد عدم جواز التمسك بالأدلة في الشبهات الموضوعية. وكذا الكلام في ماء الوضوء ومثل السبحة والترتبة.

(٧٤) لعدم فعلية النهي من جهة النسيان، فيصح الغسل قهراً، وحيث إنّه يعتبر في مفطرية المفطرات التعمد ولا تعمد في النسيان، فيصح الصوم لا محالة.

(٧٥) لفعلية النهي، فيكون الارتماس حراماً، والنهي في العبادة يوجب البطلان، فيبطل الغسل قهراً، وحيث إنّه يكون عن عمد يتحقق المفطر العمدي فيبطل الصوم أيضاً.

(٧٦) لما يأتي في محله من أنّ تروك الإحرام تكليفات مستقلة وليست شروطاً في صحة الإحرام بخلاف الصوم، فيصح الإحرام. نعم، يأثم، لمخالفة التكليف النفسي المنجز عليه.

(٧٧) الظاهر أنّ الحرمة بعد الإفطار فيه، لأجل انطباق عنوان هتك شهر رمضان عليه. وفي انطباق عنوان الهتك على الخروج إشكال، بل منع، وكذا

يقال (٧٨): إنّ الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج، فكله حرام، وعليه يشكّل في غير شهر رمضان أيضاً. نعم، لو تاب ثمّ خرّج بقصد الغسل صح (٧٩).

على المكث مع الإشراف على الخروج. ومع الشك في الصدق فالمرجع أصالة البراءة عن الحرمة.

(٧٨) ولكنّه ضعيف، لكونه خلاف معنى الارتماس لغة، وعرفاً وقد علل رحمه الله البطلان في [مسألة ٤٤] من كتاب الصوم بغير ذلك فراجع.

(٧٩) لسقوط النهي حينئذ خطاباً وملاكاً، فيصح لا محالة ولا وجه للبطلان.

## فصل في مستحبات غسل الجنابة

وهي أمور:

(أحدها) الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل<sup>(١)</sup>.

### فصل في مستحبات غسل الجنابة

(١) على المشهور بين المتأخرين ونسبه العلامة إلى أكثر علمائنا، ويشهد له - مضافاً إلى أصالة البراءة عن الوجوب شرطياً كان أو نفسياً - النبوي: «من ترك البول على أثر الجنابة أو شك أن يردد بقية الماء في بدنه فيورث الداء الذي لا دواء له»<sup>(١)</sup>.

وإن كان الاستدلال به على استحباب البول قبل الغسل مشكلاً، لتحقق الحكمة ولو بال بعد الغسل. وعن الغنية وجوبه، وادعى الإجماع عليه، ونسبه إلى معظم الأصحاب.

وقد يستدل عليه بمضمرة ابن هلال: «سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب: إن الغسل بعد البول، إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل»<sup>(٢)</sup>.

وعن البنزطي: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال عليه السلام: تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول - الحديث -»<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره صاحب المستند وقد ورد مضمونه في مستدرك الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الجنابة

حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٦.

(الثاني): غسل اليدين<sup>(٢)</sup> ثلاثاً إلى المرفقين أو إلى نصف

وفيه: أن الإجماع موهون، مع أن المتيقن منه إعادة الغسل إن خرجت الرطوبة المشتبهة بعد الغسل وقبل البول وهو مما لا كلام فيه - كما يأتي - ، والخبر الأول ضعيف، ومضمر. والثاني سياقہ الندب، فلا وجه للوجوب.

ثم أن المنساق من الأدلة الاختصاص بالجنابة بالإنزال. وأما في الجنابة بمجرد الإيلاج، فلا وجه للاستحباب. نعم، لو احتمل خروج المني عن محله وبقائه في المجرى، فله وجه.

(٢) لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الإناء؟ قال عليه السلام: واحدة من حدث البول واثنان من الغائط وثلاث من الجنابة»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي الحسن عليه السلام: «يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر يونس الوارد في غسل الميت: «يغسل يده ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع»<sup>(٣)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام: «تبدأ بكفيك فتغسلهما»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأخبار محمولة على الندب، وعلى مراتب الفضل إجمالاً. وظاهر الأصحاب - كما هو المتفاهم من الأخبار عرفاً - اختصاص الاستحباب بصورة احتمال القذارة، وأما مع العلم بالطهارة فيشكل الاستحباب، إلا أن يكون ذلك من مندوبات الغسل شرعاً - كما عن صاحب الجواهر - مثل المضمضة، والاستنشاق، وهو بعيد. ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الارتماسي، والترتيبى وإن كان ظاهر صحيح الحلبي الاختصاص بالثاني لكن يمكن أن يكون

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الجنابة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الجنابة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١.

الذراع، أو إلى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب.

(الثالث): المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات ويكفي مرة أيضاً<sup>(٣)</sup>.

(الرابع): أن يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع<sup>(٤)</sup> وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربيع مثقال.

(الخامس): إمرار اليد<sup>(٥)</sup> على الأعضاء لزيادة الاستظهار.

ذكر الإناء من باب المثال الا الاختصاص ولكن الجزم بالتعميم بالنسبة إلى المعتصم مشكل، لأنَّ المنساق من الأدلة، إنما هو دفع احتمال القذارة، والتحفظ على عدم انفعال الماء ولا يجري ذلك في المعتصم.

(٣) لقول الصادق عليه السلام: «ثمَّ تفرغ بيمينك على شمالك - إلى أن قال - ثمَّ تَمضمض واستنشق»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام أيضاً: «إن شئت تَمضمض، وتستنشق، فافعل، وليس بواجب، لأنَّ الغسل على ما ظهر»<sup>(٢)</sup> وفي الرضوي: «ويروى أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً وروي مرة تجزيه»<sup>(٣)</sup>.

(٤) نصاً، وإجماعاً، وعن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع»<sup>(٤)</sup>.

ويصير ثلاث كيلوات تقريباً.

(٥) لما عن الكاظم عليه السلام في الغسل بالمطر: «ويمر يده على ما نالت من جسده»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة حديث: ٨.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الجنابة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١١.

(السادس): تخليل الحاجب غير المانع لزيادة الاستظهار<sup>(٦)</sup>.

(السابع): غسل كل من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً<sup>(٧)</sup>.

وفي خبر عمار: «تمر يدها على جسدها كله»<sup>(١)</sup>.

المحمول على الندب إجماعاً، والمنساق من الأخبار عرفاً أن حكمة ذلك، إنما هي الاستظهار، وهي جارية في الترتيبي والارتماسي. وإن كان مورد الأخبار هو الأول. هذا إذا لم يتوقف إيصال الماء إلى البشرة عليه، وإلا وجب.

(٦) علل الاستحباب بزيادة الاستظهار وفيه: أنه مناف لقول جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام: «كن نساء النبي ﷺ إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن وذلك أن النبي أمرهن أن يصيبن الماء صباً على أجسادهن»<sup>(٢)</sup>.

وخبر ابن أبي محمود: «قلت للرضا ﷺ: الرجل يجنب، فيصيب جسده، ورأسه الخلق، والطيب، والشيء اللكد - مثل علك الروم - والظرب وما أشبهه، فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره. قال: لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك مما يستفاد منها عدم الإشارة إلى الاستظهار مع كونها في مقام البيان.

وأما قوله ﷺ في صحيح ابن مسلم: «فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء»<sup>(٤)</sup> وقوله ﷺ في خبر جميل: «يبالغن في الغسل»<sup>(٥)</sup> فهو أعم من الاستظهار، ولكن يكفي في الاستحباب دعوى الإجماع عن جمع منهم الشيخ والعلامة وما تقدم من جعل الحكمة في إمرار اليد.

(٧) كما عن جمع الفتوى به، لما في بعض النصوص من الصب على الرأس

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٦.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الجنابة حديث: ٢ و ١.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ١ و ٢.



(الثامن): التسمية<sup>(٨)</sup>، بأن يقول: بسم الله. والأولى أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

(التاسع): الدعاء المأثور (٩) في حال الاشتغال، وهو: اللهم

ثلاثاً، أو ثلاث مرات ملء كفيه، أو ثلاث أكف<sup>(١)</sup> بدعوى: أن ذكر الرأس من باب المثال لا الاختصاص وأن المراد بالنصب الغسل وأما ما ورد من المرتين في الجانبيين<sup>(٢)</sup> فهو من باب الاكتفاء بما هو أقل فضلاً.

فروع - (الأول): مقتضى إطلاق كلماتهم هنا، وفي المستحب الثاني أن اليمين تغسلان ست مرات.

(الثاني): مقتضى الإطلاق جواز جعل إحدى الغسلات الغسل الواجب، وقصد الوجوب بإحداها سواء كانت هي الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة.

(الثالث): الظاهر عدم الفرق بينهما إذا اغتسل بالقليل أو بالغمس في الكثير، وإن كان ظاهر الدليل هو الأول، بل لا يبعد الشمول للغسل الارتماسي أيضاً.

(٨) لما في الرضوي: «وتذكر الله فإنه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه، فقد طهر جسده كله»<sup>(٣)</sup>.

وفي النبوي: «إذا اغتسلتم فقولوا: بسم الله اللهم استرنا بستر»<sup>(٤)</sup>.

والمساق من ذكر الله عند المتشربة التسمية المعهودة، ويمكن استفادته من قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «إذا وضعت يدك في الماء، فقل: بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»<sup>(٥)</sup>.

(٩) ففي موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «إذا اغتسلت من الجنابة،

(١) و (٢) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٣) و (٤) مستدرک الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ١ و ٤.

(٥) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٢.

طهر قلبي وتقبّل سعبي واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

أو يقول<sup>(١٠)</sup>: اللهم طهّر قلبي واشرح صدري وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً، إنك على كل شيء قدير.

ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى<sup>(١١)</sup>.

(العاشر): الموالاة والابتداء بالأعلى في كل من الأعضاء في الترتيب<sup>(١٢)</sup>.

فقل: اللهم...<sup>(١)</sup>.

وهو محتمل للدعاء حين الاغتسال وبعد الفراغ ولكن مرسل ابن الحكم ظاهر في الأول: «تقول في غسل الجنابة اللهم طهّر قلبي، وزك عملي وتقبّل سعبي، واجعل ما عندك خيراً لي»<sup>(٢)</sup>.

(١٠) ذكر ذلك في النفلية بتغيير يسير.

(١١) لأنه جمع بين ما تقدم من الاحتمالين في موثق عمار.

(١٢) أما الموالاة، فلفتوى جمع باستحبابها، وعموم آيات المسارعة إلى الخير، وكراهة الكون على الجنابة. وأما الابتداء بالأعلى، فلما يمكن أن يستفاد من الأمر بالصب على الرأس، والمنكبين، فتأمل ولا يجبان إجماعاً.

## (فصل)

(مسألة ١): يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة، على ما مر في الوضوء<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢): الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته<sup>(٢)</sup>، وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة

## (فصل)

(١) لخبر الوشاء عن الرضا عليه السلام «في قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾. وها أنا أتوضأ للصلاة وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها أحد»<sup>(١)</sup>.

فإنه شامل لجميع العبادات. هذا مع التمكن من المباشرة، وإلا فتجب الاستعانة على ما تقدم في الوضوء.

(٢) للأصل، وظهور الإجماع، ومرتكزات المتشعبة خلفا عن سلف في هذا الأمر العام البلوى، وصحيح ابن مسلم قال أبو جعفر عليه السلام: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول: ثمَّ وجد بللا، فقد انتقض غسله وإن كان بال ثمَّ اغتسل ثمَّ وجد بللا، فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأنَّ البول لم يدع شيئا»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٧.

بالمني<sup>(٣)</sup>، فلو لم يستبرئ و اغتسل وصلّى، ثمّ خرج منه المنيّ، أو

وأما صحيحة الآخر عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يخرج من إحليله بعدما اغتسل شيء قال: يغتسل ويعيد الصلاة، إلا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل، فإنه لا يعيد غسله»<sup>(١)</sup>.

فمحمول على إعادة الصلاة التي صلاحها بعد الخروج جمعاً بينه وبين غيره، فما عن الحلبي والمنتهي - من وجوب الإعادة مطلقاً - ضعيف.

(٣) لظهور أنّ البول قد أنقى المجرى من بقايا المنيّ ولم يدع منها شيئاً، وقد وردت أخبار دالة على اعتبار هذا الظاهر.

منها: ما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم.

ومنها: صحيح الحلبي: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثمّ يجد بعد ذلك بللاً وقد بال قبل أن يغتسل؟ قال عليه السلام: يتوضأ وإن لم يكن قد بال قبل الغسل فليعد الغسل»<sup>(٢)</sup> ومثله موثق سماعة.

ومنها: صحيح ابن خالد عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل. قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال: لا تعيد. قلت: فما الفرق فيما بينهما؟ قال عليه السلام: لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرجل»<sup>(٣)</sup>.

ونحوها غيرها. وبإزاء هذه الأخبار ما تدل على عدم وجوب الغسل مع عدم البول كخبر ابن دراج قال: «سألته أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة، فينسى أن يبول حتّى يغتسل ثمّ يرى بعد الغسل شيئاً أيعتسل أيضاً؟ قال عليه السلام: لا، قد تعصرت وتنزل من الحبائل»<sup>(٤)</sup>.

وعن أحمد بن هلال قال: «سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول، فكتب

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٦.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ١ و ٥ و ١١.

الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته<sup>(٤)</sup>، ويجب عليه الغسل، لما سيأتي.

(مسألة ٣): إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثمَّ خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنَّها مني<sup>(٥)</sup>، فيجب الغسل، ومع الاستبراء بالبول وعدم

إنَّ الغسل بعد البول، إلا أن يكون ناسياً، فلا يعيد منه الغسل»<sup>(١)</sup>.

وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل أجنب ثمَّ اغتسل قبل أن يبول ثمَّ رأى شيئاً؟ قال عليه السلام: «لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

والكل مخدوش بضعف السند، وإعراض الأصحاب، وإمكان الحمل على غير ما نحن فيه من البلل المررد بين المذي - مثلاً - وغيره ولو وجب الغسل لكل شبهة أوجب الوسواس في هذا الأمر العام البلوى لجميع الناس.

(٤) لحدوث الظهارة بغسل الجنابة. ومجرد بقاء المنى في المجرى ما لم يخرج إلى الخارج لا ينقض الغسل، وقد مرَّ عدم اشتراط صحة الغسل بالاستبراء، فلا وجه لبطلان الغسل حينئذ، فتصح الصلاة قهراً.

(٥) الأقسام سبعة: (الأول): التردد بين البول والمنى فقط مع تحقق الاستبراء بالبول، والخرطات سواء كان قبل الغسل أو بعده، ومقتضى العلم الإجمالي الجمع بين الغسل والوضوء لو لم يكن أصل موضوعي غير معارض في البين كما إذا استبرأ بالبول ووالخرطات قبل الغسل، فاغتسل، ثمَّ حدث منه الحديث الأصغر ثمَّ خرجت منه الرطوبة المرردة فإنَّ مقتضى أصالة بقاء الحدث الأصغر وعدم حدوث موجب الغسل جواز الاكتفاء بالوضوء فقط، ولا يشمل ما تقدم من الأخبار، لانصرافها عن المقام، مع أنَّ ما فيها من «أنَّ البول لم يدع

شياً من المنى»<sup>(١)</sup> يدل على سقوط احتمال الجنابة، وكذا الكلام بعينه فيما إذا استبرأ قبل الغسل بالبول فقط.

(الثاني): التردد بين البول والمنى فقط مع عدم البول لا قبل الغسل ولا بعده، ومقتضى العلم الإجمالي هو الجمع بينهما أيضاً، لكن إطلاق ما تقدم من الأخبار يدل على كفاية الغسل فقط عملاً بمقتضى الظاهر، ولكن الاكتفاء بهذا الإطلاق مشكل، لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة.

(الثالث): العلم بأنها بول والشك في أنه هل خرج معه المنى أولاً؟ ومقتضى العمومات وجوب الوضوء، كما أن مقتضى الأصل عدم وجوب الغسل مع سبق الجنابة والغسل عنها، والظاهر عدم شمول الأخبار المتقدمة لهذا القسم.

(الرابع): التردد في أنها إما منى، أو بول، أو شيء آخر مما لا حكم له من حيث الحديثية والخبثية، فإن كان في البين أصل موضوعي يرجع إليه والا، فمقتضى الأصل الحكمي عدم وجوب شيء عليه.

(الخامس): التردد بين البول والمنى مع سبق الاستبراء أو عدمه ولكن مع كون منشأ التردد الوسواس وكثرة الشك، والظاهر عدم شمول الأخبار له، فيرجع إلى الأصل الموضوعي ومع عدمه، فإلى الحكمي.

(السادس): الرطوبة الخارجة بدواً المرددة بين البول والمنى فقط من غير سبق جنابة أصلاً، ومقتضى العلم الإجمالي الجمع بين الغسل والوضوء بعد عدم شمول الأخبار المتقدمة له، لأنها في صورة سبق الجنابة، ولكن لو كان مسبوقاً بالحدث الأصغر لم يجب الغسل، لأصالة بقاء الحدث الأصغر بلا معارض كما تقدم في القسم الأول.

(السابع): التردد بين البول والمنى وشيء آخر لا حكم له - مثل المذي مع عدم سبق الجنابة - وحكمه حكم القسم الرابع، فمع وجود الأصل الموضوعي يرجع إليه، والا فلا شيء عليه.

الاستبراء بالخرطاط بعده يحكم بأنه بول (٦) فيوجب الوضوء، ومع عدم الأمرين يجب الاحتياط (٧) بالجمع بين الغسل والوضوء إن لم يحتمل غيرهما وإن احتمل كونها مذياً مثلاً - بأن يدور الأمر بين البول والمنى والمذي - فلا يجب عليه شيء (٨)، وكذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة، فإنها مع دورانها بين المنى والبول يجب الاحتياط (٩) بالوضوء والغسل ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منياً أو مذياً، أو بولاً، أو مذياً لا شيء عليه (١٠).

(مسألة ٤): إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه (١١)، فيجب عليه الغسل، والأحوط ضم الوضوء أيضاً (١٢).

(مسألة ٥): لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار من

(٦) لأن البول لم يدع شيئاً من المنى كما مر. ومقتضى الظاهر بعد عدم الاستبراء بالخرطاط أن يكون بولاً.

(٧) لما تقدم في القسم الأول، ولا بد من تقييده بما إذا لم يكن قبل خروج البلل محدثاً بالأصغر، والا يكفي الوضوء فقط.

(٨) لما تقدم في القسم الرابع.

(٩) لما تقدم في القسم السادس، لا بد من التقييد بعدم سبق الحدث الأصغر. والا يكفي الوضوء فقط.

(١٠) لما مر في القسم الرابع، فراجع.

(١١) لأصالة عدم الاستبراء، فيشمله ما دل على وجوب الغسل، مما تقدم من الأخبار، ومع كون الحالة السابقة الحدث الأصغر يكفي الوضوء كما مر.

(١٢) لأن الاحتياط حسن على كل حال خصوصاً في المقام.

جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك (١٣).

(مسألة ٦): الرطوبة المشبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها، فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة (١٤) إلا إذا علم أنها إما بول أو مني (١٥).

(مسألة ٧): لا فرق في ناقضية الرطوبة المشبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطام أم لا (١٦). وربما يقال: إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطام مقامه وهو ضعيف (١٧).

(١٣) لإطلاق الدليل الشامل للجميع.

(١٤) للأصل فيهما بعد اختصاص دليل البلل المشتبه بالرجل وعدم أثر لاستبرائها، لاختلاف المخرجين فيها، فلا مورد لجريان قاعدة الاشتراك في هذا الحكم أصلاً وقد تقدم في (فصل الاستبراء) ما ينفع المقام.

(١٥) لأنّ العلم الإجمالي بكونها إما بول، أو مني موجب للعلم التفصيلي بالنجاسة والنقض، فمع الجهل بالحالة السابقة، أو كونها الطهارة تجمع بين الغسل والوضوء، لقاعدة الاشتغال ومع كونها الحدث الأصغر يكفيها الوضوء، لأصالة بقاءه والشك في حدوث موجب الغسل. هذا إذا علمت بأنها - لو كانت منياً - يكون منها وأما إن احتملت بأنه مني الرجل قد خرج منها، فلا ريب في النجاسة، وأما من حيث الحديثية، فإن كانت الحالة السابقة معلومة تعمل بها طهارة كانت أو حدثاً، أصغر كان أو أكبر. ومع الجهل بها وجب الوضوء لقاعدة الاشتغال ولا يجب الغسل، للأصل.

(١٦) لإطلاق ما تقدم من الأخبار الشامل لكلتا الحاليتين (١).

(١٧) أما القائل فجمع من الفقهاء - منهم الشهيد، والمحقق الثاني،



(مسألة ٨): إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه (١٨). نعم، يجب عليه الوضوء

ونسباه إلى الأصحاب أيضاً - مستندين في ذلك إلى أنه جمع بين ما مر من القسمين من الأخبار.

وأما وجه الضعف، فلاّنه جمع بلا شاهد. نعم، لو حصل القطع من الخرطات بخروج بقايا المنى، فيتبع القطع لا محالة، إذ المناط كلّه إحراز خروج بقايا المنى سواء كان بالبول أو غيره، ولعل ذلك مرادهم (قدّست أسرارهم) فلا نزاع في البين وحينئذ، فيقوم مقام الاستبراء البول كلما أفاد فائدته كطول المدة، أو الحركة العنيفة، أو الإخراج بالآلات الحديثة المعدة لذلك.

فروع - (الأول): لو علم الأجل عروض عارض عليه أنّه لا أثر للبول في إخراج بقايا المنى، يسقط اعتبار الاستبراء البول، فلا بد في إحراز خروجها حينئذ من إعمال طريق آخر يعلم به الخروج.

(الثاني): لا يعتبر في الاستبراء البول رؤية بقايا المنى في البول لإطلاق الدليل، ولأنّ الظاهر أنّها مستهلكة فيه.

(الثالث): لو أجنب بالإنزال وبال ولم يدر المقدم منهما، ثمّ رأى الرطوبة المرددة، فمقتضى قاعدة الاشتغال الجمع بين الغسل والوضوء لعدم جواز التمسك بالأخبار في الاكتفاء بالغسل، لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه.

(الرابع): لا فرق في البول بين كون خروجه بالاختيار أو بدونه كما في النوم - مثلاً -

(الخامس): إذا أجنب بالإنزال ولم يبيل واغتسل، فخرجت منه الرطوبة المرددة بين البول والمنى، يجري عليه جميع أحكام الجنب.

(١٨) لإطلاق الأدلة البيانية، وإطلاق ما دل على عدم اعتبار الموالاة في الغسل، وجواز التأخير بين أجزاءه بنصف يوم أو أكثر، مضافاً إلى أصالة الصحة، وعدم الانتقاض.

بعده (١٩) لكن الأحوط (٢٠) إعادة الغسل بعد إتمامه، والوضوء بعده أو الاستئناف والوضوء بعده. وكذا إذا أحدث في سائر

(١٩) لما دل على إيجاب الحدث الأصغر للوضوء، وقصور ما دل على كفاية غسل الجنابة عن الوضوء عن شمول مثل هذا الغسل، ولقاعدة الاشتغال. وعن جمع صحة الغسل وعدم الاحتياج إلى الوضوء لما دل على كفاية غسل الجنابة عن الوضوء.

وفيه: ما مر من قصور شموله للغرض لا أقل من الشك، فلا يصح التمسك به.

وعن آخرين: البطلان ووجوب الاستئناف، لاستصحاب بقاء الحدث، ولأنه لو وقع الحدث بعد الغسل لأبطل إباحته للصلاة وكذا في الأثناء، وبالرضوي: «إن أحدثت حدثاً من بول أو غائط، أو ريح بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله»<sup>(١)</sup>.

وبما في عرض المجالس للصدوق عن الصادق عليه السلام: «فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط، أو ريح، أو مني بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله»<sup>(٢)</sup>.

والكل مخدوش، لأنّ العمومات، والإطلاقات، وأصالة الصحة، وعدم الانتقاض حاکمة على استصحاب بقاء الحدث، والحدث بعد الغسل لا يوجب بطلانه، بل يوجب الوضوء، فكذا إن وقع في الأثناء، والخبران قاصران سنداً مع عدم الجابر لهما.

(٢٠) يفعل ذلك بعنوان الرجاء. وفي صورة الاستئناف بقصد ما عليه في الواقع من التمام، والإتمام.

(١) مستدرک الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ٤.

الأغسال (٢١). ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيباً أو ارتماسياً إذا كان على وجه التدريج (٢٢)، وأما إذا كان على وجه الآنية فلا يتصور فيه حدوث الحدث في أثناءه (٢٣).

(٢١) لأنّ الصحة موافقة للإطلاقات، والعمومات، والأصل، فتجري في الجميع بلا فرق بينهما.

(٢٢) لصدق وقوع الحدث في الأثناء حينئذ في كلّ منها.

(٢٣) ولكن يتصور فيه المقارنة، والبحث فيه عين البحث فيما إذا صدر في الأثناء وإن لم يصح التمسك بالجرح.

فروع - (الأول): لو أحدث مقارناً للجزء الأخير من الغسل الترتيبي فهو مثل ما إذا أحدث مقارناً للارتماس الآني، فيصح الغسل، ويجب عليه الوضوء لما مر.

(الثاني): لا ريب في صحة الوضوء بعد تمام الغسل، والظاهر الصحة في أثناء الترتيبي، لاختلاف الحديثين ولو بالمرتبة، فيرتفع أحدهما برافعه ويبقى الآخر، ويأتي في (مسألة ٢٥) من (فصل أحكام الحائض) ما ينفع المقام.

(الثالث): لو شك في حدوث الحدث بنى على عدمه، للأصل. ولو شك في أنه كان في الأثناء، أو بعد الغسل، يجب الوضوء عليه بناء على صحة الغسل، وأما بناء على البطلان، فمقتضى قاعدة الاشتغال إعادة الغسل مع الوضوء أيضاً.

(الرابع): لو اغتسل للجنازة ثمّ أحدث بالأصغر، فتوضاً ثمّ علم إجمالاً ببطلان الغسل أو الوضوء يصح جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الغسل بلا معارض، للعلم التفصيلي بعدم الأثر للوضوء، فيجب الوضوء فقط.

(الخامس): لو اغتسل للجنازة واغتسل لها ثانياً، فعلم بوقوع حدث في أثناء أحد الغسلين والوضوء بعده ولا يدري أنّه الأول أو الأخير لا شيء عليه، ولو علم بصدور حدث منه في أثناء كلّ واحد من الغسلين وبوضوء واحد منه ولا يدري

(مسألة ٩): إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق - كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله - فلا إشكال في وجوب الاستتفاف (٢٤)، وإن كان مخالفاً له، فالأقوى عدم بطلانه (٢٥) فيتمه ويأتي بالآخر ويجوز الاستتفاف بغسل واحد لهما (٢٦). ويجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابة (٢٧)، أو كان السابق هو الجنابة

أنه توضاً للأول وللآخر، فمقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الوضوء عليه فعلاً. ولو اغتسل للجنابة وعلم بصدور حدث منه ولا يدري أنه صدر قبل الغسل أوفي أثناءه أو بعده، فمقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الوضوء عليه.

(٢٤) إجماعاً، وتقتضيه مرتكرات المتشعبة، فلا وجه حينئذ لاستصحاب الصحة، لتقدم الاتفاق والارتكاز عليها.

(٢٥) لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة عن الإعادة، وأصالة عدم المانعية.

وما عن بعضهم من دعوى: الإجماع على بطلان غسل الجنابة بتخلل الحدث الأكبر في أثناءه. عهدتها على مدعيها، مع أن المتيقن منه تخلل الجنابة في أثناء غسل الجنابة لا غير. كما أن ما تقدم من خبر عرض المجالس (١) من أن تخلل صدور المنى في أثناء الغسل يوجب البطلان ويكون ذكر المنى مثلاً لمطلق الحدث الأكبر - مخدوش، لقصور السند وعدم الجابر المعبر.

(٢٦) لما يأتي في [مسألة ١٥] من هذا الفصل.

(٢٧) لما يأتي في [مسألة ٢٥] من [فصل أحكام الحائض] ويذكر فيها وجه أجزاء غسل الجنابة عن الوضوء أيضاً، وأما الاحتياج إلى الوضوء لو كان السابق هو الجنابة وأتم الغسل الجنابة ثم اغتسل للحدث الآخر، فلا يمكن دعوى انصراف ما دل على كفاية غسل الجنابة عن الوضوء عن مثل هذا الغسل الذي يكون المغتسل باقياً على الحدث الأكبر بعده.

حتى لو استأنف وجمعهما بنية واحدة على الأحوط (٢٨)، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء، سواء أتمه وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنية واحدة (٢٩).

(٢٨) بدعوى: اختصاص ما دل على كفاية غسل الجنابة عن الوضوء بما إذا لم يحدث في أثناء غسله حدث أكبر آخر من غير الجنابة، ولا ينافي الاحتياط الوجوبي منه في المقام، وما يأتي منه رحمه الله من الفتوى بعدم الاحتياج إلى الوضوء قبله أو بعده في [مسألة ١٥] من هذا الفصل، لأن ما يأتي إنما هو فيما إذا كان حدوث الحدث الأكبر الآخر قبل الشروع في غسل الجنابة، والمقام إنما هو فيما إذا كان بعد الشروع فيه.

(٢٩) لإطلاق ما دل على كفاية غسل الجنابة عن الوضوء، وأن الجنابة اللاحقة تجعل الحدث السابق تبعاً محضاً، فيكون الحكم لغسل الجنابة ويصير شمول ما دل على كفاية غسل الجنابة عن الوضوء لهذه الصورة أبين من العكس ولكنه خلاف الجمود على إطلاق ما دل على الكفاية، فإنه شامل لكلتا صورتين.

فتخلص: أن حدوث الحدث في أثناء رافع الحدث على أقسام خمسة:  
الأول: الحدث الأصغر في أثناء الوضوء.

الثاني: حدوث الحدث الأكبر فيه ولا ريب في البطلان ولزوم الاستئناف.

الثالث: حدوث الحدث الأصغر في أثناء رافع الأكبر، وتقدم في [مسألة ٨] أنه لا يوجب البطلان.

الرابع: حدوث الحدث الأكبر في أثناء الرافع من مثله - كعروض الجنابة في أثناء غسل الجنابة - وتقدم في هذه المسألة وجوب الاستئناف.

الخامس: حدوث الأكبر في أثناء رافع الأكبر مع اختلافهما، وتقدم عدم البطلان.

(مسألة ١٠): الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضاً لا يكون مبطلاً لها<sup>(٣٠)</sup>. نعم، في الأغسال المستحبة لإتيان فعل - كغسل الزيارة والإحرام - لا يبعد البطلان، كما أنّ حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي<sup>(٣١)</sup>.

(٣٠) لإطلاق أدلتها، وأصالة الصحة. وما عن المصاييح من دعوى: الإجماع «على أنه لا يعاد شيء منها بالحدث ولو أعاد شرع»، فإنّ إطلاقه يشمل الحدث في الأثناء أيضاً. ويمكن أن يقال: إنّ عدم البطلان بالحدث بعد الغسل يستلزم عرفاً عدمه بالحدث في الأثناء هذا في الغسل الزمني، أو الغسل لأجل ما فعله. وأما حكم الغسل لما يريد أن يفعله، فيأتي حكمه. وهذه المسألة مكررة في الكتاب في موارد ثلاثة هنا، وفي فصل الأغسال المندوبة، وفي مقدمات الإحرام.

(٣١) أما البطلان بحدوث الحدث في الأثناء، فيمكن استفادته مما دل على البطلان بحدوثه بعد الغسل بالأولى.

وأما البطلان بحدوثه بعده، فهو المشهور ونسب إلى الأصحاب ولم يعرف الخلاف إلا من الحلبي، وتقتضيه مرتكزات المتشعبة في الجملة، فإنهم يتحفظون على عدم صدور حدث منهم بعد هذه الأغسال، ويمكن أن يكون موافقاً للقاعدة إن كان المقصود من هذه الأغسال حصول مرتبة من الطهارة. وفي صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثمّ ينام قبل أن يدخل، أيجزيه ذلك أو يعيده؟ قال عليه السلام: «لا يجزيه - الحديث -»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح ابن سويد عن الحسن عليه السلام: «عن رجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم قال عليه السلام: عليه إعادة الغسل»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(مسألة ١١): إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة، أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به (٣٢) وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الإتيان على الأقوى (٣٣).

والظاهر أن ذكر النوم من باب المثال - لا الخصوصية - بقريته موثق ابن عمار الوارد في غسل الزيارة: «يغتسل الرجل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد أجزأه ذلك؟ قال ﷺ: يجزئه ما لم يحدث ما يوجب وضوءاً، فإن أحدث فليعد غسله بالليل» (١).

وأما صحيح العيص: «سألت أبا عبد الله ﷺ: عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ﷺ: ليس عليه غسل» (٢).

فمحمول على نفي الوجوب جمعاً.

وأما إن كان المقصود من هذه الأغسال حصول مرتبة من النظافة الظاهرية، فلا يتصور فيها النقض، فيحمل ما دل على عدم الإجزاء على الإعادة من باب تعدد المطلوب لا النقض الحقيقي، ويأتي في الأغسال المندوبة ما ينفع المقام.

(٣٢) لأصالة عدم الإتيان. وقاعدة الاشتغال، ومقتضى أصالة عدم السهو والغفلة والبقاء على الإرادة الأولية وإن كان هو الإتيان، فتكون مقدمة على البراءة والاشتغال، إلا أن ظاهرهم الإجماع على عدم العمل بها، فلا وجه لجريانها مع هذا الإجماع.

(٣٣) لقاعدة التجاوز من غير ما يوجب تخصيصها بالمقام، وإن خصصت بالوضوء كما تقدم في [مسألة ٤٥] من (فصل شرائط الوضوء).

ودعوى: أن التخصيص بالوضوء ليس لخصوصية فيه، بل لأجل أن

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب زيارة البيت حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الإحرام حديث: ٣.

الطهارة الحديثة مطلقاً بسيطة لا جزء لها والأجزاء إنما هي في سببها لا في نفسها. ومجرى القاعدة لا بد وأن يكون من ذوات الأجزاء، فتكون الطهارة الحديثة مطلقاً خارجة عنها تخصصاً لا تخصيصاً. ممنوعة: بأنه إن لوحظت البساطة بالنسبة إلى الأثر، فالصلاة أيضاً كذلك، مع اتفاق النص والفتوى على جريانها فيها وإن لوحظت بالنسبة إلى العمل الخارجي فلا ريب في التركيب في الجميع، فعموم: «كل ما شككت فيه مما قد مضى، فامضه كما هو»<sup>(١)</sup>.

محكم، الا مع التنصيص بالتخصيص ولا مخصص له في المقام، مع مساعدة أصالة عدم السهو، والغفلة، والبقاء على الإرادة الأولية للجريان في الجميع. نعم، احتمال أن الوضوء من باب مجرد المثال - للمطلق الغسلات المائية - حسن ثبوتاً، وإن لم يساعده دليل إثباتاً. وحيث جرى ذكر قاعدة التجاوز فلا بأس بالإشارة إليها، لكونها من القواعد المعتمدة الفقهية المعمول بها.

والبحث فيها من جهات:

الأولى: في الأخبار الواردة فيها وهي كثيرة:

منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح ابن يسار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أستتم قائماً فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: بلى قد ركعت، فامض في صلاتك، فإنما ذلك من الشيطان»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي جعفر عليه السلام: «كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره، فليمض عليه»<sup>(٤)</sup>.

ومثله عن الصادق عليه السلام في رواية ابن مسلم<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل (كتاب الصلاة) حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الركع حديث: ٣ و ٤.

(٥) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٦ وغيره.



الأخبار التي نتعرض لها في محالها في الصلاة إن شاء الله تعالى.

الثانية: هل تكون القاعدة من القواعد العقلية قررها الشارع - كقاعدتي الاحترام والسلطنة ونحوها - أو هي تعبدية محضة؟ الظاهر هو الأول، لأصالة عدم عروض الغفلة والسهو، وأصالة البقاء على الإرادة الأولية الارتكازية عند الإتيان بالعمل المتدرج الوجود، فهي قاعدة ارتكازية كشف عنها الشارع، وقررها. ومع الشك تجري أصالة عدم التعبد مستقلا في مقابل البقاء على الإرادة الأولية، وأصالة عدم عروض الغفلة والسهو. وطريق الاحتياط العمل بما يستفاد من الأدلة.

الثالثة: هل هي أصل أو أمانة؟ قيل في الثمرة بينهما: إنه على الأول لا تعتبر مثبتاته بخلاف الأخير.

وفيه: أنه لا دليل على أن كل مثبت في كل أمانة معتبر - كما لا دليل على عدم اعتباره في كل أصل - بل يختلف ذلك بحسب اختلاف الجهات، والخصوصيات، فلا ثمرة في هذا النزاع من هذه الجهة، مع أن الشك في أنها أصل، أو أمانة يكفي في عدم اعتبار المثبت بعد عدم قيام دليل معتبر على واحد منهما، إذ الشك في الحجية يكفي في عدمها كما هو واضح. هذا بالنسبة إلى المثبتات وكذا بالنسبة إلى تقدمها على الاستصحاب إذ لا ريب فيه على كل تقدير. ويمكن استظهار كونها أقرب إلى الأصل بناء على ما تعرضنا له من كونها من صغريات أصالة عدم السهو والغفلة، والروايات وردت تقريرا للأصل.

الرابعة: لا ريب في أن المدار على التجاوز عن محل المشكوك لانفسه لأنه مع الشك فيه كيف يعقل التجاوز عنه، فالإضافة إليه تكون من باب الوصف بحال المتعلق لا الذات وحينئذ، فإن كانت القاعدة من صغريات أصالة البقاء على الإرادة الأولية، وأصالة عدم عروض السهو والغفلة، فلا وجه لاعتبار الدخول في الغير. وإن كانت تعبدية، فقالوا باعتبار الدخول فيه جمودا على ظاهر بعض الروايات منطوقا، ومفهوما، مثل صحيح زرارة: «رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة - إلى أن قال - شك في الركوع وقد سجد قال ﷺ: يمضي

على صلته ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره، فشكك ليس بشيء»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك مما يأتي.

وفيه: أن الدخول في الغير يعتبر تارة: بنحو الموضوعية والقيدية المحضة. وأخرى: بنحو الكشف عن مضي محل المشكوك.

ويمكن تقريب الأخير:

أولاً: بإطلاق ما ورد في بعض الأخبار من أن الشك من الشيطان<sup>(٢)</sup> فلا بد من إرغام أنفه بأي وجه كان، ما لم ترد فيه وظيفة منصوصة معتبرة.

وثانياً: أن العامل تارة يكون بانياً على الإتيان بالجزء اللاحق. وأخرى: يكون بانياً على عدمه. وثالثة: يكون متردداً فيه، لأجل تردده في الجزء السابق، ونفس البناء على الإتيان بالجزء اللاحق يجزي، فيكون كاشفاً عن الإتيان بالجزء السابق ويقائه على إرادته الارتكازية فلا وجه لاعتبار الدخول في الغير حينئذ، إذ مع وجود العلة وصحة الاستناد إليها لا وجه للاستناد إلى المعلول.

وأما في الأخيرين، فيشكل التمسك بالأصول العقلانية فيهما، لأن المتيقن من بناء العقلاء غيرهما، كما لا يصح التمسك بإطلاق الأخبار المتضمن للدخول في الغير إذ المنساق منها صورة بقاء الإرادة الارتكازية على الدخول في الغير في النفس عرفاً.

فتحصل مما قلنا: أنه يكفي في عدم الاعتناء وجدان نفسه بانياً على تهيئة الدخول في الغير، والإشراف عليه.

الخامسة: بناء على الاعتبار الدخول في الغير هل يعتبر أن يكون من الأجزاء المستقلة، أو يكفي مطلق الغير، ولو كان جزء الجزء قولان؟ ولا وقع لهذا النزاع بناء على ما قلناه ومع صرف النظر عنه، مقتضى الجمود على لفظ (الغير) كفاية مطلق الغيرية ولو كان من جزء الجزء، وما ذكر في الأخبار من الأجزاء المستقلة

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل حديث: ١.

وإن كان الأحوط الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل

من باب المثال لا التخصيص، مع أن إطلاق قوله: «دخل في الإقامة» يشمل جزء الجزء أيضاً.

السادسة: عدم الرجوع، والتدارك في مورد القاعدة نحو ترخيص وتسهيل، فيجوز الرجوع، والتدارك ما لم يستلزم محذوراً من زيادة الركن، أو نحوها وكونه من العزيمة يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

السابعة: لا تجري القاعدة فيما إذا كان منشأ الشك وجود دهشة، أو اضطراب خاطر، أو احتمال تعمد ترك، أو نحو ذلك من سائر الجهات الخارجة عن المتعارف، للشك في شمول الأدلة، وأن المتيقن من أصالة عدم السهو والغفلة غير ذلك.

الثامنة: قاعدة التجاوز مقدمة على استصحاب عدم الإتيان، وقاعدة الاشتغال، وتكون أصالة عدم الغفلة والسهو، والبقاء على الإرادة الأولية مقدمة عليهما أيضاً، لأنها من الأصول الموضوعية بالنسبة إليهما، وكل أصل موضوعي مقدم على غيره من الأصول، لما أثبتناه في محله<sup>(١)</sup>.

التاسعة: بناء على كونها من صغريات أصالة عدم السهو والغفلة، والبقاء على الإرادة الأولية لا اختصاص لها بمورد دون آخر إلا ما خرج بالدليل، وأما بناء على كونها تعبدية فهل تختص بخصوص الصلاة، لورود الأدلة فيها، أو تجري في غيرها أيضاً، لكونها من باب المورد لا التخصيص؟ مضافاً إلى أن ما في بعض الأخبار: «من أن الشك من الشيطان»<sup>(٢)</sup> وقولهم عليهم السلام: «كل ما شككت في شيء ودخلت في غيره، فشكك ليس بشيء»<sup>(٣)</sup> قاعدة كلية امتنانية غير قابلة للتخصيص بمورد السؤال فالحق بناء عليه، التعميم أيضاً. وطريق الاحتياط واضح. وهناك أمور أخرى نتعرض لها في محالها إن شاء الله تعالى.

(١) راجع تهذيب الأصول ج: ٢ صفحة: ١٦٢ ط بيروت .

(٢) و (٣) تقدم في صفحة ١١٣.

كما في الوضوء (٣٤). نعم، لو شك في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزمان، لعدم تحقق الفراغ حينئذ (٣٥)، لعدم اعتبار الموالاة فيه، وإن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة.

(مسألة ١٢): إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل، ثم شك في أنه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتى يكون فارغاً، أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتى يكون في الأثناء، ويجب عليه الإتيان بالطرفين يجب عليه الاستئناف (٣٦). نعم، يكفي غسل الطرفين بقصد

(٣٤) لما تقدم من احتمال كون الوضوء من باب المثال.

(٣٥) الفراغ عن الشيء إما واقعي حقيقي من تمام الجهات، أو وجداني بأن يرى الشخص نفسه فارغاً عن العمل، أو عادي ناشئ عن الملازمة والمداومة على أمر شرعي كالمداومة على الموالاة في المقام - مثلاً - أو عادي ناشئ عن أمر عرفي - كما إذا جرت عادته بعد الفراغ من الوضوء على شرب الماء - مثلاً - فيرى نفسه شارباً للماء وشك في شيء من الوضوء، ومقتضى بعض إطلاقات أدلة القاعدة الموافق لأصالة عدم السهو والغفلة والبقاء على الإرادة الأولية وعدم الصارف عنها، وكونها في مقام الامتنان والتسهيل، وبناء الشريعة المقدسة على اليسر والسهولة، شمولها لجميع الأقسام إلا الأخير، للشك في شمولها له وهو يكفي في عدم الشمول، فتجري قاعدة الاشتغال حينئذ بلا مزاحم (١).

ثم إن حق عنوان المسألة أن يكون هكذا: (إذا شك في شيء من الغسل جزءاً أو شرطاً فإن كان بعد الفراغ لا يلتفت إليه وإن كان في الأثناء وكان قبل الدخول في الغير رجوع وأتى به... إلخ)، ليتضمن حكم الشك بعد الفراغ ويشمل حكم غسل الأجزاء في الارتماسي التدريجي أيضاً.

(٣٦) أما أصل وجوب الإتيان ثانياً فلا إشكال فيه، لقاعدة الاشتغال وإتاما الكلام في طريق الإتيان، فتارة: يستأنف الغسل رأساً بنحو الارتماس المقابل

(١) ولكن تقدم في ج: ٢ صفحة: ٢٠٣ ما يرفع المقام فراجع.

الترتبيي، لأنه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ، وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فيأتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتبيي.

(مسألة ١٣): إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعادة<sup>(٣٧)</sup> ترتيباً أو ارتماساً، ولا يكفي جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة إن كان الجزء غير المنغسل في الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين، لأنه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبة ولا تكفي نيتهما في ضمن المجموع<sup>(٣٨)</sup>.

للترتبيي، وصحته مبنية على كفاية الارتماسي بقصد أصل غسل الجنابة وتمامه بالنسبة إلى بعض الأعضاء لإتمامها، وشمول دليل الارتماس له مشكل كما تقدم في (مسألة ١٠) من الفصل السابق.

وأخرى: يستأنفه بعنوان الترتبيي، فيغسل الرأس والرقبة ثم الأيمن ثم الأيسر، والظاهر صحته، لأن لغوية غسل الرأس والرقبة لا يؤثر في بطلان غسل بقية الأعضاء بعد استجماعها للشرائط.

وثالثة: بما ذكره بقوله رحمه الله: «نعم يكفي.. إلخ» ولا إشكال فيه أبداً، لما ذكره «قدس سرّه».

(٣٧) لقاعدة الاشتغال من دون حاكم عليها.

(٣٨) بلا إشكال فيه إن كان قصد الارتماس بعنوان التقييد، لأن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد. وأما إن كان قصد الارتماس طريقاً إلى قصد أصل الغسل من حيث إنه غسل، فلا وجه لعدم الكفاية، لأن وجوب غسل الرأس والرقبة ضمنياً على كل تقدير وتقدم أنه لا يعتبر في الغسل الارتماسي ولا الترتبيي قصد الارتماسية والترتبيية، بل يكفي قصد الغسل فقط، وحينئذ فقد وقع الفراغ عن امتثال التكليف بغسل الرأس والرقبة، فيكفي غسل الطرفين.

(مسألة ١٤): إذا صَلَّى ثم شك في أنه اغتسل للجنازة أم لا يبني على صحة صلاته ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية. ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت لكن الأحوط إتمامها ثم الإعادة (٣٩).

(مسألة ١٥): إذا اجتمع عليه أغسال متعددة فإما أن يكون جميعها واجباً أو يكون جميعها مستحباً أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً، ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض، فإن نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع (٤٠).

ويمكن جعل النزاع لفظياً بأن المراد بعدم أجزاء نيتها في ضمن المجموع ما إذا قصد الارتماس بعنوان التقييد فقط ومورد الأجزاء ما إذا قصد أصل الغسل من حيث إنه غسل، وحيث أن الغالب في الأغسال الارتماسية هو الأول - فيجعل قصد النوع الخاص مقيداً للغسل - أطلق رحمه الله عدم الأجزاء. ثم لا يخفى أن في العبارة غلقاً في الجملة.

(٣٩) أما الصحة، فلقاعدة الفراغ. وأما وجوب الغسل للأعمال الآتية، فلقاعدة الاشتغال. وأما الاحتياط في الإتمام إن حصل الشك في الأثناء، فلاحتمال شمول قاعدة التجاوز لمثل هذا الشرط الذي يكون محل تحصيله قبل الشروع في الصلاة، ولكنّه مشكل، كما يأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

ثم إنّه لو أحدث بالأصغر بعد ما أتى به من الصلاة وجب عليه الغسل والوضوء وإعادة ما صلاه، فإنّه إذا اغتسل بعد صدور الحدث الأصغر وصلى بلا وضوء يعلم إجمالاً إما ببطان صلاته التي صلاها فعلاً لو كان متطهراً حين إتيان الصلاة الأولى، أو صحة هذه الصلاة وبطان الصلاة الأولى من جهة الجنازة، فمقتضى العلم الإجمالي هو وجوب الغسل والوضوء وإعادة الصلاة الأولى.

(٤٠) لإطلاق النصوص الواردة في المقام كما سيأتي.

ثم إنّه قد أُطيل القول في مسألة التداخل في الأصول والفقه ولا بأس

بتلخيص المقال فيها والبحث فيها تارة: بحسب الأصل العملي. وأخرى: بحسب الأصل اللفظي. وثالثة: بحسب الكلمات. ورابعة: بحسب الأخبار.

أما الأول: فمع الشك في تعدد السبب وعدمه بحسب التكليف الواقعي يكون من موارد الأقل والأكثر تجري البراءة العقلية، والنقلية بالنسبة إلى الأكثر ويكون المقاد متحداً مع تداخل الأسباب لو ثبت ذلك. ومع إحراز تعدده والشك في أن المسبب الواحد يجزي عن أسباب متعددة أم لا؟ مقتضى قاعدة الاشتغال عدم الإجزاء، وتكون النتيجة متحدة مع عدم تداخل المسبب لو ثبت، وإن شك فيهما معاً، فتجري البراءة بالنسبة إلى الأكثر المشكوك، ويتحد مع تداخل الأسباب.

وأما الثاني: فمقتضى ظهور تعدد السبب تعدد حدوث التكليف بالمسبب عند كل سبب إلا مع دليل معتبر على الخلاف سواء كانت الأسباب من صنف واحد أولاً، مع قبول المحل لتعدد المسبب ولو بالاشتداد والتضعيف نعم، لو لم يكن المحل قابلاً له مطلقاً، فهو خارج عن مورد البحث تكويناً.

وما يمكن أن يقال في الدليل على الخلاف أمور:

منها: أن تعدد المسبب بتعدد السبب يوجب اجتماع المثلين بالنسبة إلى ذات المسبب وطبيعته وهو محال.

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم مكرراً - من أن اجتماع المثلين المحال إنما هو في الأمور الخارجية، والأحكام أمور اعتبارية ليست من الخارجيات - أن تعدد الجهة يرفع المحذور لو كان محذوراً في الواقع.

ومنها: أن ظهور إطلاق دليل المسبب يقتضي الاكتفاء بمسبب واحد، لأنّ المستفاد منه أن المطلوب إنما هو صرف الوجود حتى مع تعدد السبب.

وفيه: أنه كذلك لو لم تكن قرينة على الخلاف وظهور تعدد السبب يصلح للقرينة على الخلاف، مع أنه يقتضي مطلوية صرف الوجود بالنسبة إلى طلب كل سبب فقط مع قطع النظر إلى المسبب.

ومنها: أن الجملة الشرطية عند تعدد الشرط لا تدل على حدوث المسبب عند حدوث كل سبب، بل تدل على مجرد الثبوت فقط، وهو أعم من الحدوث

الحاصل بالسبب الأول والبقاء الكاشف عن الثاني، فأصل الحدوث يحصل بالسبب الأول والباقي كاشف عنه، لا أن تكون من العلة المحدثه في شيء.

وفيه: أنه من مجرد الدعوى بلا شاهد، ويلزم أن تكون جملة شرطية واحدة بالنسبة إلى شخص من العلية المحدثه وبالنسبة إلى آخر من العلية الكاشفة، بل يلزم ذلك بالنسبة إلى حالات شخص واحد أيضاً، وهو غريب.

ومنها: أن المسبب واحد واقعا وإن كان متعدداً صورة، فيكون من تداخل المسبب كقوله: أكرم عالماً، وأكرم عادلاً، وأكرم هاشمياً، فلو أكرم مجمع هذه الصفات، فقد أطاع وامثل.

وفيه: أنه يحتاج إلى دليل وهو مفقود، والمثال إنما هو فيما إذا كان بين العناوين المنطبقة عموم من وجه، والمقام يكون المسبب شيئاً واحداً قابلاً للتكرار بذاته.

ومنها: أن المسبب يحدث مع كل سبب تأكيداً لا تأسيساً.

وفيه: أنه خلاف الظاهر.

ومنها: أن الأسباب الشرعية معرفات لا أن تكون عللاً حقيقية، فالسبب في الواقع واحد والمسبب يكون كذلك.

وفيه: أنه لا فرق بين الأسباب الشرعية وغيرها في أنها قد تكون معرفات وقد تكون حقيقية، ومع عدم القرينة تحمل على الثانية مطلقاً، فمقتضى الأصل اللفظي - وهو أصالة الإطلاق - تعدد المسبب بتعدد السبب بلا فرق بين ما إذا كانت الأسباب من صنف واحد أولاً. نعم، يمكن أن يقال: إن أهل العرف - في الأسباب المتعددة من صنف واحد مع عدم تخلل ارتفاع المسبب - يحكمون بأن جميع تلك الأسباب كسبب واحد والأدلة الشرعية منزلة على المتعارف.

أما الثالث: فنسب إلى المشهور تعدد المسبب بتعدد السبب مطلقاً ما لم يدل دليل على الخلاف. وإلى جمع القول. بكفاية مسبب واحد. وإلى بعض التفصيل بين اتحاد الجنس وتعدده. والكل اجتهاد، واستظهار بنظرهم، لا أنه قد وصل إليهم ما لم يصل إلينا.



أما الرابع: فقد وردت أخبار كثيرة دالة على إجزاء الغسل واحد عند تعدد الأسباب واعتمد المشهور عليها.

منها: قول أبي جعفر عليه السلام: في صحيح زارة الذي ورد لبيان قاعدة كلية: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة، والجمعة، وعرفة، والنحر، والحلق، والذبح، والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءها عنك غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها، وجمعتها، وغسلها من حيضها، وعيدها»<sup>(١)</sup>.

وقوله عليه السلام في المستفيضة الدالة على الإجزاء للمرأة عن الحيض، والجنابة بغسل واحد: «إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزاءها غسل واحد»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية زارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ميت مات وهو جنب كيف يغسل؟ وما يجزيه من الماء؟ قال عليه السلام: يغسل غسل واحد يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة»<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار<sup>(٥)</sup> ولا بد من بيان أمور يسهل بها استفادة حكم المسألة:

الأول: الغسل - بالضم - شيء واحد لغة وعرفاً، لا تختلف خصوصياته بحسب اختلاف أسبابه. والوضوء أيضاً كذلك، فلا يختلف باختلاف أسبابه، بل الطهارة الخبثية لا تختلف باختلاف المناسئ، والأسباب، فيصح أن يقال بقول مطلق: إن الطهارة الحديثة، والخبثية لا تختلف حقيقتهما باختلاف الأسباب

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ١ و ٤ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٥) راجع الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت وباب: ٢٣ من أبواب الحيض وباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

والمناشئ. نعم، قد يدل الدليل على اعتبار خصوصية خاصة في بعضها دون بعض كاعتبار الصدر والكافور، في غسل الميت، واعتبار التعدد في غسل البول، وذلك لا يوجب الاختلاف في أصل الحقيقة، كما أنّ الاختلاف من حيث الإضافة إلى الأسباب، أو الاختلاف من حيث المرتبة لا يوجب ذلك.

الثاني: مقتضى إطلاقات الأدلة وأصالة البراءة كفاية قصد الغسل فقط، لأنّ اعتبار قصد الإضافة إلى السبب، أو قصد المرتبة مشكوك، يرجع فيه إلى الإطلاق، والبراءة - كما في سائر القيود المشكوكة - وقد تقدم في (مسألة ٤) من (فصل الموضوعات المستحبة) ما ينفع المقام فراجع وعلى فرض الاعتبار يكفي القصد الإجمالي، فيكون قصد الغسل عند الالتفات إلى أسبابه في الجملة قصدا لها أيضاً، ولا دليل على اعتبار أزيد من هذا القصد، بل مقتضى الأصل عدمه هذا في الأغسال الرافعة للحدث.

وأما الأغسال المندوبة أوالمجمعة منها ومن الواجبة، فيدل على عدم اعتبار قصد الأسباب فيها - مضافاً إلى أصالة البراءة - إطلاق قوله ﷺ: «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد»<sup>(١)</sup>.

الذي سيق مساق القاعدة الكلية في مثل هذا الأمر العام البلوى وقريب منه غيره من الروايات.

ودعوى: أنه ليس في مقام البيان، أوأنه مختص بالواجبة، لعدم شمول الحق للمندوب. مردودة لكون سياقتها بيان القاعدة الكلية، فلا يد وأن تكون في مقام البيان، وقد أطلق(الحق) في الأخبار على المندوبات كثيرا قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً»<sup>(٢)</sup>.

مع أنّ جملة من تلك الحقوق من الآداب والمندوبات - مع أنه قد أطلق الحق في الصحيح على الأغسال المندوبة، كما تقدم - فالمراد بالحق مطلق ما أثبتته الله تعالى واجبا كان أو مندوبا، فمقتضى إطلاق مثل هذه الأخبار كفاية قصد

(١) تقدم في صفحة : ١٢٠.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة .

مجرد الغسل فقط عند الاجتماع مطلقاً.

الثالث: يمكن أن يقال: إنَّ الأحداث الموجبة للغسل متحدة في أصل الحدئية ومختلفة من حيث المرتبة كاختلاف مراتب الظلمة، والغسل يرفع تلك الظلمة بمراتبها، فيكون الداخل حينئذ عزيمة إذ لا يبقى موضوع للغسل مع الإتيان بغسل واحد جامع للشرائط، ويحتمل أن يكون رافعاً للحدث في الجملة، ولكن الشارع اكتفى به. هذا في الأغسال الرافعة للحدث.

وأما المندوبة، فمنشأها إما حصول النشاط، أو الاهتمام بالزمان، أو المكان، أو العمل، أو حصول مرتبة من الطهارة، والجميع يحصل بإتيان الغسل الرافع للحدث أيضاً، فالتسهيل الذي بنيت عليه الشريعة المقدسة يقتضي التداخل فيها بعضها مع بعض ومع الأغسال الرافعة للحدث أيضاً.

الرابع: قد تقدم أن مقتضى إطلاق دليل المسبب كفاية غسل واحد عند تعدد الأسباب، وأنه مع تحقق الإطالقين يمكن تقديم إطلاق دليل المسبب ومع عدم الجزم به يسقط إطلاق دليل السبب، لاحتفاف الكلام بما يوجب الإجمال، فيرجع إلى أصالة البراءة. وأخبار المقام إما وردت مطابقة، لأصالة الإطلاق في المسبب بناء على تقديمها على إطلاق السبب، أو مطابقة لأصالة البراءة بناء على سقوط الإطالقين، ولكن مع وجودها لا بد من العمل بها سواء طابقت مع الإطلاق أولاً، ووافقت أصالة البراءة أولاً.

الخامس: الأغسال المتداخلة تارة: واجبة ويقصد الجميع ولو إجمالاً.

وأخرى: واجبة ويقصد خصوص غسل الجنابة فقط، ولا إشكال في ظهور الإطلاق، والاتفاق في صفحة الاكتفاء بغسل واحد في الصورتين، وحصول الامتثال بالنسبة إلى الجميع في الصورة الأولى والأداء بالنسبة إلى الجميع، والامتثال بالنسبة إلى خصوص المقصود في الصورة الأخيرة بناء على أنَّ الامتثال متوقف على قصد الأمر، وفيه بحيث تعرضنا له في الأصول.

وثالثة: تكون مختلفة في الوجوب، والندب مع كون المنوي غسل الجنابة والمشهور فيه الصحة والإجزاء عن الجميع، للإطلاق الوارد لبيان القاعدة الكلية.

وحصل امتثال أمر الجميع. وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة (٤١) إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة، وكذا لو نوى القرية (٤٢) وحينئذ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء (٤٣) بعده أو قبله، والاوجب الوضوء وإن نوى واحداً منها وكان

وعن بعض عدم الإجزاء، لعدم شمول الإطلاق لهذه الصورة. وفيه: أنه من مجرد الدعوى، فالحق مع المشهور، لما تقدم.

ورابعة: تكون واجبة مع قصد غير الجنابة من الأغسال الواجبة.

وخامسة: تكون مختلفة مع قصد غير الجنابة.

وسادسة: تكون مختلفة مع قصد بعض الأغسال المندوبة، ومقتضى الإطلاق الوارد لتأسيس القاعدة الكلية - غير القابل للخدشة - الصحة والإجزاء في الجميع. ومن استشكل في الإجزاء لا منشأ له، إلا أصالة عدم التداخل بعد الخدشة في الإطلاق.

وفيه: أنه لو أمكنت الخدشة في مثل هذا الإطلاق الوارد لتأسيس القاعدة لاختل التمسك بالإطلاقات مطلقاً، فالإطلاق محكم والأصل لا مورد له مع الإطلاق إلا إذا ثبت إجماع معتبر على الخلاف وثبوته مشكل، بل ممنوع ويأتي في وجوب سجدة السهو، وكفارة الصوم، والإحرام، والحدود ما ينفع المقام.

(٤١) لأنَّ قصد رفع الحدث أو الاستباحة عنوان لقصد الغسل الخاص بالمأمور به ولا فرق في كفاية قصد المأمور به بين أن يكون بنفسه أو بعنوانه المشير إليه.

(٤٢) لأنَّ قصد القرية من العناوين المشيرة إلى الجميع، فقصدها قصد للجميع.

(٤٣) للإطلاقات الدالة على كفاية غسل الجنابة عن الوضوء الشاملة لما إذا صاحبه حدث آخر أولاً وكذا إطلاقات معاهد الإجماعات الدالة على كفايته عن

وأجباً كفى عن الجميع أيضاً على الأقوى (٤٤) وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى وأداءً بالنسبة إلى البقية ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة، وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة (٤٥)

الوضوء الشاملة لهما ويظهر من إطلاق الآية الكريمة ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(١)</sup> أن غسل الجنابة طهارة مطلقة، ومع تحقق الطهارة المطلقة لا وجه لبقاء الحدث أكبر كان أو أصغر.

ودعوى: اختصاص الأدلة بما إذا كان غسل الجنابة منوياً بالخصوص، فلا يشمل ما إذا كان منوياً في ضمن غيره من الأغسال أو بعنوان العموم كمطلق رفع الحدث والاستباحة، وقصد القرية. بلا شاهد: لأن ظاهر الأدلة ترتيب الأثر على مطلق غسل الجنابة ويأتي في (مسألة ٢٥) من (فصل أحكام الحائض) ما يتعلق بالمقام.

(٤٤) لإطلاق ما تقدم من قول أبي جعفر: «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد»<sup>(٢)</sup>.

فإنه شامل لجميع تلك الصور.

(٤٥) للإجماع على الإجزاء حينئذ مضافاً إلى الإطلاقات. وأما في غير غسل الجنابة، فالإجزاء هو مقتضى الإطلاقات أيضاً، ولكن وقع الخلاف فيه، ومنشأه دعوى: انصرافها إلى الجنابة، وأن الحكم مخالف للأصل، ولا بد وأن يقتصر على المعلوم.

وفيه: أن دعوى الانصراف لا وجه لها بعد ظهور كون جعل الحكم لأجل القاعدة الكلية، والتسهيل، والتيسير على الأمة وحينئذ لا وجه للتمسك بالأصل، بل ظاهر الإطلاق محكم.

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) تقدم في صفحة ١٢٠.

وإن نوى بعض المستحبات كفى أيضاً<sup>(٤٦)</sup> عن غيره من المستحبات وأما كفايته عن الواجب ففيه إشكال وإن كان غير بعيد<sup>(٤٧)</sup> لكن لا يترك الاحتياط<sup>(٤٨)</sup>.

(مسألة ١٦): الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم<sup>(٤٩)</sup>.

(مسألة ١٧): إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسلاً لكن لا يعلم بعضها بعينه، يكفي أن يقصد جميع ما عليه كما يكفي أن يقصد البعض المعين<sup>(٥٠)</sup> ويكفي عن غير المعين، بل إذا نوى غسلاً معيناً ولا يعلم -

(٤٦) لإطلاق قوله ﷺ: «يما تقدم: «يكفيك غسل واحد» الشامل لجميع الصور.

(٤٧) أخذاً بإطلاق الدليل ويشهد له مرسل الفقيه: «من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان إن عليه أن يغتسل، ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك»<sup>(١)</sup>.

(٤٨) لما نسب إلى المشهور من عدم الإجزاء، وعدم العمل بالمرسل.

(٤٩) أما الأول، فلاطلاقات أدلة غسل الجمعة غير المشروطة بالخلو من الحدث مطلقاً. وأما الأخير فقد مر الوجه فيه آنفاً.

(٥٠) أما الأول فلا إشكال فيه وهو القسم الأول من الأقسام الماضية في المسألة السابقة. وأما الأخير فيجري فيه التفصيل السابق من كونه غسل الجنابة، أو غيره واجباً أو مندوباً.

ولو إجمالاً - غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه أيضاً<sup>(٥١)</sup> وإن لم يحصل امتثال أمره. نعم، إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقق الآخر ففي كفايته عنه إشكال<sup>(٥٢)</sup>، بل صحته أيضاً لا تخلو عن إشكال بعد كون حقيقة الأغسال واحدة<sup>(٥٣)</sup>، ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل<sup>(٥٤)</sup> بأن يأتي بأغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها، لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحة والمطلوبية.

(٥١) بدعوى: أن الإجزاء قهري التفت إليه المكلف أولاً، كما تقدم في رفع الحدث الأصغر، فيكون المناط كله القصد إلى نفس الغسل كان ملتفتاً إلى السبب أولاً، ويقتضيه التسهيل في هذا الأمر العام البلوى.

(٥٢) وجه الإشكال: إما دعوى انصراف الأخبار عن هذه الصورة، أو أن حقيقة الأغسال واحدة، فيرجع ذلك إلى قصد عدم الغسل في الواقع. وفيه: أن الانصراف بدوي، والتكليف جهتي، فعدم قصد الغسل من جهة لا ينافي ثبوته من جهة أخرى.

(٥٣) نسب ذلك إلى الأكثر ولا ريب في تعدد الإضافة في الغسل من حيث الجنابة، والحيض، والنفاس، ونحو ذلك. إنَّما البحث في أن هذه الإضافات مقومة له أولاً، مقتضى ما ارتكز في الأذهان من أن الإضافات خارجة عن حقيقة الشيء مطلقاً كونها هنا كذلك أيضاً. ويمكن جعل النزاع لفظياً، فالوحدة بلحاظ ذات الحقيقة، والتعدد بلحاظ الإضافة والتعدد في الإضافة لا ينافي وحدة الذات والحقيقة.

(٥٤) لا إشكال من هذه الجهة، لفرض تعدد الإضافة، فيصح الإتيان بلحاظها. وإنَّما الإشكال احتمال كون التداخل قهرياً لا قصدياً كما هو ظاهر ما تقدم من مرسل الفقيه.

## تنبيه

المستفاد من الأدلة عدم اختصاص الجنابة بقسميها بالمسلمين، فيعم الكفار، والصبيان، والمجانين، لأنّ الظاهر منها أنّ الجنابة من الأسباب والوضعيّات التي لا تختص بأحد. قال في الجواهر:

«ولعل التأمّل في الأدلة يشرف الفقيه على القطع بكونه من قبيل الأسباب سيما في مثل الإنزال من المجنون وكيف مع ورود قوله ﷺ: «إنّما الماء من الماء».

وقوله ﷺ: «فأما المنّيّ فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل».

وقوله ﷺ: بالنسبة إلى الوطي في دبر المرأة: «هو أحد المأتين فيه الغسل».

وقوله ﷺ: «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل».

ونحو ذلك. نعم، لا تكليف بالنسبة إلى الصبي، والمجنون فعلاً بالغسل وعدم التكليف لمانع، أو لعدم المقتضي أعم من عدم السبب، كما هو معلوم، فلا وجه لاستصحاب عدم حدوث الجنابة بالنسبة إلى الصبي الداخل في أحد المأتين، أو المدخول فيه، وكذا المجنون، لأنّ ظواهر الأدلة معتبرة وهي مقدّمة على الأصل، فتحقق أصل الجنابة بالنسبة إليهم مسلّم كما تقدم ولكن لا يجب الغسل بالنسبة إلى الصبي، والمجنون، لرفع القلم عنهما.

وأما الكافر، فالمشهور وجوبه عليه، لقاعدة الاشتراك التي تقدّمت الإشارة إليها<sup>(١)</sup> وعلى غيرهم ترتب آثار الجنابة عليهم. والبحث فيه من جهتين:

الأولى: في إثبات أصل القاعدة. والثانية: في خصوص غسل الجنابة.

أما الأولى، فالمشهور بل لا خلاف بين العامة، والخاصة أنّ الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول. ونسب الخلاف إلى أبي حنيفة من العامة،

(١) سبق في ج ٢: ١٩١.



وإلى المحدث الكاشاني والحدائق وبعض آخر من الخاصة. واستدل على عدم تكليفهم بالفروع بأمور:

الأول: عدم الدليل عليه. وفيه: أن الإجماع، وعمومات أدلة التكليف الفرعية، وما يثبت العقاب على تركه شاملة لهم أيضاً خصوصاً مثل قوله تعالى: ﴿فَوَرَّبَّكَ لَنَسْتَلَنَّهٗمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>.

والمستقلات العقلية التي قررها الشارع - كحرمة الظلم، والزنا، والسرقة، ووجوب رد الوديعة، وحرمة الكذب، والغيبة، والخيانة وغير ذلك مما هو كثير - وكذا الأصول الضرورية الإسلامية. وبالجملة الكفار لا يرون أنفسهم كالبهائم بالنسبة إلى دين الإسلام، لأجل كفرهم. بل يرون أنفسهم تاركين لأصوله وفروعه، ومخالفين له فيها.

الثاني: أن تكليف الكفار بالفروع من التكليف بما لا يطاق.

وفيه: ما لا يخفى، لأنه إن أريد بتكليفهم بها بقيد الكفر، فهو مما لا يقول به عاقل فضلاً عن الحكيم تعالى، وإن أريد بشرط الإسلام، فهو ممكن بلا ريب.

الثالث: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - «ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه، ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف تجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله - الحديث -»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أن غاية ما يستفاد منه أن معرفة الإمام متأخرة رتبة عن معرفة الله ورسوله وهو كذلك واقعا ولا يدل على عدم تكليف الكافر بالفروع بل هو مكلف بها بشرط الإيمان بالله كتكليف المسلمين بالصلاة بشرط الطهارة، ولا يتوهم أحد أن من لم يتطهر ليس بمكلف بالصلاة. نعم، الفرق بين شرط الصلاة بالطهارة،

(١) سورة الحجر: ٩٢.

(٢) سورة فصلت: ٦.

(٣) الوافي ج: ٢ باب: معرفة الإمام حديث: ٣ صفحة: ٢٠.

والتكاليف الفرعية بالإيمان: أن الطهارة واجبة غيرية، والإيمان واجب نفسي. ولا إشكال في كون واجب نفسي شرطاً لواجب نفسي آخر، كصلاة الظهر بالنسبة إلى العصر.

الرابع: الآيات والأخبار المتكفلة لبيان التكاليف المشتملة على المؤمنين أو المسلمين، وأنحو ذلك مما هو ظاهر الاختصاص بالمسلم ولا يشمل الكافر.

وفيه: أن الخطاب تشريفي لا أن يكون اختصاصياً، كما في وصية لقمان لابنه<sup>(١)</sup> ووصية النبي ﷺ لعليّ ﷺ<sup>(٢)</sup> ووصيته للحسن ﷺ<sup>(٣)</sup> ولمالك الأستر<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك مما هو كثير ولا يتوهم متوهم اختصاصها بموردها خصوصاً في الأحكام الكلية، والقوانين العامة.

وأما ما ورد من جواز بيع الميتة من استحل الميتة<sup>(٥)</sup> أو جواز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم<sup>(٦)</sup> فلا يدل على عدم تكليفهم بالفروع، بل هو تقرير ولا ربط لها بالمقام.

هذا، ويدل على تكليفهم بالفروع صريح صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم. قال: عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير، أو خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمانه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم»<sup>(٧)</sup>.

إن قلت: هل يتعدد عقاب الكفار على ترك الإيمان؟  
وترك التكاليف أو يتحد؟.

(١) الوافي ج: ١٤ باب: ٢٢ من أبواب المواظ. صفحة: ٨٤.

(٢) الوافي ج: ١٤ باب: ١٤ من أبواب المواظ صفحة: ٤٦.

(٣) نهج البلاغة: ٣٨ من أبواب حكمه عليه السلام ج: ٣ صفحة: ١٦٠.

(٤) نهج البلاغة: ٥٣ من أبواب الكتب ج: ٣ صفحة: ٩٢.

(٥) راجع الوسائل باب: ٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب ما يكتسب به.

(٧) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب جهاد العدو.

قلت: يمكن التعدد بنحو الاشتداد والله تعالى أعلم بما يفعل بهم. ويأتي في قاعدة الجب بعض ما ينفع المقام.

الجهة الثانية: وهو وجوب غسل الجنابة على الكافر، فتدل عليه العمومات والإطلاقات، مضافاً إلى قاعدة الاشتراك على ما تقدم. ونوقش في وجوب غسل الجنابة عليه:

أولاً: أنه متوقف على قصد القربة، وهو لا يحصل منه، فيكون التكليف باطلاً.

وفيه: مضافاً - إلى أنه يمكن قصد القربة من الكفار الذين يعتقدون بالخالف - أنه مشروط بالنسبة إليه بإسلامه كاشتراطه بطهارة الماء وإباحته. وسائر الشرائط، فلا محذور في البين من هذه الجهة.

وثانياً: بأنه نجس، فلا يصح منه الغسل، لاعتبار طهارة محالة، فيكون التكليف بغير المقدور. وهو قبيح وباطل بالضرورة، بل محال بالنسبة إليه تعالى، لاستحالة صدور القبيح منه عز وجل كما ثبت في محلّه. وفيه أولاً: أنه يمكن الاغتسال بالمعتصم ولا بأس به.

وثانياً: أنه مشروط بالنسبة إليه بالإسلام ويمكنه تحصيل الشرط بلا محذور في البين.

وثالثاً: بأنه لم يعهد من النبي ﷺ أمر من أسلم بغسل الجنابة.

وفيه: مضافاً - إلى أنّ العرب كانوا يفتسلون من الجنابة كما ورد في الأخبار<sup>(١)</sup> وقرره النبي ﷺ على ذلك لمصالح كثيرة - أنه يلزمهم عقلم بتعلم الأحكام وقد بين الله تعالى وجوب الغسل في الكتاب، فلا وجه بعد ذلك لتكليف النبي، مع أنه روي أنه ﷺ أمر بعض من أسلم بالغسل<sup>(٢)</sup> وأنّ الغسل عند إرادة الإسلام كان معروفاً عند المسلمين، ويمكن أن

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الجنابة حديث: ١.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١٢ من أبواب الأغمسال المسنونة حديث: ٤ و ٥.

يكون هذا إحدى حكم استحباب غسل التوبة الشامل للتوبة عن الكفر أيضاً.  
فروع - (الأول): الظاهر أن استحقاق العقاب من حين حصول المعصية،  
وعلى ترك ذي المقدمة، لأن ذلك علّة لتحقق العصيان عرفاً أيضاً فيرى العرف  
الكافر مع بنائه على البقاء على كفره قبل الظهر - مثلاً - عاصياً لصلاة الظهر من  
حيث تلبسه بالكفر عند العصيان وبنאוّه عليه، كمن جعل نفسه فاقداً للطهورين  
عمداً قبل الوقت.

(الثاني): يجري جميع ما قلناه في الكافرة بالنسبة إلى جنابتها،  
وحيضها، ونفاسها، واستحاضتها.

(الثالث): لو ارتد شخص ثم عاد وقلنا بقبول توبته، كما مر<sup>(١)</sup> فهو مسلم  
يجري عليه أحكام الإسلام، وإن قلنا بعدم قبول توبته، فالظاهر عدم تكليفه  
بالفروع، لأنه يصح فيما إذا أمكنه الخروج عن عهده، والمفروض عدم  
الإمكان مع عدم قبول التوبة. لأنه حينئذ تكليف بغير المقدور قطعاً.

(الرابع): لو اغتسل من الجنابة ثم ارتد يصح غسله ولا يبطل بارتداده  
فلو عاد إلى الإسلام يجوز له أن يصلي بذلك الغسل ما لم يحدث. وكذا الكلام  
في الوضوء والتيمم.

(الخامس): لو اغتسل الكافر في حال كفره وحصل منه قصد القرية،  
يظهر من المشهور عدم الصحة ولا دليل لهم عليه إلا بعض الآيات<sup>(٢)</sup>  
والروايات<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أن دلالتها على عدم القبول مسلمة. وأمام عدم الصحة، فمشكل.

(السادس): لو اغتسل المخالف ثم استبصر لا يجب عليه إعادة الغسل،  
للإجماع، وصحيح ابن خالد: «كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم  
من الله عليه وعرفه الولاية، فإنه يؤجر عليه - الحديث -»<sup>(٤)</sup>.

(٣) راجع الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمة العبادة.

(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب مقدمة العبادة.

(١) ج: ١ صفحة: ٣٥٥.

(٢) سورة التوبة: ٥٤.

## (فصل في الحيض)

وهو دم خلقه الله - تعالى - في الرحم لمصالح<sup>(١)</sup>، وهو في الغالب<sup>(٢)</sup> أسود أو أحمر، غليظ، طري، حار يخرج بقوة وحرقة<sup>(٣)</sup>.

## (فصل في الحيض)

الحيض: حالة طبيعية للنساء تعرضهنّ غالباً في كلّ شهر، يوجب خروج الدم من الرحم في حد مخصوص من السن بين البلوغ والياس، وله عوارض تكوينية كثيرة، وأحكام شرعية. وكثرة عوارضه التكوينية أوجبت كثرة أحكامه الشرعية.

(١) عمدتها ترجع إلى مصلحة الجنين - كما تشهد بذلك الأخبار<sup>(١)</sup> والآثار - فما دام الجنين في الرحم يصرف الدم في نموه، وإذا خرج يبدل الله - تعالى - صورة الدم إلى اللبن، فيصرف في غذائه ومع فراغ المرأة عن الجنين، والرضيع، يقذف الرحم الدم إلى الخارج.

(٢) الظاهر عدم إمكان التحديد الحقيقي له، لاختلافه اختلافاً فاحشاً بحسب الأمزجة، والصحة، والمرض، والأغذية، حتّى الفصول والحالات ومراتب السن وغير ذلك مما لا يحصى، فالصفات المذكورة لا محالة تكون غالبية وهي ليست تعبدية شرعية، بل تكوينية تعرفها جميع النساء قررها شرع الإسلام، كما تقدم في صفات المنّي، ونحوه من موضوعات الأحكام.

(٣) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح حفص: «إنّ دم الحيض

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١٣ و١٤.

كما أنّ دم الاستحاضة بعكس ذلك، ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس<sup>(٤)</sup>، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض

حار عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ أيضاً: «إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلي وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش»<sup>(٣)</sup>.

والمراد من العبيط هو الطري. وأما الغلظة فليس منها في الأخبار عين ولا أثر. وإنّما ذكرها جمع، ولعلهم استفادوها مما ورد في دم الاستحاضة من أنّه دم رقيق، فالمقابلة - بين دم الحيض ودم الاستحاضة - تقتضي الغلظة في دم الحيض. ولا يخفى أنّ للغلظة والرقّة مراتب كثيرة متفاوتة، لأنّهما من الأمور الإضافية. والمراد بالقوة هو الدفع الذي ذكر في صحيح حفص. وتقدم أنّ هذه الأمارات ليست تعبدية، بل هي من اللوازم التكوينية الغالبية لدم الحيض عند جميع النساء وهن أعرف بعروض تلك الحالة من غيرهنّ، ولذا قال الصادق ﷺ: «إنّ دم الحيض أسود يعرف»<sup>(٤)</sup> فأوكله إلى معرفيته لدى النساء وفي خبر آخر: «دم الحيض ليس به خفاء»<sup>(٥)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار التي يأتي بعضها.

(٤) نصاً وإجماعاً قال أبو عبد الله ﷺ في صحيح ابن الحجاج: «ثلاث يتزوجن على كلّ حال. وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض - قال: قلت: وما حدها؟ قال ﷺ: إذا أتى لها أقل من تسع سنين - والتي لم

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١٦.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الحيض حديث: ٢.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٤ و ٣.

وإن كان بصفاته. والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين<sup>(٥)</sup>. واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية، وخمسين في غيرها<sup>(٦)</sup>، والقريشة: من انتسبت إلى نضر بن كنانة<sup>(٧)</sup> ومن شك في كونها قرشية يلحقها حكم

يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض. قال: قلت: وما حدها؟ قال ﷺ: «إذا كان لها خمسون سنة»<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً من اللوازم التكوينية التي قررها الشارع. ولا يخفى قصور العبارة فإنها تشمل الدم المقارن للبلوغ، وأنه ليس بحيض مع ظهور التسالم على أنه حيض.

(٥) إجماعاً، ونصاً كما تقدم في صحيح ابن الحجاج.

(٦) على المشهور، بل نسب إلى الأصحاب، لقول أبي عبد الله ﷺ فيما تقدم من صحيح ابن الحجاج وفي خبر ابن أبي عمير: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش»<sup>(٢)</sup>.

وعنه ﷺ أيضاً في خبر الحجاج: «إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض»<sup>(٣)</sup>.

المحمول على القرشية جمعاً بينهما، لشهادة المرسل المقبول: «أنَّ القرشية من النساء والنبطية تريان الدم إلى ستين سنة»<sup>(٤)</sup>.

(٧) أرسل ذلك إرسال المسلّمات في الفقه، واللغة، وعن بعض أن قريش هو فهر بن مالك، وعن آخر أنه قصي. ويمكن الجمع بين الكلمات بأن أصل الانتساب حديث من زمان نضر، والاشتهار والشيوخ حدث من زمان الأخيرين، وفي بعض المجامع أن قصي جمع شمل قريش وكانت له رئاستهم وسيادتهم، ويظهر منه أنهم كانوا قبله قبائل متفرقة جمعهم قصي كما يظهر من بعض التواريخ

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب العدد حديث: ٤.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الحيض حديث: ٢ و ٨ و ٩.

غيرها<sup>(٨)</sup>. والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه، والمشكوك بأسها كذلك<sup>(٩)</sup>.

(مسألة ١): إذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً، ويجعل علامة على البلوغ بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضته وهذا هو المراد من شرطية البلوغ<sup>(١٠)</sup>.

ولا اثر لهذا النزاع في هذه الأزمان، بل وما قبلها إذ لا يعرف من القرشية إلا الهاشمية فقط كما هو معلوم.

وعن جمع منهم المفيد إحاق النبطية بالقرشية ونسب إلى المشهور أيضاً ولا مدرك لهم إلا ما تقدم من المرسل معتضداً بإطلاق الستين فيما مر من خبر الحجاج، ولكن المرسل قاصر سنداً، والشهرة غير متحققة وإطلاق الستين مقيد بخبر ابن أبي عمير ثم إنه قد ذكر في نهاية الأرب: «أن أهل عمان عرب استنبطوا، وأهل بحرين نبط استعربوا» ولكن اعتبار قوله يحتاج إلى دليل.

(٨) لأصالة عدم الانتساب التي هي من الأصول العقلائية، فإنهم لا يرتبون آثار الانتساب إلى قبيلة عند الشك فيه إلا إذا ثبت الانتساب إليها بطريق معتبر ولا ملزم لإرجاعها إلى الاستصحاب حتى يقال: إنه ليس لها حالة سابقة إلا بناء على جريان الأصل في الأعدام الأزلية وهو محل البحث وذلك لأن أصالة عدم الانتساب في نفسها أصل مستقل معتبر كأصالة الاحترام في العرض، والمال، هذا مع أنه قد حقق في محله صحة الاستصحاب في العدم الأزلي أيضاً.

(٩) للأصل فيهما، فلا يكون الدم الخارج منها حيضاً في الأول، بخلاف

الثاني.

(١٠) إن علم عدم البلوغ فلا وجه لجعل الحيض علامة له، لأن العلامة تتبع في مورد التردد، وكذا إن علم البلوغ. نعم، لو كان البلوغ مشكوكاً وكان الدم واجداً لصفات الحيض، فيكون أمانة عليه إجماعاً.



وعن بعض: إنَّ الحيض بنفسه بلوغ، ولو علم بعدم إكمال تسع سنين، فيكون دم الحيض بالنسبة إلى الصبية كخروج المنى بالنسبة إلى الصبي، لإجماع الغنية، ومرسل الفقيه: «على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام»<sup>(١)</sup>.

وخبر يونس بن يعقوب: «لا يصلح للحررة إذا حاضت إلا الخمار»<sup>(٢)</sup>.

وموثق عمار عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال عليه السلام: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك، فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم. والجارية مثل ذلك إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم»<sup>(٣)</sup>.

والكل مخدوش، لأنَّ الأول موهون بكثرة المخالف، ومعلومية مدركه والثاني مضافاً - إلى قصور سنده - مقيد بما دل على أنه لا حيض قبل إكمال تسع سنين وكذا خبر يونس. والأخير مطروح، لاشتماله على ما لا يقول به أحد. وبالجملة: ما يدل على أنه لا حيض قبل إكمال تسع سنين<sup>(٤)</sup> حاكم على جميع ما ذكر على فرض الاعتبار والدلالة.

وأما الإشكال عليه بالدور، لأنَّ الحيض متوقف على البلوغ توقف المشروط على شرطه، والبلوغ متوقف عليه توقف المكشوف على كاشفة، وهو دور.

ففيه أولاً: إمكان كون كلِّ من البلوغ، والحيض معلولا لعلة أخرى ولم يكن بينهما معلولية أبداً.

وثانياً: أنَّ الحيضية متوقفة على البلوغ توقف المعلول على علتها، والبلوغ متوقف على الحيض توقف المكشوف على كاشفة، فالتوقف من طرف الحيض

(١) و (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠٠ و ١٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الوصايا حديث: ١٢.

(مسألة ٢): لا فرق في كون اليأس بالسنتين أو الخمسين بين الحرة والأمة، وحر المزاج وباردة، وأهل مكان ومكان (١١).

(مسألة ٣): لا إشكال في أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع وفي اجتماعه مع الحمل قولان، الأقوى أنه يجتمع معه (١٢) سواء كان قبل

ثبوتها ومن طرف البلوغ وإثباتي وتختلف جهة التوقف، فلا دور في البين، فيكون تقرير أصل الدور جواباً عنه أيضاً.

فتلخص مما تقدم: أنه لا يحكم بحيضية دم خرج مع العلم بعدم البلوغ، أو العلم باليأس، ويشهد لما قلناه ما أثبتوه في حالات النساء في التشریحات الحديثة من تحديد معيّن لزمان خروجه حدوثاً وبقاء.

(١١) لإطلاق الأدلة الشاملة للجميل.

(١٢) المرأة إما خالية عن الإرضاع والحمل، أو متصفة بهما معاً، أو بالأول دون الأخير، أو بالعكس، ومقتضى الوقوع الخارجي أنّها في جميع تلك الحالات قد ترى الحيض نادراً، وتكون أندر إن اتصفت بهما معاً، ويدل على اجتماع الحيض مع جميع تلك الحالات، إطلاق أدلة الصفات والعادات. وأما الأخبار الخاصة فهي أقسام:

منها: الصحاح الكثيرة المعمول بها عند المشهور الدالة على اجتماع الحيض مع الحمل، كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الحبلی ترى الدم أترك الصلاة؟ فقال عليه السلام: نعم، إن الحبلی ربما قذفت بالدم» (١).

وإطلاقها يشمل ما إذا كان الحمل مع الإرضاع أيضاً.

ومنها: ما يظهر منه عدم اجتماع الحيض مع الحمل، كصحيح ابن المنثني: «سألت أبا الحسن الأول عن الحبلی ترى الدفقة والدفقتين من الدم في

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١.

الأيام وفي الشهر والشهرين فقال ﷺ: تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّ ظاهر الدفقة والدفقتين عدم كونهما مستمرة إلى ثلاثة أيام، فليست بحيض، لعدم اجتماعهما لشرائط الحيض، فيكون مورد الصحيح من التخصيص لا التخصيص، وكخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «قال النبي ﷺ: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل. يعني: إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم ترك الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: مضافاً إلى قصور سنده ووهنه بالإعراض يمكن حمله على الغالي، وعلى ما إذا كان الدم فاقدا للصفات والأمارات.

واستدل أيضاً بما دل على استبراء الجواري والسبايا بحيضة<sup>(٣)</sup> ولو أمكن الاجتماع لا وجه للاستبراء، وبالإجماع على صحة طلاق الحامل، مع بطلان طلاق الحائض.

ويرد الأول: بأنه حكم الظاهري جعل تسهيلاً على الناس ويترتب أثر الحمل بعد تبين الخلاف كما في جميع موارد تبين الخلاف في الأحكام الظاهرية.

والثاني: بأنه لو لم يكن تخصيصاً لما دل على بطلان طلاق الحائض، فلا وجه للاستناد إلى هذه الوجوه في مقابل ما تقدم من الصحاح المحكمة، بل الوقوع الخارجي في الجملة.

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقة من الدم إن كان دماً أحمر كثيراً، فلا تصلي وإن كان قليلاً أصفر، فليس عليها إلا الوضوء»<sup>(٤)</sup> واستند إليه الشيخ رحمه الله في الجمع بين القسم الأول من الأخبار

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٨ و ١٢.

(٣) راجع الوسائل باب: ١٠ و ١٧ من أبواب نكاح العبد والإماء.

(٤) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١٦.

بحملها على ما بعد الاستبانة، والقسم الثاني بحملها على ما قبلها.

وفيه: أن الاستبانة المذكورة في كلام السائل والمعروف في المحاورات أن مورد السؤال لا يكون مخصصاً، لإطلاق الجواب إلا مع وجود دليل عليه من الخارج وهو مفقود، فيكون هذا الجمع من الجمع التبرعي.

ومنها: صحيح الصحاف: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ فقال عليه السلام لي: إذا رأيت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي، وإذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيض، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغسل ولتصل»<sup>(١)</sup>.

وقد عمل به الشيخ رحمه الله في النهاية وكتابي الحديث، فأفتى بأن ما تراه بعد العادة بعشرين يوماً ليس بحيض.

وفيه: أنه ليس في مقام بين الحكم الواقعي في مقابل ما تقدم من الصحاح المحكمات، وليس لعديد العشرين موضوعية قطعاً وإنما هو من القرائن الاستظهارية لنفي الحيضية، كما أن ما ذكره عليه السلام بقوله: «وإذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت - الحديث» كذلك أيضاً.

فالصحيح من أوله إلى آخره في مقام بيان القرائن التي يستظهر منها الحيضية وما يستظهر منها عدمها بحسب العادة المتعارفة بين النساء.

ومنها: موثق عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المرأة الحبلية ترى الدم اليوم واليومين؟ قال عليه السلام: إن كان دماً عبيطاً فلا تصل

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٣.

الاستبانة أوبعدها<sup>(١٣)</sup>، وسواء كان في العادة أوقبلها أوبعدها. نعم، فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة<sup>(١٤)</sup>.

(مسألة ٤): إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض<sup>(١٥)</sup>، وأما إذا انصب ولم يخرج بعد - وإن كان يمكن إخراجه

ذيناك اليومين، وإن كان صفرة، فلتغتسل عند كل صلاتين<sup>(١)</sup>.

وقريب منه غيره<sup>(٢)</sup> وحكي عن الفقيه الاعتماد عليه، فحكم بحيضة واجد الصفة دون فاقدها، وله وجه عند التردد والتحير بحيث سقطت أمارية العادة عن الاعتماد عليها لديهن من جهة غلبة عدم رؤية الحامل للدم، واختلال العادة في زمان الحمل.

والباب القول: أن الحيض للحامل واقع خارجاً واختلال العادة، بل الأمارات حاصل، ولذا اختلفت الروايات فيه، فما يشبهه فإنما هو باعتبار أصل وقوعه في الجملة، وما ينفيه، فباعتبار الجهات الخارجية لأنه تخرج العادة والأمارات عن الانضباط مع وجود الحمل غالباً. وتشهد بذلك التشريعات الحديثة لدماء النساء كما لا يخفي على من راجع الكتب المعدة لذلك.

(١٣) لإطلاق القسم الأول من الأخبار الصحيحة المعمول بها عند الأصحاب.

(١٤) إن حصل لها الاطمئنان بأحدهما من الجهات الخارجية، تعمل بما تظمن به، وإن حصل لها العلم الإجمالي بتردد الدم بين الحيض والاستحاضة، فالاحتياط موافق للقاعدة وإلا فمنشأه ما تقدم من صحيح الصحاف.

(١٥) لتحقق الموضوع، فيشملة الدليل قهراً سواء كان الخروج بالطبع أو

بإدخال قطنة أو إصبع - ففي جريان أحكام الحيض إشكال<sup>(١٦)</sup>، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض<sup>(١٧)</sup> ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي<sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ٥): إذا شككت في أن الخارج دم أو غيره دم أو رأته دماً في ثوبها وشككت في أنه من الرحم أو من غيره - لا تجري أحكام الحيض<sup>(١٩)</sup>. وإن علمت بكونه دمًا واشتبه عليها، فإما أن يشتبهه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القرحة<sup>(٢٠)</sup>، فإن اشتبهه بدم

باستعمال شيء يوجب خروج الدم من دواء، أو إبرة، أو غيرهما، للإطلاق الشامل لهما.

(١٦) من الأصل وإن أحكام الحدث - أصغر كان أو أكبر - إنما تترتب على ما إذا خرج إلى خارج الجسد لا على مجرد الانتقال من محل إلى آخر، فلا موضوع لجريان أحكام الحيض. ومن أن فضاء الفرج خارج بالنسبة إلى الرحم، مع الاتفاق نصاً، وفتوى على أنه لو انقطع الدم من الخارج، وشككت في البقاء في الفضاء وعدمه تستبرئ على ما يأتي من التفصيل في [مسألة ٢٣] فيمكن أن يستفاد منه أن فضاء الفرج خارج بالنسبة إلى الدم الذي يخرج من الرحم مطلقاً من حيث الحدوث والانقطاع، ولكن استفادة هذه الكلية مشككة في مقابل الأصل.

(١٧) للعلم الإجمالي المردد بينهما.

(١٨) لإطلاق الأدلة الشامل لهما، وقد تقدم التفصيل في الجنابة والتخلي.

(١٩) لأصالة الطهارة عن حدث الحيض في الموردين، وأصالة عدم الخروج من الرحم في الأخير، ولكنه نجس على كل حال.

(٢٠) الدماء التي تخرج من الفرج ستة: لأنها إما دم حيض، أو استحاضة، أو عذرة، أو قرحة، أو نفاس، أو مخاض وحيث إن الأخيرين لا يعرض فيهما الاشتباه تعرضوا للموارد الاشتباه بالثلاث.

الاستحاضة يرجع إلى الصفات (٢١) فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنه

(٢١) على تفصيل يأتي في [مسألة ٢٣] وما يذكر في حكم تجاوز الدم عن العشرة، ويدل على اعتبار أصل الصفات مضافاً - إلى النص، والإجماع - أن التمييز بالصفات عند التردد، والاشتباه من الفطريات البشرية في كل شيء، ولا يختص بمورد خاص وشيء مخصوص، فالإجماع، والنص يرشدان إلى حكم الفطرة لا أن يكون تعبدًا شرعياً.

ثم إن الحيض من الأمور الطبيعية للنساء في جميع الأعصار والأزمان وكلّ مذهب وملة ومقتضى سلامة مزاجهنّ خروجه في دور خاص، وبكمية معينة، وكيفية مخصوصة ومع الاختلال في السلامة يختل ذلك أيضاً إما في تمام الجهات، أو في بعضها، فيثبت الاشتباه ويتحقق موضوع التمييز والرجوع إلى الصفات حينئذ. وصفات كل من الحيض، والاستحاضة معروفة لديهنّ - كمعروفية صفات المنيّ عند الرجال - ويشهد له قول الصادق عليه السلام: «دم الحيض ليس به خفاء»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام أيضاً في خبر البخترى<sup>(٢)</sup> دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره؟ فقال عليه السلام: إن دم الحيض حار - إلى أن بين عليه السلام لها صفات الدم - فخرجت وهي تقول: واللّه أن لو كان امرأة ما زاد على هذا.

وفي موثق ابن جرير: «فالتفت إلى مولاتها فقالت؟ أتراه كان امرأة مرة؟»<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك مما يدل على كون الصفات معروفة لديهنّ ومن المعلوم أنهنّ أعرف بسلامة مزاجهنّ وفساده من جهة الدم، فيعرفن صفات دم الاستحاضة عند فساد المزاج أيضاً وهذا بالنسبة إلى من رأتهنّ الدم مرات لا إشكال فيه.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٣ و ٢.

وأما من كان أول رؤيتها له، فإن حصل لها التردد، فترجع طبعاً إلى غيرها في معرفة الصفات، من أمها، وأختها، ونحوهما، وهذه أيضاً سيرة متعارفة بينهنّ، وحيث إنّ الشارع بيّن تلك الصفات الواقعية، واللوازم الطبيعية تسهيلاً على النساء ودفعاً للوسوسة عنهنّ، ونحن نلخص جملة منها في ضمن أمور - تكون كالقواعد الكلية في دماء النساء - وتعرض لجملة أخرى منها في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

الأول: نسب إلى المشهور أنّه لا يستفاد مما ورد في التمييز بين دم الحيض، والاستحاضة قاعدة كلية، لأنها ليست في مقام التشريع، ولأنّ موردها مستمرة الدم، أو المبتدئة فلا تعم جميع الموارد.

وفيه: أنّه لا إشكال في كونها في مقام التشريع ولو إمضاء، والأصل في بيانات الشارع أن تكون في مقام التشريع الا مع الدليل على الخلاف وكون موردها مستمرة الدم، أو المبتدئة لا ينافي استفادة الكلية منها، لأنّ المورد لا يكون مخصصاً - كما هو المعروف - وذكر المستمرة، والمضطربة، ونحوهما من باب المثال لمطلق الاشتباه لا لخصوصية فيها، مع أنّ عموم البلوى بها للنساء وبناء الشارع على الاهتمام بالبيان في مثل هذه الأمور يقتضي أن يبيّن ضابطة كلية يرجع إليها عند الشك والاشتباه.

الثاني: قد تقدمت صفات الحيض في أول الفصل. وأما صفات الاستحاضة فهي بخلافها نصاً وفتوى كما يأتي في (فصل الاستحاضة) وقد يذكر الرائحة أيضاً من المميزات، فذوالرائحة الكريهة حيض وفاقدها استحاضة وليس لها أثر في الأخبار وإن كان يشهد لها التجربة، والاعتبار فتصلح للتمييز خصوصاً لو حصل الاطمئنان.

الثالث: قال في الجواهر: «قد يحصل الاطمئنان في الحيضية من ملاحظة لوازمه العرفية في بعض الأوقات ولا بأس بالاعتماد عليه وإن لم ينص عليها بالخصوص». وما أحسن ما قاله رحمه الله، لأنّ ما ورد في النصوص ليس من التعبد في شيء، بل من باب الطريق الغالبي لكشف الواقع، فيصح بكلّ ما كشف ذلك.



الرابع: لا اعتبار بالصفات العارضية، فلو أوجد صفات دم الحيض في دم الاستحاضة، أو بالعكس، بالأدوية الحديثة لا أثر له، بل المدار حينئذ على الواقع، لظهور الأدلة في الصفات الذاتية النفسية.

الخامس: مورد التردد بين دم الحيض والاستحاضة الدم الخارج من الرحم، فلو فرض سد الرحم، أو قلعه بالوسائل الحديثة، فلا مورد لهذا الفرع.

السادس: من المسلمات عند الفقهاء أنّ كلّ دم كان متصفاً بأوصاف الحيض فهو حيض، وكلّمّا ليس كذلك فهو استحاضة، وجعل ذلك اصلاً معتبراً فيهما، فالأصل الأولي في دماء النساء الحيضية، والأصل بعد عدم الحيضية في دمائهنّ الاستحاضة، ويأتي تفصيل الأصلين إن شاء الله تعالى.

السابع: لا ريب أنّ للرحم أحوالاً متفاوتة، وإعراضاً كثيرة، وللدم الخارج منها إقبال وإدبار، وشدة وضعف، عبّر عن حالة إقبال الدم في الأخبار بالحيض وعن حالة إدباره بالاستحاضة، وهو الموافق للاعتبار أيضاً.

الثامن: علامات الحيض ليست في عرض واحد شرعاً وعرفاً واعتباراً بل بعضها مقدمة على الأخرى، فالعادة أقوى الأمارات متقدمة على غيرها، كما يأتي في [مسألة ١٥].

التاسع: علامات الدماء الستة الخارجة عن المحل ليست تعبدية شرعية بل هي تكوينية دلت عليها التجربة والعلوم الحديثة. ولكن النساء، بل الناس يغفلون عن تعرف الموضوع فضلاً عن الحكم، ولمعرفة الموضوع أهل خبرة لا بد من الرجوع إليهم إن لم يكن الشخص عارفاً به.

العاشر: أنّه ورد في صحيح ابن حماد الفرق بين دم الحيض والعذرة ونبين بعض كلماته. قال خلف بن حماد: «دخلت على موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمئث فلما افتضاها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام وإنّ القوابل اختلفن في ذلك، فقال بعضهنّ: دم الحيض. وقال بعضهنّ: دم العذرة - الحديث -»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الحيض حديث: ١.

جارية معصرة: أي أشرفت على الحيض. والعدرة: غشاء البكارة والجمع عذر، كغرفة وغرف. وامرأة عذراء كحمرء: أي البكر، والجمع عذارى كسكارى قال الصادق عليه السلام: «دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل»<sup>(١)</sup> وفي حديث بنت يزدجرد «دخلت المدينة فأشرف لها عذارى المدينة وأشرق المسجد بضوئها».

الحادي عشر: أقسام النساء بالنسبة إلى دم الحيض ثمانية: ١ - المبتدئة. ٢ - ذات العادة الوقتية والعددية معا. ٣ - ذات العادة الوقتية فقط. ٤ - ذات العادة العددية فقط. ٥ - الناسية للوقت والعدد معا. ٦ - الناسية للعدد فقط. ٧ - الناسية للوقت فقط. ٨ - المضطربة وهي التي رأت الدم مكررا ولم تستقر لها عادة، وقد تطلق المضطربة على المبتدئة والناسية هذه أصول الأقسام، ولا ثمرة في التقسيم الموضوعي قلّ أوكثر، تداخل بعض الأقسام أولاً، بعد استفادة أحكامها من القواعد والأخبار على ما يأتي من التفصيل ان شاء الله تعالى.

ثم إنه قال الصادق عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن بين فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لأحد مقالا فيه بالرأي - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

ولا بد وأن يكون كذلك لاهتمامه صلى الله عليه وآله بما يختص بنساء أمته خصوصاً فيما يعرضهنّ في كلّ شهر، والسنن التي سنّها صلى الله عليه وآله مذكورة في مرسل يونس - كما سيجيء، وشرحها أبو عبد الله الصادق عليه السلام شرحاً عرفياً وافياً. وأصل القضية مذكور في صحاح العامة أيضاً كالبخاري وغيره<sup>(٣)</sup> وخبر يونس مذكور بتمامه في الكافي والتهذيب وذكره كذلك في الوافي وشرحه في الجملة، فإلى الفقهاء جعلوه أصلاً من الأصول وجعلوا سائر الأخبار كالشرح بالنسبة إليه.

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الطواف حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الحيض حديث: ١.

(٣) راجع البخاري ج: ١ كتاب الحيض: باب الاستحاضة وما بعده.

حيض وإلا فإن كان في أيام العادة، فكذلك وإلا فيحكم بأنه استحاضة<sup>(٢٢)</sup> وإن اشتبه بدم البكارة تختبر بإدخال قطنة في الفرج والصبر قليلاً ثم إخراجها، فإن كانت مطوفة بالدم فهو بكارة، وإن كانت منغمسة به فهو حيض<sup>(٢٣)</sup>، والاختبار المذكور واجب فلو صلت

(٢٢) يأتي تفصيل هذا الإجمال في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

(٢٣) نصاً، وإجماعاً فيهما، ويشهد له الاعتبار أيضاً، فإن غشاء البكارة ملصقة بأطراف داخل الفرج من تمام الجوانب، فمع زوالها تتلطح القطنة لا محالة. وأما دم الحيض فيخرج من الرحم، فيثقب فيها قهراً قال أبو الحسن عليه السلام في صحيح خلف: «تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً، فإن كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض - الحديث -»<sup>(١)</sup>.

وقريب منه صحيح ابن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم، فإنه من العذرة، تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي، فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

فروع - (الأول): كيفية إدخال القطنة للاختبار موكولة إلى المتعارف، والظاهر اختلافها باختلاف قلة الدم وكثرتة، وسائر الجهات - كما أن مقدار المكث، وكيفية الإخراج أيضاً مختلفة - بحسب الحالات والعوارض.

(الثاني): يكفي صرف وجود التطويق، والاستنقاع، للإطلاق الشامل

له.

(الثالث): لو لم يعلم في المرة الأولى لزم التكرار حتى يحصل له

الاطمئنان.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الحيض حديث: ١ و ٢.

بدونه بطلت وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً إلا إذا حصل منها قصد القربة بأن كانت جاهلة، أو عالمة أيضاً إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً (٢٤).

وإذا تعذر الاختبار يرجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض (٢٥).

(الرابع): لو أمكن الاختبار بالأجهزة الحديثة مع كونها موجبة للاطمئنان بأحدهما يجري عليه الحكم، لأن إدخال القطن لا موضوعية فيه بل هو طريق محض لتعرف الحال.

(٢٤) احتمال الوجوب النفسي، والغيري في الاختبار، منفي بالأصل وتشهد له المرتكزات أيضاً من أن التفحص والاختبار طريق محض، لإحراز إتيان العمل مستجمعاً للشرائط لا أن يكون واجباً نفسياً، أو شرطاً لصحة العمل وحينئذ، فالمناط كله كون العمل جامعاً للشرائط في الواقع، فمع اجتماع الشرائط يصح ولو بدون الاختبار ومع عدمه لا يصلح ولو معه، فلو تركت الاختبار وحصل منها قصد القربة وسائر الشرائط يصح العمل ولو لم تختبر، ولو فقد قصد القربة أو بعض الشرائط الأخر لا يصح ولو اختبرت، وهذا لباب ما يستفاد من الأدلة، وفتاوى فقهاء الملة، ومرتكزات المتشريعة.

نعم، لو قلنا بعدم جواز الامتثال الاحتمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي، أو قلنا بحرمة الصلاة ذاتاً على الحائض مع تغليب جانب الحرمة عند التردد، واستحقاق المتجرى للعقوبة، لكان لبطلان الصلاة مع عدم الاختبار وجه.

ولكن الكل باطل، كما تقدم بعضه في مباحث الاجتهاد والتقليد، ويأتي بعضه الآخر في المواضع المناسبة له إن شاء الله تعالى.

(٢٥) للاستصحاب المعتبر عند الجميع، واختصاص ما دل على وجوب الاختبار بحال الإمكان، كما هو المفروض في الأذهان.

وإلا فتبني على الطهارة<sup>(٢٦)</sup> لكن مراعاة الاحتياط أولى<sup>(٢٧)</sup> ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج<sup>(٢٨)</sup>. وإن اشتبه بدم القرحة فالمشهور أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض والا فمن القرحة<sup>(٢٩)</sup>، إلا أن يعلم أن القرحة في

(٢٦) لأصالة عدم حرمة المحرّمات الحيضية بالنسبة إليها، وأصالة بقاء أحكام الطهارة الثابتة قبل خروج الدم - كما في جميع موارد الشك في حدوث الحدث أصغر كان أو أكبر - ولا وجه لاحتمال تبدل الموضوع، لأنّ الموضوع هو الشخص الموجود في الحالتين. ولا يصح التمسك بالعمومات، والإطلاقات لأنّه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية.

وأما الأصول الموضوعية - فأصالة عدم كون الدم الخارج حيضاً - لا تجري، لعدم الحالة السابقة وأصالة عدم خروج الدم من الرحم لا تثبت كون الدم من غير الحيض إلا بناء على الأصل المثبت إلا أن يدعى خفاء الواسطة، كما أن إثبات حيضية الدم، بقاعدة الإمكان لا وجه له، لأن القاعدة تجري فيما إذا علم بخروج الدم من الرحم لا فيما إذا شك فيه، فلا أصل في المقام يصح الاعتماد عليه، إلا أصالة بقاء الطهارة الثابتة قبل خروج الدم، وأصالة عدم حدوث خصوص الحدث الأكبر، ولا يعارض بأصالة عدم حدوث دم العذرة، إذا لا أثر له بالنسبة إلى الحديثية وبالنسبة إلى النجاسة الخبثية فلا وجه لجريان الأصل، لأنّها معلومة تفصيلاً. نعم، لو فرض وجود أثر شرعي لخصوص العذرة أيضاً يجري الأصل فيه أيضاً ويسقطان بالمعارضة.

(٢٧) لأنه حسن على كلّ حال خصوصاً في دماء النساء.

(٢٨) بناء على كون الحكم تعديداً محضاً. وأما بناء على ما قلناه من الاعتبار، فلا بأس بالإلحاق، ولو شككنا في أنّه تعديدي أولاً، فالتعديدية قيد مشكوك يرجع فيه إلى الأصل.

(٢٩) لخبر أبان عن الصادق عليه السلام على ما في التهذيب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتاة منّا بها قرحة في فرجها والدم السائل لا تدري من دم

الحيض أو من دم القرحة؟ فقال عليه السلام: مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجلها وتستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر، فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن، فهو من القرحة»<sup>(١)</sup>.

ومثله الفقه الرضوي<sup>(٢)</sup> وفي الكافي نقل الحديث بعينه سنداً ومثناً، لكن مع التعبير بالأيمن في الأول، والأيسر في الأخير<sup>(٣)</sup> فاختلف الأنظار، فعن جمع منهم المحقق في المعتبر طرح الحديث، لتصور السند، واضطراب المتن، والمخالفة للاعتبار، لاحتمال كون القرحة في كل واحد من الجانبين. وعن المشهور، بل نسب إلى الأصحاب العمل بالحديث عند اشتباه دم الحيض بالقرحة، بل ظاهر جمع وصريح آخرين أنّ من علامات دم الحيض مطلقاً خروجه من الطرف الأيسر. وخلاصة الكلام تقتضي الإشارة إلى جهات:

الأولى: المشهور نقلاً، وتحصيلاً، بل في جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب التمييز بالطرف عند اشتباه دم الحيض بالقرحة، فإن كان من الأيسر، فحيض، وإن كان من الأيمن، فقرحة وقد اشتهر في علم الأبدان أيضاً أنّ منابع الدم الطبيعي في الحيوان مطلقاً من الطرف الأيسر، وإن كان يمكن الإشكال فيه بأنه في الدم الذي به قوام حياة الإنسان، لا ما تقذفه الطبيعة إلى الخارج، وقد شهدت جمع من النساء بذلك أيضاً، وقد عمل بخبر التهذيب جمع من نقاد الحديث وخبرائه الذين يستبعد عنهم العمل بغير الحجة المعتبرة، فلا مجال لطرحه، والرجوع إلى الإطلاقات والأصول.

الثانية: لا إشكال في أنّ الترجيح مع نسخة التهذيب، للشهرة، وما تقدم في الجهة الأولى. سواء كان المقام من اشتباه الحجة بغيرها أو من قبيل المتعارضين، إذ لم يعمل بما في نسخة الكافي إلا ابن الجنيد، وتقديم نسخة الكافي على غيره من الكتب الأربعة لكونه أضبط من غيره - حتى قال في الجواهر في مدح الكافي: «وحسن ضبطه على ما يشاهد من كتابه الذي لم يوجد مثله،

(١) و (٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الحيض حديث: ١ و ٢.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٢.

عكس الشيخ بأنه قد عثر له على كثير من الخلل» - إنما هو فيما إذا لم تستقر الشهرة على خلاف النسخة، والأضبطية لا تقاوم الشهرة المحققة على الخلاف خصوصاً إذا أيدت بشواهد أخرى كما في المقام.

إن قلت: نقل عن ابن طائوس اتفاق جملة من نسخ التهذيب مع نسخة الكافي، فلا وجه للتقديم حينئذ.

قلت أولاً: إنه معارض بما نقل عن جملة من المحققين من اتفاق نسخ التهذيب على ما هو المشهور.

وثانياً: يمكن أن يكون الاتفاق، لأجل عرضها على الكافي وتصحيحها معه، لما كان مسلماً في الجملة من أضبطية الكافي، فكانوا يعرضون سائر الكتب عليه.

الثالثة: هل يكون الخروج من الطرف الأيسر من مميزات الحيض مطلقاً ولو عند عدم الاشتباه بدم القرحة، فلو لم تكن قرحة في البين وخرج الدم من الأيمن وكان واجداً لصفات الحيض لا يحكم بحيضته، أويختص التمييز بالطرف بصورة وجود القرحة؟ ظاهر المحقق في الشرائع وصريح غيره هو الأول وجعله الأولى في الجواهر، أخذاً بظاهر الحديث وأن مورد السؤال لا يقتضي الاختصاص.

وفيه: أن اعتبار الحديث إنما هو لأجل عمل المشهور ولم يعملوا به في غير مورد الاشتباه بدم القرحة، فيكون الاستناد إليه حينئذ في كون الأيسر علامة للحيض من الاستناد إلى غير الحجة المعتبرة أن يستند إلى ما في علم التشريح من أن تكون الدم من الطرف الأيسر، وهو محتاج إلى مزيد تتبع وتأمل.

الرابعة: تارة: يعلم بأصل وجود القرحة ويشك في محلها من أنه الأيمن، والأيسر. وهذا هو مورد فتوى المشهور بالاختبار بالطرف.

وأخرى: يعلم بأنها في الطرف الأيسر ولا أثر للاختبار حينئذ اصلاً، بل لا بد من الرجوع إلى الصفات.

وثالثة: يشك في أصل وجود القرحة، ولا بد من الرجوع إلى الأصول والصفات وحينئذ، إذ لا يصح التمسك بالحديث لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، لأن مورد العلم بوجود القرحة.

الطرف الأيسر. لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط (٣٠) بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض. ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية إلا أن يكون الحالة السابقة هي الحيضية (٣١).

(مسألة ٦): أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة (٣٢) فإذا رأته

(٣٠) لأنّ الجزم بفتوى المشهور مع ذلك كلّه مشكل، لما تقدم من المناقشات، كما أنّ الجزم بعدمه أشكل، فلا وجه للرجوع إلى الاستصحاب من هذه الجهة.

(٣١) أما الأول، فلا إصابة عدم حدوث حدث الحيض، وأصالة عدم حدوث أحكام الحائض وأما الثاني فلاصالة بقاء الحالة السابقة، ومع عدم العلم بالحالة السابقة فيجري الأصل الحكمي.

فروع - (الأول): الظاهر أنّه لا خصوصية لإدخال الإصبع، فيجري ما كان مثله كما أنّه لو علم - بالأجهزة الحديثة - كون الدم قرحة، أو حيضاً لا يبقى موضوع للاختبار - كما تقدم - وكذا لو علم من جهات أخرى.

(الثاني): لا فرق بين كون القرحة في داخل الرحم، أو في فضاء المجرى ما دام يصدق على محلّها الجوف، للإطلاق الشامل لها أيضاً.

(الثالث): الظاهر إلحاق الجرح بالقرح أيضاً، ولكنّه مشكل فلا بد من الاحتياط بين أفعال الطاهرة وتروك الحائض.

(الرابع): لو كانت القرحة في ظاهر الجسد ونفذ دمها إلى داخل الفرج واشتبه بدم الحيض، فلا بد من الاحتياط.

(٣٢) للنصوص الكثيرة فيها، وعن المعتبر: «إنّه مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام». قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثره ما يكون عشرة أيام» (١).



يوماً أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة - مثلاً - لا يكون حيضاً (٣٣) كما أن أقلّ الظهر عشرة أيام وليس لأكثره حد (٣٤) ويكفي الثلاثة المملقة (٣٥)، فإذا

وما يظهر منه الخلاف محمول، أو مطروح، كموثق ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال عليه السلام: إن كان الدم عبيطاً، فلا تصلي ذينك اليومين» (١).

وصحيح ابن سنان: «إن أكثر ما يكون من الحيض ثمان - الحديث -» (٢).

ويمكن حمل الأخير على أكثر ما يقع في الخارج، والأول على ما إذا جعل الاطمئنان بالبقاء إلى ثلاثة أيام.

(٣٣) لأنه مقتضى التحديد بالحد الخاص المعين مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(٣٤) أما الأول، فلا إجماع والنصوص قال أبو عبد الله عليه السلام: «أدنى الظهر عشرة أيام» (٣).

وقال عليه السلام أيضاً: «لا يكون الظهر أقل من عشرة أيام» (٤).

وقال أبو جعفر في صحيح ابن مسلم: «لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد - الحديث -» (٥).

وأما الثاني، فلأصل ولدعوى الإجماع عن جمع من الأعيان. ودعوى الوجدان عن جماعة من النساء، وإطلاق ما تقدم من قول أبي جعفر في صحيح ابن مسلم. وما عن أبي الصلاح - من تحديده بثلاثة أشهر - محمول على الغالب والا فلا دليل عليه.

(٣٥) لعدم انضباط حدوث الدم وانقطاعه بحد خاص ووقت مخصوص بل

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الحيض حديث: ١٣.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الحيض حديث: ١٤.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب الحيض حديث: ٢ و ١.

رأت في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً. والمشهور اعتبروا التوالي (٣٦) في الأيام الثلاثة.

يختلفان اختلافاً فاحشاً، فلا بد إما من القول بعدم التحيض بمجرد رؤية الدم، وهو خلاف النص والفتوى، بل خلاف وجدان النساء المتدينات. أو القول بكفاية التلفيق، لأنّ الأدلة الشرعية منزلة على ما في الخارج وهو المطلوب.

والمراد بالتلفيق العرفي الواقع في الخارج المنزلة عليه الأدلة الشرعية.

وفي الجواهر: «أنّه يعده أهل العرف كالحقيقي»، وأما احتمال أنّ المراد بثلاثة أيام ما يعادلها من الساعة، أو الزمان المطلق كيفما كانت ولو من الليل، فإن رجع إلى ما ذكر، والا، فهو خلاف ظواهر الأدلة المنزلة على المتعارف. وكذا الكلام في أيام الإقامة، والاعتكاف وخيار الحيوان، والتأخير، وأيام الاستظهار، ونحوها بناء على جريان التلفيق فيها، فالمراد أنّ هذه الموضوعات قد تتفق في أول اليوم وقد تكون في الأثناء، وتشملهما الإطلاقات، والعمومات المنزلة على ما هو الواقع في الخارج، فيكون أعم من الحقيقي والتلفيقي.

(٣٦) لأنه المنساق من إطلاقات أدلة الحيض، وما دل على أنّ أقلّه ثلاثة أيام، ولأصالة عدم الحيضية مع عدم التوالي، وأصالة عدم خروج الحيض، واستصحاب أحكام الطاهرة، ودعوى عدم الخلاف من صاحب الجامع.

ويرد الأولان: بأن الانسباق بدوي، مع أنّهما مقيدان بدليل الخصم لو تمّ، والأصول كلّها محكومة بدليل الخصم، ودعوى عدم الخلاف من صاحب الجامع، موهونة بوجود الخلاف من النهاية والاستبصار وابن البراج، وجمع من متأخري المتأخرين منهم صاحب الحدائق، وكاشف اللثام، وغيرهم، مع أنّ الظاهر أنّ عدم الخلاف اجتهادي، لا أن يكون تعديداً.

واستدل من قال بعدم اعتبار التوالي: بإطلاقات الأدلة، وبأصالة البراءة عن العبادة، وبقاعدة الإمكان.

وفيه: أنّ الإطلاقات مجملة من هذه الجهة، وأصالة البراءة محكومة

باستصحاب وجوب العبادات عليها، والقاعدة موردها الشبهات الموضوعية دون الحكيمية، كما يأتي إن شاء الله. والعمدة في استدلالهم مرسل يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام: «فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض وإن انقطع الدم بعد ما رأت يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة من يوم رأت الدم يوماً، أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام، فذلك الذي رأت مع هذا الذي رأت بعد ذلك في العشرة، فهو من الحيض، وإن مرّ بها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم، فذلك اليوم، واليومان الذي رأت لم يكن من الحيض - الحديث -»<sup>(١)</sup>.

وظهوره، بل نصوصيته في عدم اعتبار التوالي مما لا ينكر.

وأشكل عليه تارة: بالإرسال وأخرى: بأن في الطريق ابن مرار وهو غير

موثق.

وثالثة: بالوهن بإعراض المشهور.

ويرد الأول بما ادعي من الإجماع على أن مراسيل يونس معتمد عليها. والثاني: بأن اعتماد القميين عليه يدرجه في الثقات. والثالث: بأن الإعراض اجتهادي لا أن يكون تعبدياً بأن يكون قد وصل إليهم ما لم يصل إلينا، فحجيته تامة، وحكومته على جميع أدلة المشهور ثابتة، هذا ولكن فتوى أساطين الفقهاء - خصوصاً مثل الشهيدين والمحققين، والحلي، والعلامة ونظائرهم الذين هم خبراء الفن ونقاد الأحاديث - بخلاف المرسل، وعدم اعتنائهم به يوجب التردد فيه قهراً.

ويمكن حمله على ما إذا علم بالحيضية وكان عدم الاستمرار لعروض عارض فإن الظاهر الحكم بالتحيض حينئذ، بل يمكن أن يقال: إن المرسل ليس مخالفاً للمشهور، إذ المشهور يعتبرون الاستمرار والتوالي الواقعي، ولا ريب في

(١) راجع الوافي ج: ٤ باب: ٣ من أبواب الحيض تجد الرواية بكاملها من غير تقطيع وأما صاحب الوسائل فقد ذكر جملة منها في باب: ١٤ و ١٦ و ١٢ و ٤ و ٥ و ١١ من أبواب الحيض.

نعم، بعد توالي الثلاثة في الأول لا يلزم التوالي في البقية (٣٧)، فلو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي وهو محل إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها (٣٨) وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج. والأقوى كفاية الاستمرار العرفي (٣٩) وعدم مضرية الفترات اليسيرة في البين،

كونه أعم من التوالي في الرؤية، والمرسل لا ينفي اعتبار التوالي الواقعي حتى يتنافى مع ما هو المشهور هذا، مع أن التوالي في الثلاثة متعارف بين النساء بنحو لا يضر تخلل بعض الفترات، فيستشهد بهذا التوالي المتعارف بينهن على أن الأدلة منزلة عليه أيضاً.  
(٣٧) قولاً واحداً من الجميع.

(٣٨) للعلم الإجمالي المردد بين كون الدم حيضاً، أو استحاضة من غير ما يوجب الانحلال، ولكن قال في الجواهر:

«ولعل الظاهر من تفحص كلماتهم، وأخبار الباب الحكم بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيض ولم نعهد أحدا منهم عارض أصالة عدم الحيض بأصالة عدم الاستحاضة لا في مقام ولا في غيره، ومن هنا تعرف أن الاستحاضة أصل بعد انتفاء الحيض».

وهو كلام حسن، وعلى هذا فتجري أصالة عدم الحيض في نظائر المقام بلا معارض، ويحكم بكون الدم استحاضة، لأن الاستحاضة من الأمور المترتبة على عدم الحيض ولو بالأصل، ولا تجري قاعدة الإمكان، لكون الشبهة حكمية.

(٣٩) الاستمرار تارة: يكون إلى الخارج متصلاً في ثلاثة أيام، وهو مما لا دليل عليه، بل هو مرض ولا بد لها من العلاج. وأخرى: يكون في فضاء الفرج كاستمرار بقاء ماء الفم فيه، واعتباره منفي بالأصل وثالثة: عبارة عن استمرار التكون في الرحم مع الترشح العرفي الاعتيادي إلى فضاء الفرج أو الخارج، وهو المتيقن من كلمات الأعيان، والمطابق لما هو المتعارف بين النسوان.

بشرط أن لا ينقص من ثلاثة، بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملفقة، فلو لم ترفي الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته (٤٠) لأنه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلاً والليالي المتوسطة داخلة (٤١) فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً، بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع (٤٢)، فلورأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفي.

(٤٠) للإجماع، ولظاهر التحديد بالحد الخاص.

(٤١) لأنه المتبادر من اعتبار الاستمرار عرفاً، كما في نظائر المقام من أيام الاعتكاف، وعشرة الإقامة وأيام خيار الحيوان والتأخير، ونحوها.  
(٤٢) للأصل بعد عدم دليل على الدخول من حديث، أو إجماع، أو عرف معتبر.

فروع - (الأول): لو حدث الحيض وقطعتها بالأدوية العصرية لا يترتب عليها بعد القطع أحكام الحيض.

(الثاني): لو حدث أصل الحيض وأزيلت صفاته بالأدوية الصناعية يترتب عليه حكم الحيض، إذ المفروض أنه حيض.

(الثالث): لو جعل الحيض يوم ويوم لا، فالأحوط الجمع بين أحكام الحائض والطاهر.

(الرابع): لو حدث الحيض قبل الظهر - مثلاً - وتركت الصلاة وانقطع عنها بعد المغرب، يجب عليها قضاء الظهرين، لكشف ما فعلت عن عدم كونه حيضاً، لفرض كونه أقل من ثلاثة أيام.

(الخامس): يكفي في سقوط أحكام الحيض استعمال ما يوجب عدم البروز إلى المحل وإن كان موجوداً في أصل الرحم.

(السادس): لو أدخل في الرحم آلة فجذبت الحيض ثم أخرجتها بعد أيام، ففي جريان أحكام الحيض عليها إشكال.

(مسألة ٧): قد عرفت أن أقلّ الطهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيضية، وأما إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضته إذا لم يكن مانع آخر. والمشهور على اعتبار هذا الشرط - أي مضيّ عشرة من الحيض السابق في حيضية الدم اللاحق مطلقاً - ولذا قالوا: لو رأت ثلاثة - مثلاً - ثمّ انقطع يوماً أو يزيد ثمّ رأت وانقطع على العشرة أنّ الطهر المتوسط أيضاً حيض وإلا لزم كون الطهر أقل من عشرة. وما ذكره محلّ إشكال (٤٣). بل المسلّم أنّه لا يكون بين الحيضين أقلّ من

(٤٣) استدل المشهور على أنّ النقاء المتخلل بين أيام الحيض حيض: أولاً: بالإجماع المدعى في جملة من الكتب، وثانياً: بأصالة بقاء حدث الحيض بعد عدم جريان عمومات العبادة، لأنّها من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية. وثالثاً: أنّ المتدينات من النساء لا يرين هذه الحالة لأنفسهنّ طهراً خصوصاً إذا قصرت المدة. ورابعاً: بجملة من الأخبار:

منها: صحيح ابن مسلم: «لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد وأقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم»<sup>(١)</sup>.

وقريب منه غيره<sup>(٢)</sup> وإطلاقها - كإطلاق معاهد الإجماعات - يشمل الطهر المتخلل بين الحيضتين، وما يكون في أثناء الحيضة الواحدة أيضاً، فيكون في مقام بيان نفي حقيقة الطهريّة عن غير العشرة مطلقاً.

وعن صاحب الحدائق جواز كون أقل الطهر أقل من عشرة أيام فيما بين الحيضة الواحدة، وأما فيما بين الحيضتين فلا تكون أقل منها، واستند إلى جملة من الأخبار:

منها: صحيح يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة

ترى الدم ثلاثة أيام، أو أربعة؟ قال ﷺ: تدع الصلاة، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلي: قلت فإنها ترى الدم ثلاثة أيام، أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال: تصلي - الحديث -»<sup>(١)</sup>.

ومنها: قوله ﷺ: أيضاً في خبر أبي بصير: «إن رأيت الدم لم تصل وإن رأيت الطهر صلت»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنه لا بد من حملهما على المختلطة الفاقدة للعادة والتميز من كل جهة ولا ربط لهما بالمقام والا يلزم كون أكثر الحيض أكثر من عشرة أيام، وهو مما لم يقل به أحد. وإيجاب الصلاة عليها حكم ظاهري اهتماماً بها حتى يعلم الحال، مع أنه لا بد من تقيدها بما تقدم من صحيح ابن مسلم، والإجماعات. هذا كله مضافاً إلى وهنا بالإعراض.

ومنها: جملتان من قوله ﷺ أيضاً في مرسله يونس المتقدمة:

الأولى: «فإن رأيت في تلك العشرة أيام من يوم رأيت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام، فذلك الدم الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنها لا تدل على تخلل الطهر بين أيام رؤية الدم. وغاية ما يستفاد منه عدم استمرار الرؤية، وتقدم أنه أعم من عدم تكون الدم في الرحم ولو بنحو الرشح والترشح اليسير إلى فضاء الفرج، وبعبارة أخرى: عدم بروز الدم إلى ظاهر الجسد أعم من الترشح عن الرحم بحيث لو أدخلت القطنه ووصلت إلى الرحم لخرجت متلطخة ولو بالصفرة، والمدار في حدث الحيض هو الثاني دون الأول، مع أنه ﷺ صرح، بل كرر في المرسل، أنه لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام فراجع، وإطلاقه يشمل ما بين أبعاض الحيضة الواحدة، وما بين الحيضتين.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الحيض حديث: ٢ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الحيض حديث: ٢.

الثانية: قوله ﷺ: «ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلّت، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام، فذلك من الحيض تدع الصلاة - الحديث -»<sup>(١)</sup>.

ولا ينكر ظهورها في كون النقاء المتخلل طهرًا.

وفيه: أن إثبات هذا الحكم المخالف للإطلاقات، والعمومات والإجماع بمثل المرسل المضطرب المتن في غاية الإشكال، مع احتمال أن يكون المراد بالانقطاع الظاهري منه دون الواقعي، والأمر بالاغتسال والصلاة حينئذ ظاهري لإبقاء الاعتقاد على الصلاة، والاهتمام بها، والمخالفة على عدم حصول التساهل والمسامحة لهنّ، لأنهنّ يتسامحن في الصلاة بأدنى شيء كما هو معلوم من حالهنّ.

وأما خير داود: «إذا رأت الدم أمسكت وإذا رأت الطهر صلت»<sup>(٢)</sup>.

فهو محمول عليه أيضاً، ويمكن أن يحمل على الحكم الواقعي بأن يراد بالدم أيام الدم بشروطها وبالطهر كذلك.

ومنها: موثق ابن مسلم عن الصادق ﷺ: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى. وإن رآته بعد عشرة أيام، فهو من حيضة أخرى مستقلة»<sup>(٣)</sup>.

بدعوى: أن العشرة الأخيرة لا بد وأن تكون بعد انقطاع الدم وحصول الطهر، فيكون المراد بالعشرة الأولى أيضاً كذلك، فالمعنى قبل عشرة أيام من انقطاع الدم وحصول الطهر، فيكون المراد بالعشرة الأولى أيضاً كذلك أي قبل عشرة أيام من انقطاع الدم وهو عبارة أخرى عن الطهر.

وفيه: أن الحديث ليس في مقام بيان هذه الجهة مع أن النصوص،

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الحيض حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الحيض حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الحيض حديث: ١١.



عشرة، وأما بين أيام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الظهر بين أيام الحيض الواحد، كما في الفرض المذكور (٤٤).

(مسألة ٨): الحائض إما ذات العادة (٤٥) أو غيرها. والأولى إما وقتية وعددية أو وقتية فقط، أو عددية فقط. والثانية إما مبتدئة وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أول ما رأته، وإما مضطربة وهي التي رأته الدم مكرراً، لكن لم تستقر لها عادة، وإما ناسية (٤٦) وهي التي نسيت

والإجماعات الدالة على أن الظهر لا يكون أقل من عشرة أيام مطلقاً مفسرة له، فلا وجه لهذا الاستظهار أصلاً في مقابل ما أجمعوا عليه وقد استدلل رحمه الله ببعض أخبار آخر (١) لا تبلغ في الظهور ما ذكرناه وعلى فرض الظهور موهونة بالإعراض عنها.

(٤٤) لا ريب في حسن هذا الاحتياط. وأما وجوبه، فلا دليل عليه، لانحلال العلم الإجمالي بما تقدم من صحيح ابن مسلم ودعوى الإجماع على أنه لا يكون الظهر أقل من عشرة أيام مطلقاً.

(٤٥) العادة في الجملة من اللوازم الطبيعية لهذا الدم عند جميع النساء في تمام الأزمان والملل والأديان، وهي تختلف اختلافاً كثيراً باختلاف الأمزجة والحالات والبلدان، وليست أمارية العادة للحيضية تعبدية، بل هي من قبيل أمارية اللازم للملزم، والكشف عنه، فاللازم الرجوع فيها إلى المتعارف منهن، فإن ورد من الشارع تقييد يؤخذ به والا فالمتعارف هو المعول، لتنزل الأدلة عليه.

(٤٦) يمكن تقرير الأقسام بالحصص العقلية. فإنها إما ذات عادة أولاً، والأولى إما وقتية فقط، أو عددية كذلك، أوهما معاً. والأخيرة إما في أول حيضها وهي المبتدئة أولاً، والثانية إما أن تكون لها عادة فنسيتها وهي الناسية أو

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الحيض حديث: ١١.

عادتها، ويطلق عليها المتحيرة أيضاً وقد يطلق عليها المضطربة، ويطلق المبتدئة على الأعم ممن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة أي المضطربة بالمعنى الأول.

(مسألة ٩): تتحقق العادة بروؤية الدم مرتين متماثلتين (٤٧) فإن

لم تستقر لها عادة أصلاً وهي المضطربة، وهذه اصطلاحات من الفقهاء لأقسام دم الحيض تختلف أحكامها، والموجود في الروايات بالنسبة إلى أصل العادة (أيامها) و(وقتاً معلوماً) و(خلقاً معروفاً) و(أيام أقرائها) و(وعدها وعادتها) وبالنسبة إلى المبتدئة (أول حيضها) وبالنسبة إلى المضطربة (المختلطة)<sup>(١)</sup>. ويأتي تفصيل أحكامها في المسائل الآتية - إن شاء الله تعالى - وتقدم أن تقسيم النساء بالنسبة إلى دم الحيض ثمانية أقسام.

فائدة: العادة إما شخصية، وهي ما اعتادتها المرأة سواء طبقت عادة الأقارب أو خالفتها وسواء طبقت الروايات أولاً. وإما صنفية، وهي التي عبّر عنها في الفقه بعادة الأقارب، وأنوعية، وهي التي عبّر عنها بالعدد وهو اختيار السبع في كل شهر. ويأتي التفصيل في (فصل تجاوز الدم عن العشرة) [مسألة ١].

ثم إنهم قد أطالوا الكلام في أمثال المقام بذكر الأقوال النادرة وغيرها من الاحتمالات ونحن لم نذكرها مراعاة للأهم.

(٤٧) نصاً، وإجماعاً قال أبو عبد الله عليه السلام في موثق سماعة: «فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء، فتلك أيامها»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام أيضاً في مرسل يونس الطويل: «وإنما جعل الوقت إن

(١) راجع الوسائل باب: ١٧ من أبواب العدد حديث: ١ وباب: ٦ و٤ من أبواب الحيض وباب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الحيض حديث: ١.

كانتا متماثلتين في الوقت والعدد، فهي ذات العادة الوقتية والعددية، كأن رأيت في أول شهر خمسة أيام وفي أول الشهر الآخر أيضاً خمسة أيام، وإن كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد، فهي ذات العادة الوقتية، كما إذا رأيت في أول الشهر خمسة وفي أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلاً، وإن كانتا متماثلتين في العدد فقط، فهي ذات العادة العددية، كما إذا رأيت في أول شهر خمسة وبعد عشرة أيام أو يزيد رأيت خمسة أخرى (٤٨).

توالى عليها حيضتان، أو ثلاث لقول رسول الله ﷺ للتي تعرف أيامها: دعي الصلاة أيام أقرائك، فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة فيقول لها: دعي الصلاة أيام قرئك ولكن سنّ لها الأقرء وأدناه حيضتان، فصاعداً»<sup>(١)</sup>.

ويمكن استظهار ذلك من العرف أيضاً، فإنه إذا تكرّر الدم مرتين متماثلتين يحكم العرف في المرء الثالثة المماثلة لهما أنها أمانة على التحيض إلا مع أمانة أقوى على الخلاف، فيكون التكرار المتماثل في الجملة من الأمارات النوعية المعتبرة.

(٤٨) كلّ ذلك، لإطلاق المرسل، وإطلاقات معاهد الإجماعات. وذكر الأيام فيما تقدم من موثق سماعة من باب المثال لا التقييد - كما هو واضح - فالمناطق كلّها تكرر الدم متماثلاً في الجملة عدداً، أو وقتاً، أوهما معاً.

فروع - (الأول): لا ريب في تحقق العادة إن كان خروج الدم وانقطاعه طبيعياً، وأما لو حصل ذلك باستعمال الأدوية ونحوها بحيث لو لم تستعملهما، لكان للخروج، والانتقطاع حدّاً معيناً طبيعياً، ففي ثبوت العادة بذلك إشكال.

(الثاني): لو كان أولها طبيعياً وجعلت آخرها اختيارياً، أو بالعكس

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الحيض حديث: ٢.

(مسألة ١٠): صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الأولى تنقلب عاداتها إلى الثانية<sup>(٤٩)</sup>، وإن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى<sup>(٥٠)</sup>. نعم، لو رأت على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة تبطل عاداتها وتلحق بالمضطربة.

(مسألة ١١): لا يبعد تحقق العادة المركبة<sup>(٥١)</sup> كما إذا رأت في

فتتحقق العادة بالنسبة إلى ما كان طبيعياً، ويشكل تحققها بالنسبة إلى ما كان اختيارياً.

(الثالث): لو تحققت لها عادة طبيعية ثم فعلت لنفسها عادة اختيارية فتركت الثانية تترتب أحكام العادة الطبيعية على ما رآته بعد ذلك ما لم تعلم بالخلاف.

(٤٩) للإجماع، ولا نطبق الأدلة عليها قهراً بعد زوال الأولى عن الاعتبار. (٥٠) لصدق العادة على الأولى عرفاً، فتشملها الإطلاقات، مضافاً إلى استصحاب بقاء العادة وعدم زوالها. هذا مع عدم الاطمئنان بالزوال وإلا فلا مجرى للإطلاق - لكونه من التمسك بالدليل مع الشك في الموضوع - والاستصحاب، لأنّه من الاستصحاب في المفهوم المراد ويلحق بالمضطربة كما يأتي في المتن.

فرع: يمكن فرض تحقق العادة في شهر واحد أيضاً سواء كانت عددية فقط، أو وقتية كذلك، أو هما معاً كما إذا رأت وقتاً وعدداً خاصاً معاً أو أحدهما فقط مرتين في شهر واحد مع تخلل عشرة الظهر في البين، وذلك لشمول الإطلاقات، والعمومات له أيضاً لصدق أنّ لها وقتاً معيناً أو عدداً كذلك أوهما معاً. نعم، تكون قليلة الوقوع. فما عن المحقق الثاني وتبعه في الجواهر - من عدم تحقق الوقتية في الشهر الواحد، مخدوش.

(٥١) لصدق معرفة الأيام - وخلقاً معروفاً، وأيام أقرانها، والعادة، ونحو

الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع أربعة، وأورات شهرين متواليين ثلاثة، وشهرين متواليين أربعة، ثم شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة، فتكون ذات عادة على النحو المزبور. لكن لا يخلو عن إشكال<sup>(٥٢)</sup> خصوصاً في مثل الفرض الثاني، حيث يمكن أن يقال: إن الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى، فالعمل بالاحتياط أولى. نعم، إذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا عديدة بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عادتها وأيامها لا إشكال في اعتبارها فلا إشكال إنما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك<sup>(٥٣)</sup>، وهي الروية كذلك مرّتين.

ذلك مما ورد في الروايات<sup>(١)</sup> عليها أيضاً.

وما أشكل عليه رحمه الله: من احتمال كون اللاحقة ناسخة للأولى. مخدوش، لأنّ النسخ مسلم فيما إذا لم تعد الأولى بالمرة والمفروض في المقام عودها ثانية. فما عن جمع منهم: العلامة والمحقق والشهيد، من تحقق العادة المركبة وجيه وحسن بعد شمول الأدلة لها أيضاً. نعم، لو كانت في البين قرينة شاهدة على الخلاف فلا تثبت، لانصراف الأدلة عن هذه الصورة.

(٥٢) وهو كون اللاحقة ناسخة السابقة، ولكّنه مدفوع بأنّ النسخ يثبت مع الاستقرار لا مع الزوال ويمكن الجمع بين الكلمات: بأنّ من قال بالعادة المركبة أراد ما إذا لم تكن في البين قرينة على النسخ. ومن قال بعدمها أراد ما إذا كانت قرينة على النسخ.

(٥٣) ليس للشارع عبد خاص في عادة النساء حتّى تكون العادة قسمين - شرعية وعرفية - بل هي قسم واحد وهي العرفية فقط رتب الشارع أحكامه عليها أيضاً - فإما أن يحكم العرف بتحققها، أو يحكم بالعدم، أو يشك في ذلك. وحكم الأولين معلوم، وفي الأخير تحنّاط.

(١) تقدم في صفحة: ١٦١.

(مسألة ١٢): قد تحصل العادة بالتمييز<sup>(٥٤)</sup> كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام - مثلاً - بصفات الحيض في أول الشهر الأول، ثم رأت بصفات الاستحاضة، وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة، فحينئذ تصير ذات عادة عديدة وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة - مثلاً - فتصير حينئذ ذات عادة وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة - مثلاً - وفي العاشر من الشهر الثاني - مثلاً - خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عديدة.

(مسألة ١٣): إذا رأت حيضين متوالين متماثلين مشتملين على النقاء في البين، فهل العادة أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء؟؟؟ الأظهر الأول<sup>(٥٥)</sup>. مثلاً: إذا رأت أربعة أيام ثم

(٥٤) للإطلاقات، والعمومات، وظهور الاتفاق، فالعادة عبارة عن تكرار الدم متماثلاً بحيث يوجب الاطمئنان العرفي بالحيضية سواء كان ذلك في مستمرة الدم أو في غيرها، والتماثل في المستمرة يكون في الصفة لا محالة، ويصح التمسك بإطلاق أدلة التمييز، وبقاعدة الإمكان أيضاً، فالعادة تثبت فيما تكون في البين جهة وحدة انضباطية عرفية سواء كانت الوحدة في أول الدم، أو في وسطه، أو آخره، أو صفته، لصدق الخلق والتماثل والاستواء في جميع ذلك، إذ ليس المراد بهذه صدقها من كل حيثية وجهة والا قلماً توجد العادة، وظاهرهم تحقق العادة بقاعدة الإمكان أيضاً، وأما ما يأتي في (فصل حكم تجاوز الدم عن العشرة) من تقدم العادة على التمييز، فإنما هو في مورد تزامن العادة الثابتة مع التمييز، فلا يشمل صورة أصل حدوث العادة كما في المقام.

(٥٥) بدعوى: أن المستفاد من الأدلة الدالة على اعتبار العادة ظهوراً أو انصرافاً إنما هو أيام الدم فقط فلا يشمل النقاء.

ظهرت في اليوم الخامس، ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني، فعادتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متوالية وتجعلها حيضاً لا ستة، ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حيضاً ولا إلى الأربعة.

(مسألة ١٤): يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضتين (٥٦)، وعدم زيادة أحدهما على الأخرى ولو بنصف يوم أو

وفيه: أن المتفاهم منها - بحسب ما هو المغروس في الأذهان - أيام جريان أحكام الحيض عليهنّ، وجلوسهنّ عن التكاليف المشروطة بالطهارة سواء كان الدم جارياً أم لا - إذ لا موضوعية للدم بما هو دم وإتّما هو طريق إلى ترتب الأحكام فالنقاء المتخلل ملحق بأيام الدم، ولا يكون خارجاً عنها فتترتب أحكام الحيض عليه أيضاً. نعم، لو قيل بأنّ النقاء طهر كان له وجه، ولكن تقدم ضعفه.

(٥٦) أما أصل اعتبار التساوي في الجملة، فلظهور النص<sup>(١)</sup> والإجماع فيه. ولكن التساوي بينهما إما دقيّ عقلي، أو دقيّ عرفي، أو عرفي مسامحيّ ولا دليل على اعتبار الأول، بل ظواهر الأدلة المنزلة على المتعارف بينهنّ عدمه، وكذا لا دليل على اعتبار الثاني، لأنّ الأدلة وردت على طبق ما هو الواقع في الخارج، والواقع بينهنّ التسامح بمقدار ساعتين، بل ثلاث ساعات، بل الظاهر عدم التفاتهنّ إلى هذا المقدار من الفرق أصلاً. وربما تجعل المقدمات القريبة - لعروض الدم - من أيام العادة، فإن كانت أدلة العادة منزلة على المتعارف بينهنّ فقد جرت عادتهنّ على التسامح بساعتين، بلا ثلاث ساعات، وإن كانت محدودة بحد آخر، فلا أثر له في الأخبار، ومع الشك يرجع إلى الإطلاق بعد الصدق العرفي للعادة مع الاختلاف المذكور، وبناء الشارع على عدم التضييق عليهنّ في هذا الأمر العام البلوى بينهنّ.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الحيض حديث: ١.

أقل، فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلاث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد. نعم، لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر. وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلاث أو ربع يوم يضر، وأما التفاوت اليسير فلا يضر لكن المسألة لا تخلو عن إشكال فالأولى مراعاة الاحتياط.

(مسألة ١٥): صاحبة العادة الوقتية - سواء كانت عددية أيضاً أم لا - تترك العادة بمجرد رؤية الدم في العادة (٥٧) أو مع تقدمه أو تأخره يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها (٥٨) ولو

(٥٧) إجماعاً، ونصوصاً كثيرة، بل متواترة، ففي صحيح ابن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها، فقال عليه السلام: لا تصلي حتى تنقضي أيامها»<sup>(١)</sup>.

مضافاً إلى أنه لا معنى لأمارية العادة إلا هذا، فبتحقق الموضوع يترتب عليه الحكم قهراً، فنفس اعتبار العادة يعني في ترتب الأحكام عليها ولا نحتاج إلى إقامة دليل من الخارج.

(٥٨) نصاً، وإجماعاً في صورة التقدم قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح الصحاف: «فإنه ربما تعجل بها الوقت»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح أبي بصير: «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض»<sup>(٣)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام: «ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الحيض حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الحيض حديث: ٢.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب الحيض حديث: ٢ و ٥.



لم يكن الدم بالصفات<sup>(٥٩)</sup>، وترتب عليه جميع أحكام الحيض، فإن

وتشهد له قاعدة الإمكان، وإطلاق أدلة العادة إذ المتعارف فيها التقدم، والتأخر في الجملة. وأما في صورة التأخر، فيدل عليه مضافاً إلى إطلاق أدلة العادة - المنزلة على المتعارف بينهما من التأخر في الجملة، وقاعدة الإمكان - الإجماع القطعي - كما في المستند - فلا بد وأن يحمل قوله ﷺ فيما تقدم: «وما كان بعد الحيض فليس من الحيض».

على بعدية خاصة حكم الشارع فيها بعدم الحيضية لا البعدية في الجملة، والا لكان مخالفاً للإجماع، كما أن قوله ﷺ في صحيح ابن مسلم: «وإن رأَت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلّت»<sup>(١)</sup>.

محمول على ما يكون مغايراً بحسب متعارفهنّ لأيامهنّ لا ما يكون من الأيام عرفاً، جمعاً وإجماعاً.

وبالجملة: العادة إنّما هي عادتهنّ وقد جرت العادة بينهما على التقدم والتأخر في الجملة لعوارض شتى لا تنضبط.

وبعبارة أخرى: للعادة اعتباران: الأول: العادة المحدودة بحد خاص.

والثاني: الأعم من التقدم والتأخر في الجملة، والأخير هو المتعارف بين النساء والمنزلة عليه الأدلة بقريئة الإجماع والنص، فقد يجب التحيض قبلها بيوم أو يومين، وقد يتأخر الحيض عن أول الحيض بيوم أو يومين وقد يتأخر عن آخرها بيوم أو يومين أو ثلاثة كما في أيام الاستظهار على ما يأتي في [مسألة ٢٣].

(٥٩) لأنّ المتقدم والمتأخر من العادة ولا اعتبار بالصفات في أيام العادة مضافاً إلى ظهور الإجماع، وإطلاق النصوص في صورة التقدم هذا كلّه إذا كان التقدم أو التأخر بما هو المتعارف بينهما.

وأما إن كان على خلاف المتعارف، فلا تترتب أحكام الحيض بمجرد

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الحيض حديث: ١.

علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضي ما تركته من العبادات (٦٠). وأما غير ذات العادة المذكورة - كذات العادة العددية فقط، والمبتدئة والمضطربة، والناسية - فإنها تترك العبادة وترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات (٦١). وأما عدمها فتحتاط بالجمع (٦٢) بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة

الرؤية ما لم يعلم بالحيضية من صفة أوجهة أخرى.

فرع: الوقت في الحيض من أقوى الأمارات عليه شرعاً وعرفاً، ومع وجوده لا وجه للرجوع إلى أية أمانة أخرى.

(٦٠) لقاعدة الاشتغال بعد انكشاف الخلاف في العادة.

(٦١) لانحصار أمانة التحيض بها حينئذ، وإطلاق أدلة الرجوع إلى الصفات. واحتمال اختصاصها باستمرار الدم، أو بمورد السؤال خلاف المتفاهم منها، فراجع، مع أن مورد السؤال لا يكون مخصصاً للحكم الوارد فيه في المحاورات.

فائدة: الإمارة في الحيض أقسام ثلاثة: إما تكون أمانة لمجرد الحدوث فقط كالوقت والصفات. أو وحدوثاً وبقاء كالوقتية والعددية. أو بقاء خاصة كالعدد فقط.

(٦٢) للعلم الإجمالي المردد بينهما - وليس في البين ما يوجب انحلاله إلا قاعدة الإمكان، وقول الصادق عليه السلام في موثق سماعة - فيمن لا يكون طمئتها في الشهر عدة أيام سواء - قال عليه السلام: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة - الحديث -» (١).

وإطلاق ما يدل على أن الصائمة تفطر بمجرد رؤية الدم (٢) وما نسب إلى

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الحيض حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب الحيض.

أيام فإن رأيت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً<sup>(٦٣)</sup>. نعم، لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤية وإن تبين الخلاف تقضي ما تركته.

الوحيد البههاني رحمه الله من عدم القول بالفصل بين الواجد للصفات وفاقدها في التحيض، فيدل ذلك كله على التحيض، فينحل به العلم الإجمالي، فلا يجب الاحتياط، والكل مخدوش:

أما الأول: فلأن عمدة دليله الإجماع. ولا إجماع في المقام لتحقق الخلاف.

وأما الخبران، فلا بد من تقييدهما بما دل على اعتبار الصفة.

والأخير لا اعتبار به إذ المعتبر هو القول بعدم الفصل لا عدم القول بالفصل كما أن أصالة عدم وجوب أحكام الحائض عليها معارضة بأصالة عدم وجوب أحكام الاستحاضة، فلا محيض إلا عن الاحتياط إلا أن يتمسك بقول صاحب الجواهر المتقدم<sup>(١)</sup> فعلى هذا ففي جميع موارد الدوران بين الحيض والاستحاضة يحكم بالثانية فتأمل.

(٦٣) نصاً وإجماعاً ففي صحيح ابن يعقوب: «المرأة ترى الدم ثلاثة أيام، أو أربعة أيام قال: تدع الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وظاهرهم الإجماع على الأخذ بعمومه وعدم تقييده بالصفات، بل في التذكرة أنه من القطعيات.

### قاعدة الإمكان

وهي مشهورة عند الفقهاء في الدماء يعني: أن كل ما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، والبحث فيها من جهات:

(١) تقدم في صفحة: ١٥٥.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الحيض حديث: ٢.

الأولى: المراد بالإمكان: الإمكان بالنظر إلى الأدلة المعتمدة أي: الإمكان القياسي إذ لا بد وأن تثبت هذه القاعدة بحجة صحيحة معتبرة فقولهم: أمكن أن يكون حيضاً أي أمكن إثبات حيضته بالدليل المعتمد، وليس المراد به الإمكان الذاتي، للإجماع على خلافه، ولا الوقوعي، ولا الاحتمالي، لعدم دليل عليه الا أن يرجع إلى الإمكان القياسي.

الثانية: ظواهر كلماتهم اختصاصها بالشبهات الموضوعية - كما هو الغالب في جميع القواعد - فلا تجري عند الشك في الشبهة الحكمية، لأنّ عمدة مدركها الإجماعات ولم يعد من المجمعين العمل بها في الشبهات الحكمية، والأخبار التي يستأنس بها للقاعدة إنّما تكون في الشبهات الموضوعية فلو شككنا أنّ الصفرة والكدره في أيام العادة حيض أم لا؟ تجري القاعدة وأما لو شككنا في اعتبار الاتصال في أقلّ الحيض وعدمه لا تجري.

الثالثة: ظاهرهم الاتفاق على أنها بمنزلة الأصل الذي يتقدم عليه كل أماره ولو كانت ضعيفة، مخالفة كانت أو موافقة.

الرابعة: يمكن تنقيح موضوع جريان القاعدة بالأصل الموضوعي، فتجري أصالة عدم البلوغ إلى سن اليأس - مثلاً - ويتحقق بها موضوع القاعدة.

الخامسة: هي مقدمة على أصالة الاستحاضة في دم النساء الجارية بعد عدم الحيض، لأنّها كالأصل الموضوعي بالنسبة إلى أصالة الاستحاضة.

السادسة: استدلوا عليها بأمر:

منها: الإجماع المدعى في الخلاف، والمعتبر، والمنتهى. وأشكل عليه: بأنه اجتهادي لا أن يكون تعبدياً.

ومنها: ما مر في الأخبار<sup>(١)</sup> من أنّ ما تقدم على العادة بيوم أو يومين فهو من الحيض.

وفيه: ما تقدم من أنّ التقدم والتأخر في الجملة من لوازم العادة، فالتحريض

(١) تقدم في صفحة: ١٦٨.

بهما لأجل أمارية العادة، لا لجهة أخرى.

ومنها: الأخبار الدالة على التحيض بمجرد رؤية الدم كقوله ﷺ: «فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه لا بد من تقيدها إما بالصفات، أو بثلاثة أيام كما تقدم.

ومنها: ما يأتي في أخبار الاستظهار من حكم الشارع بترك العبادة فيها تغليبا للحيضية<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنها تختص بسبق الحيضية فلا تشمل غيره. ويأتي في مسألة ٢٣ بعض الإشكالات عليها والجواب عنها.

ومنها: ما دل على أن ما تراه قبل تجاوز العشرة، فهو من الحيضة الأولى.

وفيه أولاً: أن تعميمها لفاقد الصفات أول البحث.

وثانياً: أنها تختص بسبق الحيض، فلا تشمل غيره.

ومنها: ما دل على أن الصفرة، والكدرية في أيام الحيض حيض<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنها لأجل أمارية العادة لا لقاعدة الإمكان.

ومنها: ما دل على أن الحبلى ربما تقذف بالدم<sup>(٤)</sup>.

وفيه: أنها فيما إذا كان جامعاً للصفات، بل ملاحظة مجموعها تقضي بخلاف القاعدة، كما اعترف به في الجواهر.

ومنها: ما ورد في اشتباه دم العذرة بالحيض<sup>(٥)</sup>.

وفيه: أنه عند دوران الدم بين العذرة والحيض فمع عدم أماره على العذرة

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الحيض حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١٢.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الحيض .

(٤) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض .

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب الحيض .

(مسألة ١٦): صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً<sup>(٦٤)</sup> سواء كان قبل

يحكم بالحيض قهراً. نعم، لا بأس بالاستئناس بهذه الأخبار، وأما الاستدلال بها، فلا وجه له.

ومنها: أنَّ الحيض دم طبيعي، فهو مقتضى سلامة الطبيعة، وأصالة السلامة عند الشك فيها من الأصول المعتمدة المتعارفة بين الناس، فمرجع قاعدة الإمكان إلى أصالة السلامة الدائرة بين العقلاء المعتمدة لديهم، والإجماع، والأدلة الأخرى إرشاد إليها كما يقال: إنَّ الأصل فيما يخرج من القبل هو البول، وما يخرج من الفم هو البصاق، وما يخرج من العين هو الدمع، وكذا الأصل فيما يخرج من الرحم هو الحيض، إلا مع القرينة المعتمدة على الخلاف في جميع ذلك وهذا كان مغروساً في أذهان الفقهاء، فعبروا عنه بقاعدة الإمكان والحق أنَّ هذا حسن متين.

ثمَّ إنَّه قال في الجواهر: «ومن هنا يضعف الظن بإجماعه الذي ادعاه في الخلاف، لأنَّ الظاهر أنَّه حصله من الروايات بعد أن فهم منها ذلك، وإلا فما وصل إلينا من كلام المتقدمين عليه من أهل الفتوى خالٍ عن ذلك ولا نقله أحد ممن يتعاطى نقله، ولجميع ما ذكرنا توقف جماعة من متأخري المتأخرين كالمحقق الثاني وصاحب المدارك وغيرهما في هذه القاعدة واستوجه بعضهم الرجوع إلى الصفات في غير ما دل الدليل عليه، كالصفرة والكدرة في أيام الحيض - إلى أن قال - ولكن الجرأة على خلاف ما عليه الأصحاب سيما بعد نقلهم الإجماع نقلاً مستفيضاً معترضاً بتتبع كثير من كلمات الأصحاب لا يخلو من إشكال خصوصاً بعد ما سمعت من الإشارات المتقدمة في الروايات» وهو كلام متين لا بأس به.

فرع: الحيض يثبت بمجرد إمكانه. وأما الطهر فلا دليل على ثبوته بمجرد إمكانه، بل الدليل على عدمه.

(٦٤) للإجماع، ولقاعدة الإمكان، وحينئذ، فمع وجدان الدم للصفات

الوقت أو بعده.

(مسألة ١٧): إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً وكذا إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة، وأرأت قبلها وفيها وبعدها<sup>(٦٥)</sup>، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط والبقية استحاضة<sup>(٦٦)</sup>.

(مسألة ١٨): إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً وفي النقاء المتخلل تحتاط بالجمع<sup>(٦٧)</sup> بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة وإن تجاوز المجموع عن العشرة فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً<sup>(٦٨)</sup> وإن لم يكن

تنحيض بمجرد الرؤية، ومع فقدة لها يجري فيه التفصيل المتقدم في المسألة السابقة.

(٦٥) كل ذلك للإجماع، وقاعدة الإمكان، مضافاً إلى ما تقدم من أن العادة من الأمارات المعتمدة ويصح تقدم العادة وتأخرها في الجملة على ما مر. (٦٦) أما جعل العادة حيضاً، فلأمارية العادة. وأما جعل البقية استحاضة، فلما يأتي في الفصل اللاحق، ولا تجري قاعدة الإمكان بالنسبة إلى ما بعد العادة إلى تمام العشرة، لاختصاص جريانها بما إذا لم تكن أمارة على خلافها، والتجاوز عن العشرة أمارة على خلافها، كما يأتي.

(٦٧) تقدم أن النقاء المتخلل يكون من الحيض. فيكون مجموع العشرة حيضاً، فلا يجب هذا الاحتياط، وإن كان حسناً.

(٦٨) لأن العادة أقوى الأمارات على الحيضية، مضافاً إلى الإجماع - كما في المستند - سواء كان الدم واجداً للصفات أوفاقداً لها، إذ لا اعتبار بالصفات في أيام العادة. ولا يجعل ما في غير أيام العادة حيضاً وإن كان واجداً للصفات،

واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات (٦٩) وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضاً (٧٠)

لتقدم العادة على جميع الأمارات عند التعارض، كما لا وجه لجريان قاعدة الإمكان في غير أيام العادة أيضاً، لما تقدم من أنها بمنزلة الأصل الذي يقدم عليها أضعف الأمارات فكيف بالعادة التي هي أقواها، فإذا جعلت ما في العادة حيضاً ينتفي موضوع قاعدة الإمكان قهراً.

(٦٩) للأخبار الكثيرة الدالة على الرجوع إلى الصفات عند الاشتباه<sup>(١)</sup>، هذا إذا لم يكن مرجع آخر في البين، والافياتي حكمه، كما أنه لا بد من تقييده بما إذا كان النقاء المتخلل أقل من العشرة، والافيمكن أن يكون كل منهما حيضاً مستقلاً.

(٧٠) المشهور التحيز بالأول، بعد الإجماع على وجوب التحيز في أحد الدمين، فيكون المورد من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير والحكم فيه هو التخيير، لو لا محتمل الأهمية في البين. وفتوى المشهور يجعل الأول حيضاً يصلح لاحتمال الأهمية لو لم يصلح لتعيينها هذا ما يقتضيه الإجماع على وجوب التحيز في الجملة في أحد الدمين، وأما مع قطع النظر عنه، فإن علم إجمالاً بكون أحد الدمين حيضاً والآخر استحاضة وجب الاحتياط، لعدم الفرق في تنجزه بين كون الأطراف دفعية أو تدريجية، كما أثبتناه في محلّه وإن لم يعلم ذلك، فلا موجب للتحيز أصلاً في البين، لتعارض جريان أدلة الصفات، وقاعدة الإمكان في كل واحد من الدمين بجريانهما في الآخر، فيرجع بعد التساقط إلى الأصل.

وما يقال: من أنّ جريان قاعدة الإمكان بالنسبة إلى الدم الأول، وأدلة الرجوع إلى الصفات فيه، لا يبيقان موضوعاً لجريانهما في الدم الأخير قهراً، فلا موضوع للتعارض.

(١) راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض .



وإن كان الأقوى التخيير<sup>(٧١)</sup> إن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضاً<sup>(٧٢)</sup> وإن كان بعض كل واحد منهما في العادة فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً وتحتاط في النقاء المتخلل<sup>(٧٣)</sup>، وما قبل الطرف الأول وما بعد الطرف الثاني استحاضة<sup>(٧٤)</sup> وإن كان ما في العادة في الطرف الأول أقل من ثلاثة تحتاط في جميع أيام الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين<sup>(٧٥)</sup>.

مدفوع: بأنّ مناط التعارض في التدريجيات لحاظ صحة الجريان في الواقع في كل واحد من الطرفين وهو متحقق في كل واحد منهما واقعاً، والا فلا يبقى مورد لتنجز العلم الإجمالي في التدريجيات، ولكن لا وجه لذلك بعد الإجماع على وجوب التحيض في الجملة.

(٧١) لا وجه لأقوائية التخيير، مع احتمال الأهمية في تحيض الأول، لفتوى المشهور وغيره مما يوجب احتمالها.

(٧٢) لأنّ العادة من أقوى الأمارات على التحيض.

(٧٣) أما جعل الطرفين من العادة حيضاً، فلكون العادة أمانة عليه وأما وجوب الاحتياط في النقاء المتخلل فلا وجه له، لما تقدم من أنّ النقاء المتخلل حيض، فتجعل المجموع حيضاً بلا فرق بين أيام الدماء والنقاء.

ثمّ إنّ لا وجه لإعمال الاستحاضة، بل لا بد من الجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهر، لأنّ النقاء إما حيض، أو طهر.

(٧٤) لما يأتي في الفصل اللاحق من أنّ الدم المتجاوز عن العشرة استحاضة.

(٧٥) للعلم الإجمالي، وعدم طريق معتبر لانحلاله، لكن إن كان الطرف الآخر ثلاثة أو أزيد، فالظاهر صحة التمسك بكون العادة أمانة فلا يجب الاحتياط حينئذ.

ثمَّ إنَّ الأقسام المذكورة في هذه المسألة ثمانية:

١ - مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن العشرة، وحكمه أنَّ المجموع حيض.

٢ - التجاوز عن العشرة وكون أحدهما في العادة، وحكمه أنَّ ما في العادة حيض بخلاف غيره.

٣ - التجاوز عن العشرة وعدم كون كلِّ من الدمين في العادة، وحكمه الرجوع إلى التمييز، فوجد الصفات حيض بخلاف غيره.

٤ - التجاوز عن العشرة والتساوي في الصفات، والأحوط جعل الأول حيضاً.

٥ - التجاوز عن العشرة والتساوي في الصفات مع كون بعض الدمين في العادة يجعل ما يكون بعضه في العادة حيضاً، لكون العادة أمانة عليه.

٦ - التجاوز عن العشرة مع التمييز. وكون البعض في العادة تجعل ما بعضه في العادة حيضاً، لكون أمانية العادة أقوى من الصفة.

٧ - التجاوز عن العشرة مع كون بعض كل منهما في العادة وكون ما في الطرف الأول ثلاثة، أو يزيد تجعل العادة حيضاً وكذا النقاء المتخلل في البين والزائد عليها استحاضة.

٨ - عين الصورة السابقة مع كون ما في الطرف الأول أقل من ثلاثة، تحتاط في جميع أيام الدم بالجمع بين الوظيفتين الا مع كون الطرف الآخر ثلاثة أو يزيد، فتنتطبق أمانية العادة عليه حينئذ، ولا يجب الاحتياط بالجمع.

فائدة: العادة والصفات، أمارتان معتبران، والمتيقن من اعتبارهما إنما هو في مفادهما المطابقي دون اللوازم والملزومات. وما اشتهر أنَّ الإمارات حجة في مثبتاتها دون الأصول لا كلية له، بل يدور ذلك مدار إحراز مقدار دلالة دليل الاعتبار، فربما يدل على اعتبار المثبت في الأصل دون الأمانة وربما يكون بالعكس، فإثبات الحيضية في دم بالعادة أو الصفات لا يدل على أنَّ الدم الآخر استحاضة إلا بدليل خاص يدل عليه.

(مسألة ١٩): إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت<sup>(٧٦)</sup> كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة ودما آخر في غير أيام العادة بعدها، فتجعل ما في أيام العادة حيضاً وإن كان متأخراً، وربما يرجع الأسبق<sup>(٧٧)</sup>، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العددي في غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

(مسألة ٢٠): ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض، وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت<sup>(٧٨)</sup>.

(مسألة ٢١): إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة فرأت في شهر

(٧٦) لكونه أقوى من العدد، لكن قد يصدق تعجيل الوقت، كما في موثق سماعة: «ربما تعجل بها الوقت»<sup>(١)</sup> وإطلاق قوله عليه السلام: «ما كان قبل الحيض فهو حيض»<sup>(٢)</sup>.

فلا بد من مراعاة هذه الجهة أيضاً.

(٧٧) لانطباق الحيض عليه قهراً، ولكنه من مجرد الدعوى - كما لا يخفى - ولا بد في إثباته من الرجوع إلى قرائن أخرى وليست مجرد الأسبقية قرينة معتبرة.

(٧٨) لقاعدة الإمكان، وظهور الإجماع، وقول الصادق عليه السلام في موثق سماعة: «ربما تعجل بها الوقت» وقوله عليه السلام: «ما كان قبل الحيض فهو حيض» وتقدم بعض الكلام في [مسألة ١٥] فراجع.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الحيض حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الحيض حديث: ٥.

مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض، فكلاهما حيض (٧٩)، سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت (٨٠) أو يكون أحدهما مخالفاً.

(مسألة ٢٢): إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر، فإن كانت إحداها في العادة والأخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت - وإن لم يكن بصفة الحيض - (٨١) حيضاً وتحتاط في الأخرى (٨٢). وإن كانتا معاً في غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض (٨٣) ومع كون إحداها واجدة تجعلها حيضاً وتحتاط في الأخرى ومع كونهما فاقدتين تجعل إحداها حيضاً (٨٤) - والأحوط كونها الأولى - وتحتاط في الأخرى.

(٧٩) للإجماع، ولقاعدة الإمكان بعد وجود المقتضي وفقد المانع عن حيضية كليهما.

(٨٠) أي: أن أحدهما موافق للعدد، والآخر موافق للوقت، والاف موافقة كل منهما للوقت في مفروض المسألة ممتنعة.

(٨١) لما تقدم من أن العادة من أقوى الأمارات على الحيضية.

(٨٢) مقتضى قاعدة الإمكان جعل الأخرى أيضاً حيضاً. نعم، تحيض في الأولى بمجرد رؤية الدم، وفي الأخرى على تفصيل تقدم في غير ذات العادة في [مسألة ١٥] فراجع، إلا أن يقال: إن المراد بالإمكان هو إمكان الوقوع بحسب الغالب في الخارج وحيض المرأة في شهر مرتين نادر، والشك في جريان أدلتها لمثل المقام يكفي في عدم الجريان، ولا ريب في أن الاحتياط حسن في تمام الأحوال، وكذا الكلام في الفرع بعده.

(٨٣) لوجود المقتضي - لحيضية كلتيهما - وفقد المانع عنها.

(٨٤) أما أصل التحيض في الجملة، فلعلمها العادي - بحسب حالها -

(مسألة ٢٣): إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلّت (٨٥) ولا حاجة إلى الاستبراء (٨٦). وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء (٨٧)

بحصول حيض في كل شهر لها.

وأما التخيير، فلعدم ترجيح في البين لو لم تكن الأسبقية مرجحة، ولا دليل على الترجيح بها.

(٨٥) لفرض تحقق النقاء بالعلم الوجداني، فيترتب عليه الحكم لا محالة.

(٨٦) لأنه واجب مقدمة لحصول العلم بالنقاء ومع العلم به لا معنى لوجوبه.

(٨٧) إجماعاً، ونصوصاً كثيرة، ولأنّ ذلك من الطرق العرفية للاختبار قرّره الشارع. قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل، فلتستدخل قطنه، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً فلتغتسل»<sup>(١)</sup>.

ولو لم يرد من الشارع في ذلك شيء لاستعلمن حالهنّ بذلك بمقتضى فطرتهنّ. ثمّ إنّ المراد بقوله: «وإن احتملت بقاءه» عدم العلم بالنقاء، فيشمل الظن الغير المعتمد.

ثمّ إنّ الاستبراء قد ذكر في الفقه في موارد: منها: ما تقدم في أحكام الاستنجاء، ومنها: المقام ومنها: ما يأتي في استبراء الإمام حين التملك، والأول اعتباره شرطي يعني: أنه شرط للحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة كما مر في [مسألة ٢] من (فصل الاستبراء) وفي المقام طريقي محض لا أن يكون شرطياً ولا نفسياً، وفي الإمام نفسي على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الحيض حديث: ١.

ثمَّ إنَّه لا تصح عبادتها قبل الاستبراء ظاهراً، لأصالة بقاء الحيض، بل ولو قيل بعدم جريانها في التدريجيات، لا يصح أيضاً، لإطلاق أدلة وجوب الاستبراء، وينطبق على العمل حينئذ عنوان التجري، فتكون متقربة بالمبغوض نعم، لو لم ينطبق على العمل عنوان التجري، وصادف الواقع مستجعماً للشرائط يصح حينئذ، كما يأتي.

فروع - (الأول): كيفية الإدخال والإخراج موكولة إلى المتعارف - بينهنَّ - وليس لها تعبد شرعي - فيصح بكلِّ ما يوجب الاطمئنان بالنقاء كما تقدم. نعم، في مرسل يونس عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أظهرت أم لا؟»، قال: تقوم قائماً وتلزم بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى، فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر، وإن لم يخرج فقد تطهرت تغتسل وتصلي»<sup>(١)</sup>.

وموثق سماعة عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء، فلا تدري ظهرت أم لا؟ قال: فإذا كان كذلك فلتقم فتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثمَّ تستدخل الكرسف، فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فإن خرج دم فلم تطهر وإن لم يخرج فقط ظهرت».

ومثله خبر الكندي: «تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فإن كان ثمَّ مثل رأس الذباب - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

ولكن الظاهر أنَّ هذه الكيفية من باب أحد الطرق ولذا نسب إلى المشهور عدم وجوب خصوص هذه الكيفية وإن كان الأحوط العمل بما في موثق سماعة. (الثاني): لو شكت في النقاء واستعملت دواء، أو آلة فعلت بالنقاء بذلك لا تحتاج إلى الاستبراء حينئذ.

(الثالث): لا اختصاص لما يدخل بالقطنة، بل يصح بكلِّ شيء ناعم يتلون بالدم كما لا تعتبر فيه المباشرة، بل يجوز بإدخال الزوج أيضاً.

واستعلام الحال بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئة، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلّت (٨٨) وإن خرجت ملطخة - ولو بصفرة (٨٩) - صبرت حتى تنقى أو تنقضي عشرة أيام (٩٠) إن لم تكن ذات عادة أو كانت

(٨٨) لتحقق النقاء مضافاً إلى النص المتقدم والإجماع.

(٨٩) فإن كانت في أيام العادة، فهي أمارة على الحيضية والصفرة في أيام الحيض حيض - كما في النص - وإن كانت غيرها وقبل التجاوز عن العشرة، فهي حيض أيضاً، لقاعدة الإمكان الدالة على حيضية الصفرة.

وأما قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً فلتغتسل وإن رأته بعد ذلك صفرة، فلتتوضأ ولتصل»<sup>(١)</sup> فالدم فيه مذكور من باب المثال - لبقاء حدث الحيض - فيشمل الصفرة أيضاً. وأما الصفرة المذكورة في ذيله، فمحمولة على ما بعد تجاوز العشرة، كحمل ما ورد من أن الصفرة بعد أيام الحيض ليس من الحيض عليه أيضاً.

وأما المرسل: «فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

فهو أيضاً من باب المثال، فيشمل مطلق ما يكشف عن بقاء حديث الحيض ولا موضوعية لخصوص الدم العبيط، مع أن قصور سنده يوهن الاعتماد عليه.

(٩٠) لأصالة بقاء الحيض حتى تعلم بالنقاء أو يمضي آخر حد الحيض وهو عشرة أيام، فلا وجه للحكم بالحيضية بعد ذلك، لفرض العلم، أو الاطمئنان العادي بالنقاء، وهو حجة مقدمة على الاستصحاب، وكذا مضي عشرة أيام، فإنه حجة شرعية على زوال الحيض.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الحيض حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الحيض حديث: ٢ هذا على ما رواه الكليني في الكافي وفي نسخة الوسائل كلمة «صفرة» محذوفة.

عادتها عشرة وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك، مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة<sup>(٩١)</sup>، أما إذا احتملت التجاوز، فعليها الاستظهار

(٩١) أما الأول، فللإجماع، ولقاعدة الإمكان، وقول أبي عبد الله عليه السلام في الموثق: «المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام»<sup>(١)</sup>.

وفي الموثق أيضاً: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة» - الحديث -<sup>(٢)</sup>.

وأما الثاني: فلأمارية العادة على الحيضية.

وأما الأخير، فلقاعدة الإمكان، والإجماع، وعدم الموضوع للاستظهار، لأنّ موضوعه ما إذا احتملت التجاوز عن العشرة. وأما لو كانت أقل منها وعلمت بعدم التجاوز عنها، أو كانت العادة عشرة فلا موضوع حينئذ للاستظهار، ففي خبر ابن المغيرة: «إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر، فإذا كانت أقل استظهرت»<sup>(٣)</sup>

ولا بد من تقييده بما إذا احتملت التجاوز عنها.

(٩٢) لا كلام في أصل مشروعيته في الجملة بين الإمامية، ونصوصهم به مستفيضة، بل متواترة، ومقتضى الظاهر، والأصل وقاعدة الإمكان، ومرتكزات النسوة ذلك أيضاً، لكثرة وقوع الاختلاف في العادة، فأسقط الشارع أحكام الطهارة عنها بمجرد ختم العادة مع تجاوز الدم عنها ترجيحاً للأصل والظاهر حتى يتبين الحال، وذلك تسهيل من الشارع بالنسبة إليهنّ ومورد الاستظهار تجاوز الدم عن العادة المعتمدة، مع احتمال التجاوز عن العشرة أيضاً، فلا استظهار مع العلم

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الحيض حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ٢.



بعدم التجاوز عن العشرة وإن تجاوز عن العادة.

ثم إنَّ لباب القول يقتضي البحث عن جهات:

الأولى: تقدم أن مدرك الاستظهار: أخبار مستفيضة، وقاعدة الإمكان، والأصل، والظاهر ولا معارض لما ذكر إلا الأخبار الدالة على لزوم الاقتصار على العادة عند تجاوز الدم عنها وهي كثيرة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقرها بعلها، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر - الحديث»<sup>(١)</sup>.

ومثله غيره. وفيه: أن أخبار الاستظهار حاكمة عليها، لأنَّها تبيِّن أن المراد بقوله عليه السلام - في أخبار الاستحاضة - «تنظر أيامها فلا تصلي فيها - الحديث» - أعم من أيام العادة، وما تستظهر فيها من الأيام كحكومة ما دل على أن العادة قد تتقدم بيوم. أو يومين، إلا أن الأخير حكومة واقعية، والأول كذلك ما لم يتبيِّن الخلاف، وإلا فتكون من الحكومة الظاهرية. هذا، مع أن بعض الأخبار التي توهم معارضتها مع أخبار الاستظهار وردت في مستمرة الدم، فلا ربط له بالمقام كخبير ابن جرير: «دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - فقالت له: ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها، قال عليه السلام: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة، قالت: فإنَّ الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال عليه السلام: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكلِّ صلاتين»<sup>(٢)</sup>.

الثانية: الموارد التي اختلفت فيها الأخبار - غاية الاختلاف - كثيرة

في الفقه:

منها: منزوحات البئر، وحكم أخيرتي الرباعية، وأخيرة المغرب، وحكم السلام المخرج عن الصلاة، وأحاديث القصر، وذبيحة الكتابي، وما ورد في

(١) وسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٣.

الرضاع إلى غير ذلك مما هو كثير وتعرض لها في محالها إن شاء الله تعالى.

ومنها: الأخبار التي وردت في أيام الاستظهار وهي على أقسام:

الأول: المطلقات الآمرة بالاستظهار، كقول الصادق عليه السلام: «إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر فإذا كانت أقل استظهرت»<sup>(١)</sup>.

الثاني: ما دل على الاستظهار بعشرة أيام يعني: بإتمام عشرة أيام وهو يشمل كل ما زاد عن العادة إلى العشرة، كقول الصادق عليه السلام في خبر ابن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال: تنتظر عدتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

الثالث: ما دل على الاستظهار بيوم، كقوله عليه السلام: «تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام - الحديث -»<sup>(٣)</sup>.

ومثله قوله عليه السلام أيضاً: «إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد»<sup>(٤)</sup>.

الرابع: الأخبار الدالة على الاستظهار بثلاثة أيام، كقول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة»<sup>(٥)</sup>. وكذلك موثق سماعة وغيرهما<sup>(٦)</sup>.

الخامس: الروايات الدالة على الاستظهار بيوم أو يومين وهي كقول أبي جعفر عليه السلام: «المستحاضة تقعد أيام قرئها، ثم تحتاط بيوم أو يومين - الحديث»<sup>(٧)</sup>.

السادس: ما دل على الاستظهار بيومين، أو ثلاثة كقوله عليه السلام: «تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة أيام ثم تصلي»<sup>(٨)</sup>.

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ٢ و ١٢ و ٤ و ٣

السابع: ما دل على اليوم، أو يومين: أو ثلاثة، كقول الرضا عليه السلام: «تستظهر بيوم، أو يومين، أو ثلاثة»<sup>(١)</sup>.

الثامن: ما دل على اليومين كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «تقعد بقدر حيضها، وتستظهر بيومين»<sup>(٢)</sup>.

ولعل الحكمة في هذا الاختلاف اختلاف عادات النساء، فإنّ الغالب كونها بين سبعة وتسعة.

ثمّ إنّ ظهورها في التخيير - بعد رد بعضها إلى البعض - مما لا ينكر خصوصاً قول أبي الحسن عليه السلام في صحيح البرزني قال: «سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة»<sup>(٣)</sup>.

وقول أبي عبد الله عليه السلام في الموثق: «تستظهر بعشرة أيام».

وقوله عليه السلام أيضاً: «إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة»<sup>(٤)</sup>.

ولا ريب في انسباق التخيير من المجموع بعد جعل بعضها قرينة على البعض الآخر. فلا وجه لما يقال: إنّ القدر المتيقن من الأخبار إنّما هو اليوم الواحد، فلا موضوع للتخيير حينئذ. إذ لا معنى للأخذ بالقدر المتيقن، مع ظهورها في التخيير بين اليوم، واليومين، والثلاثة. كما لا وجه للإشكال بأنّه لا يتصور التخيير بين الأقل والأكثر. لما أوجب عنه في الأصول مفصلاً.

الثالثة: قد ثبت في الأصول أنّ الجملة الخبرية الواردة في مقام الإنشاء تدل على الوجوب، فيكون الاستظهار واجباً للتعبير به بالجملة الخبرية في الأخبار مضافاً إلى ما ورد من الاهتمام به في الأخبار المستفيضة كالاتمام بالواجب.

ولا وجه لما عن المدارك من استحبابه، بل نسبه إلى عامة المتأخرين، واستدل عليه بأنّ كثرة اختلاف الأخبار في مقداره من أمارات الندب، وبأنّه

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٥.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الوسائل الحديث: ٩ و ١١.

مقتضى الجمع بين ما دل على الأخذ بالعادة، وما دل على الاستظهار، وبأن مرجع التخيير في أيام الاستظهار إلى التخيير في إتيان العبادة وتركها، وهو باطل، والكل فاسد:

أما الأول: فلأن الاختلاف في الأخبار من الأمور الشائعة وله نظائر كثيرة كما ذكرناه.

وأما الثاني: فبما تقدم من حكومة أدلة الاستظهار على أدلة الأخذ بالعادة.

وأما الأخير: فلأن التخيير موضوعي لا أن يكون حكماً كالتخيير بين الخيرين المتعارضين وتقليد المجتهدين المتساويين المختلفين في الفتوى.

كما لا وجه لما عن المعتبر من إباحة الاستظهار، لورود أخبارها مورد توهم الحظر، ولأصالة البراءة عن الوجوب والاستحباب بعد معارضتها بأخبار الأخذ بالعادة.

لأن ورود هذه الأخبار الكثيرة مورد توهم الحظر مما يباه المتفاهم العرفي وتقدم أنه لا معارضة بين ما دل على الأخذ بالعادة وأخبار الاستظهار، لحكومة الأخيرة على الأولى.

الرابعة: الحكم بكون أيام الاستظهار حياً مع عدم التجاوز عن العادة لا يدل على عدم الحيضية فيما تجاوز عنها من الأيام، لما تقدم في الفائدة<sup>(١)</sup>، وعلى فرض الكلية - في حجية مثبتات الأمارات - إنما هو إذالم يكن في البين دليل على الخلاف، وأخبار الاستظهار تصلح لأن تكون دليلاً على الخلاف.

ثم إنه قد تعارض أخبار الاستظهار بما دل على لزوم الأخذ بالعادة والاقتصار عليها وهي أخبار كثيرة:

منها: مرسله يونس الطويلة: «ألا ترى أن أيامها لو كانت - إلى أن قال - فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم في صفحة: ١٧٧.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٣.

ومنها: قوله ﷺ: «المستحاضة تنظر أيامها، فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يتقرب الكرسف اغتسلت وصلّت»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثق مالك بن أعين: «سألت أبا جعفر ﷺ عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال ﷺ: ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة، فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

ونحوها غيرها. ويجمع بينهما تارة: بحمل الأخبار الدالة على لزوم الأخذ بالعادة على مستمرة الدم، والأخبار الدالة على الاستظهار على غيرها. وفيه: أن إطلاقات كلّ منهما - الواردة في مقام جعل القاعدة - آبية عن هذا الحمل، وإن كان يشهد له ما تقدم من خبر ابن جرير إن حمل - الشهر والشهرين، والثلاثة فيه - على المثال لمطلق مستمرة الدم، والا فيختص بمورده، فلا شهادة فيه على المقام.

وأخرى: بحمل الأولى على فاقد الصفة، والأخيرة على واجدها.

وفيه: أنه خلاف الإطلاقات جداً، فكيف تقيد إطلاقات العادة، مع كونها من أقوى الأمارات؟ وكونها في مقابل أمارية الصفات، ثم كيف تقيد إطلاقات أخبار الاستظهار بواجد الصفة، مع أن التأخر عن العادة يوجب ضعف الدم عن صفاته وفي صحيح ابن يسار: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال: تستظهر - الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وثالثة: بحمل الأولى على مستقيمة العادة والثانية على المختلف عنها أحياناً، بقرينة قول الصادق ﷺ في الموثق: «فإن كان قرؤها مستقيماً

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الاستحاضة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ٨.

بترك العبادة استحباباً<sup>(٩٣)</sup> بيوم أو يومين أو إلى العشرة مخيرة بينها<sup>(٩٤)</sup> فإن انقطع الدم على العشرة أو أقل، فالمجموع حيض في الجميع<sup>(٩٥)</sup>، وإن تجاوز فسيجيء حكمه.

فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل - الحديث -<sup>(١)</sup>. وفيه: أن استقامة العادة من كل جهة نادر جداً وهو حمل على الفرد النادر، والمراد بقوله ﷺ: «فإن كان قرؤها مستقيماً» الاستقامة بحسب الأدلة الشرعية التي لا تنافي التقدم والتأخر في الجملة، بل وكذا الاستظهار على ما تقدم.

ورابعة: بحمل أخبار الاستظهار على من ترجو الانقطاع إلى العشرة، وأخبار الأخذ بالعادة على من لا ترجو ذلك.

وفيه: أنه إن كان المراد برجاء الانقطاع احتمال، فهو مورد الاستظهار، وإن كان غير ذلك فلا دليل عليه أصلاً فالحق: أنه لا وجه للمعارضة بين أخبار الاقتصار على العادة وأخبار الاستظهار، لحكومة الثانية على الأولى عرفاً.

(٩٣) تقدم أنه على وجه الوجوب، لوجود المقتضي له وفقد المانع عنه.

(٩٤) لما تقدم من ظهور مجموع الأخبار في التمييز بلا دليل على الخلاف.

(٩٥) لأنه لا أثر للاستظهار الا ذلك وهو المقطوع به عند كل من قال

بالاستظهار.

فروع - (الأول): إذا تجاوز الدم عن العشرة تقضي ما تركته من العبادة في زمان الاستظهار على المشهور، للعمومات والإطلاقات، وقاعدة الاشتغال.

(الثاني): لا فرق في التجاوز عن العشرة بين الكثير والقليل بعد صدق التجاوز عرفاً.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاستحاضة حديث ٨.

(مسألة ٢٤): إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة إلى الاستظهار (٩٦).

(مسألة ٢٥): إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة وإن احتملت العود قبل العشرة، بل وإن ظنت (٩٧) - بل وإن كانت معتادة

(الثالث): إذا انقطع الدم وشك في التجاوز عن العشرة وعدمه فمقتضى الأصل عدمه.

(الرابع): لو لم تستظهر وعملت عمل المستحاضة فإن تجاوز الدم عن العشرة لا شيء عليها بعد تحقق قصد القربة في عباداتها، وإن لم يتجاوز تقضي صومها إن صامت.

(الخامس): لو شرعت في الاستظهار، فاستعملت دواء وانقطع الدم به قبل العشرة، فمقتضى الأصل عدم وجوب قضاء العبادات التي تركتها في زمان الاستظهار.

(٩٦) لأنّ موضوع الاستظهار احتمال التجاوز عن العشرة وعدمه، ومع العلم بالتجاوز يتحقق موضوع الاستحاضة ولا يبقى موضوع للاستظهار.

(٩٧) أما في صورة إحراز القطع بالمرة فللنص<sup>(١)</sup> والإجماع، بل الضرورة الفقهية. وأما في صورة احتمال العود، فلا إطلاق ما دل على وجوب الغسل والصلاة بإحراز الطهر<sup>(٢)</sup> الشامل لصورة الاحتمال أيضاً مع أنّ هذا الاحتمال غالبى ومثل هذه الإطلاقات وردت مورد الغالب، وحيث إن الظن غير المعبر كلاحتمال، فتشمله الإطلاقات أيضاً، فما عن الشهيد من الاستظهار في صورة الظن، لا وجه له.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الحيض حديث: ٦ وغيره من الأحاديث .

(٢) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الحيض حديث: ٣ وغيره مما هو مذكور فيه .

بذلك على إشكال (٩٨). نعم، لو علمت العود، فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيام النقاء، لما مرّ من أن في النقاء المتخلل يجب الاحتياط (٩٩).

(مسألة ٢٦): إذا تركت الاستبراء وصلت بطلت وإن تبين بعد ذلك كونها طاهرة إلا إذا حصلت منها نية القرية (١٠٠).

(مسألة ٢٧): إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى، فالأحوط الغسل والصلاة إلى زمان حصول العلم بالنقاء (١٠١) فتعيد الغسل حينئذ

(٩٨) إن كانت العادة مما يوجب الاطمئنان بالعود، فالنقاء المتخلل حيض، وإلا فلا وجه لاعتباره اصلاً، وقضية أن العادة مطردة لا أصل لها من عقل أو نقل. هذا إذا أحرزت أن الدم انقطع بالمرّة وإلا فقد تقدم حكمه في (مسألة ٢٣) فراجع.

(٩٩) تقدم أن النقاء المتخلل حيض، فلا يجب الاحتياط وإن كان حسناً.

(١٠٠) لما مر من أن وجوب الاستبراء طريقي محض، لا أن يكون نفسياً، أو شرطاً لصحة العمل، بل المدار في صحة العمل وفساده استجماعه لشرائط الصحة وعدمه، فعلى الأول يصح، استبرأت أم لا، وعلى الثاني لا يصح كذلك كما هو الحال في الفحص الذي يجب في جميع الموارد من الشبهات الموضوعية والحكمية.

(١٠١) مقتضى أصالة بقاء الحيض هو التحيض ولا حاكم عليها إلا أدلة الاستبراء، ويمكن دعوى: اختصاصها بحال التمكن منه، فلا تشمل صورة التعذر، فالمقتضي للتحيض موجود والمانع عنه مفقود.

ثمّ إنه لو قلنا بحرمة العبادات على الحائض تشريعاً، فلا ريب في صحة الاحتياط وكذا لو قلنا بالحرمة الذاتية وترجيح جانب الفعل لمصلحة بقاء التمرين العبادي وغيره من المصالح. وأما لو قلنا بالحرمة الذاتية وعدم ترجيح طرف



وعليها قضاء ما صامت (١٠٢) والأولى تجديد الغسل في كل وقت تحتل النقاء.

الفعل، فيكون من موارد دوران الأمر بين المحذورين، فلا موضوع للاحتياط حينئذ، كما تقرر في محله. ويأتي التفصيل في (فصل أحكام الحائض).

(١٠٢) أما وجوب تجديد الغسل، فلفرض كونها محدثة بحدث الحيض ولم تغتسل عنه. وأما قضاء الصيام، فلو قوعه غير جامع للشرائط.

## فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

(مسألة ١): من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد<sup>(١)</sup> - إما أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية، أما ذات العادة، فتجعل عاداتها حيضاً<sup>(٢)</sup> وإن لم تكن بصفات الحيض<sup>(٣)</sup> والبقية استحاضة<sup>(٤)</sup> وإن كانت بصفاته<sup>(٥)</sup> إذا لم تكن العادة

### فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

(١) لصدق التجاوز في الجميع، فيشمله إطلاق الأدلة، مضافاً إلى عدم الخلاف في تعميمه للجميع.

(٢) إجماعاً، ونصوصاً كثيرة - تقدم بعضها<sup>(١)</sup> ويأتي بعضها الآخر - مضافاً إلى أنّ العادة من أقوى الأمارات على الحيضية، فمع وجودها لا وجه للرجوع إلى غيرها.

(٣) لإطلاق أدلة الرجوع إلى العادة من النص، والإجماع الشامل لواحد الصفة وفاقدها.

(٤) نصاً، وإجماعاً في غير أيام الاستظهار، وعلى المشهور، بل لعله لا خلاف فيه - كما في الجواهر - فيها، لأنّ الترخيص الظاهري في ترك العبادة مقيد بعدم التجاوز من العشرة فإذا تجاوز عنها يكشف ذلك عن أنّ الدم المتجاوز عن العادة كان استحاضة، لأنّ دم الحيض لا يتجاوز عن العشرة نصوصاً، وإجماعاً.

(٥) للإطلاقات، والعمومات الدالة على أنّها - بعد تجاوز الدم عن

العشرة - تجعل العادة حيضاً، والباقي استحاضة، فتشمل الواجد لصفات الحيض وفاقدها، مضافاً إلى المرسل الطويلة المعمول بها قال ﷺ: «لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم - إلى أن قال -: فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه»<sup>(١)</sup>.

وقريب منها غيرها<sup>(٢)</sup> فما عن الشيخ رحمه الله من العمل بالتمييز، للإجماع، وإطلاق أدلة الصفات. مخدوش: إذ لا وجه للإجماع، مع ذهاب المشهور إلى الخلاف، كما لا وجه لإطلاق أدلة الصفات مع الأدلة الخاصة الدالة على جعل أيام العادة حيضاً وهي أقوى من إطلاقات أدلة الصفات.

كما أن ما عن الوسيلة من التخيير - بزعم أنه جمع بين الدليلين - لا وجه له، لأن التخيير إنما يكون مع عدم الترجيح بين الدليلين والمفروض أقوائية أمارية العادة حتى بين النساء، فلا يلتفتن معها إلى الصفات ولا فرق في ذلك بين كون التمييز والعادة وكلاهما في ضمن العشرة، كما إذا كانت عاداتها سبعة وتجاوز الدم عن العشرة وكانت الثلاثة بعد السبعة بصفة الحيض، أو تخلل أقل الطهر بين العادة وواجد الصفة بحيث أمكن الجمع بينهما في التحيض، كما إذا كانت العاد خمسة واستمر الدم إلى عشرين يوماً وكانت الخمسة الأخيرة بصفة الحيض أو كان بحيث لا يمكن الجمع بينهما في التحيض، كما إذا كانت العادة خمسة ورأت الدم اثني عشر يوماً وكانت الخمسة الأخيرة بصفات الحيض، ففي جميع هذه الصور تتحيض بأيام العادة وتجعل البقية استحاضة.

وما عن الرياض من دعوى الإجماع على جعل واجد الصفة حيضاً في الصورة الأولى، وما عن المنتهى من الإجماع على التحيض بالعادة وبواجد الصفة في الصورة الثانية، مخدوش: بأنه كيف يتحقق الإجماع مع الشهرة على الخلاف. وطريق الاحتياط واضح.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٤ و٢.

حاصلة من التمييز<sup>(٦)</sup> بأن يكون من العادة المتعارفة، والا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حيزاً دون ما في العادة الفاقدة<sup>(٧)</sup>، وأما المبتدئة والمضطربة - بمعنى من لم تستقر لها عادة - فترجع إلى التمييز فتجعل ما كان بصفة الحيض حيزاً وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة<sup>(٨)</sup> بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة ولا أزيد من

(٦) بدعوى: أن التمييز إذا كان اصلاً للعادة، فتكون العادة حينئذ فرعاً، فلا بد من تقديم الأصل على الفرع.

وفيه: أنه مجرد استحسان لا يصلح لأن يكون مدركاً للحكم الشرعي، مع أن مقتضى إطلاق الأدلة، ومركزات النساء تقديم العادة مطلقاً، مضافاً إلى أن دعوى كون التمييز اصلاً للعادة أول الدعوى كما لا يخفي.

(٧) مقتضى إطلاق أدلة الرجوع إلى العادة، والمرتكز بينهما هو الأخذ بالعادة حتى في هذه الصورة أيضاً.

(٨) على المشهور، لأن تمييز المردد بين شيئين بالصفات من الأمور المتعارفة عند فقد الأمانة الخاصة، مضافاً إلى نصوص كثيرة، بل مستفيضة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام: «إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع، وحرارة. ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة، ودفع وسواد فلتدع الصلاة»<sup>(١)</sup>.

إن قلت: نعم، ولكن ظاهر مرسل يونس المتقدم أن المبتدئة ترجع إلى الروايات إذ فيه: «وأما السنة الثالثة ففي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت أول ما أدركت واستمر بها الدم - إلى أن قال عليه السلام - فقال: تلجمي وتحبضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلًا - الحديث -».

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٢.

العشرة<sup>(٩)</sup>، وأن لا يعارضه دم آخر<sup>(١٠)</sup> واجد للصفات، كما إذا رأته

ويشهد له إطلاق بعض الأخبار أيضاً.

قلت: أما الإطلاق فلا بد وأن يقيد بعدم أمارة على التحيض في البين والصفة والعدد أمارة. وأما المرسله، فمن يرجع إليها - من صدرها إلى ذيلها - يعلم أنها في مقام حصر تحيض المرأة في ثلاثة: العادة، والصفة، والعدد. ولا تصل النوبة إلى كلٍّ لاحق مع وجود السابق، مع أنه لا وجه للأخذ بها من هذه الجهة بعد إعراض المشهور وعدم عملهم بهذه الخصوصية على فرض دلالتها. فما عن الحدائق من الإشكال في المبتدئة، للمرسله، وما عن ابن زهرة من عدم ذكر التمييز لها أصلاً، بل جعل المدار على أكثر الحيض، وأقل الطهر، وما عن أبي الصلاح من إرجاعها إلى عادة نسائها. مخدوشة كلها، لما مر من أن الرجوع إلى التمييز عند التردد من الأمور المرتكزة في النفوس، يصلح لتقييد جميع الإطلاقات.

(٩) لأنّ من مقومات الحيض عدم كونه أقل من ثلاثة وأكثر من عشرة، واعتبار الصفات إنّما هو في مورد تحقق المقومات دون غيره، فلو كان ما بصفة الحيض أقل من ثلاثة، أو أكثر من عشرة تكون فاقدة التمييز، على المشهور، بل المجمع عليه، كما عن التذكرة والمعتبر، والرجوع إلى التمييز إنّما هو فيما إذا كان كافياً لرفع التحير ولا يكون كذلك في الفرض بل يزيد في التحير، والقول: بتتميم الناقص من دم الاستحاضة، أو تنقيص الزائد عن العشرة - كما نسب إلى الشيخ رحمه الله - لا دليل عليه لو لم يكن على عدمه، لأنه جمع بين شيئين فرق الشارع بينهما، فلا دليل على الجمع.

(١٠) على المشهور، بل عن الرياض الإجماع عليه، لكنهم عبّروا بأن لا يكون الدم الضعيف الواقع بين القويين أقل من العشرة.

والصور المتصورة ثلاث:

الأولى: أن يتخلل بين الواجدين بصفة الحيض عشرة أيام بما يخالفهما، كتخلل عشرة أيام صفرة محضة بين أسودين كلّ منهما ثلاثة أيام، ومقتضى

العمومات، وقاعدة الإمكان، وظهور التسالم كون كل واحد منهما حيضاً مستقلاً، ولا يشكل بما دل على أن الحيض في كل شهر مرة، لإمكان حمله على الغالب، مضافاً إلى ترجيح أدلة التمييز بفهم الأصحاب، كما في الجواهر.

الثانية: أن يتخلل أقل من عشرة، مع إمكان جعل المجموع حيضاً، كأربعة أيام صفرة بين سوادين كل منهما ثلاثة أيام، واختلفت الأقوال: فعن الأكثر القول: بفقد التمييز، والرجوع إلى نساء الأهل، أو الروايات، لأنّ التحيض بالمجموع مخالف لأدلة التمييز، ولما دل على أنّ الصفرة استحاضة، وبأحد الطرفين فقط ترجح بلا مرجح، وبهما معا مخالف على أنّ الطهر لا يكون أقل من العشرة، والتخيير بينهما يحتاج إلى دليل وهو مفقود. الا أن يقال: إنه عقلي، كما مر في [مسألة ١٨] من الفصل السابق، فتكون فاقدة التمييز وترجع حينئذ إلى الأهل أو الروايات على ما يأتي.

وفيه: أنّ وجود الصفة في الطرفين أمانة على الحيضية، فتكون الصفرة في الوسط من الصفرة في أيام الحيض المحكوم بكونها حيضاً، ولا وجه للتمسك بمطلقات الاستحاضة لجعل الصفرة استحاضة، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، لأنّ وجدان الطرفين - لصفة الحيض، وما دل على أنّ الصفرة في أيام الحيض حيض - يوجب التردد في كونه استحاضة لا محالة، ولذا ذهب بعض إلى كون المجموع حيضاً. وعن بعض أنّ الطرفين حيض والوسط طهر، بناء على أنّ الطهر بين الحيضيتين يكون أقل من عشرة. وفيه: ما تقدم في [مسألة ٧] من الفصل السابق، فراجع.

وعن بعض أنّ الأول حيض، لانطباق الحيض عليه قهراً والوسط استحاضة، كذلك أيضاً وأما اللاحق، فكونه حيضاً متوقف على عدم كون ما تقدمته - من الصفرة - استحاضة، وإلا تكون فاقدة التمييز، لاختلاط الصفة حيضاً واستحاضة، وعدم كونه استحاضة متوقف على كون الدم اللاحق حيضاً وهذا دور، ولا يرد الدور بالنسبة إلى الدم الأول، لأنّ انطباق الحيضية عليه قهري، فتأمل.

الثالثة: هذه الصورة بعينها مع عدم إمكان كون المجموع حيضاً، كما إذا

خمسة أيام - مثلاً - دماً أسود وخمسة أيام أصفر ثمَّ خمسة أيام أسود. ومع فقد الشرطين أو كون الدم لونا واحداً ترجع إلى أقاربها<sup>(١١)</sup> في عدد

رأت أربعة أيام أسود، ثمَّ ثلاثة أصفر، ثمَّ إلى اليوم الرابع عشر أسود والأكثر على أنَّها فاقدة التمييز.

وخلاصة القول: إنَّ الرجوع إلى التمييز إنَّما هو فيما إذا صلح لرفع التحير ومع عدم الصلاحية، أو الشك فيه لا وجه للرجوع إليه، لأنَّه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى الأمانة اللاحقة على ما يأتي تفصيلها.

فروع - (الأول): يمكن إرجاع التمييز إلى ما يحصل منه الاطمئنان بالحضيضة سواء كان من الصفات المعهودة أو غيرها وسواء كان في العشرة في الجملة أو غيرها إذ ليس للفقهاء في ذلك كلام منقح - كما اعترف به في الجواهر - فالمرجع الاطمئنانات الحاصلة لهنَّ.

(الثاني): لو تركت التمييز وأنت بالعبادات بحسب وظيفتها، لا شيء عليها بناء على الحرمة التشريعية للصلاة إن قصدت الرجاء فيها. نعم، لو صامت شهر رمضان، تقتضي الصيام بمقدار التمييز لو علمت به، وإلا فالأقوى كفاية قضاء ثلاثة أيام، لأصالة عدم التمييز أكثر منها، بناء على ما تقدم من صاحب الجواهر، من أنَّ أحداً لم يعارض أصالة عدم الحيض بأصالة عدم الاستحاضة - وإلا فالأحوط قضاء عشرة أيام.

(الثالث): لو لم تعمل لا بالتمييز ولا بأعمال المستحاضة - كما هو الغالب في نساء هذه الأعصار - وجب بعد التوبة قضاء الصلاة إلا المتيقن من التحيض، وقضاء الصوم كلَّه.

(الرابع): تقدم في [مسألة ١٨] حكم صورة تعارض الصفات في الدم، وأنَّ الأقوى التخيير في التحيض وإن كان الأحوط جعل الأول حياً.

(١١) نصاً، وإجمالاً ويقتضيه تقارب أمزجة الأقارب، فيحصل الاطمئنان بالحضيضة من الرجوع إليهنَّ، وفي مضمرة سماعة: «سألته عن جارية

الأيام بشرط اتفاقها<sup>(١٢)</sup> أو كون النادر كالمعدوم. ولا يعتبر اتحاد البلد<sup>(١٣)</sup>. ومع عدم الأقارب، أو اختلافها ترجع إلى الروايات،

حاضت أول حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيام أقرانها. فقال ﷺ: أقرؤها مثل أقرء نساءها، فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة<sup>(١)</sup>.

والمفاهم منه عرفاً صورة عدم التمييز والتخيير المطلق، وفي معتبرة ابن مسلم: «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها، فتقتدي بأقرانها - الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وفي معتبرة أبي بصير: «النفساء إذا كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها، أو أختها، أو خالتها»<sup>(٣)</sup>.

وذكر المبتدئة في المضمر - من باب المثال - لكل من لم يكن لها طريق للتحريض، كما يقتضيه إطلاق المعتبرتين الأخيرتين، وإطلاق كلمات الأصحاب، وبهما تقييد المرسل الطويلة التي لم يذكر فيها الرجوع إلى الأقارب واقتصرت على العادة والتمييز والعدد، مع إمكان أن يراد بقوله ﷺ في المرسل: «أيام معلومة، وأيامها الأعم» من أيام أقرانها، لتقاربها غالباً، فتكون المرسل أيضاً مشتملة على الرجوع إلى عادة الأقارب بالالتزام، ولكن الرجوع إليها لا بدو أن يقيّد بفقد العادة الشخصية وفقد التمييز، لأدلة أخرى.

(١٢) لأنّ الرجوع إليهنّ إنّما هو لأجل حصول الاطمئنان النوعي بالتحريض من عادتهنّ، ومع الاختلاف لا يحصل الاطمئنان، إلا إذا كان النادر كالمعدوم بحيث لم يكن له حكم.

(١٣) لإطلاق الأدلة، ومجرد احتمال اختلاف الأمزجة باختلاف البلدان لو أثر لأثر سائر مناشئ الاختلاف - من الصحة، والمرض، والأغذية والحركة،

(١) و (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٢ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٢٠.



مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة<sup>(١٤)</sup>. وأما الناسية

والاستراحة ونحوه - مما لو دخل في الجملة، والظاهر عدم الاعتبار بها، لأنّ هذه الاختلافات دقيقة عقلية لاعرفية، ومناطق الحكم على الأخيرة دون الأولى.

(١٤) إذا استقرت الحيرة من كلّ جهة لفقد التمييز، وفقد الأمارات لا بد للشارع الأقدس من تعيين تكليفها في التحيض، لأنّه أجل من أن يجعل النساء خيارى في هذا الحكم العام البلوى، كما أنّ إيجاب الاحتياط عليهنّ، مخالف لسهولة الشريعة وإن لم يكن حرجا، والظاهر بل المقطوع به جريان غالب العادات ونوعها على مثل هذا الدم حينئذ، لدوران الأحكام الشرعية مدار النوع والغالب، وحيث إنّ الغالب في عادات النساء هو السبعة. ففتحيض بها المبتدئة المتحيرة من كلّ جهة.

وخلاصة القول: ما أشرنا إليه من أنّ العادة إما شخصية، أو صنفية، أو نوعية. والأولى هي العادة المعهودة، والثانية عادة الأقارب التي ترجع إليها عند فقد التمييز، والأخيرة هي المرجع بعد فقد القسمين الأولين. هذا ما يقتضيه الاعتبار.

وأما الأخبار فأكمل خبر ورد في المقام مرسل يونس الطويل المعتمد عليه عند الفقهاء الوارد مورد البيان والتفصيل وسياقه يقتضي كونه مرجعا عند الشبهة والتحير إلا ما خرج بدليل مخصوص، وفيه: «إنّ وقتها سبع وطهرها ثلاثة وعشرون».

وقد كرّر لفظ السبع فيه ثمان مرات. نعم، في صدره: «تحضي في كلّ شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام»<sup>(١)</sup>.

وهذا الترديد مناف للفقرات الثمانية الدالة على التحيض بالسبع فقط وأنّ الطهر ثلاثة وعشرون. وما يمكن أن يقال: في وجه الجمع أمور:

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٣.

منها: أنّ التردد من الراوي لا من الإمام عليه السلام بقريته الفقرات الثمانية وهو بعيد، إذ يمكن حمل الفقرات الثمانية على أنها وردت من باب الاكتفاء بذكر أحد فردي التخيير، كما هو معهود في المحاورات، خصوصاً بقريته قوله عليه السلام: «ثمّ اغتسلي غسلًا وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين».

فإنّ هذه الجملة ظاهرة في كونها من الإمام عليه السلام.

ومنها: حمل الستة على الموارد التي تكون العادة النوعية ستة، والسبع على الموارد التي تكون العادة النوعية فيها سبعة.

ومنها: حمل الستة على ما إذا حصل الاطمئنان بالانقطاع بها والسبعة على ما إذا لم يحصل ذلك، بل بقي الشك والتردد.

والحق: أنّ حمل السبع على أنّه من باب ذكر أحد فردي التخيير بعيد عن سياق المرسل - الوارد لبيان الشرح والتفصيل الذي لا يناسبه الإجمال بوجه - فهو إما نص في التعيين، أو أظهر فيه من قوله عليه السلام: «ستة أو سبعة» - في التخيير، لما تقدم من الاحتمالات فيه والنص أو الأظهر مقدم على الظاهر عند الدوران.

ومن الأخبار موثق سماعة عن الصادق عليه السلام: «فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

ومثله خبر الخزاز عن الكاظم عليه السلام: «عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة؟ فقال عليه السلام: «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة - الحديث»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنّه لا ربط لهما بمقدار التحيض، بل هما في مقام بيان أنّه لا بد وأن لا يكون التحيض أكثر من عشرة وأقل من ثلاثة. وأما وجوب التحيض بأحدهما فهما أجنبان عنه.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٢ و ٤.

فترجع إلى التمييز (١٥)

وأما موثقا ابن بكير: «المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلي عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً»<sup>(١)</sup>.

فيمكن أن يكون التحيض في الأول سبعة والاستظهار إلى العشرة ولذا عبّر بقوله عليه السلام: «تركت الصلاة ثلاثة أيام».

ولم يعبر بلفظ (تحضي)، وأما قوله عليه السلام: «فإن استمر بها الدم بعد ذلك.. إلخ»، فهو إرشاد إلى كثرة الاهتمام بالصلاة وعدم تركها بأدنى شبهة خصوصاً بالنسبة إلى المرأة الشابة التي تتسامح في الصلاة غالباً، فهما في مقام بيان الاستظهار في أول رؤية الدم والاهتمام بالصلاة في الشهور الأخر والا فكيف يكون الحيض في سائر الشهور ثلاثة أيام مع كونه أكثر منه غالباً خصوصاً في أوائل رؤية الدم واعتدال المزاج، مع أن المقام من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير إذ الأمر يدور بين تعيين السبعة - كما تقدم في الفقرات الثمانية في مرسله يونس - أو التخيير بين الستة والسبعة - كما في صدرها - أو بين الثلاثة والعشرة - كما في موثقي ابن بكير وموثق سماعة بناء على دلالتها عليه، أو بين السبعة والثلاثة - بناء على أخذ السبعة من مرسله يونس والثلاثة من غيرها - وبين العشرة والسبعة - بناء على أخذ العشرة من موثقي ابن بكير والسبعة من مرسله يونس - وذلك كله لاختلاف الأخبار، وإمكان الحمل على التخيير، وحيث إن المشهور التحيض بالسبعة فيتعين ذلك، خصوصاً بعد ما مر من القرائن على التعيين. هذا خلاصة الكلام. وأما الأقوال: فربما تبلغ أربعة عشر، فلترجع المطولات وليس كلها مستندة إلى دليل قانع وبرهان قاطع.

(١٥) نصاً، وإجماعاً، ولأنه أقوى الأمارات بعد فقد العادة قال أبو عبد الله عليه السلام في مرسل يونس الطويل: «وأما سنة التي قد كانت لها أيام - إلى أن

ومع عدمه إلى الروايات (١٦)، ولا ترجع إلى أقاربها (١٧)، والأحوط أن تختار السبع (١٨).

(مسألة ٢): المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً (١٩) وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره.

قال عليه السلام -: حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر - إلى أن قال عليه السلام -: احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه - الحديث - (١).

والمراد بإقبال الدم وجدانه لصفات الحيض، والمراد بالإدبار فقدانه لها.

(١٦) إجماعاً في أصل الرجوع إليها، ولانحصار التحيض في الرجوع إليها بعد عدم صحة الرجوع إلى الأقارب، كما يأتي. وإنما اختلفوا في عدد الأيام بحسب أنظارهم في الاستفادة من الروايات وربما تبلغ أقوالهم: أكثر من عشرة ومن شاء العثور عليها، فليراجع المطولات.

(١٧) لأنّ الرجوع إليها إنّما كان لأجل جعل أصل العادة. وأما من كانت لها عادة، فنسيتها، فلا موضوع للرجوع. نعم، لو اطمأنت من حالها أنّ عاداتها كعادة الأقارب يصح الرجوع حينئذ، كما ذكرنا ذلك في الرجوع إلى عادة الأقارب من مرسل يونس.

(١٨) لاختصاص موثقي سماعة وابن بكير (٢) على فرض صحة الدلالة بالمبتدئة، ويبقى المرسل، وتقدم استظهار السبع منه. هذا في ناسية الوقت والعدد معاً، ويأتي حكم بقية الأقسام.

(١٩) على المشهور، بل ظاهرهم الإجماع عليه، لأنّ ظاهر قوله عليه السلام في مرسل يونس: «فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون -

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٢.

(مسألة ٣): الأحوط أن تختار العدد في أول رؤية الدم (٢٠) إلا إذا كان مرجح لغير الأول.

(مسألة ٤): يجب الموافقة بين المشهور فلو اختارت في الشهر الأول أوله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك، وهكذا (٢١).

الحديث - «<sup>(١)</sup> أن المراد بالشهر - في المقام - الثلاثون يوماً دون غيره، وظهور الإجماع على أن المراد به الثلاثون يصلح لتعيين ذلك.

(٢٠) على المشهور، لأنه المتفاهم من النصوص، ولأن المقام من دوران الأمر بين التعيين والتخير، والمشهور فيه الأول، ولصحة دعوى الانطباق القهري، وذلك كله يصلح للاحتياط.

(٢١) لما تقدم في المسألة السابقة بعينه، فلا وجه للجزم بالفتوى هنا والاحتياط هناك.

فروع - (الأول): يمكن أن يكون التحيض بعادة الأقارب، أو بالعدد انطباقياً قهرياً، فلو كانت جاهلة بالمسألة بالمرة وتركت الصلاة في تمام الشهر عصياناً لا تعاقب على مقدار عادة الأقارب، أو العدد، بل وبمقدار التمييز أيضاً إن لم تتوجه إلى شيء من ذلك أصلاً.

(الثاني): لو اختارت العدد في أول رؤية الدم، فقد تقدم لزوم الموافقة إلا مع الترجيح في عدمها. وهل يكون منع الزوج عن التحيض في الوقت الخاص مرجحاً أولاً؟ وجهان لا يبعد الأول، وكذا لو حجت ولم تقدر مع ما اختارت على الطواف، فلا يبعد صحة التغيير.

(الثالث): لو شهد ذوو الخبرة بدماء النساء أن حيضها أكثر من عادة الأقارب أو العدد أو أقل تعمل بقولهم، مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة.

(مسألة ٥): إذا تبين بعد ذلك أنّ زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات وكذا إذا تبينت الزيادة أو النقيصة (٢٢).

(مسألة ٦): صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة في الرجوع إلى الأقارب والرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم (٢٣). وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها كما أنّها لو علمت أنّه أقل من السبعة ليس لها اختيارها (٢٤).

(٢٢) كلّ ذلك لعمومات أدلة العبادة، وأصالة الاشتغال في موارد تبين الخلاف.

(٢٣) لما تقدم من أنّ عادة الأقارب عادة صنفية والسبع عادة نوعية والرجوع إليها عند التحير من الفطريات في الجملة قررها الشارع، فيكون ذلك مقتضى القاعدة إلا ما خرج بالدليل على الخلاف في المقام.

(٢٤) كلّ ذلك، لأنّ الأمارات يرجع إليها عند الشك والتحير، ولا موضوع للرجوع إليها مع العلم بالخلاف، كما هو أوضح من أن يخفى.

فائدة: الناسية تارة تكون ناسية للوقت والعدد معاً، وقد تقدم حكمها في (مسألة ١) عند قوله رحمه الله: «وأما الناسية فترجع إلى التمييز». وأخرى: ناسية للوقت فقط، ويأتي حكمها في المسألة التالية. وثالثة: ناسية للعدد فقط ولها أقسام:

١ - أن تعلم أول وقتها في الجملة، فتجعله حيضاً مع تسميمه إلى السبعة.  
٢ - أن تعلم آخر وقتها في الجملة، فيكون مع يومين قبله حيضاً، وتتحيض فيما قبلها بأربعة أيام استكمالاً للسبعة.

٣ - أن تعلم بالوسط في الجملة، فتحفه بثلاثة أيام من قبله، ومثلها مما

(مسألة ٧): صاحبة العادة العددية ترجع في العدد إلى عاداتها وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة، ومع فقد التمييز تجعل العدد في الأول على الأحوط (٢٥)، وإن كان الأقوى التخيير (٢٦)، وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة (٢٧).

(مسألة ٨): لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر (٢٨) فلو رأت ثلاثة أيام أسود وثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة تتحيض ستة.

بعده إتماماً للبيعة، كل ذلك عملاً بالعادة مهما أمكن، وبإطلاق المرسل الطويل الوارد في مقام البيان والحصر الشامل لجميع هذه الصور.

٤ - أن تعلم بيوم حيض في الجملة من غير العلم بأنها الأول أو الوسط أو الآخر، وحكمها الرجوع إلى التمييز، ومع فقدته إلى الأقارب ومع فقدها تختار السبع وقد تقدم وجه ذلك في حكم المبتدئة في المسألة الأولى من هذا الفصل، فراجع ولعل عدم ذكره للرجوع إلى التمييز هنا، كما ذكره (قدس سرّه) فيما تقدم من باب الاكتفاء بذكر بعض الكلام عن تمامه، لقرينة معهودة.

(٢٥) أما الرجوع إلى العادة في العدد، فلاّنها أقوى الأمارات لا يرجع إلى غيرها مع وجودها. وأما الأخذ بالصفة في الزمان، فلاّنها أيضاً أقوى الأمارات بعد فقد العادة والمفروض فقدها بالنسبة إلى الزمان وأما جعل العدد في الأول، فلاّنه من موارد الدوران بين التعيين والتخيير، والمشهور فيه التعيين، وتقدم في [مسألة ٣] ما ينفع المقام، فراجع.

(٢٦) هذا مسلّم لو لم يكن مرجح أو محتمل الترجيح في البين، وما تقدم يصلح لترجيح الأول، فلا وجه للأقوائية.

(٢٧) للجمع بين دليل التمييز والأخذ بالعادة مهما أمكن.

(٢٨) لذكر كلّ منهما في صفات الحيض في النصوص، وقد تقدم في أول

(مسألة ٩): لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام، ثمَّ ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة، ثمَّ بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثة الأولى (٢٩)، وأما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الدمين الأول والأخير، وتحتاط في البين (٣٠) مما

(فصل الحيض): ومقتضى الإطلاقات عدم الفرق بين صورة اختلاط دم الحيض بغيره وعدمه. وما عن جمع من ترجيح الأقوى على القوي - فلا أثر للأحمر مع وجود الأسود - إنَّما هو فيما إذا لم يمكن التحيض بالجميع بخلاف مثل المقام الذي يمكن ذلك.

فائدة: تقدم أنَّ الصفات المنصوصة لدم الحيض، إنَّما هي السواد، والحمرة، والغلظة، والطرارة، والحرارة، والحرقة، والخروج بالقوة وللإستحاضة الصفرة، والرقّة، والفساد على ما يأتي. وعن جمع من الفقهاء كالمحققين والشهيد رحمة الله تعالى من المنصوصة إلى غيرها وحصرها كليات الصفات في ثلاث: اللون، والرائحة، والشخانة، وجعلوا لكلِّ منها مراتب متفاوتة، وتعدوا من المرتبة القوية إلى المرتبة الضعيفة ومن واجد الوصفين إلى الواحد.

أقول: إن كان ذلك مما يوجب الاطمئنان الصحيح بحيضية المتعدي إليه، فلا إشكال فيه، لا اعتبار الاطمئنان عند العقلاء، وإلا فلا وجه للتعدي، إلا قاعدة الإمكان وشمولها للمقام - الذي يكون مورد الخلاف بين الأعيان - ممنوع.

(٢٩) لوجود الصفة وعدم إمكان الجمع في التحيض بينها وبين الأخيرة من جهة الزيادة على العشرة. وأما اختيار خصوص الأولى، فلما تقدم في مسألة ٣ و٧. ولكن مقتضى ما تقدم في أول الفصل - من أنَّ الرجوع إلى التمييز مشروط بأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات - هو أنَّ التكليف حينئذ الرجوع إلى الأقارب، ومع فقدتها فيالي العدد، كما عن الأكثر. والأحوط الجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض بعد الثلاثة الأولى إلى العشرة.

(٣٠) أما التحيض بالطرفين، فلا إمكان الجمع بينهما في الحيض. وأما



هو بصفة الاستحاضة، لأنه كالتقاء المتخلل بين الدمين.

(مسألة ١٠): إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة، جعلتهما حيضين<sup>(٣١)</sup> إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة<sup>(٣٢)</sup>.

(مسألة ١١): إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة<sup>(٣٣)</sup>.

(مسألة ١٢): لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة، وبعضها بصفة الحيض<sup>(٣٤)</sup>، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض، فلا تمييز بالشدة والضعف أو غيرهما، كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد، بل مثل هذا فاقد

النقاء المتخلل بينهما فقد مرّ مكرراً أنه بحكم الحيض، فلا يجب الاحتياط بل تجعل الجميع حيضاً.

(٣١) لوجود المقتضي وفقد المانع، وتقدم في أول الفصل ما ينفع المقام.

(٣٢) لأنه لا يمكن جعله حيضاً حينئذ، لكونها أقل من ثلاثة، وتقدم اشتراط أن لا يكون أقل منها.

(٣٣) هذه المسألة من فروع ما تقدم في [مسألة ٦] من أول فصل الحيض فبناء على المشهور من اعتبارهم التوالي في أقل الحيض تكون فاقدة التمييز فترجع إلى الأقارب، ومع عدمها فإلى العدد. وبناء على الاحتياط الوجوبي فيها تحتاط هنا أيضاً، وتقدم التفصيل فراجع.

(٣٤) لأنّ موضوع التمييز هنا إنّما هو اختلاط دم الحيض بالاستحاضة فلا بد من وجود علاماتها فعلاً، وإلا فلا موضوع للتمييز بينهما.

التمييز. ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض، بل تكفي واحدة منها<sup>(٣٥)</sup>.

(مسألة ١٣): ذكر بعض العلماء<sup>(٣٦)</sup> الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب، ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد ولا دليل عليه، فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب.

(مسألة ١٤): المراد من الأقارب أعم من الأبويني والأبي والأمي فقط، ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٥) أما عدم التمييز بالشدة والضعف فقد تعرضنا له في الفائدة<sup>(١)</sup> وأما كفاية الصفة الواحدة، فلأنّ المتفاهم من الأدلة أنّ نسبة صفة الحيض إلى الاستحاضة نسبة الأمانة إلى الأصل، فمهما وجدت صفة من صفات الحيض تنتفي الاستحاضة مطلقاً.

(٣٦) نسب ذلك إلى المشهور، وعن ظاهر السرائر الإجماع عليه. واستدل له تارة: بغلبة اتفاق مزاج الأقران. وأخرى: بأنّ لفظ «نسائها» الوارد في موثق سماعة<sup>(٢)</sup> شامل لها أيضاً. وثالثة: بموثق زرارة: «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرانها ثمّ تستظهر على ذلك بيوم»<sup>(٣)</sup>.

بناءً على قراءة الأقران بالنون. والكل مخدوش: لأنّ الأول من مجرد الاستحسان، وموثق سماعة ظاهر في خصوص الأقارب. ولأنّ الصحيح في الأخير الهمزة دون النون بقرينة خبر يونس وبعض النسخ الصحيحة. فلا دليل على ما نسب إلى المشهور إلا مع إفادة الاطمئنان. ولعل مرادهم خصوص هذه الصورة فقط، ولا بأس به حينئذ.

(٣٧) كلّ ذلك للإطلاق، وظهور الاتفاق.

(١) تقدم في صفحة: ٢٠٧.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ٢ و ١.

(مسألة ١٥): في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره، إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافيا لحقه وجب عليها مراعاة حقه (٣٨). وكذا في الأمة مع السيد. وإذا أرادت الاحتياط الاستجابي فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما. نعم، ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي (٣٩).

(مسألة ١٦): في كل مورد تحيضت من أخذ عادة أو تمييز، أو رجوع إلى الأقارب، أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة، فتيين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة (٤٠).

(٣٨) لأنّ التخيير إنّما هو فيما إذا لم يكن أهم أو محتمل الأهمية في البين ومراعاة حق الزوج أو السيد أهم، فلا موضوع للتخيير حينئذ ومنه يعلم حكم موارد الاحتياط الاستجابي. ولو خالفت وتحيضت تترتب الأحكام لأنّ النهي لا يوجب الفساد في أمثال المقام.

(٣٩) لأنّه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (١).

(٤٠) لأنّ الأمارات مطلقاً معتبرة ما لم ينكشف الخلاف، ومعه يبقى الواقع على تنجزه إلا أن يدل دليل على سقوطه، ولا دليل عليه في المقام.

تنبيه: حيث إنّ المرسلّة الطويلة ليونس كثيرة الابتلاء في مسائل الحيض والاستحاضة لا بد من التعرض لها وبعض ما يتعلق بها وهي:

روي في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد: «سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن - يبيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها حتّى لم يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي.

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث: ٧.

أما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها، ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها، فإن امرأة يقال لها: فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت واستمر بها الدم فأتت أم سلمة، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ﷺ: تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها وقال: إنما هو عزف وأمرها أن تغتسل وتستقر بثوب وتصلي.

قال أبو عبد الله ﷺ: هذه سنة النبي ﷺ في التي تعرف أيام أقرائها لم تختلط عليها ألا ترى أنها لم يسألها كم يوم هي؟ ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة، وإنما سنّ لها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها وكذلك أفتى أبي ﷺ. وسئل عن المستحاضة، فقال: إنما ذلك عرق عابر أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قبيل: وإن سال قال: وإن سال مثل المشعب؟

قال أبو عبد الله ﷺ: هذا تفسير حديث رسول الله ﷺ وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف أيام أقرائها لا وقت لها إلا أيامها قلت أو كثرت.

وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإن سنتها غير ذلك، وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت: إنني أستحاض فلا أطهر فقال النبي ﷺ: «ليس ذلك بحيض إنما هو عزف، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» وكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مكن لأختها وكانت صفرة الدم تعلق الماء.

قال أبو عبد الله ﷺ: أما تسمع رسول الله ﷺ أمر هذه بغير ما أمر به تلك؟ ألا تراه لم يقل لها دعي الصلاة أيام أقرائك؟ ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي وصلي فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول: إنني

أستحاض ولا أظهر؟ وكان أبي يقول: إنها استحاضت سبع سنين ففي أقل من هذا تكون الريبة والاختلاط إلى أن تعرف إقبال الدم من إداره، وتغير لونه من السواد إلى غيره، وذلك أن دم الحيض أسود يعرف، ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدره فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله إن كان الدم أسود أو غير ذلك، فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيره أيام الحيض حيض كله إذا كانت الأيام معلومة، فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإداره وتغير لونه، ثم تدع الصلاة على قدر ذلك، ولا أرى النبي ﷺ قال لها: اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر الأولى بذلك، وكذلك أبي ﷺ أفتى في مثل هذا وذلك أن امرأة من أهلها استحاضت فسألت أبي ﷺ عن ذلك فقال: «إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي».

قال أبو عبد الله ﷺ: وأرى جواب أبيها هنا غير جوابه في المستحاضة الأولى ألا ترى أنه قال: تدع الصلاة أيام أقرائها، لأنه نظر إلى عدد الأيام وقال هنا: إذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلاة، وأمرها هنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغير، وقوله: «البحراني» شبه معنى قول النبي ﷺ: «إن دم الحيض أسود يعرف» وإنما سماه أبي بحرانياً لكثرة ولونه فهذه سنة النبي ﷺ في التي اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره.

قال: وأما السنة الثالثة ففي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت أول ما أدركت واستمر بها، فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية، وذلك أن امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني استحضت حيضة شديدة فقال: «احتشي كرسفاً» فقالت: إنه أشد من ذلك إني أئجه ثجاً، فقال: «تلجمي وتحضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلاً، وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين، واغتسلي للفجر غسلاً».

قال أبو عبد الله عليه السلام: فأراه قد سنّ في هذه غير ما سنّ في الأولى والثانية، وذلك لأنّ أمرها مخالف لأمر تينك، ألا ترى أنّ أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها: تحيض سبعاً، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع كانت أيامها عشرأً أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض، ثمّ مما يزيد هذا بيانا قوله لها: تحيض، وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض إلا تراه لم يقل لها أياماً معلومة تحيض أيام حيضك.

ومما بيّن هذا قوله لها: في علم الله، لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله تعالى، فهذا بيّن واضح وإنّ هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر الدم أول ما تراه، أقصى وقتها سبع، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها أيام معلومة فتنتقل إليها، فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقتها الذي جرت عليها، ليس فيها عدد معلوم موقت غير أيامها. وإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغيّر عليها الدم ألواناً، فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته.

وإن لم تكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فإن استمر بها الدم أشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها، فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر، فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي، فلا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتّى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً، تعمل عليه، وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تجلس أقرأؤها، وإنما جعل الوقت إن توالى عليها حيضتان أو ثلاث، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيامها: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنة لها، فيقول لها: دعي الصلاة أيام قرئك ولكن سنّ لها الأقرء، وأدناه حيضتان فصاعداً. وإن اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتّى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره وليس لها سنة غير هذا، لقوله صلى الله عليه وآله:

إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي».

ولقوله ﷺ: «إن دم الحيض أسود يعرف، كقول أبي: إذا رأيت الدم البحراني». فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها، فلم تنزل الاستحاضة داوةً وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة، فسننها السبع، والثلاث والعشرون، لأن قصتها كقصه حمنة حين قالت: إنني أفجده ثجاً»<sup>(١)</sup>.

والكلام في هذه المرسله يقع في جهات:

(الأولى): في سندها، لا إشكال في اعتبار سندها، ومحمد بن عيسى ثقة ويعبر عنه بالعبيدي أيضاً وتسميتها بالمرسله مسامحة، لأن التعبير ب(عن غير واحد) يدل على أنها كانت معروفة بين الرواة في زمان الصادق ﷺ فرواها يونس عنهم، وعلى فرض صدق الإرسال الاصطلاحي لا يوجب القصور في السند:

أما أولاً: لأن يونس من أصحاب الإجماع - ومراسيله معتمد عليها كما تقدم وهم بالنسبة إلى أصحاب أبي إبراهيم، وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ستة: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى يباع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، وحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر.

وقال بعضهم مكان حسن بن محبوب: حسن بن علي بن فضال، وفضالة بن أيوب.

وقال بعضهم مكان ابن فضال: عثمان بن عيسى. واتفق الكل على أن أوثق هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى مع أن كتاب يونس عرض على العسكري ﷺ فأقره.

هذا وفقهاء أصحاب الباقرين أيضاً ستة على ما فصل في محله. وأما ثانياً:

(١) الوافي ج: ٤ صفحة: ٧٠ وفي الوسائل راجع أبواب الحيض باب: ٥ حديث: ١ وباب: ٣ حديث: ٤ وباب: ٨ حديث: ٣ وباب: ٧ حديث: ٢ ثم باب: ٨ حديث:

فلأن اعتماد الفقهاء والمحدثين عليها في كل طبقة - فتوى وضبطاً - من أهم ما يوجب الوثوق بالصدور.

وثالثاً: فلأنّ متنها يشهد بصحة صدورها عن المعصوم عليه السلام كما هو معلوم لكل من كان له أهلية تصحيح الأسانيد بالمتون لا العكس الذي فيه متعبة مع أنّها لا تتجاوز الظن.

الثانية: معنى كون الشخص من أصحاب الإجماع أن المجمع عليه لا ينقل إلا ممن يعتمد بصدقه سواء كان المنقول عنه عادلاً أولاً، وسواء كان ثقة من كل جهة أولاً، إذ ربّ فاسق قد يصدق وربّ عادل قد يكذب. والمناط كلّه في نقل الرواية إنّما هو إحراز الصدق بوجه معتبر سواء كان المنقول عنه إمامياً أو عامياً، بل ولو كان كافراً بعد إحراز صدقه بوجه معتبر، لأن الكافر قد يصدق أيضاً. وبعبارة أخرى: العدالة أو الوثاقة المعتبرة في الراوي طريقته محضنة لإحراز الصدق، ولا موضوعية لهما فيه بوجه. نعم، لو فرض إرادة الاقتداء به في الصلاة، أو القضاء عنده، أو أخذ الفتوى منه لأن يعمل به يكون لاعتبار العدالة موضوعية حينئذ. ثم إنّ لإحراز الصدق طرقاً كثيرة تكون العدالة والوثاقة من إحدى طرقها، وتعرض لتلك الطرق إن شاء الله تعالى.

الثالثة: حيث إنّ المرسل الطويل ليونس مشروح ومفصّل - وكالشرح للمتن الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله والشرح من الصادق عليه السلام - فله نحو حكومة لأنّه شارح بالنسبة إلى جملة من أخبار الباب فتقدم على ما ورد في دمي الحيض والاستحاضة إلا ما ثبت تقدمه عليه.

الرابعة: في شرح ما يحتاج إلى شرح ألفاظ المرسل إجمالاً قوله عليه السلام: «يبين فيها كلّ مشكل لمن سمعها».

هذا التعميم إضافي وبالنسبة إلى مهمات الحيض، وإلا فمشاكل الحيض أكثر من ذلك بينها سائر الأخبار. وقوله صلى الله عليه وآله: «إنّما هو عزف» بالعين والزاء المعجمة يستعمل هذا اللفظ بمعنى اللهو واللعب، وبمعنى الكراهة أي إنّ الشيطان يلعب بها ليعطلها عن الصلاة، ويشهد له ما يأتي من قوله عليه السلام: «ركضة من الشيطان»، ويصح أن يكون بمعنى الكراهية أيضاً،



لكراهتها عن هذه الحالة وكراهة زوجها عنها وفي بعض النسخ «عرق» بالمهملتين والقاف أي عرق خاص قد يرشح بالدم ثمَّ يقطع، ويشهد له ما يأتي من قوله عليه السلام: «عرق عابر» ويمكن أن يراد بعرق عابر أي يعبر في حين دون حين والمراد بالعبور الظهور تارة، والخفاء أخرى.

قوله عليه السلام: «أوركضة من الشيطان» المراد بالركضة تحريك الشيطان لها وإيجاد ما يوجب اضطرابها في عباداتها وهذا مثل ما ورد: «إنَّ الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتَّى يخيّل إليه أنّه قد خرج منه ريح»<sup>(١)</sup>.

قوله عليه السلام: «وإن سال مثل المثعب» بفتح الميم وهو المسيل، كناية عن الكثرة.

قوله عليه السلام: «فاطمة بنت أبي حبيش» اختلفت النسخ في ضبط والد فاطمة هذه، ففي بعض النسخ أبي جحش، وفي بعضها حبيش، وفي بعض كتب العامة أبي الحسن، وظاهرهم أنّ اسمه تميم بن عمرو وقد ذكره الفرزدق في بعض إشعاره.

قوله عليه السلام: «أقبلت الدم» المراد به أول الدم الجامع للصفات غالباً والمراد بالإدبار آخر الذي تضعف فيه الصفات.

قوله عليه السلام: «الدم البحراني» الشديد الحمرة. و«المركن» الطشت. و«الشح» السيلان هذا بعض ما يتعلق بمرسل يونس الطويل.

وأما مرسله القصير فلا إشكال في سنده إلا من جهة الإرسال، وتقدم دعوى الإجماع على اعتبار مراسيله ولكن فيه اضطراب المتن - وهجر المشهور لبعض جملة.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.

## (فصل في أحكام الحيض)

وهي أمور:

(أحدها): يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة، كالصلاة، والصوم، والطواف، والاعتكاف<sup>(١)</sup>.

### (فصل في أحكام الحيض)

(١) لنصوص مستفيضة تأتي في محالها، بل بالضرورة، ويدل على حرمة الاعتكاف، والطواف ما يدل على حرمة الاجتياز في المسجدين والمكث في سائر المساجد<sup>(١)</sup> واختلفوا في أن حرمة الصلاة عليها ذاتية وأتشرعية، وتنقيح الكلام يقتضي الإشارة إلى أمور:

الأول: مقتضى الأصل، والعمومات، والإطلاقات حلية جميع العبادات مطلقاً عليها إلا ما خرج بالدليل - وهو الصلاة، والصوم، والطواف، والاعتكاف - كما أن مقتضى الأصل عدم حرمة العبادات الفاقدة للشرط إلا بقصد التشريع، فمن صلى مع عدم الطهارة أو مستدبر القبلة، أو كاشف العورة، أو مع الميتة أو في ما لا يؤكل لحمه، وفي المغصوب، ثم أتى بصلاة صحيحة مفرغة للذمة لم يفعل حراماً، للأصل ما لم يتم دليل على الحرمة الذاتية.

واستدل على الحرمة في المقام بقول الصادق عليه السلام: في خبر مسعدة

في من صَلَّى تقيّة بلا وضوء ثمّ أعادها «سبحان الله أفما يخاف من يصلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً؟!»<sup>(١)</sup>.

ويعوثق ابن مهران عن الصادق عليه السلام قال: «أقعد رجل من الأخبار في قبره، فقيل له: إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل، فقال: لا أطيعها، فلم يزلوا به حتّى انتهوا إلى جلدة واحدة، فقال: لا أطيعها، فقالوا: ليس منها بد، فقال: فيما تجلدونها؟ قالوا: نجلدك صليّت يوماً بغير وضوء - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

ويرد على الأول: أنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان الترغيب إلى الصلاة معهم بنحو الصلاة في جماعتنا مع أنّه لم يعمل به في مورده.

وعلى الثاني: بأنّ العذاب فيه على ترك الصلاة، لأنّ الظاهر منه أنّه صليّ بغير وضوء واكتفى بها ولم يصل ثانياً.

وأما الإجماعات المدعاة على الحرمة فالمتيقن منها الحرمة التشريعية فقط.

الثاني: لا ثمره مهمة في كون الحرمة ذاتية أو تشريعية إلا فيما قيل في موردين: أولهما: حرمة الصلاة ذاتاً، بناءً على الأولى بخلاف الثانية، فإنّ الحرمة حينئذ تدور مدار قصد الأمر.

وفيه: أنّ الحرمة الذاتية تتعلق بالعبادة، ولا عبادة إلا مع قصد الأمر، ولا وجه لحرمتها بدون قصد الأمر كما لا وجه لحرمتها بلا سجود ولا ركوع - مثلاً - ومع قصد الأمر تتمحض الحرمة في التشريعية فقط، فلا وجه للحرمة الذاتية. إلا أن يقال: إنّ الحرمة التشريعية موضوع للحرمة الذاتية فيكون كلّ محرم تشريعي محرماً ذاتاً كسائر المحرمات الذاتية التي تعرض للأشياء عند تحقق موضوعها ولكنه بعيد عن مساق الكلمات ومعه يسقط هذا النزاع الذي طال التشاجر فيه بينهم، كما لا يخفى على من راجع المطولات.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

ثانيهما: إمكان الاحتياط بناءً على التشريعية دون الذاتية لدوران الأمر حينئذ بين المحذورين ولا يمكن الاحتياط فيه، كما ثبت في محلّه.

وفيه: أنّ الحرمة الذاتية على قسمين:

الأول: تكون لأجل مفسدة ذاتية في المتعلق، ولا يجزي فيه الاحتياط وهذا هو المراد بدوران الأمر بين المحذورين.

الثاني: ما لم تكن كذلك، بل لأجل أنّ الحالة الخاصة لا تليق بالوقوف بين يدي المولى والقيام لديه، والحرمة الذاتية في المقام من الأخير، دون الأول، وإذا كان بعنوان الرجاء والانتقياد واحتمال القبول، فلا مانع من الاحتياط حينئذ. ولو شككنا في حرمة ذاتية أنّها من الأول أو الأخير فالمتيقن هو الأخير، إلا أن يدل دليل على الأول، ومقتضى مرتكزات المتشعبة في الصلاة مع عدم الطهارة، أوفقد سائر الشرائط - هو الأخير أيضاً، فلا ثمره في هذا البحث حتى يضيع الوقت في تطويله، ولعل القدماء من الفقهاء (قدس سرهم) توجهوا إلى هذه الجهة فأجملوا القول فيه والحق معهم رحمهم الله.

وأما ما يقال: من أنّ هذا البحث ساقط من أصله، لأنّ العبادة متوقفة على الأمر بها ولا وجه له مع النهي عنها، فمردود: بأنّ العبادية في مورد النهي عنها تعليلية شأنية، لا أن تكون فعلية من كلّ جهة.

الثالث: ما يمكن أن يستفاد منه الحرمة الذاتية - مضافاً إلى ما مر - أمور كلّها مخدوشة:

منها: سوق الصلاة في سياق سائر المحرمات على الحائض.

وفيه: أنّ ذلك من مجرد الاستحسان، مع أنّ فيها ما ليس بمحرم ذاتي كالطلاق.

ومنها: اشتمال النصوص على قولهم: «لا تحل لها الصلاة، أو تحرم عليها الصلاة»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٥١ وباب: ٣٩ من أبواب الحيض.

وفيه: أن هذه التعبيرات أعم من الحرمة الذاتية وإرشاد إلى البطلان وقد وقع التعبير بلفظ: «لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه». «وفي ووبر الأرناب»<sup>(١)</sup>.

ولا أظنهم يلتزمون بالحرمة الذاتية للصلاة فيهما.

ومنها: تعليل سقوط الصلاة عنها بقوله ﷺ: «لأنها في حد نجاسة فأحب الله أن لا يعبد إلا طاهراً»<sup>(٢)</sup>.

وقول الكاظم ﷺ: «فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أن هذه التعبيرات أعم من الحرمة الذاتية بلا إشكال بل لفظ الالتقاء يستعمل في مطلق التنزه، كقوله ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه»<sup>(٤)</sup>.

وقوله عليه السلام: «من لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: أخبار الاستظهار الدالة على ترك الصلاة<sup>(٦)</sup> إذ لو كانت الحرمة تشريعية لكان الاحتياط في الفعل لا الترك.

وفيه: أن الترك لمجرد الإرفاق والتسهيل والمسامحة بالنسبة إليها وهو يناسب الحرمة التشريعية أيضاً.

وبالجملة إنه لا يوجد فيما ذكر دليلاً للحرمة الذاتية ما لا تخلو عن الشبهة، مع أنه لم يقل أحد بالحرمة الذاتية في سائر العبادات بالنسبة إليها ويستأنس حكم الصلاة منها أيضاً. فالحرمة التشريعية هي المتيقن إلا أن يدل دليل على الذاتية وهو مفقود.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلي حديث: ٧ وباب: ٧ منها حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الحيض حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الحيض حديث: ١.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب صفات القاضي حديث: ٥٧ و ٢٥.

(٦) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض .

(الثاني): يحرم عليها مس اسم الله، وصفاته الخاصة، بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة على الأحوط. وكذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذي مرّ في الوضوء<sup>(٢)</sup>.

(الثالث): قراءة آيات السجدة بل سورها على الأحوط<sup>(٣)</sup>.

(الرابع): اللبث في المساجد<sup>(٤)</sup>.

(الخامس): وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول<sup>(٥)</sup>.

(السادس): الاجتياز من المسجدين<sup>(٦)</sup> والمشاهد المشرفة

(٢) لقاعدة اشترك الحائض مع الجنب في الأحكام إلا ما خرج بالدليل، ومدرك هذه القاعدة الإجماع المعتبر، وإرسال الحكم في كل طبقة إرسال المسلمات الفقهية من غير اعتناء بمخالفة الشاذ النادر، بل يمكن أن تكون بالأولى، لما في بعض الأخبار<sup>(١)</sup> أن الحيض أعظم من الجنابة» وقد ادعى جمع الإجماع على حرمة مسها لكتابة القرآن.

(٣) راجع الخامس مما يحرم على الجنب.

(٤) لقوله ﷺ في الصحيح: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين»<sup>(٢)</sup> وللإجماع المدعى في المعتبر والمنتهى.

(٥) بل مطلقاً راجع الرابع مما يحرم على الجنب. وقد أفتى رحمه الله بالإطلاق فيه مع وحدة الدليل في المقامين.

(٦) نصاً وإجماعاً، فعن أبي جعفر ﷺ في خبر ابن مسلم في الجنب والحائض: «ولا يقربان المسجدين الحرميين»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الحيض حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١٧.

كسائر المساجد، دون الرواق<sup>(٧)</sup> منها، وإن كان الأحوط إلحاقه بها. هذا مع عدم الهتك، وإلا حرم<sup>(٨)</sup>. وإذا حاضت في المسجدين تيمم وتخرج إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساوياً<sup>(٩)</sup>.

(مسألة ١): إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت، وإن شكت في ذلك صحت، فإن تبيّن بعد ذلك ينكشف بطلانها. ولا يجب عليها الفحص<sup>(١٠)</sup>. وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة.

فرع: لو وقفت خارج المسجد وأدخلت يدها، أو رأسها، أو رجلها في المسجد هل يحرم ذلك أولاً؟ مقتضى الأصل هو الأخير بعد الشك في شمول الأدلة، وإن كان الأحوط الترك خصوصاً في المسجدين، وكذا الكلام في الجنب.

(٧) أما الأول فقد مر ما يصلح للاستناد إليه في الثالث مما يحرم على الجنب بعد ظهور الإجماع على أن ما يحرم عليه يحرم عليها أيضاً إلا ما خرج بالدليل. وأما الرواق فلأن مورد الأدلة في الجنب الذي هو الأصل للحكم بيت النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام، والمنساق منها على فرض تمامية الدلالة خصوص الحرم الشريف، فيبقى غيره على أصالة الإباحة، فيجوز لها أن تقف في الرواق في مقابل الضريح المقدس، وتزور وإن كان خلاف الاحتياط إلا مع الضرورة.

(٨) قولاً واحداً من الإمامية.

(٩) راجع [مسألة ١] من فصل ما يحرم على الجنب فيجري جميع ما ذكر فيها في المقام أيضاً، فلا وجه للإعادة.

(١٠) أما الأول: فلتحقق القاطع فلا يعقل الصحة.

وأما الثاني: فلاصالة الصحة، وقاعدة الفراغ إن كان الشك بعدها.

وأما الثالث: فلتبين وقوع الصلاة مع المانع. وأما الأخير فلظهور الإجماع

(مسألة ٢): يجوز للحائض سجدة الشكر<sup>(١)</sup> ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت، بل أو سمعت<sup>(٢)</sup> آيتها.

على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلا في موارد خاصة، ومقتضى الإطلاق والعموم جريان جميع ما ذكر في جميع المبطلات مطلقاً من غير اختصاص بأحدها.

(١١) للأصل والاتفاق وإطلاق أدلة استحبابها من غير تقييد.

(١٢) لجملة من الأخبار. قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي - الحديث -»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح الحذاء عن الباقر عليه السلام: «عن الطامث تسمع السجدة، فقال عليه السلام: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»<sup>(٢)</sup>.

فإذا وجبت مع السماع تجب مع الاستماع بالأولى، مضافاً إلى ظهور الاتفاق فيه، ويقتضيه الأصل والإطلاق أيضاً.

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «عن رجل سمع السجدة تقرأ، قال عليه السلام: لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلي بصلاته، فأما أن يكون في ناحية وأنت في أخرى فلا تسجد لما سمعت»<sup>(٣)</sup>.

ومقتضى قاعدة الاشتراك عدم الفرق بين الرجل والمرأة وجميع حالاتها ويمكن حمل السماع في ذيله على سماع مجرد المهمة دون الألفاظ لثلاثين نافي ما تقدم من الأخبار المؤيد بالاعتبار الدال على عدم الفرق بين السماع والاستماع، مع أن ظهور ذيله في خصوص المصلي يوجب التشكيك في إطلاق صدره أيضاً فلا يصح طرح إطلاق ماتقدم من الأخبار لهذا الصحيح المجمل.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.



ويجوز لها اجتياز غير المسجدين، لكن يكره. وكذا يجوز لها اجتياز سائر المشاهد المشرفة (١٣).

(مسألة ٣): لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز (١٤) بل

وأما قول الصادق عليه السلام في خبر غياث: «لا تقضي الحائض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجدة» (١).

وصحيح البصري «عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال عليه السلام: (لا تقرأ) ولا تسجد» (٢) فمخالف للمشهور وموافق للجمهور، ويمكن حمله على السجدة المندوبة جمعاً بين الأدلة، مع إمكان حمل الأخير على التعجب. ومن ذلك يظهر أنه لا وجه لحمل الأخبار الظاهرة في الوجوب على الندب جمعاً بين الأخبار، وذلك لسقوط المعارض عن الاعتبار بموافقة العامة وإعراض المشهور.

(١٣) أما الأول فللنص والإجماع. قال عليه السلام في الصحيح: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين» (٣).

وأما الثاني فلخبر دعائم الإسلام: «ولا يقربن مسجداً، ولا يقرآن» (٤).

وعن بعض دعوى الإجماع عليها أيضاً. وأما الأخير فلما مر من أنها مثل المساجد فيلحقها حكمها جوازاً ومنعاً وكراهة.

(١٤) لما تقدم في الثالث مما يحرم على الجنب، ومقتضى اشتراكهما في الحكم جواز الاجتياز لها أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الحيض حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الحيض حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ٤ من أبواب الحيض .

معه أيضاً في صورة استلزامه تلويثها<sup>(١٥)</sup>.

(السابع): وطؤها في القبل<sup>(١٦)</sup> حتى بإدخال الحشفة من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط<sup>(١٧)</sup>. ويحرم عليها أيضاً<sup>(١٨)</sup> ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتفخيذ والضم<sup>(١٩)</sup> نعم، يكره

(١٥) لحرمة تنجيس المسجد مطلقاً وتقدم دليلها في (مسألة ٣) من فصل يشترط في صحة الصلاة<sup>(١)</sup>.

(١٦) للكتاب المبين، والمتواتر من نصوص المعصومين، وإجماع علماء الدين قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي جعفر عليه السلام: «المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر - الحديث»<sup>(٣)</sup>.

(١٧) لظهور الإطلاق، والاتفاق، مضافاً إلى قول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم»<sup>(٤)</sup>.

ونحوه غيره وهو يشمل إدخال بعض الحشفة أيضاً. واحتمال الانصراف إلى خصوص الوطء المعهود المحدود شرعاً بإدخال الحشفة مشكل وإن أمكن.

(١٨) لإجماع الغنية، ومرتكزات المتشرعات من النساء، وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم: «لا تمكّن من نفسها حتى تطهر من الدم»<sup>(٥)</sup>.

(١٩) لأصالة البراءة، وإطلاق ما دل على جميع الاستمتاع بالحليلة

(١) راجع جز ١ صفحة: ٤٦٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الاستحاضة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الحيض حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب العدد حديث: ١.

الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة، وأما فوق اللباس فلا بأس<sup>(٢٠)</sup>. وأما الوطء في دبرها فجوازه محل إشكال<sup>(٢١)</sup>. وإذا خرج دهما من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم، بل الأقوى

وإجماع علماء الملة، وجملة من الأخبار الخاصة، كخبر عبد الملك عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «ما لصاحب المرأة الحائض منها، فقال: كل شيء ما عدى القبل منها بعينه»<sup>(١)</sup>.

وموثق هشام عنه<sup>عليه السلام</sup>: «في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع»<sup>(٢)</sup>.

(٢٠) على المشهور، لصحيح الحلبي: «أنه سأل أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن الحائض وما يحل لزوجها منها؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: تنزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سررتها، ثم له ما فوق الإزار»<sup>(٣)</sup>.

المحمول على الكراهة جمعاً، مع ظهوره في الإرشاد إلى فعل ما لا يتنفر الزوج منها، كما لا يخفى.

(٢١) إن كان الإشكال لأجل صدق الفرج عليه فهو مردود بما تقدم في خبر عبد الملك. وإن كان لخبر عمر بن يزيد عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «ما للرجل من الحائض؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: ما بين إيسيتها ولا يوقب»<sup>(٤)</sup> بدعوى شمول الإيقاب للطرفين، فهو مقيد بقوله<sup>عليه السلام</sup> في خبر ابن بكير: «حيث شاء ما اتقى موضع الدم»<sup>(٥)</sup> وحينئذ فمقتضى الأصل والإطلاقات الجواز، ولا ريب في حسن الاحتياط هذا بناء على جواز الوطي في الدبر مطلقاً على كراهة، كما يأتي في النكاح. وأما بناء على حرمة فلا فرق فيه بين حالة الحيض وغيرها.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الحيض حديث: ١.

(٢) (٤) و (٥) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الحيض حديث: ٦ و ٨ و ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الحيض حديث: ١.

عدمه (٢٢) إذا كان من غير الدبر. نعم، لا يجوز الوطء في فرجها الخالي عن الدم حينئذ (٢٣).

(٢٢) لأنّ المذكور في الأدلة «الفرج، والقبل بعينه، وموضع الدم، وذلك الموضع» والمتفاهم من الأخيرين القبل أيضاً، وعلى فرض الإطلاق لا بد من تقييدهما به.

(٢٣) لصدق وطئ الحائض فيشملها إطلاق الأدلة.

فروع - (الأول): لو كان خروج الحيض من غير القبل عادياً وأمکن بالوطئ فيه وصول النطفة إلى الرحم، فالظاهر الحرمة.

(الثاني): هل يحرم تزريق النطفة في الرحم في حال الحيض أو لا؟ وجهان: أحوطهما الأول.

(الثالث): لو غير مخرج الحيض إلى غير القبل، لا يجوز الوطئ في فرجها الخالي عن الدم، لما تقدم.

(الرابع): لا فرق في حرمة وطئها بين أيام النقاء المتخلل التي هي بحكم الحيض وبين أيام خروج الدم.

(الخامس): الظاهر عدم الفرق في حرمة وطئها بين استعمال شيء لا يمس به الذكر بشرة الفرج وبين عدمه، للإطلاقات.

(السادس): لو طلب منها الزوج تغير عاداتها، أو تقليل أيامها بالأدوية الحديثة، لأجل زيادة استمتاعه منها، فالظاهر وجوب إطاعته، لأنّ ذلك من التمكين الواجب عليها، وكذا لو طلب منها استعمال دواء لا تحيض مع عدم الضرر بها وبولادتها.

(الثامن): لو استعملت دواء عمداً تزيد أيام حيضها، مع منع الزوج عنه، فالظاهر تحقق النشوز به، فتجري عليها أحكام الناشزة.

(مسألة ٤): إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها، كما لو أخبرت بأنها طاهرة (٢٤).

(مسألة ٥): لا فرق في حرمة وطئ الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة، والحررة والأمة، والأجنبية والمملوكة، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدانياً أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه. بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار إذا تحيضت. وإذا حاضت في حال المقاربة تجب المبادرة بالإخراج (٢٥).

(الثامن): وجوب الكفارة بوطئها (٢٦). وهي دينار في أول

(٢٤) نصاً وإجماعاً، لحجية قول كل من استولى على شيء بالنسبة إلى ما استولى عليه. وفي صحيح زرارة: «العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالحيض أعم من الحدوث والانقضاء، فيشمل الإخبار بالطهارة أيضاً. ولو كانت متهمة فلا بد من التفحص وعليه تحمل معتبرة السكوني الدالة على التفحص: «في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال: «كلفوا نسوة من بطانتها أن يحيضها كان فيما مضى على ما ادعت، فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة»<sup>(٢)</sup>.

فرع: لو أخبرت بأني استعملت دواءً، فانقطع الحيض، يقبل قولها، لكونها كالإخبار بالطهر، ولكن الأحوط التفحص.

(٢٥) كل ذلك لإطلاق الأدلة الشامل لجميع ذلك. لأن أيام الاستظهار حيض حقيقي إلا مع الدليل على الخلاف ولا دليل كذلك.

(٢٦) على المشهور بين المتقدمين مدعياً عليه الإجماع مستنداً إلى جملة من الأخبار منها: قول الصادق عليه السلام في خبر ابن فرقد: «في كفارة

الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر، قال ﷺ: فليصدق على مسكين، والا استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: معتبرة محمد بن مسلم عنه ﷺ أيضاً: «سألت عن من أتى امرأته وهي طامث قال: يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موثق أبي بصير: «من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح الحلبي: «في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال ﷺ: يتصدق على مسكين بقدر شعبه»<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار، التي تكون ظاهرة في الوجوب الاصطلاحي، لأجل أن لفظ الكفارة ظاهر فيه، ولأن لفظ الوجوب في بعضها ظاهر في الوجوب المعهود، ولأن الجملة الخبرية ظاهرة في الوجوب أيضاً، كما ثبت في الأصول.

وأشكل على الأول بأن الكفارة أعم من الوجوب المعهود وتستعمل في الآداب والمندوبات أيضاً. قال رسول الله ﷺ: «كفارة الطيرة التوكل»<sup>(٥)</sup>.

وقال عليّ ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه»<sup>(٦)</sup>.

وقال الصادق ﷺ: «كفارة الضحك اللهم لا تمقتني»<sup>(٧)</sup> وقال ﷺ أيضاً: كفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»<sup>(٨)</sup>.

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الحيض حديث: ١ و ٣ و ٤ و ٥.

(٥) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الكفارات.

(٦) الوسائل باب: ١٩ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٤.

(٧) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الكفارات.

(٨) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الكفارات.

الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره (٢٧)، إذا كانت زوجة،

وفيه: أن سياق الأدلة في المقام تدل على وجوبها لتحقق العصيان بالوطني بلا إشكال فيرفع الإثم بالكفارة، كما يرفع بالاستغفار إن لم يتمكن منها. وعلى الثاني بأن لفظ الوجوب أعم من الوجوب الاصطلاحي، بل يستعمل في مطلق الثبوت الشرعي الشامل للندب أيضاً.

وعلى الأخير: بأنها معارضة بما هو ظاهر في عدم الوجوب فتحمل على الندب جمعاً، مثل صحيح العيص قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث، قال عليه السلام: لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله أن يقربها. قلت: فإن فعل ذلك أ عليه كفارة؟ قال عليه السلام: لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله»<sup>(١)</sup>.

وفي موثق زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «عن الحائض يأتيها زوجها، قال عليه السلام ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود»<sup>(٢)</sup>.

وفي موثق ليث: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ، قال: ليس عليه شيء وقد عصى ربه»<sup>(٣)</sup>.

وهجر القدماء القسم الثاني من الأخبار ودعواهم الإجماع على وجوب الكفارة لا يوجب السقوط، لقوة احتمال أن ذلك لما حصل لهم من اجتهاداتهم الشريفة في تقديم الطائفة الأولى من الأخبار على الأخيرة، لا أن يستند ذلك إلى ما وصل إليهم ولم يصل إلينا، ولكن الجزم بعدم الوجوب مع ذهاب كبراء الأصحاب إليه وفيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات، مع إمكان حمل ما ظاهره عدم الوجوب على التقية مشكل جداً.

(٢٧) على المشهور، لما تقدم من خبر ابن فرقد<sup>(٤)</sup> بعد حمل سائر الأخبار عليه، أو على صورة التعذر. وأما خبر الحلبي: «سئل أبو عبد الله عليه السلام

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الحيض حديث: ١ و ٢ و ٣.  
(٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الحيض حديث: ١. وتقدم في صفحة: ٢٢٨.

من غير فرق بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة (٢٨). وإذا كانت مملوكة للواطئ فكفارته ثلاثة أمداد من طعام، يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مد (٢٩) من غير فرق بين كونها قنة أو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد (٣٠). نعم، في المبعضة والمشاركة والمزوجة

عن رجل واقع امرأته وهي حائض، فقال ﷺ: إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين يقوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد - الحديث (١).

فمردود إلى أهله، لعدم وجدان العامل به.

(٢٨) أما اعتبار كونها زوجة، فلأنها المتفاهم من الأدلة. وأما عدم الفرق بين أقسامها فلإطلاق الشامل للجميع.

(٢٩) لإجماع الانتصار، ونفي الخلاف في السرائر، والرضوي: «وإن جامعت أمتك وهي حائض، فعليك أن تتصدق بثلاثة أمداد من طعام - الحديث -» (٢).

ولكن في كفاية دعوى الإجماع، والرضوي للوجوب إشكال خصوصاً بعد خبر عبد الملك: «سألت أبا عبد الله ﷺ: عن رجل أتى جاريته وهي طامث، قال عليه السلام: يستغفر الله تعالى ربّه. قال: فإنّ الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار، فقال أبو عبد الله ﷺ: فليتصدق على عشرة مساكين» (٣).

ولذا ذهب جمع إلى الندب. ثمّ إنّ الدليل على أنّ لكل مسكين مدّاً إنّما هو الإجماع والا فالرضوي خال عنه.

(٣٠) لإطلاق الكلمات الشامل لجميع ذلك.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الكفارات حديث: ٢.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الحيض حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الحيض حديث: ٢.



والمحللة إذا وطئها مالكتها إشكال<sup>(٣١)</sup>، ولا يبعد إلحاقها بالزوجة في لزوم الدينار، أو نصفه، أو ربعة<sup>(٣٢)</sup>. والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد. ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة<sup>(٣٣)</sup> ويشترط في وجوبها العلم، والعمد، والبلوغ، والعقل<sup>(٣٤)</sup> فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة وإن كان أحوط<sup>(٣٥)</sup>. نعم، مع الجهل بوجود الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت<sup>(٣٦)</sup>.

(مسألة ٦): المراد بأول الحيض ثلثه الأول، وبواسطة ثلثه الثاني، وبآخره الثلث الأخير<sup>(٣٧)</sup>، فإن كانت أيام حيضها ستة فكلّ ثلث يومان، وإن كانت سبعة، فكلّ ثلث يومان وثلث يوم، وهكذا.

(٣١) لصحة دعوى أنّ المتيقن من الإجماع المدعى - الذي هو عمدة دليل وجوب الكفارة فيها - غير هنّ فيرجع فيها إلى الأصل.

(٣٢) بدعوى: أنّ كفارة الوطي في حال الحيض هي تلك مطلقاً خرجت خصوص المملوكة بالدليل وبقي الباقي. ولكنها مشكلة.

(٣٣) للأصل، والإجماع، واختصاص الأدلة بالرجل، ولا مجرى لقاعدة الاشتراك في المقام.

(٣٤) لأنّ وجوب الكفارة تكليف، ولا تكليف بالنسبة إلى الصبيّ والمجنون، ومن كان معذوراً كالناسي والجاهل بالموضوع.

(٣٥) مقتضى إطلاق جملة من الكلمات بل ظهور الإجماع - أنّ المقصر كالعامد - هو التفصيل بينه وبين القاصر، فيجب في الأول دون الأخير.

(٣٦) لتحقق موضوع الكفارة وهو العصيان، فيشملة إطلاق الدليل قهراً.

(٣٧) على المشهور بين الفقهاء، لأنه المنساق من الأدلة عرفاً.

(مسألة ٧): وجوب الكفارة في الوطء في دبر الحائض غير معلوم (٣٨) لكنه أحوط.

(مسألة ٨): إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط التكفير، بل لا يخلو عن قوة (٣٩).

(مسألة ٩): إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة بخلاف وطئها في محل الخروج (٤٠).

(مسألة ١٠): لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة (٤١).

(٣٨) بل مقتضى الأصل عدمه بعد عدم شمول الأدلة له، أو الشك في الشمول، وتقدم في (مسألة ٣) بعض الكلام فراجع.

(٣٩) المذكور في جملة من الأخبار «امراته» و«جاريته» و«بأتيها زوجها»، وفي بعض الأخبار: «من أتى حائضاً»<sup>(١)</sup> ويمكن حمله على سائر الأخبار، ولكنه مشكل، فلا يترك الاحتياط.

(٤٠) أما الأول فلصدق وطئ الحائض. وأما الأخير فلعدم صدق الوطي ولا يحرم مطلق الإدخال في أي ثقبه منها ولو خرج منها الدم، للأصل.

(٤١) للإطلاق الشامل لهما، ومع الشك في شمول الإطلاق للميتة، فالظاهر عدم جريان الاستصحاب لتبدل الموضوع عرفاً، وأن الموت يقف الدم عن الجريان خصوصاً إذا كان بعد مضي مدة من الموت، فيكون الموت من موجبات انقطاع دم الحيض تكويناً. نعم، يبقى حدث الحيضية إلى أن تغسل غسل الميت.

(١) راجع جميعها في الوسائل وباب: ٢٨ من أبواب الحيض.

(مسألة ١١): إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الأحوط (٤٢).

(مسألة ١٢): إذا وطئها بتخييل أنها أمته فبان زوجته، عليه كفارة دينار، وبالعكس كفارة الأمداد. كما أنه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع (٤٣).

(مسألة ١٣): إذا وطئها بتخييل أنها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه (٤٤).

(مسألة ١٤): لا تسقط الكفارة بالعجز عنها (٤٥) فمتى تيسرت

(٤٢) جموداً على صدق الإتيان لو لم نقل بانصراف الأدلة إلى ما يوجب الجنابة وهو إدخال تمام الحشفة.

(٤٣) لأن الأدلة منزلة على الواقعيات مطلقاً إلا إذا دل دليل على أن لخصوص الاعتقاد موضوعية خاصة، ولا دليل كذلك في المقام.

(٤٤) إذ ليس في البين واقع منجز حتى يتعلق به التكليف والأدلة منزلة على الواقعيات كما تقدم في المسألة السابقة.

(٤٥) لأن ثبوت الكفارة بعد تنجز التكليف بالحرمة من الوضعيات التي لا تدور مدار القدرة الفعلية، والظاهر عدم الفرق فيه بين العجز الحاصل حين الوطي أو العارض بعده.

وأما ما تقدم في ذيل خبر ابن فرقد من أنه مع العجز: «يتصدق على مسكين، والا استغفر الله»<sup>(١)</sup> فموهون بقصور سنده واعراض المشهور عن ذيله.

(١) تقدم في صفحة: ٢٢٩.

وجبت. والأحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز (٤٦).

(مسألة ١٥): إذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الإخراج وجبت الكفارة (٤٧).

(مسألة ١٦): إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة إلا إذا علم كذبها، بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوله أو وسطه أو آخره (٤٨).

(مسألة ١٧): يجوز إعطاء قيمة الدينار والمناط قيمة وقت الأدلة (٤٩).

(٤٦) لأصالة بقاء وجوبها والعجز مسقط للإثم لا الوجوب والأحوط العمل بذيل خبر ابن فرقد<sup>(١)</sup> الصالح للاحتياط وإن لم يصلح للاستدلال به. نعم، قال الصادق عليه السلام: «إن الاستغفار توبة، وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة»<sup>(٢)</sup>.

(٤٧) للإطلاق الشامل للحدوث والاستدامة، والبدلية ما دامية لا دائمية ويأتي في الكفارات تمام الكلام.

(٤٨) لأنها المستولية على نفسها وحالاتها، ويعتبر قول كل من استولى على شيء بالنسبة إلى ما استولى عليه لدى العقلاء، ولم يردع عنه الشارع بل أقره بمثل قوله عليه السلام: «العدة والحيض إليهن»<sup>(٣)</sup> وإطلاقه يشمل الأخبار بالأول والوسط والآخر.

(٤٩) الدينار فيما ورد من الأخبار عبارة عن الذهب المسكوك الذي هو المثقال الشرعي وقدره ثماني عشرة حمصة - أي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي

(١) تقدم في صفحة: ٢٢٨.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الكفارات حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الحيض.

(مسألة ١٨): الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين وأما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد، والأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين (٥٠).

الذي قدره اربع وعشرون حمصة<sup>(١)</sup> وحيث أن الجمود على نفس الذهب المسكوك المخصوص الموجود حين صدور النصوص إلى الأبد يكون من المتعذر، بل من التكليف بما لا يطاق فيما يتغير تغيراً فاحشاً بحسب الأعصار بل الأمصار في عصر التشريع فكيف بسائر الأعصار، فلا بد وأن يراد به مقدار المالية خصوصاً في مثل المقام المشتمل على النصف والرابع ولا يقاس ذلك بالكفارات مثل الحنطة والكسوة ونحوهما، فإنه قياس ومع الفارق، كما هو واضح.

وأما كون المدار على وقت الأداء فلائنه المتعارف في التقويمات المتعارفة بين الناس، فتنزل الأدلة عليه وإن كان مقتضى الأصل هو الأقل عند التفاوت، لأنّ المسألة من صغريات الأقل والأكثر بناء على اشتغال الذمة بأصل المالية، ويأتي تفصيل المقال في كتاب البيع إن شاء الله تعالى.

(٥٠) أما الأول فلاجماع الانتصار القاصر عن الجزم بالفتوى والصالح لإيجاب الاحتياط. وأما الثاني فلاطلاق الدليل وعدم ظهور الخلاف.

وأما الاحتياط في الصرف على ستة فلم يظهر له مستند الا التضعيف بالنسبة إلى الأمة المملوكة للوطني، كما مر. ولكنّه بعيد.

وأما الأخير، فلخبر الحلبي: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض، فقال: إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر عبد الملك عنه عليه السلام: «فليتصدق على عشرة مساكين»<sup>(٣)</sup>.

(١) والمثقال الصيرفي: ٦٠٠، ٤ غرام كما عن بعض أهل الخبرة .

(٢) و (٣) مر ذكرهما في صفحة ٢٣٠ - ٢٣١.

(مسألة ١٩): إذا وطئها في الثلث الأول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه (٥١)، وإذا كرر الوطء في كلِّ ثلث فإن كان بعد التكفير وجب التكرار، والا فكذاك أيضاً على الأحوط (٥٢).

(مسألة ٢٠): ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة، ولا دليل عليه. نعم، لا إشكال في حرمة وطئها (٥٣).

(٥١) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(٥٢) لظهور الأدلة في إيجاب كلِّ وطئ للكفارة إلا إذا دل دليل على الخلاف، وهو مفقود بلا فرق فيه بين تخلل التكفير وعدمه الادعوى الانصراف عن الأخير وهو كما ترى.

إن قلت: هذا إذا كان السبب كلِّ فرد خارجي من حيث هو فرد متحقق خارجاً، وأما إن كان السبب صرف الوجود المحض الصادق على الواحد والمتعدد صدقاً حقيقياً فلا موجب لتعدد المسبب، لأنَّ المسبب واحد وهو صرف الوجود والتعدد إنما هو في لوازمه وعوارضه.

قلت: هذا الاحتمال حسن ثبوتاً. وأما إثباتاً فالمنساق من الأدلة هو سببية الفرد من حيث هو. نعم، لو كان هناك دليل على أنَّ السبب صرف الوجود المنطبق على الواحد والمتعدد لكفى مسبب واحد، كما في الحدث المتكرر مع عدم تخلل الطهارة حيث تسالموا على كفاية طهارة واحدة حينئذ وتقدم في بيان قاعدة التداخل بعض الكلام (١) فراجع.

(٥٣) أما حرمة وطئها فلظهور تسالمهم عليها، ولخبر مالك: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال عليه السلام: نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها، ثمَّ تستظهر بيوم فلا بأس - الحديث -» (٢).

(١) راجع صفحة: ١١٨.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب النفاس حديث: ١.

وأما الكفارة فالمعروف وجوبها أيضاً واستندوا تارة: إلى عموم النص والفتوى، ولم نظفر على نص في المقام إلا صحيح زرارة في الحائض: «تصنع مثل النفساء سواء»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن المنساق منه بقرينة غيره أن النفساء تعمل أعمال المستحاضة، فالحائض تعمل مثلها في بعض الموارد، مع أن المطلوب أن النفساء مثل الحائض لا العكس، وظاهر الحديث هو الأخير.

هذا حال نصهم الذي اعتمدوا عليه. وأما الفتوى فبلوغه إلى مرتبة الإجماع مشكل - وعلى فرضه - فهو حاصل من الاجتهاد في الأدلة، لا أن يكون تعبدياً يصلح للاعتماد عليه.

وأخرى: بما أرسل إرسال المسلمات: «إنّ النفاس حيض محتبس». وعن عليّ عليه السلام حيث سئل عن رزق الولد في بطن أمه، فقال عليه السلام: «إنّ الله تعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أن الحديث في مقام بيان الأمور التكوينية لا الأحكام الشرعية، وما أرسل إرسال المسلمات إن كان مستنداً إلى هذا الحديث فهو مثله، وإن استندوا إلى غيره من دليل آخر فهو من الإحالة على المجهول.

وثالثة: بما أرسل إرسال المسلمات من أصالة التساوي بين الحيض والنفاس إلا ما خرج بالدليل.

وفيه: أن المتيقن منه نفس ما يتعلق بالحدثين لا ما يترتب عليهما من الكفارة، ويشهد للعدم عدم الإشارة إليها في خبر من الأخبار أصلاً. فتأمل، فإنّ التساوي بينهما في الموضوع يمكن أن يكون كاشفاً عن التساوي الحكمي أيضاً.

فروع - (الأول): الوطي في حال الحيض معصية صغيرة لا أن يكون كبيرة، للأصل وعدم ورود توعيد عليه في الكتاب.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٥.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١٣ و ١٤.

(التاسع): بطلان طلاقها وظهارها (٥٤) إذا كانت مدخولاً بها (٥٥)

(الثاني): يحد الواطي ربع حد الزاني على ما يأتي في الحدود إن شاء الله تعالى.

(الثالث): لا يجب على الزوج التفحص على أن الزوجة حائض أولاً، للأصل.

(الرابع): يجب عليها إطلاق الزوج إن كانت حائضاً ولم يعلم به الزوج، لأن في تركه إعانة على الإثم.

(الخامس): يجزي التكفير عن الاستغفار، للأصل، وإطلاق الأخبار.

(السادس): الوطي في حال الحيض يوجب حدوث أمور منها رداءة في الولد، كما في الأخبار<sup>(١)</sup>.

(٥٤) نصّاً وإجماعاً فيهما. قال أبو جعفر<sup>(٢)</sup>: «لا طلاق إلا على طهر»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح زارة عنه<sup>(٣)</sup> أيضاً: «كيف الظهار؟ فقال<sup>(٤)</sup>: يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع - الحديث -»<sup>(٣)</sup>.

(٥٥) لقول أبي جعفر<sup>(٤)</sup> في صحيح الجعفي: «خمس يطلقن على كلّ حال: الحامل المتبين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد جلست من المحيض»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الصحيح في مقام بيان القاعدة الكلية، فيكون حاكماً على غيره من الأدلة، وأما كفاية الدخول في الدبر فلاّنه أحد المأتين، كما تقدم في الجنابة.

(١) راجع الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الحيض حديث: ٣ و٤.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمات الطلاق حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الظهار حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق حديث: ١.



ولو دبراً<sup>(٥٦)</sup>، وكان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر، ولم تكن حاملاً<sup>(٥٧)</sup> فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكناً من استعمال حالها أو كانت حاملاً يصح طلاقها<sup>(٥٨)</sup>. والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكناً من استعمال حالها<sup>(٥٩)</sup>.

(٥٦) لأنّ الدبر أحد المأتمين، كما تقدم في الجنابة ويأتي في أحكام العدد والحدود وغيرهما ما ينفع المقام وتسالمهم على تساوي القبل والدبر في جملة من الأحكام، فأصالة التساوي جارية إلا ما خرج بالدليل.

(٥٧) لما تقدم في صحيح الجعفي، وحيث إنّ المتفاهم عرفاً من قوله ﷺ: «والغائب عنها زوجها» أنّ الغيبة طريق لعدم إمكان الاطلاع على حال المرأة كما كانت كذلك في الأزمنة القديمة، فمع إمكان الاطلاع عليها بنحو المتعارف يجري عليها حكم الحضور عرفاً، فيكون المدار على إمكان الاستعمال وعدمه. ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك - صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن ﷺ عن رجل تزوج امرأة سرّاً من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمئتها إذا طمئت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت. قال ﷺ: هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالأهله والشهور»<sup>(١)</sup>.

(٥٨) إجماعاً، ونصاً كما تقدم ويأتي التفصيل في الطلاق إن شاء الله تعالى.

(٥٩) لما مر من أنّه لا موضوعية للغيبة من حيث هي، بل المناط كلّها إمكان الاستعمال وعدمه، والظاهر أنّ الحكم المترتب على الغيبة في العرف أيضاً كذلك.

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق حديث: ١.

(مسألة ٢١): إذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعمال حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض (٦٠).

(مسألة ٢٢): لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً بطل وبالعكس صح (٦١).

(مسألة ٢٣): لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً أو بالرجوع إلى التمييز، أو التخيير بين الأعداد المذكورة سابقاً (٦٢). ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحييض بطل، ولو اختارت عدمه صح، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً (٦٣).

فرع: الوسائل الحديثة العصرية من التلفون والتلغراف، بل والبريد وسائر وسائل الإعلام والاستعلام من طرق العلم بالطهر إلا إذا كان في البين محذور من الاستعلام بها، فمعه يجري حكم الغائب ومع الشك يجري الأصل في المانع وجوداً أو عدماً، ومع عدم الحالة تجري أصالة بقاء الزوجية ما لم يحرز عدم إمكان الاستعلام.

(٦٠) لا يمكن الاستعلام فلا يشمل دليل الغالب، والظاهر عدم الفرق بين الوكيل المفوض وغيره بعد وجوب التفحص عليهما عن خصوصيات صحة الطلاق.

(٦١) لأنّ المدار على الواقع، والعلم والاعتقاد طريق إليه ولا بد في صورة العكس من تحقق قصد إنشاء الطلاق، وإلا يبطل من هذه الجهة.

(٦٢) لأنّ المناط في بطلان طلاق الحائض حكم الشارع بكون المرأة حائضاً، وهو متحقق في جميع الصور، ولأنّ هذا هو معنى تنزيل الحيض غير الوجداني منزلة الحيض الوجداني.

(٦٣) كل ذلك لا اعتباراً لاختيارها شرعاً فترتب عليه الأحكام قهراً، ويجري في الأخير استصحاب بقاء الزوجية بعد الشك في تأثير مثل هذا الطلاق.

(مسألة ٢٤): بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطي ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض (٦٤)، فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام فيصح طلاقها وظهارها ويجوز وطئها، ولا كفارة فيه. وأما الأحكام الأخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل (٦٥).

(العاشر): وجوب الغسل (٦٦) بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة، كالصلاة والطواف والصوم. واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة (٦٧)، وشرطيته للأعمال الغير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة (٦٨).

(مسألة ٢٥): غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب

(٦٤) لانسباق ذلك من الأدلة، مضافاً إلى الإجماع - كما عن المسالك - ويأتي في [مسألة ٢٨] جواز الوطي بعد انقطاع الدم ويتبعه سقوط الكفارة أيضاً.

(٦٥) للاستصحاب والإجماع المدعى عن المسالك، ولأنّ هذه الأحكام مترتبة على حدث الحيض بقرينة ذكر الحائض مع الجنب في الأدلة، وما لم يغتسل لا يرتفع الحدث.

(٦٦) بضرورة من المذهب، بل الدين، ونصوص متواترة منها: قول الصادق عليه السلام: «غسل الحيض واجب»<sup>(١)</sup>.

(٦٧) كصلاة الأموات، وزيارة القبور، ومناسك الحج ما عدى الصلاة والطواف وغير ذلك مما هو كثير جداً.

(٦٨) كلّ ذلك إجماعاً، ونصوصاً، ويأتي التعرض في محالها من كتاب الصلاة، والصوم، والحج.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الحيض حديث: ٢.

نفسى<sup>(٦٩)</sup>، وكيفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما مما مر<sup>(٧٠)</sup>. والفرق أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء<sup>(٧١)</sup>

(٦٩) لأنه طهارة فيدل عليه كل ما دل على مطلوبة الطهارة من الكتاب والسنة، ولا فرق فيه بين كونه سبباً توليدياً للطهارة، أو كان لأجل الكون عليها. وأما استحباب نفس الغسلات من حيث هي مع قطع النظر عن الطهارة ومع عدم شرط تحققها فلم يقل به أحد، وقد تقدم في غسل الجنابة ما ينفع المقام، فراجع. وظاهرهم الإجماع على عدم كونه واجباً نفسياً

(٧٠) نصاً وإجماعاً. قال أبو عبد الله عليه السلام في موثق الحلبي: «غسل الجنابة والحيض واحد»<sup>(١)</sup>.

ويظهر من الكلمات إمكان التفرقة بينهما بوجوه:

منها: كفاية غسل الجنابة عن الوضوء، بخلاف غسل الحيض. وهو مبني على عدم كفاية كل غسل عن الوضوء.

ومنها: ما عن المنتهى من وجوب الترتيبي في غسل الحيض، ونسبه إلى مذهب علمائنا أجمع. فإن أراد الوجوب التخيري بينه وبين الارتماسي فلا نزاع فيه، وإن أراد التعيني فلا دليل عليه، لفتوى العلماء بالتخيير فيه أيضاً.

ومنها: ما عن النهاية من أنها تغتسل بتسعة أرطال من الماء وإن زادت كان أفضل، وحكم بجواز الزيادة في غسل الجنابة. فإن أراد بالجواز الأفضلية ينتفي الفرق بينهما، وإلا يتحقق الفرق.

ومنها: بناءً على عدم كفاية غسل الحيض عن الوضوء، فلا يقدر حينئذ تخلل الحدث الأصغر في أثناءه وبناءً على الكفاية تجري فيه الأقوال المتقدمة في غسل الجنابة فراجع والله تعالى هو العالم بحقائق الأحكام.

(٧١) نصوصاً كثيرة، وإجماعاً، ففي صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن

عليه السلام قال: «سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرائيل؟ - إلى أن قال ﷺ: - ولا وضوء عليه»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح البيهقي: «ولا وضوء فيه»<sup>(٢)</sup>.

وفي موثق حكم بن حكيم: «وأي وضوء أتقى من الغسل وأبلغ»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر ابن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر ﷺ: إن أهل الكوفة يروون عن عليّ ﷺ أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال: كذبوا على عليّ ﷺ ما وجدوا ذلك في كتاب عليّ - الحديث -»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح زرارة: «ليس قبله ولا بعده وضوء»<sup>(٥)</sup>.

ويستفاد منها أنّ ما ورد من كون الوضوء مع الغسل بدعة يراد به غسل الجنابة فقط لا مطلق الغسل، ويشهد له الفقه الرضوي: «الوضوء في كلّ غسل ما خلا غسل الجنابة، لأنّ غسل الجنابة فريضة تجزئية عن الفرض الثاني ولا تجزيه سائر الأغسال عن الوضوء، لأنّ الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن فرض، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما - الحديث -»<sup>(٦)</sup>.

وفي عوالي اللثالي عن النبي ﷺ: «كلّ غسل لا بد فيه من الوضوء إلا مع الجنابة»<sup>(٧)</sup>.

وأما خبر الحضرمي عن أبي جعفر ﷺ قال: «سألته كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: اغسل كفك وفرجك، وتوضأ وضوء الصلاة ثمّ اغتسل»<sup>(٨)</sup>.

فلا بد من حملة على التقية بقريته غيره من الأخبار.

(١) (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب غسل الجنابة حديث: ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٢.

(٦) و (٧) مستدرک الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ١ و ٣.

(٨) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب غسل الجنابة حديث: ٦.

بخلافه، فإنَّه يجب معه الوضوء<sup>(٧٢)</sup> قبله أو بعده، أو

(٧٢) على المشهور شهرة عظيمة، للأدلة الدالة على اعتبار الطهارة في الغايات المشروطة بها ولقاعدة الاشتغال، ولاستصحاب بقاء الحدث وذهب جمع إلى كفاية مطلق الغسل عن الوضوء. واستدل لها بأمر كلِّها مخدوشة: منها: أنَّ الغسل رافع لذات الحدث مطلقاً أكبرها وأصغرها. وفيه: أنَّه عين الدعوى.

ومنها: أنَّ الأحداث طبيعة واحدة مشككة فما يرفع أكبرها يرفع أصغرها بالأولى وفيه: أنَّه حسن ثبوتاً ولا دليل عليه إثباتاً إلا في غسل الجنابة الذي يجزي عن الوضوء إجماعاً.

ومنها: عدم التعرض للوضوء في الأغسال واجبة كانت أومندوبة في الأخبار خصوصاً «في غسل الحيض والاستحاضة المشتملة على قوله ﷺ: اغتسلت وصلت». وفيه: أنَّ ارتكاز المتشعبة بوجوب الوضوء للأحداث يغني عن التعرض لها في الأخبار، وهذا كالقريئة المتصلة المانعة عن الأخذ بالإطلاق على فرض صحة دعوى كون الإطلاق وارداً مورد البيان حتى من هذه الجهة.

ومنها: عدم التعرض للوضوء فيما ورد لبيان أحكام التداخل في الأغسال<sup>(١)</sup> وما ورد في حكم بدلية التيمم عن الغسل<sup>(٢)</sup> وفيه: أنَّها ليست في مقام البيان من تمام هذه الجهات، بل وردت لبيان حكم التداخل، أو بدلية التيمم عن الغسل وليس بناء الفقهاء على الأخذ بإطلاق مثل هذه الأخبار في سائر الموارد أيضاً.

ومنها: إطلاق ما دل على أنَّ غسل الحيض مثل غسل الجنابة<sup>(٣)</sup> وفيه: أنَّ المنساق منه التشبيه في كيفية إيجاد الغسل لا الجهات الخارجية.

(١) تقدم في صفحة: ١٢١.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التيمم.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الحيض.

ومنها: ما ورد مستفيضاً أنّ الوضوء بعد الغسل بدعة<sup>(١)</sup> وفيه: أنّ المراد به غسل الجنابة، لأنّه الذي نسب العامة إلى عليّ عليه السلام أنّ فيه الوضوء، وقال الإمام: إنهم كذبوا على عليّ عليه السلام<sup>(٢)</sup> وإلا فرجحان الوضوء مع الغسل ومشروعيته معه مما أجمعوا عليه.

ومنها الأخبار - وهي العمدة - وهي على قسمين:

الأول: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «الغسل يجزي عن الوضوء، وأي وضوء أظهر من الغسل»<sup>(٣)</sup>.

وقول أبي الحسن عليه السلام: «لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة، ولا غيره»<sup>(٤)</sup>.

وقول الصادق عليه السلام: «أي وضوء أظهر من الغسل»<sup>(٥)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام في موثق عمار: «عن الرجل إذا اغتسل من جنابة، أو يوم الجمعة، أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال عليه السلام: لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزاءه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض، أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزاءه الغسل»<sup>(٦)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار.

وفيه أولاً: أنّ المطلقات إشارة إلى غسل الجنابة، لأنّه الشائع المتعارف بين المسلمين.

وثانياً: أنّه لو كان أجزاء كلّ غسل عن الوضوء من الحكم الواقعي لاشتهر وبان في هذا الأمر العام البلوى مع بناء الشرع على التسهيل والتيسير خصوصاً

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب غسل الجنابة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الجنابة حديث: ٥.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الجنابة حديث: ١ و ٢ و ٤.

(٦) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

بالنسبة إلى النساء وخصوصاً بالنسبة إلى الأعصار القديمة التي قلّت المياه فيها، كيف وقد اشتهر الخلاف.

وثالثاً: يمكن أن يراد من نفي الوضوء في هذه الأخبار عدم كونه من آداب الغسل كما يفعله العامة<sup>(١)</sup> فيكون المعنى أنّ الوضوء الصلّاتي ليس شرطاً لصحة الغسل ولا من آدابه.

ورابعاً: أنّها موهونة بإعراض الأصحاب عنها، وعن الصدوق «إنّ من دين الإمامية احتياج كلّ غسل إلى الوضوء، عدى غسل الجنابة» فكيف يعتمد عليها مع ذلك.

وخامساً: معارضته بالقسم الثاني من الأخبار كخبر ابن أبي عمير: «كلّ غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة»<sup>(٢)</sup>.

وقريب منه خبره الآخر. وعن أبي الحسن الرضا<sup>(عليه السلام)</sup> في خبر ابن يقطين: «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ ثم اغتسل» .

وبضميمة عدم الفصل بينه وبين سائر الأغسال يتم المطلوب، وفي الفقه الرضوي: «والوضوء في كلّ غسل ما خلا غسل الجنابة، لأنّ غسل الجنابة فريضة يجزيه عن الفرض الثاني ولا يجزيه سائر الأغسال لأنّ الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض - إلى أن قال: - فإذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزي الغسل عن الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

والمراد بقوله: «غسل الجنابة فريضة» أي تبت وجوبه بالقرآن دون سائر الأغسال.

وأشكل على الأول بالإرسال. وفيه: أنّ مراسيل ابن أبي عمير معتبرة - كما تقدم - خصوصاً مع اعتماد المشهور عليها.

(١) راجع البخاري ج: ١ كتاب الغسل باب: الوضوء قبل الغسل .

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الجنابة حديث: ١ و ٣ .

(٣) مستدرک الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام الجنابة .



بينه (٧٣) إذا كان ترتيباً، والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها (٧٤).

وعلى الأخير بأنّ ظاهره وجوب الوضوء قبل الغسل، والمشهور لا يقولون به وفيه: أنّ التفكيك في أجزاء الرواية الواحدة بالعمل ببعضها وترك العمل بالبعض الآخر لقرينة دالة عليه شائع في الفقه، فلا محيص عن العمل بما هو المشهور، وفهم الأساطين، كالشيخين والمحققين، والشهيدين، وغيرهم من خبراء الفقه الذين لا يخفي عليهم المناقشات الحادثة في أذهان متأخري المتأخرين ويدل عليه الإطلاقات والعمومات الدالة على وجوب الوضوء، وأصالة بقاء الحدث بعد قصور المعارض عن إثبات الخلاف وقاعدة الاشتغال المرتكزة في النفوس.

(٧٣) لأصالة عدم الاشتراط بمحل خاص، وللإطلاقات والعمومات.

وأما الأخبار فمنها: ما تقدم من مرسل ابن أبي عمير. وفيه ما عن السرائر من دعوى عدم الخلاف في عدم وجوب التقديم.

ومنها قوله عليه السلام: «الوضوء بعد الغسل بدعة»<sup>(١)</sup>. وفيه: ظهور تسالمهم على مشروعيته في الجملة، بل رجحانه لأنّ: «الطهر على الطهر عشر حسنات»<sup>(٢)</sup> فلا بد وأن يحمل على ما إذا كان بعنوان التشريع وكان بعد غسل الجنابة.

ومنها: مرسل نوادر الحكمة: «الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة»<sup>(٣)</sup>.

وإرساله وهجر الأصحاب له أسقطاه عن الاعتبار.

(٧٤) لما تقدم من مرسل ابن أبي عمير بعد حمله على الندب إجماعاً وهذا وضوء يجتمع مع الحدث الأكبر لأجل النص، والظاهر اعتبار المقارنة العرفية مع الغسل، ولو تخلل الفصل بينهما يشكل الاكتفاء به.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الجنابة حديث: ٥.

(مسألة ٢٦): إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضأ، فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل، بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوه (٧٥).

(مسألة ٢٧): إذا تعذر الغسل تتيماً بدلاً عنه وإن تعذر الوضوء أيضاً تتيماً، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل (٧٦).

(مسألة ٢٨): جواز وطئها لا يتوقف على الغسل (٧٧) لكن يكره

(٧٥) أما بإباحة كل ما حرّم عليها بالغسل فبالضرورة من المذهب، بل الدين. وأما عدم اشتراط الوضوء في صحة الغسل فللأصل، والإطلاق، والإجماع.

(٧٦) أما الأولان فلما يأتي من بدلية الطهارة الترابية عن المائية. وتوهم أنه مع تعذر الغسل وإمكان الوضوء لا وجه للوضوء، إذ لا يمكن رفع الحدث الأصغر مع بقاء الأكبر. مدفوع بما يأتي في فصل التيمم من أنه رافع للحدث، لا أن يكون مبيحاً فيرتفع الحدث الأكبر بالنسبة أيضاً ما دام العذر باقياً وأما الأخير فلاحتمال أهميته، ويأتي التفصيل في أحكام التيمم إن شاء الله تعالى، فراجع.

(٧٧) للأصل، والإطلاقات، ودعوى الإجماع عن جمع، وللأخبار الخاصة. قال أبو عبد الله عليه السلام في موثق ابن بكير: «إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء»<sup>(١)</sup>.

وفي موثق ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن الحائض ترى الطهر، أيقع فيها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا بأس وبعد الغسل أحب إلي»<sup>(٢)</sup> فلا وجه لاستصحاب بقاء الحرمة، لحكومة تلك الأدلة عليها، كما لا وجه للتمسك بإطلاقات حرمة وطئ الحائض لأن المنساق منها عرفاً - ولو

قبله (٧٨) ، ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطء (٧٩) وإن كان أحوط، بل الأحوط ترك الوطء قبل الغسل.

بقريئة هذه الأخبار - حالة قذف الدم فقط، كما أنها المنساق من قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(١)</sup>.

لأنّ الأذى حالة قذف الدم عرفاً لا النقاء. وأما قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾<sup>(٢)</sup> فلا وجه للاستدلال به على الجواز، لتعارض قرائتي التخفيف الظاهر في مطلق النقاء والتشديد الظاهر في الغسل ولا ترجيح في البين. نعم، يمكن ترجيح قراءة التخفيف بصدر الآية الكريمة من قوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾. بناء على ظهوره في حالة قذف الدم.

(٧٨) لموقف ابن يسار عن الصادق عليه السلام: «قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثمّ تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل»<sup>(٣)</sup>.

ومثله موثق ابن بصير<sup>(٤)</sup> المحمولين على الكراهة جمعاً وإجماعاً.

وأما صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في المرأة ينقطع عنها الدم - دم الحيض - في آخر أيامها. قال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثمّ يمسه إن شاء قبل أن تغتسل»<sup>(٥)</sup> فمحمول على نفي الكراهة، أوقفها في مورد الشبق. فما نسب إلى الصدوق رحمه الله من ذهابه إلى المنع مطلقاً تارة، والتفصيل بين الشبق وغيره أخرى لا وجه له.

(٧٩) للأصل وإطلاق الأخبار. وما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم إرشاد محض إلي تنظيف المحل لثلاثاً يتنفر عنها الزوج وأما خبر أبي عبيدة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر

(١) و (٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الحيض حديث: ٧ و ٦.

(٥) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الحيض حديث: ١.

(مسألة ٢٩): ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيد على الأتقى (٨٠).

(مسألة ٣٠): إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها (٨١)، بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل.

(الحادي عشر): وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره (٨٢) من الصيام الواجب (٨٣) وأما الصلوات

في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة. قال عليه السلام: إن كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فلتغسله ثم تيمم وتصلي. قلت: فيأتيها زوجها في ذلك الحال؟ قال: نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس<sup>(١)</sup>.

فلا يدل على ثبوت البأس في غيره إلا بالمفهوم، واعتباره - خصوصاً في مثل المقام الذي يظهر منه مجرد الإشارة عرفاً - أول الكلام. نعم، لا كلام في وجوب غسل فرجها للصلاة، لأنه تقليل للنجاسة مهما أمكن، وهو واجب، ومن ذلك كله ظهر وجه الاحتياطين. فما نسب إلى جمع من وجوب غسل الفرج للوطي، وإلى آخر من اشتراط الجواز به وبالوضوء، وإلى ثالث من التخيير بينهما لا وجه له.

(٨٠) لما تقدم في [مسألة ٢١] من فصل غسل الجنابة مستحب نفسي

وواجب غيري.

(٨١) لما يأتي في فصل أحكام التيمم [مسألة ٢٤].

(٨٢) بضرورة من فقه المسلمين - إن لم يكن من دينهم - ونصوص

مستفيضة. منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زارة: «ليس عليها أن تقضي الصلاة، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان»<sup>(٢)</sup>.

(٨٣) لإطلاق قول الصادق عليه السلام: «المرأة تقضي صومها ولا

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الحيض حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الحيض حديث: ٢.

اليومية فليس عليها قضاؤها<sup>(٨٤)</sup>، بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين والصلاة الآيات فإنه يجب قضاؤها على الأحوط، بل الأقوى<sup>(٨٥)</sup>.

تقضي صلاتها<sup>(١)</sup> ونحوه غيره. والانصراف الى صوم شهر رمضان بدوي لا يعتني به.

وأما خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قال عليه السلام: لأن الصوم إنما هو في الستة شهر، والصلاة في كل يوم وليلة» فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك<sup>(٢)</sup>.

فإنما هو في مقام بيان الحكمة، لا العلة التامة المنحصرة، ومع الشك في أنه حكمة أو علة يكفي عدم إحراز العلية في عدم ترتب آثارها.

ثم إنه لا فرق في الواجب بين أقسامه، لظهور الإطلاق الشامل للجميع. نعم، يمكن أن يقال في بعض موارد النذر بانحلال النذر، كما إذا نذرت صوم الغد، أو صوم الجمعة الآتية - مثلاً - فحاضت، فان مقتضى المرتكزات أن النذر معلق في الواقع على عدم عروض المانع. ولو شك في ذلك، فيأتي تفصيله.

(٨٤) بإجماع المسلمين، ونصوص متواترة. منها: صحيح ابن راشد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال عليه السلام: لا. قلت: تقضي الصوم؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال عليه السلام: إن أول من قاس إبليس<sup>(٣)</sup>».

(٨٥) أما صلاة الطواف فليست من الموقتات، فهي خارجة عن مورد البحث فيجب عليها الإتيان بها بعد الاغتسال. وكذا صلاة الزلزلة، لأنها من

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الحيض حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الحيض حديث: ١٢.

(٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الحيض حديث: ٣.

ذوات الأسباب وأما النذر المعين، والكسوفان فالبحت فيهما تارة: بحسب الإطلاقات، والعمومات، وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة وثالثة: بحسب الأصل.

أما الأولى: فمقتضى العمومات الدالة على وجوب قضاء الفائتة - كالنبوي: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»<sup>(١)</sup>.

وصحيح زرارة: «أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة، صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

هو وجوب قضاء كل صلاة إلا ما خرج بالدليل بالخصوص، ودعوى: انصرافها إلى اليومية من الانصرافات البدوية التي لا يعتني بها.

إن قيل: إن ظاهر التقييد بالوقت كونه من باب وحدة المطلوب فلا وجه للقضاء إلا ما خرج بالدليل.

يقال: إن هذا النحو من التقييد مشكوك فيه، والأصل، والإطلاق ينفيه.

وأما الثانية: فليس في البين إلا قولهم عليهم السلام: «لا تقضي الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وظهوره في اليومية مما لا ينكر خصوصاً بعد ما ورد في علة تشريع عدم قضاء الصلاة: «لأن الصوم إنما هو في السنة شهر والصلاة في كل يوم وليلة، فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك»<sup>(٤)</sup>.

وعلى فرض الشك في العموم لا يصح التمسك به، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية، فعمومات وجوب قضاء الصلاة محكمة، وليس التمسك بها من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية، لفرض الصدق العرفي عند المتسرعة على المورد، وقد ثبت في محلّه أنه إن ورد عام وخاص وكان الخاص مردداً بين الأقل والأكثر يرجع إلى العام في مورد الشك.

(١) ورد مضمونها في الوسائل باب: ٦ من أبواب قضاء الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الحيض حديث: ٤ و١٢.

(مسألة ٣١): إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضي منه مقدار أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط غير الحاصلة ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة (٨٦)، كما انها لو

إن قيل: نعم ولكن ما لم يثبت الخطاب، فكيف يثبت القضاء مع تفرعه عليه. يقال: القضاء تابع لمجرد صحة الإنشاء وللملاك لا لفعلية الخطاب كما في قضاء الصوم بالنسبة إليها، مع أن الظهارة من الحيض شرط الصحة الصوم ووجوبه نصاً وإجماعاً، فلتكن الصلاة مطلقاً كذلك إلا ما خرج بالدليل، فالمقتضي لوجوب القضاء موجود والمانع عنه مفقود.

وأما الثالثة: فمقتضى استصحاب الوجوب بعد ثبوته وجوب القضاء، والإشكال عليه تارة: بأنّ الشك في أصل حدوث الوجوب. وأخرى: بأنّ القضاء مرتب على الفوت وإثباته بالأصل مثبت. مردود.

أما الأول: فلما تقدم من صلاحية العمومات، والإطلاقات لإثبات الوجوب.

والثاني: بأنّ الفوت عين عدم الإتيان في الوقت عرفاً وشرعاً، فلا محذور في إجراء الأصل الموضوعي، ومعه لا تصل النوبة إلى البراءة، ويأتي في الصلاة المنذورة الموقته والصوم كذلك والحج وفي كتاب النذر ما ينفع المقام فراجع.

(٨٦) نصاً وإجماعاً، ففي موثق يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت، قال: تقضي إذا طهرت»<sup>(١)</sup>.

ونحوه، غيره، وتشهد له العمومات أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الحيض حديث: ٤.

علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة (٨٧) وفي مواطن التخيير يكفي ساعة مقدار القصر (٨٨). ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء (٨٩).

(٨٧) لكونها مضيقه حينئذ فيجب عليها الخروج عن عهدها فوراً.

(٨٨) للعمومات والإطلاقات بعد التمكن من الأداء بحسب تكليفها فعلاً، والتمكن من أحد فردي التخيير يكفي في تنجز التكليف عقلاً وشرعاً.

(٨٩) على المشهور، للأصل بعد الشك في شمول دليل وجوب قضاء الفائتة، ودليل عدم وجوب القضاء على الحائض لمثل المقام، لكون التمسك بكل منهما من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، فيرجع إلى أصالة البراءة لا محالة، مع أنّ في جملة من الأخبار<sup>(١)</sup> تعليق وجوب القضاء على التفريط والتضييع ولا موضوع لهما في المقام.

وعن الشرائع والقواعد وغيرها وجوب القضاء عليها في هذه الصورة أيضاً لإطلاقات وجوب قضاء الصلاة وتمكنها من إتيان الصلاة الاضطرارية.

ويرد عليه: أنّ الأول: من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية.

والثاني: مترتب على إمكان تعلق التكليف الاختياري لمكان البدلية، والمفروض عدمه. إلا أن يقال: إنّ البدلية من الحكمة الغالبة لا العلة التامة التي تدور مدار إمكان تعلق التكليف بالمبدل، ويشهد له أنه لو بلغ الصبيّ مقعداً أو فاقد الماء لا ينبغي لأحد أن يقول بعدم وجوب الصلاة بحسب تكليف عليه.

وأما تعليق القضاء في بعض الأخبار على التفريط والتضييع فهو من باب الغالب لا التقييد، إذ لا إشكال في وجوبه مع الغفلة والنسيان والجهل. وأما خبر أبي الورد: «عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدم، قال: تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين، وإن كانت رأّت الدم وهي

(١) راجع الوسائل باب: ٤٨ و ٤٩ من أبواب الحيض.



وإن كان الأحوط القضاء<sup>(٩٠)</sup> إذا أدركت الصلاة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل ولو أدركت أكثر الصلاة بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة<sup>(٩١)</sup>.

(مسألة ٣٢): إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، وإن تركت وجب قضاؤها<sup>(٩٢)</sup>

في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب<sup>(٩١)</sup>.

وقريب منه موثق سماعة<sup>(٩٢)</sup> فمضافاً إلى ضعف سند الأول لا عامل بإطلاقهما لشمولها لما إذا حدث الحيض بعد دخول الوقت - ولو بكثير - مع اشتغال الأول على ما لا يقول به أحد من قضاء الركعة الواحدة من المغرب، مع احتمال أن يكون المراد بقوله ﷺ: «لا تقضي الركعتين» أي لا تقضي الركعتين فقط، بل تقضي جميع الصلاة.

(٩٠) ظهر وجه الاحتياط مما تقدم.

(٩١) نسب وجوب القضاء فيما إذا أدركت أكثر الصلاة إلى جمع من القدماء ووجوبه فيما إذا لم تدرك شيئاً منها إلى النهاية والوسيلة. ولعلّ الوجه في كثرة اهتمام الشارع بالصلاة وكثرة تضييعهنّ لها، فيناسب التشديد مهماً يمكن. لئلا يهملن فيها وفتوى الجماعة تكفي في الاحتياط.

(٩٢) أما وجوب الأداء فلا تفاق النص<sup>(٩٣)</sup> والفتوى على أنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت. وأما القضاء فلاطلاقات أدلته وعموماتها، مضافاً إلى قول الصادق ﷺ: «أيما امرأة رأّت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الحيض حديث: ٣ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب المواقيت (كتاب الصلاة)

.....والا فلا(٩٣) وإن كان الأحوط القضاء(٩٤)  
 إذا أدركت ركعة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل الأحوط  
 القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا  
 يكفي في الوجوب(٩٥) إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن  
 ضيق الوقت(٩٦)، وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم(٩٧). وتامة

وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك  
 الصلاة التي فرطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك  
 فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء، وتصلي الصلاة  
 التي دخل وقتها»(١).

(٩٣) لعدم تمكنها من الأداء فيشملها ذيل قول الصادق عليه السلام فيما مرّ من  
 الحديث.

(٩٤) تقدم وجه الاحتياط في المسألة السابقة فراجع إذ لا فرق بينهما  
 إلا بالنسبة إلى أول الوقت وآخره.

(٩٥) على المعروف، لأنّ المتفاهم من قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من  
 الوقت فقد أدرك الوقت».

إنّما هو بحسب التكليف الفعلي، فإن كانت متمكنة حينئذ من الطهارة  
 المائية، فالمدار عليها. وإلا فعلى ما هي مأمورة به فعلاً، فإن لم تدرك ركعة من  
 الوقت مع الطهارة المائية مع التمكن منها يصدق أنّها لا تدرك الركعة، فلا أداء  
 عليها ولا قضاء لصدق عدم التمكن بحسب التكليف الفعلي.

(٩٦) لأنّ تكليفها الفعلي حينئذ التيمم، فيصدق التمكن منه بحسب  
 التكليف الفعلي.

(٩٧) ظهر وجه الاحتياط مما تقدم في [مسألة ٣١].

الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية (٩٨)، لا يرفع الرأس منها.

(مسألة ٣٣): إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها (٩٩).

(مسألة ٣٤): إذا ظننت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ثم بان السعة وجب عليها القضاء (١٠٠).

(مسألة ٣٥): إذا شك في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة (١٠١).

(مسألة ٣٦): إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت

(٩٨) لتمامية واجبات السجدة بإتيان الذكر الواجب، وتمامية السجدة تتم الركعة لأنها بحسب المتفاهم من الأدلة عبارة عن القيام والركوع والسجدتين بواجباتها، ورفع الرأس إنما هو مقدمة لإتيان بقية أجزاء الصلاة لا أن يكون من واجبات السجدة أو الركعة، بل هو واجب مقدمي صلاتي لا أن يكون جزءاً لأحدهما ويأتي في [مسألة ٢] من (فصل الشك في الركعات) ما ينفع المقام، فراجع. وأما ما يأتي من الماتن في (فصل السجود) من عدّه رفع الرأس من واجبات السجدة، مبني على المسامحة.

(٩٩) لأنّ اعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط مع كونها حاصلة لغو وباطل.

(١٠٠) لأن المدار على الواقع لا على الظنّ والاعتقاد.

(١٠١) لأصالة بقاء الوقت وكونه معرضاً للفوت، ولو علم مقدار الوقت وشك في أنّه يسع الصلاة أولاً فكذلك أيضاً، لكثرة اهتمام الشارع بالصلاة، فلا بد من إحراز العجز عنها في سقوطها، فيجب إعمال القدرة مهما أمكن، ويأتي في [مسألة ٢٧] من فصل التيمم ما ينفع المقام.

المبادرة (١٠٢)، بل وإن شكت على الأحوط (١٠٣)، وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبين عدم السعة.

(مسألة ٣٧): إذا ظهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلّت الثانية (١٠٤) وإذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما (١٠٥).

(مسألة ٣٨): في العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط (١٠٦)، إلا إذا كانت مسافرة ولو في موطن التخيير فليس لها أن تختار التمام وترك المغرب (١٠٧).

(مسألة ٣٩): إذا اعتقد السعة للصلاتين فتبين عدمها وأنّ وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها (١٠٨). وإذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت ووجب عليها إتيان الأولى بعدها،

(١٠٢) لصيرورة الصلاة مضيقة حينئذ، فتجب المبادرة.

(١٠٣) لما تقدم من إحراز العجز عن عدم القدرة، ومع عدمه فلا بد من الاحتياط.

(١٠٤) لاختصاص الوقت حينئذ بها على ما يأتي في (فصل الأوقات) من كتاب الصلاة.

(١٠٥) لأنّ بقاعدة: «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت» يتسع الوقت لهما فيجب الإتيان بهما.

(١٠٦) لاختصاص الوقت بالعشاء حينئذ كما يأتي في محله.

(١٠٧) لانصراف أدلة التخيير عن المقام، لأنّها إنّما تجري فيما إذا لم يكن محذور في البين وتفويت الصلاة التي تقدر عليها محذور.

(١٠٨) لتبين أنّ الفاتئة هي الثانية فتشملها أدلة القضاء دون الأولى، فيرجع فيها إلى الأصل.

وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها (١٠٩).

(مسألة ٤٠): إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أنّ القبلة مشبهة تأتي بها مخيرة بين الجهات، وإذا كان مقدار صلاتين بهما كذلك (١١٠).

(مسألة ٤١): يستحب للحائض أن تتنظف وتبدل القطنة والخرقة وتتوضأ في أوقات الصلاة اليومية، بل كلّ صلاة موقته وتقع في مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي وآله وقراءة القرآن وإن كانت مكروهة في غير هذه الوقت. والأولى اختيار التسبيحات الأربع (١١١) وإن لم تتمكن من الوضوء

(١٠٩) لما يأتي من أنّ الترتيب شرط ذكري، لا أن يكون شرطاً واقعياً فيصح إتيان الأولى بعدها إن كان في الوقت ويجب قضاؤها فقط إن كان خارج الوقت.

(١١٠) لأنّ مراعاة الوقت أهم من مراعاة المقدمات العلمية، ويأتي في أحكام القبلة ما ينفع المقام.

(١١١) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن، ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين، ثمّ يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزّ وجلّ» (١).

وقول الباقر عليه السلام في خبر الدعائم: «إنّا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضأن عند وقت كلّ صلاة فيسبغن الوضوء ويتحشين بخرق ثمّ يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة فيسبحن ويكبرن ويهللن» (٢).

وقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة: «وعليها أن تتوضأ وضوء

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الحيض حديث: ١.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الحائض حديث: ٣.

تتيمم بدلا عنه (١١٢) والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم وبين الاشتغال بالمذكورات (١١٣) ولا يبعد بدلية القيام وإن كانت تتمكن من الجلوس (١١٤)، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة (١١٥).

الصَّلَاةُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَقْعُدُ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ فَتُذَكِّرُ اللَّهَ عِزًّا وَجِلًّا وَتَسْبِّحُهُ وَتَهَلِّلُهُ وَتَحْمَدُهُ كَمَقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ أيضاً في صحيح معاوية: «توضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت، وتلك القرآن وذكرت الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأخبار محمولة على الندب إجماعاً، وتشمل الصلوات الموقته وغير الموقته، وليس فيها ذكر التنظيف والجلوس في المصلي. ولكن يمكن دعوى انسباقها من مثل هذه الأخبار عرفاً، كما أنه ليس فيها ذكر الصلاة على النبي ﷺ. ويمكن استفادتها منها بدعوى أن ذكر التسبيح والتهليل من باب المثال خصوصاً بعد ما ورد من أن: «ذكرنا من ذكر الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

(١١٢) لإطلاق أدلة بدلية التيمم عن الوضوء، ولا موجب للاختصاص بما كان رافعا للحدث الا الانصراف البدوي الذي لا اعتبار به.

(١١٣) لأنه المتيقن من الاتفاق وإن كان خلاف ظاهر الإطلاق.

(١١٤) لأن الجلوس وإن ذكر في الأخبار المتقدمة، ولكن الظاهر أنه لا خصوصية فيه، بل لأجل أنه أقرب إلى التحفظ من عدم التلوث بالدم، فإذا كانت متحفظة في حال القيام فلا فرق بينه وبين الجلوس.

(١١٥) لعموم أدلة تلك النواقض وعدم ما يوجب الاختصاص بغير هذا

الوضوء.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الحيض حديث ٢ و ٥.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الذكر حديث: ٣ (كتاب الصلاة).

(مسألة ٤٢): يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها (١١٦)، وقراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات (١١٧) وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره (١١٨) إن لم تمس الخط والإحرام (١١٩).

(١١٦) لقول الصادق عليه السلام: «لا يختضب الحائض ولا الجنب»<sup>(١)</sup>.

المحمول على الكراهة جمعاً وإجماعاً، فعن سماعة قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أ يختضبان؟ قال: لا بأس»<sup>(٢)</sup> وإطلاق الخضاب يشمل الحناء وغيرها ولا موجب للتخصيص بالحناء.

(١١٧) لإطلاق قول علي عليه السلام: «لا تقرأ الحائض قرآناً»<sup>(٣)</sup>

المحمول على الكراهة، لقول الصادق عليه السلام: «الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله»<sup>(٤)</sup>.

وليس فيما ورد في الحائض تحديد بسبع آيات وإنما هو بالنسبة إلى الجنب<sup>(٥)</sup> وأصالة التساوي بينهما مسلمة فيما عمل به الأصحاب دون غيره.

(١١٨) للإجماع، وقول أبي الحسن عليه السلام: «المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمس خطه، ولا تعلقه»<sup>(٦)</sup>.

وإطلاقه كإطلاق الكلمات يشمل جميع ما ذكر في المتن.

(١١٩) لما مر في الأمر الثاني مما يحرم على الحائض، وتقدم في أحكام الجنب ما ينفع المقام فراجع.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الحيض حديث: ٧ و ٦.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الحيض حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الحيض حديث: ١.

(٥) تقدم في صفحة: ٤٩.

(٦) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(مسألة ٤٣): يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة والإحرام والتوبة ونحوها<sup>(١٢٠)</sup> وأما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها<sup>(١٢١)</sup>، وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض<sup>(١٢٢)</sup>، وكذا الوضوءات المندوبة<sup>(١٢٣)</sup>. وبعضهم قال: بصحة غسل الجنابة دون غيرها، والأقوى صحة الجميع<sup>(١٢٤)</sup> وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض

(١٢٠) لأصالة عدم اشتراطها بالطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، ولإطلاق أدلتها وعمومها الشاملين للحائض وغيره، مضافاً إلى صحيح العيص: «أتحرم المرأة وهي طامث؟ قال ﷺ: نعم، تتغسل وتلبّي»<sup>(١)</sup>. ونحوه غيره.

(١٢١) نسب ذلك إلى المشهور، وعن المعتبر دعوى الإجماع عليه.

(١٢٢) لأصالة بقائه مع عدم دليل حاكم عليها، ولكن يأتي ما فيه.

(١٢٣) كما هو ظاهر جمع وصريح آخرين بدعوى انصراف أدلتها عنها مع بقاء حدث الحيض ويأتي ما فيه.

(١٢٤) لإطلاق أدلتها وعمومها الشامل لحالة وجود الحدث وغيره، مضافاً إلى أصالة عدم اشتراطها بالطهارة من الحدث.

واستدل المانع تارة: بأن الطهارة والحدث لا يجتمعان في محل واحد، فلا بد إما من القول برفع حدث الحيض وهو خلف. أو القول بعدم حصول الطهارة وهو المطلوب.

وفيه: أنه لا مانع من اجتماعهما مع الاختلاف في الجهة فالحدث باق من جهة والطهارة حاصلة من أخرى.

وأخرى بجملته من الأخبار: منها: ما عن الصادق ﷺ في صحيح الكابلي في المرأة التي فاجأها الحيض في المغتسل حين اغتسالها من الجنابة

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الإحرام حديث: ٥.



باقياً، بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث (١٢٥).

قال: «قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «عن رجل أصاب من امرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل قال عليه السلام: «تجعله غسلًا واحداً»<sup>(٢)</sup>.

ونحوهما غيرهما. وفيه: أنها إرشاد إلى عدم إباحة الصلاة بالغسل لا بطلانه رأساً، ويدل عليه موثق الساباطي عن الصادق عليه السلام: «في المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال عليه السلام: إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل، فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحد للحيض والجنابة»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الموثق نحو حكومة على ما ورد في الباب كما لا يخفى على أولي الأبواب.

(١٢٥) لإطلاق أدلتها الشامل لها أيضاً ولا مانع منه الادعوى الانصراف ولكنّه بدوي بعد ورود الأمر بتوضئهن في الجملة واللّه - تعالى - هو العالم.

فروع - (الأول): يستحب أن يصبغ ثوبها بمشق إذا لم يذهب أثر الحيض عنه وأوجب الوسواس، لما رواه عليّ بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال: «سألته أم ولد لأبيه فقالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره، فقال: اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب»<sup>(٤)</sup>.

والمشق طين أحمر.

(الثاني): من ارتفع حيضها وأرادت أن يعود يستحب لها أن تخضب رأسها بالحناء، قال ابن بزيع: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لي فتاة قد

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الحيض حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الحيض حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الحيض.

ارتفعت علتها فقال: اخضب رأسها بالحناء فإنّ الحيض سيعود إليها، قال: ففعلت ذلك فعاد إليها الحيض»<sup>(١)</sup>.

(الثالث): من ارتفع حيضها، واحتملت الحمل لا يجوز لها استعمال شيء لأن ترجع الحيض، لموثق رفاعة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الجارية، فرما احتبس طمثها من فساد دم أوريج في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها، أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حبل هو أو غيره؟ فقال عليه السلام: لا تفعل ذلك - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

ويأتي فروع متعلقة بالمقام في الديات إن شاء الله تعالى.

(الرابع): لا بأس بأن تقرأ الحائض الدعاء، والتعويزات، والتوسلات كما لا بأس بأن تكتبها، ولكن لا تمس اسم الله - تعالى - ففي موثق ابن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن التعويد يعلّق على الحائض؟ قال: نعم لا بأس، قال: وقال عليه السلام: تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها»<sup>(٣)</sup>.

(الخامس): من ترى القطرات بعد الغسل ينبغي لها أن تعمل بما في خبر البصري قال: «سألته أبا الحسن الأخير عليه السلام وقلت له: إن ابنة شهاب تقعد أيام أقرانها فإذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال: فقال عليه السلام: مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب، ثم تأمر المرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فإنه إنما هو شيء يبقى في الرحم يقال له: الإراقة فإنه سيخرج كله، ثم قال: لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهنّ وعلتهنّ القذرة قال: ففعلنا بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد إليها الدم حتى ماتت»<sup>(٤)</sup>.

(السادس): قد ورد في صحيح ابن عمار دعاء معتبر لقطع دم الحيض وهو عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أشرفت على مناسكها وهي حائض

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الحيض .

(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الحيض حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الحيض حديث: ١.

فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها ويؤمنّ على دعائها،  
وتقول: اللهم إني أسألك بكلّ اسم هو لك أو تسميت به لأحد من خلقك، أو  
استأثرت به في علم الغيب عندك، وأسألك باسمك الأعظم وبكلّ حرف أنزلته  
على موسى وبكلّ حرف أنزلته على عيسى، وبكلّ حرف أنزلته على محمد ﷺ  
وسلمّ إلا أذهبت عني هذا الدم»<sup>(١)</sup>.

أقول: الدعاء معتبر جرّب في بعض حوائج آخر أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٩٣ من أبواب الطواف (كتاب الحج).

## (فصل في الاستحاضة)

دم الاستحاضة<sup>(١)</sup> من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل إذا خرج

## (فصل في الاستحاضة)

(١) دم الاستحاضة من الدماء المعروفة لدى النساء يحدث لاختلال حصل الدم الرحم، وهو اختلال نوعي يوجب فساد دم الرحم في الجملة، فيكون مثل الدم الخارج من الجرح بعد خروج مقدار الدم الطبيعي منه، فقد يكون بلون الدم وقد يكون أصفر وتعرض له الشدة والضعف من كل جهة حسب اختلاف الحالات والأمزجة والعوارض، فهي علة نوعية في النساء واختلال نوعي في قذف الدم ولم يبين منشأ هذا الاختلال في الأخبار الا بقولهم عليهم السلام: «من عرق عابر» أو «ركضة من الشيطان» أو «فتق في الرحم» أو «تلك الهراقة» أو «عرق عاذل»<sup>(١)</sup>.

ومقتضى الأصل الذي تقدم<sup>(٢)</sup> أن كل ما ليس بحيض، فهو استحاضة ولو كان من قروح أو جروح نوعية في الرحم، وقد حكم عليه في مورد القرحة والجرح في خبر يونس بجريان أحكام الاستحاضة<sup>(٣)</sup> والظاهر تحقق الجروح الرحمية بعد وضع الحمل، وتطابق النص والفتوى على أن الدم بعد النفاس استحاضة، كما يأتي هذا إذا كان القرحة والجرح في الرحم وكانا نوعين وأما إن

(١) تقدم بعضه في مرسله يونس راجع صفحة: ٢١٠. وفي الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١٧ و٨.

(٢) راجع صفحة: ١٤٤.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الحيض حديث: ٣.

إلى خارج الفرج (٢) ولو بمقدار رأس إبرة (٣)، ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقياً (٤)، بل الأحوط إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمّى بالعاذل إلى فضاء الفرج وإن لم يخرج إلى خارجه (٥). وهو في الأغلب: أصفر، بارد، رقيق (٦)، يخرج بغير قوة ولذع

لم يكونا كذلك، بل كانا علة شخصية لعارضة حدثت أو كانا في فضاء الفرج، ففي جريان أحكام الاستحاضة إشكال، لأنّ التمسك بأدلتها تمسك بالعام في الشبهة الموضوعية، ومقتضى القاعدة أنّها إن كانت متطهرة قبل خروج الدم، فالأصل بقاء الطهارة وإن كانت محدثة، فالأحوط جريان أحكام الاستحاضة، ولكن الظاهر صحة التمسك بالإطلاق ولو كانا شخصيين مع أنّ الحكم موافق للاحتياط.

(٢) أما إيجابه للوضوء والغسل فيأتي تفصيله. وأما اعتبار الخروج إلى الخارج، فلأنّ ذلك هو مناط حدثية الأحداث مطلقاً على ما تقدم في الوضوء، وغسل الجنابة.

(٣) لإطلاق الأدلة، واتفق فقهاء الملة الشاملة حتّى ولو كان بقدر رأس الإبرة.

(٤) لتحقق الحدث بمجرد البروز إلى الخارج، فلا يرفع إلا بما جعله الشارع رافعا وهو الوضوء أو الغسل كما أنّ سائر الأحداث أيضاً كذلك.

(٥) لما تقدم في [مسألة ٤] من (فصل الحيض) فراجع. وأما الخروج من العرق العاذل، فلما عن جمع من أهل اللغة أنّ الاستحاضة تخرج منه ولعلّه يسمى عادلا، لأنّها توجب ملامتها عند الزوج والعذل بمعنى الملامة.

(٦) لصحيح الحفص: «دم الاستحاضة أصفر بارد» (١).

وعلى الثالث صحيح ابن يقطين الوارد في النفاس: «فإذا رُقّ وكان صفرة

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٢.

وحرقة<sup>(٧)</sup>، بعكس الحيض، وقد يكون بصفة الحيض<sup>(٨)</sup>، وليس لقليله ولا لكثيرة حد<sup>(٩)</sup>، وكل دم ليس من القرحة أو الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة<sup>(١٠)</sup>، بل لو شك فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من

اغتسلت وصلّت»<sup>(١)</sup>.

مضافاً إلى الإجماع، والاعتبار.

(٧) لظهور التسالم، والاعتبار، وكونها في مقابل دم الحيض مع إمكان إرجاعها إلى البرودة الواردة في النص، لكونها لازمة للبرودة غالباً، ولعله لذلك لم ينص عليها في النصوص بالخصوص.

(٨) لتسالم الكلّ عليه، كما في كل مورد لا يمكن جعله حيضاً، لفقد شرط، أو وجود مانع.

(٩) للأصل، والإطلاق، والإجماع.

(١٠) لما قاله في الجواهر: «ولعلّ الظاهر من تصفح كلماتهم، وأخبار الباب الحكم بالاستحاضة بعد انتفاء الحيض، ولم نعهد أحداً منهم عارض أصالة عدم الحيض بأصالة عدم الاستحاضة في المقام ولا في غيره ومن هنا يعرف أنّ الاستحاضة أصل بعد انتفاء الحيض».

ويظهر التسالم من غيره أيضاً، فيكون موضوع الاستحاضة عدم ثبوت دم آخر بوجه معتبر، فكل ما لم يثبت الدم الآخر يحكم بكون الدم استحاضة بلا فرق بين دم الحيض والعدرة والقرح والجرح والمخاض والنفاس فلما لم يثبت واحد منها بطريق معتبر فهو استحاضة، ويمكن أن يستفاد ذلك أيضاً من إطلاقات الروايات الظاهرة في أنّ الدم الخارج من الرحم استحاضة بمحض عدم كونه حيضاً كمرسل يونس: «إنما ذلك عرق عابر أوركضة من الشيطان»<sup>(٢)</sup> وقوله

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ١٦.

(٢) تقدم في صفحة: ٢١٠.

عليه السلام في خبر زريق: «فإنما ذلك من فتق في الرحم»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك مما يمكن أن يستفاد ذلك منه، ويأتي بيان دم المخاض في أول (فصل النفاس).

وخلاصة الكلام: أنَّ الاستحاضة من الحيض، وجريان دم الحيض مقتضى سلامة مزاج المرأة والعوارض والحوادث الطارئة على دم الحيض تسمى في الغالب استحاضة، وليست الاستحاضة دائرة مدار إمكان رؤية دم الحيض شرعاً، للاتفاق على إمكان الاستحاضة بالنسبة إلى اليائسة والصغيرة فهي أيضاً من الدماء الطبيعية لهنَّ ومقتضى الطبيعة الثانوية لدماهنَّ الخارجة من الرحم، كما أنَّ دم النفاس مقتضى طبع ولادتهنَّ أيضاً وهذا في الجملة من ضروريات الفقه، ويمكن أن يستفاد من نصوص كثيرة:

منها: خبر أبي المعز: «تلك الهراقة، إن كان دماً كثيراً فلا تصلين، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلِّ صلاتين»<sup>(٢)</sup>.

والمراد من الدم القليل ما ليس بحيض، والكثير - إلى المستمر - ما كان حيضاً، فمثل هذه الرواية ظاهر في أنَّ الأصل بعد نفي الحيضية إنما هو الاستحاضة.

ومنها: صحيح الصحاف: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أم ولدي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ قال عليه السلام: إذا رأته الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإنَّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي - الحديث -»<sup>(٣)</sup>.

فإنَّ ظهوره في أنَّ كلَّ ما ليس بحيض فهو استحاضة مما لا ينكر.

ومنها: قوله عليه السلام في رسالة يونس القصيرة: «فإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلَّت وانتظرت من يوم رأته الدم إلى العشرة أيام

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١٧.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٥ و ٣.

- إلى أن قال: - وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض وإنما كان من علة إما من قرحة في جوفها، وأما من الجوف فعليه أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها، لأنّها لم تكن حائضاً»<sup>(١)</sup>.

وظهورها في ترتب الاستحاضة على مجرد عدم الحيضية مما لا يخفى. ومنها: «خبر إسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين، قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين وإن كان صفراً فلتغتسل عند كلّ صلاتين»<sup>(٢)</sup>.

فترتب عليه السلام الاستحاضة على مجرد عدم الحيضية إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع الدالة على أنّ الشارع حكم بالاستحاضة عند انتفاء كون الدم حياً.

وإنما الكلام في أمور:

الأول: كما يعتبر في الحكم بكون الدم استحاضة إحراز عدم كونه حياً أو نفاساً، هل يعتبر إحراز عدم سائر الاحتمالات من القرحة والجرح ونحوهما أم لا؟ مقتضى إطلاق النصوص والفتاوى هو الأخير، بل مقتضى بعض النصوص الحكم بها ولو مع وجود القرحة أو الجرح.

وبعبارة أخرى: ثبوت كون الدم من غير الاستحاضة مانع عن الحكم بها، لا أن يكون إحراز عدم كون الدم من القرحة أو الجرح شرطاً في صحة الحكم بالاستحاضة، فما ذكره الماتن (كلّ دم ليس من القرحة أو الجرح) ليس على ما ينبغي ويأتي التفصيل.

الثاني: هذه القاعدة المستفادة من النصوص والفتاوى من القواعد الواقعية المعتمدة المنطبقة قهراً على كلّ مورد لم يحرز الحيض ولو بالأصل، وليس جريان الأصل بالنسبة إلى الاستحاضة مثبتاً، بل هو كجريان أصالة عدم الانتساب إلى

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الحيض حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٦.



غيرها يحكم عليه بها على الأحوط<sup>(١١)</sup>.

(مسألة ١): الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة وكثيرة<sup>(١٢)</sup>:

هاشم عند الشك في الهاشمية، فينطبق عليه غير الهاشمي لا محالة، وفي المقام ينطبق غير الحيض لا محالة وهو استحاضة ما لم يحرز غيرها.  
 الثالث: المستفاد من النصوص، والفتاوى أصالة الحديثية في الدم الخارج من الرحم إلا إذا ثبت الخلاف وهي عبارة أخرى عن أصالة الاستحاضة فيما خرج منها بعد عدم الحيض، ويأتي ذكر الفروع المناسبة للمقام في المسائل الآتية.  
 (١١) لأن ما تقدم من الجواهر، وغيره - لو فرض عدم كونه إجماعاً محققاً - يصلح للاحتياط لا محالة.

ثم إنَّ القرح والجرح تارة: يكون في الرحم. وأخرى: في فضاء الفرج. والجرح تارة: يكون بسبب غير اختياري، وأخرى: يكون بالسبب الاختياري ولا إشكال في أن ما كان بالسبب الاختياري ليس من الاستحاضة، وأما غيره، فالجزم بعدم كونه من الاستحاضة - مع إطلاق ما دل على أنه دم فاسد - مشكل خصوصاً ما كان في داخل الرحم، مع حكمهم بأن ما يكون بعد انقضاء العادة في النفاس استحاضة، فإنه من بقايا خروج الدم من الرحم بعد الولادة.  
 (١٢) هذه القسمة تكوينية، وعرفية، لأنَّ كلَّ سائل دما كان أو غيره ينقسم إلى هذه الأقسام، لكونه قابلاً للشدة والضعف، وليس لهذه الألفاظ الثلاثة ذكر في الأدلة، بل هي مصطلح فقهاء الملة وأما في الروايات، فللكثيرة: «فإن جاز الدم الكرسف»<sup>(١)</sup>.

وللمتوسطة: «وإن لم يجز الدم الكرسف»<sup>(٢)</sup>.

وللقليلة: «وإن كان الدم لا يتقب الكرسف»<sup>(٣)</sup>.

وعبر عنها «بالصفرة»<sup>(٤)</sup> أيضاً وما في الأخبار أقرب إلى أفهام النساء وهي

فالأولى: أن تتلوّث القطنة بالدم من غير غمس فيها (١٣)،

عبارة أخرى عن مصطلح الفقهاء، ولعلمهم عبّروا بالألفاظ الثلاثة اختصاراً في المقال ولا بأس به على كلّ حال.

ثمّ إنّهُ يمكن الاستفادة حكم الاستحاضة من القواعد العامة، فإنّها حدث قابل للشدة والضعف، وحيث هي كذلك فالمرتبة الضعيفة منها حدث أصغر مستمرّ تنوّحاً لكلّ صلاة، والمرتبة المتوسطة حدث أكبر يحتاج إلى الغسل، والكثيرة حدث أكبر مستمرّ تقتسل لكلّ صلاة، على ما يأتي. وأما من حيث الخبثية، فهي في معرض تنجس الثوب والبدن فلا بد لها من التحفظ خصوصاً في حال الصلاة، فإنّ حركاتها توجب التعدي عن المحل، فلا بد من إدخال القطنة وشدّ الخرقه ونحو ذلك مما يحصل به التحفظ عرفاً.

(١٣) ليس لهذه الطرق الثلاثة المذكورة موضوعية خاصة وإنّما هي أسهل طريق لمعرفة مراتب الدم ضعفاً وقوةً فيحصل التعرف بكلّ ما أفاد هذه الفائدة ولو كان بمثل الدرجات المصنوعة لتعيين مراتب نرف الدم ونحوها، بل وتحصل المعرفة من عاداتها بحسب حالها بأن تعلم أنّ الدم في الوقت الكذائي قليلة، وفي وقت آخر متوسطة وهكذا. نعم، ما ذكره الفقهاء - كما يحصل به التعرف - يحصل به التحفظ عن تعدي النجاسة أيضاً فله فائدتان.

ثمّ إنّ هذه المراتب الثلاث من الأمور المتعارفة وقد وردت الأخبار على طبق المتعارف وليست من الأمور التعبدية ولا الموضوعات المستنبطة حتّى تحتاج إلى نظر الفقهاء، مع أنّ مقصودهم واحد يرجع إلى ما هو المتعارف وإن اختلفت تعبيراتهم فراجع.

فائدة: الاستفادة من الأدلة أنّ الاستحاضة القليلة حدث أصغر لا يحتاج إلى الغسل اصلاً، والمتوسطة حدث أكبر يكفي في رفعه غسل واحد في كلّ يوم وليلة على ما يأتي تفصيله في [مسألة ٢] والكثيرة حدث أكبر مستمر لا يجزي فيه إلا خمسة أغسال، لكلّ صلاة غسل أو ثلاثة أغسال، واحد لصلاة الصبح، وآخر للظهرين، وثالث للعشائين مع الجمع بينهما على ما يأتي من التفصيل.

وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة (١٤)، فريضة كانت أو

فرع: دم الاستحاضة لا يدور مدار إمكان الحيض، فيمكن أن يتحقق قبل البلوغ وبعد اليأس، للإطلاق والاتفاق.

(١٤) على المشهور، بل لا خلاف فيه إلا عن ابني أبي عقيل والجنيد واستند المشهور إلى جملة من الأخبار منها قول أبي جعفر عليه السلام في موثق زرارة: «وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»<sup>(١)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «وإن رأيت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلّت»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موثق معاوية بن عمار «وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء»<sup>(٣)</sup>.

ونحوها غيرها، وبإزاء هذه الأخبار أخبار أخرى:

منها: صحيح ابن سنان: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح»<sup>(٤)</sup>.

وفيه: أنه لا بد من حملة على الكثيرة جمعا وإجماعاً.

ومنها: موثق ابن عمار: «وإن كان صفرة فلتغسل عند كل صلاتين»<sup>(٥)</sup>.

وفيه: أنه أيضاً محمول على الكثيرة، أو مطروح لعدم عامل به.

ومنها: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد»<sup>(٦)</sup>.

وقول الصادق عليه السلام: «في موثق سماعة: «وإن لم يجز الدم

(١) و (٣) و (٤) و (٦) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٩ و ١ و ٤ و ٥.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الحيض حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٦.

نافلة (١٥)، وتبديل القطننة أو تطهيرها (١٦).

الكرسف فعلها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة<sup>(١)</sup> ونحوهما غيرهما. وفيه: أنها موهونة بالإعراض، ومعارضة بمثل ما تقدم من موثق معاوية بن عمار، مع إمكان حملها على المتوسطة بقرينة سائر الأخبار. وأما ابن أبي عقيل فذهب إلى أن الاستحاضة قسمان ولا تكون الاستحاضة القليلة حدثاً مطلقاً، وتمسك بالأصل، وحصر النواقض، وبالقسم الأخير من الأخبار. وفيه: أن الأصل والحصر مردودان بأدلة المشهور، وتقدم الإشكال في القسم الأخير من الأخبار.

وأما ابن الجنيد فجعل الأقسام ثلاثة: لكنّه جعل القليلة في حكم المتوسطة، فأوجب عليها الغسل في كل يوم وليلة مرة أيضاً، متمسكاً بالقسم الأخير من الأخبار أيضاً.

وفيه: ما تقدم من معارضتها بغيرها، وهنا بالإعراض.

(١٥) لقاعدة الاشتغال، وظاهر قولهم عليهم السلام: «وصلت كل صلاة بوضوء»<sup>(٢)</sup> أو «وتصلي كل صلاة بوضوء»<sup>(٣)</sup>.

وأما صحيح الصحاف: «فلتوضأ وتصل عند وقت كل صلاة»<sup>(٤)</sup>.

فظاهره الترغيب إلى إتيان كل صلاة في وقتها، والمبادرة إليها في أول وقتها ولا يستفاد منه أكثر من ذلك. نعم، لو كان ظاهراً في أنها تصلي - في وقت كل صلاة - أي صلاة شاءت، دل على عدم وجوب الوضوء للناقلة وكفاية وضوء الفريضة عن الوضوء لها ولا ظهور له في ذلك، ومع الإجمال فالمرجع قاعدة الاشتغال. فرع: لو كانت جنباً واغتسلت للجنبابة يجزي غسلها عن الوضوء لظهور الإطلاق.

(١٦) على المعروف، فإن كان إجماع في البين. وإلا فلا دليل عليه بل

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٦.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١ و ٦ و ٧.

والثانية: أن يغمس الدم في القطنه ولا يسيل إلى خارجها من الخرقه، ويكفي الغمس في بعض أطرافها<sup>(١٧)</sup>، وحكمها مضافاً إلى ما ذكر غسل قبل صلاة الغداة<sup>(١٨)</sup>.

مقتضى الإطلاقات الواردة في حكمها عدم اعتباره لو لا وهنها بهجر الأصحاب لها من هذه الجهة.

وأما الاستدلال عليه بما ورد في المتوسط وبما دل على المنع عن حمل النجاسة في حال الصلاة، فمردود، لأنّ الأول قياس. والأخير مخدوش صغرى وكبرى، مع احتمال كون المقام من الباطن لا الظاهر.

ثمّ إنّ حق العبارة أن يقال: التفحص عن القطنه والخرقة، فإن كانت متنجسة تبدلها أو تطهرهما وإلا فلا شيء عليها، وكذا في المتوسطه والكثيرة.

(١٧) لإطلاق النفوذ الوارد في النصوص الشامل لذلك أيضاً.

(١٨) أما الوضوء لكلّ صلاة، فلقول الصادق عليه السلام في الموثق: «فعليتها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكلّ صلاة»<sup>(١)</sup>.

ونحوه غيره وإطلاقه يشمل الصلاة التي اغتسلت لها أيضاً.

وأما التبديل، فيدل عليه - مضافاً إلى ما ادعي من إجماع المسلمين - قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن: «فإن ظهر عن الكرسف، فلتغتسل، ثمّ تضع كرسفاً آخر، ثمّ تصلي - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

مضافاً إلى ما دل على عموم مانعية مثل هذا الدم عن الصلاة وعدم اختصاصها بصلاة دون أخرى.

وأما وجوب الغسل للغداة مع كونها متوسطة قبلها، فللنص، والإجماع، والمشهور صحة الاكتفاء بغسل واحد في اليوم والليله لقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثمّ صلت الغداة

(١) و (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٦: و ٨.

والثالثة: أن يسيل الدم من القطننة إلى الخرقة ووجب فيها - مضافاً إلى ما ذكر وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها (١٩) - غسل آخر

بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد - الحديث - «<sup>(١)</sup>.

فإنه ﷺ في مقام البيان والتفصيل، وإطلاق ذيله وإن كان يشمل القليلة ولكن يجب تقييده بالمتوسطة، لما تقدم، ويدل على المشهور ما مر من قوله ﷺ: «وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

وما يظهر منه أن حكم المتوسط حكم الكثيرة لا بد من حملة على الكثيرة فقط ورفع اليد عن إطلاقه بقرينة غيره.

ثم إن المنساق من الأدلة - كما هو المرتكز في الأذهان - عدم الوجوب النفسي للغسل وأنه واجب غيري شرطي لصحة الصلاة، ومقتضى المرتكزات أيضاً مقارنة الشرط مع المشروط وعدم تقدمه وتأخره عنه زماناً خصوصاً في مستمرة الحدث فوجوب الغسل لصلاة الغداة لا يتحقق إلا إذا كانت متوسطة حينها، فلا يجزي الغسل بعدها لصحتها، فالأدلة منطبقة على ما هو المأنوس في الأذهان المتعارفة. نعم، لو لم تكن متوسطة حين صلاة الصبح وصارت بعدها يأتي حكمه في المسألة التالية.

(١٩) أما تغير القطننة، فلظهور الإجماع، وفحوى ما تقدم في المتوسطة ولصحيح صفوان: «هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطننة بعد قطننة»<sup>(٣)</sup>.

ويشهد له الاعتبار أيضاً، لكونها في معرض تنجس الثوب والبدن معرضة قريية. وأما تبديل الخرقة أو التطهير، فيدل عليهما ما دل على تبديل القطننة

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٣.

للظهيرين تجمع بينهما، وغسل للعشائين تجمع بينهما<sup>(٢٠)</sup>. والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت

بالفحوى، لأنه يحتمل في القطنة كونها من الباطن بخلافهما إذ لا يحتمل ذلك فيهما.

وأما الوضوء فهو المشهور واستدلوا تارة: بقاعدة الاشتغال والعمومات الدالة على وجوبه لكل صلاة، وبأنَّ إيجابه في الكثيرة أولى من إيجابه في القليلة والمتوسطة.

وفيه: أنَّ الأخير قياس والأولان محكومان بإطلاق أدلة المقام - لو ثبت الإطلاق فيها من هذه الجهة - إذ لم يذكر الوضوء فيها، ولذا ذهب جمع - كالشيخ والصدوقين وبنو زهرة وحمزة وبراغ وبعض المتأخرين - إلى عدم وجوب الوضوء في هذا القسم، ويمكن الإشكال فيه بأنَّ ورودها مورد البيان من هذه الجهة مشكل لو لم يكن ممنوعاً، لكثرة اضطرابها جداً، مع أنَّ في مرسل يونس الطويل: «ثمَّ تفتسل وتتوضأ لكلِّ صلاة. قيل: وإن سال قال ﷺ: وإن سال مثل المثعب - الحديث -»<sup>(١)</sup> ثمَّ إنه كما أنَّ الاستحاضة توجب حيرة النساء واختلال طهارتهنَّ كذلك الأخبار المختلفة الواردة فيها توجب اضطراب أذهان الفقهاء وتحيرهم، فلا بد لهم من الأخذ بالمتيقن من مفادها المتفق عليه بينهم وما عليه المشهور هو المتيقن من مفاد الأخبار، والمتسالم عليه بين الفقهاء.

(٢٠) يدل على وجوب أغسال ثلاثة على الكثيرة - مضافاً إلى الإجماع - نصوص مستفيضة منها: قول الصادق ﷺ في صحيح ابن عمار: «فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم في صفحة: ٢١١ وسبق معنى المثعب أيضاً في صفحة: ٢١٦.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١.

الفضيلة (٢١) ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة (٢٢) أغسال ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد (٢٣). نعم، يكفي للنوافل أغسال الفرائض (٢٤) لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء (٢٥).

(٢١) لما تقدم من قوله ﷺ: «تؤخر هذه وتعجل هذه» المحمول على الندب إجماعاً ولا وجه للتعبير بالأولى مع أنه مندوب.

(٢٢) لأنّ الجمع إنّما هو للتسهيل لا الوجوب نفسياً كان أوشروطياً، ويكفي الأصل في نفي هذا الوجوب مطلقاً، ويشهد له قوله أبي عبد الله ﷺ - في خبر يونس بن يعقوب - «وإن رأيت دماً صبيبا فلتغتسل في وقت كلّ صلاة»<sup>(١)</sup>.

(٢٣) إجماعاً ونصوصاً تقدم بعضها.

(٢٤) على المشهور، وعن جمع دعوى الإجماع عليه، وقد أرسل الفقهاء قولهم: - إنّ المستحاضة إذا فعلت ما يلزمها فهي بحكم الطاهرة - إرسال المسلمات الفقهية، ويشهد له أيضاً قول الصادق ﷺ في خبر إسماعيل بن عبد الخالق: «فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلي ركعتين قبل الغداة - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

وهو ظاهر في كفاية غسل واحد لهما، والظاهر أنّه لا خصوصية في صلاة الفجر ونافلتها وإنّما ذكرت من باب المثال، مع أنّ تبعية النافلة للريضة قرينة على الكفاية أيضاً.

(٢٥) على المشهور، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه، لقاعدة الاشتغال، وإطلاق الأدلة الدالة على شرطية الوضوء لكلّ صلاة من غير مقيد لها بالمقام الا قولهم رحمهم الله: إنّها إذا فعلت ما يلزمها فهي بحكم الطاهرة، وحيث إنّ عمدة دليله الإجماع، فلا يشمل ما ادعى الإجماع فيه على وجوب الوضوء.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ١٢.  
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١٥.



(مسألة ٢): إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها (٢٦)، وهل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه (٢٧). وإذا حدثت بعدهما فللعشائين، فالمتوسطة توجب غسلًا واحدًا، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها وإن حدثت بعدها فللظهرين، وإن حدثت بعدهما فللعشائين كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين وإن انقطعت قبل وقتها، بل قبل الفجر أيضاً (٢٨)، وإذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان (٢٩)، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل

(٢٦) بلا إشكال فيه وهو من قطعيات الفقه لعدم الموجب لوجوبه لها بعد أن أتى بها جامعة للشرائط.

(٢٧) لأنّ المتوسطة توجب غسلًا واحدًا والتقديم على الصباح، إنّما هو لاشرطها بالطهارة لا لخصوصية فيها، فما نسب إلى ظاهر الأصحاب من الاختصاص خلاف المنساق من الأدلة، ومركز المتسعة من أنّ الحدث لا بد له من رافع مطلقاً، فيدور الأمر حينئذ بين عدم كونها حدثاً لو حدثت بعد الغداة أو أنها حدثت وتزول بلا رافع، أو صحة الصلاة معها ولو مع بقائها أو عدم صحة الصلاة معها والاحتياج إلى الغسل، والكلّ باطل غير الأخير كما لا يخفى.

(٢٨) كلّ ذلك للحديثية المطلقة الثابتة للمتوسطة المستفادة من الأدلة ولو صلت الفجر بلا غسل ثمّ اغتسلت قبل الظهر - مثلاً - فهل تجب عليها إعادة صلاة الفجر - لوقوعها بلا غسل - أولاً لكون الغسل اللاحق يجزي لصحة صلاة الفجر أيضاً، وجهان أحوطهما الأول.

(٢٩) غسل للظهرين وآخر للعشائين، لتحقق موضوع الكثيرة فينطبق عليها الحكم قهراً. ولا يجب عليها الغسل للصباح، لفرض الإتيان بها جامعة للشرائط، مع أنّها لو كانت كثيرة في علم الله فقد أتت بغسل آخر للصباح ولا يضر فيه قصد كونه للمتوسطة، لأنّه من الاشتباه في التطبيق.

واحد للعشائين (٣٠).

(مسألة ٣): إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده فلا يجوز قبله (٣١) إلا إذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها (٣٢).

(٣٠) لثبوت الموضوع بالنسبة إليهما، فيترتب الحكم لا محالة.

(٣١) لقاعدة الاشتغال، ولأنَّ المغتفر من هذا الحدث المستمر ليس الا هذا المقدار، ويشهد له قول الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن عبد الخالق: «فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثمَّ تصلي ركعتين قبل الغداة ثمَّ تصلي الغداة»<sup>(١)</sup>.

هذا مع الاستمرار، وأما مع عدمه فيأتي حكمه في [مسألة ٦].

(٣٢) لإجماع الخلاف، وعن الذخيرة لا أعلم فيه خلافاً.

فروع - (الأول): لو اغتسلت لصلاة الليل فبدا لها في إتيانها، فمقتضى الاحتياط، والمتيقن من الإجماع إعادة الغسل بعد الفجر.

(الثاني): المتيقن من الإجماع تأخير صلاة الليل إلى آخر الوقت.

(الثالث): لو كانت بانية على ترك الصلاة رأساً واغتسلت بعد الوقت يشكل صحة الغسل حتى بناء على القول بوجود مطلق المقدمة، لاستصحاب استمرار الحدث والشك في شمول الأدلة للفرض.

(الرابع): بناء على جواز تقديم نافلة الظهر على الزوال، ففي صحة غسلها للنافلة مع التقديم على الزوال وجه وإن كان خلاف المتيقن من الإجماع.

(الخامس): لو أرادت إتيان صلاة جعفر - مثلاً - أو سائر الغايات المشروطة بالطهارة قبل وقت الصلاة يصح الغسل لها، ولكن يشكل الاكتفاء به

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١٥.

(مسألة ٤): يجب على المستحاضة اختبار حالها (٣٣) وأنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثم إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها، وإذا صلّت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القرية كما في حال الغفلة. وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن (٣٤) إلا أن يكون

صلاة الفريضة، لكونه خلاف المتيقن من الإجماع ويأتي في [مسألة ١١] بعض الكلام.

(٣٣) لتوقف تشخيص تكليفها عليه، وقال أبو جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «ثمّ تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع، فلتجمع بين كل صلاتين بغسل»<sup>(١)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام في خبر ابن يعفور: «المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتتنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفا وتوضأت وصلّت»<sup>(٢)</sup>.

وظاهرهما الوجوب كما هو واضح وهذا الوجوب عقليّ محض، كوجوب التعلم للأحكام لا أن يكون نفسياً أو شرطياً لصحة العمل كشرطية الطهارة للصلاة - مثلاً، إذ لا دليل عليه من عقل أو نقل، فلو صلّت بلا اختيار وانفق استجماعها للشرائط تصح ولا شيء عليها.

ثمّ إنه ليس للاختبار طريق معيّن شرعيّ بل هو موكول إلى المتعارف بينهم وما ذكر في الأخبار إنّما هو من باب المثال لا الخصوصية.

(٣٤) أي الاحتياط، لقاعدة الاشتغال إذ لا يحصل تفرّغ الذمة إلا به. هذا إذا كانت الأقسام الثلاثة من المتباينين، كما هو المعروف بينهم وأما إن كانت من الأقل والأكثر، فالمتيقن هو الأقل ويرجع في غيره إلى الأصل، لكونه مشكوكاً.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١٤ وغيرها من الأخبار.

لها حالة سابقة من القلّة أو التوسط فتأخذ بها<sup>(٣٥)</sup>. ولا يكفي الاختبار قبل الوقت<sup>(٣٦)</sup> إلا إذا علمت بعدم تغيّر حالتها إلى ما بعد الوقت<sup>(٣٧)</sup>.

(مسألة ٥): يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة ولو نافلة وكذا تبديل القطننة أو تطهيرها، وكذا الخرقة إذا تلوثت، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم<sup>(٣٨)</sup>، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسية ولا لسجود السهو إذا أتى به متصلاً بالصلاة، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك، بل يكفيها إعمالها لأصل الصلاة<sup>(٣٩)</sup>. نعم، لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها<sup>(٤٠)</sup>.

(٣٥) للاستصحاب المعتمد عند الأصحاب.

(٣٦) لأنه إنّما يجب لتعين الوظيفة حين العمل. ومع الشك في التبديل لا تتعيّن الوظيفة به.

(٣٧) لأنه لا موضوعية للاختبار من حيث هو، وإنّما يجب للعلم بالحال والمفروض تحققه.

(٣٨) كلّ ذلك لاعتبار الطهارة الحديثة والخبثية في الصلاة وهي مستمرة الحدث فيجب عليها رفعه مهماً أمكنه، كما يجب عليها كذلك رفع الخبث.

(٣٩) لكون الجميع من توابع الصلاة إن أتت بها متصلاً معها، فيكفي ما فعلت للصلاة لها أيضاً وكذا صلاة الاحتياط للشكوك، لكونها بمنزلة الجزء من الصلاة شرعاً من هذه الجهات.

(٤٠) للإطلاقات والعمومات الدالة على اعتبار الطهارتين في كلّ صلاة ولكن يمكن أن يستفاد مما ورد فيها من الجمع بين الصلاتين بغسل واحد<sup>(١)</sup> عدم وجوب تجديده لها، إلا أن يدعى أن المراد بالصلاتين خصوص الفريضتين المستقلتين.

(١) تقدم في صفحة: ٢٧٩.

(مسألة ٦): إنّما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر (٤١).

(مسألة ٧): في كلّ مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كلّ منهما، لكن الأولى تقديم الوضوء (٤٢).

(مسألة ٨): قد عرفت أنّه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة (٤٣)، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية

(٤١) كلّ ذلك لدوران ثبوت الحكم مدار تحقق الموضوع، فيثبت مع ثبوته ويسقط مع زواله، واحتمال - أنّ مجرد صرف وجود الموضوع موجب لاستمرار الحكم في هذه الأقسام - مخالف لظواهر الأدلة وإفراط من القول وخرق لما عساه يظهر من الإجماع.

فرع - إذا انقطع دم الاستحاضة الصغرى لا يجب عليها الغسل، لما تقدم من أنها من الحدث الأصغر. نعم، يجب عليها الوضوء للمشروط لا لأنّ انقطاع الاستحاضة الصغرى يوجب الوضوء، بل لأجل أنّ الحدث الأصغر باقٍ وجب رفعه.

(٤٢) أما صحة تقديم كلّ منهما، فللأصل، والإطلاق. وأما أولوية تقديم الوضوء، فلما تقدم في [مسألة ٢٥] من (فصل أحكام الحائض).

(٤٣) يعرف ذلك من مجموع المسائل السابقة، خصوصاً المسألة الثالثة والمشهور وجوب المبادرة، بل لا يعرف الخلاف فيه، لأنها المبادرة مما دل على الطهارة الاضطرارية، لما ارتكز في الأذهان من أنّ الضرورات تتقدر بقدرها، بل

المأثورة (٤٤)، وكذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة، ولا يجب الاقتصار على الواجبات (٤٥)، فإذا توضأت وَاغْتَسَلتْ أول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاتها (٤٦) إلا إذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة (٤٧).

(مسألة ٩): يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من

يظهر من الأخبار مثل قول الصادق عليه السلام: «فلتغتسل عند كلّ صلاتين»<sup>(١)</sup>.

وقوله عليه السلام: «وتغتسل عند صلاة الظهر»<sup>(٢)</sup>.

فإن لفظ (عند) ظاهر في المقارنة عرفاً، ويقتضيها قاعدة الاشتغال، إذ لا دليل على اغتفار الحدث في غير صورة المبادرة.

(٤٤) لأنها لا تنافي المبادرة العرفية المستفادة من الأدلة، وتقدم في خبر إسماعيل بن عبد الخالق<sup>(٣)</sup> صحة إتيان نافلة الصبح لها أيضاً، فراجع، وتقدم الإجماع على صحة إتيان صلاة الليل لها والاكتفاء بالطهارة لها لصلاة الفجر أيضاً.

(٤٥) للأصل، والإطلاقات الظاهرة في الصلاة المتعارفة بما يشتمل على الآداب.

(٤٦) لقاعدة الاشتغال بعد عدم دليل على افتقار مثل هذا التأخير.

(٤٧) إذ لا موضوعية للمبادرة من حيث هي، وإنما تجب للتحفظ على عدم خروج الدم مهما أمكن وقد حصل ذلك، فلا وجه لوجوب المبادرة حينئذ.

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١.

(٣) تقدم في صفحة: ٢٨١.

خروج الدم (٤٨) بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدها بخرقه، فإن احتبس الدم، وإلا فبالاستتفار - أي شد وسطها ببتكة (مثلاً) وتأخذ خرقه أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدامها والأخرى خلفها وتشدهما بالبتكة - أو غير ذلك مما يحبس الدم (٤٩)، فلو قصرت وخرج الدم

(٤٨) نصاً، وإجماعاً الدالين على وجوب الطهارة الخشبية في الصلاة مهما أمكنت، مضافاً إلى ما يظهر من الأخبار الخاصة الواردة في المقام.

(٤٩) لأنّ المناط كلّ التحفظ عن التلوث بالدم بأيّ نحو حصل - كان ذلك بما ذكر في النصوص والكتب الفقهية، أو غيره مما جرت العادة عليه - وقد ذكرت جملة من ذلك في الروايات، كقوله ﷺ: «واحتشيت واستفرت».

أو قوله ﷺ: «وتحتشي وتستنفر ولا تحني (تحيي) وتضم فخذيهما».

أو قوله ﷺ: «وتستدخل قطنه وتستنفر (تستدفر) بثوب»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار المشتملة على مثل هذه التعبيرات.

وفي قوله ﷺ: «ولا تحني» وجوه:

(الأول): اشتقاق الكلمة من الحناء أي: لا تخضب بالحناء.

(الثاني): لا (تحيي) - كما في بعض النسخ - من التحية أي: لا تصلي

صلاة التحية.

(الثالث): تحببي من الحبوة وهي جمع الساقين بعمامة ونحوها فيكون

ذلك موجبا لزيادة التحفظ من الدم.

(الرابع): ولا (تجثي) - بالجيم والشاء المثلثة - أي: لا تجلس على

الركبتين. والمستفاد من مجموع هذه الاحتمالات التحفظ عن انتشار الدم بأي

وجه أمكن.

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٥ و ١ و ٢.

أعادت الصلاة (٥٠)، بل الأحوط إعادة الغسل أيضاً (٥١)، والأحوط كون ذلك بعد الغسل (٥٢) والمحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمة (٥٣).

(مسألة ١٠): إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل، فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر فتصلي بلا فاصلة (٥٤).

(مسألة ١١): إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاة (٥٥).

(٥٠) لوقوعها فاقدة لشرط الطهارة الخبثية، فتجب الإعادة.

(٥١) لعموم حديثه الشامل لما يخرج بعد الغسل أيضاً إلا أن يستفاد من سياق الأدلة العفو عنها حتى في هذه الصورة - كما استظهر صاحب الجواهر - ومع الإجمال وعدم طريق للاستظهار، فالمرجع استصحاب بقاء أثر الغسل.

(٥٢) للتحفظ على بقاء أثر الغسل مهما أمكن، ولكن مقتضى الإطلاقات الواردة في مقام البيان التخيير ولا يبعد التفصيل بين استمرار السيلان وعدمه فيجب في الأول وتخير في الأخير.

(٥٣) بناء على اعتبار الطهارة من حدث الاستحاضة في صحة الصوم ولكنّه مشكل، لأنّ ظاهر الأدلة كفاية الأغسال الثلاثة في صحة الصوم ووجوب أزيد من ذلك يحتاج إلى دليل وهو مفقود. إلا أن يقال: إن الغسل المعتبر في صحة الصوم إنما هو عين الغسل المعتبر في صحة الصلاة ويشترط في الأخير التحفظ مع عدم خروج الدم، فكذا في الأول.

(٥٤) لأنّه المتيقن من الإجماع الدال عليه وتقدم في [مسألة ٣] ما ينفع

المقام.

(٥٥) أما جواز الاغتسال لغاية أخرى، فله سهولة الشريعة المقدسة، وعدم موجب لحرمانها عنها، وإنّ ذكر الصلاة اليومية في الأدلة إنّما هو من باب كثرة الابتلاء لا لخصوصية فيها، فيجوز لكلّ غاية مشروطة بالطهارة سواء حصلت



(مسألة ١٢): يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط إتيانها للأغسال النهارية<sup>(٥٦)</sup>، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل

الطهارة الحقيقية أو التنزيلية، وقد ذكر فيها الطواف بالبيت أيضاً<sup>(١)</sup> وإطلاقه يشمل الطواف المندوب. وأما الاكتفاء بها للصلاة، فلما تقدم في [مسألة ٣] بدعوى: أن ذكر صلاة الليل في مورد الإجماع من باب المثال لا الخصوصية.

(٥٦) نفا، وإجماعاً في الجملة ففي صحيح ابن مهزيار - على رواية الكافي - «كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أودم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأنّ رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك»<sup>(٢)</sup>.

ونوقش فيه أولاً: بالإضمار. وفيه: أنه لا بأس به من مثل ابن مهزيار.

وثانياً: باشماله على امره ﷺ لفاطمة عليها السلام مع أنها طاهرة مطهرة كما في النصوص<sup>(٣)</sup> وفيه: أنه يمكن أن تكون فاطمة بنت أبي حبيش التي اشتهرت بأنها دامية مع أنه يمكن أن يكون ذلك لتعليم الغير لا لعملها لنفسها.

وثالثاً: باشماله على قضاء الصيام دون الصلاة ولا قائل به. وفيه: أنه يمكن الحمل على التعجب، مع أنه يمكن أن يصح التفكيك في أجزاء الخبر الواحد بالقبول في بعضها والرد في بعضها الآخر.

ثم إن المتيقن من الإجماع على فرض الاعتبار خصوص غسل الغداة، والمنساق من الصحيح - بحسب المرتكزات - غسل الظهرين، فيرجع في اعتبار

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الحيض حديث: ٧.

(٣) الوافي جـ ٢٠ باب: ١١٣ من أبواب بدء الخلق الحديث: ٢.

صومها أيضاً على الأحوط. وأما غسل العشائين فلا يكون شرطاً في الصوم وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم (٥٧).

(مسألة ١٣): إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع براء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت (٥٨)، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت، إلا إذا حصل منها قصد القرية، وانكشف عدم الانقطاع (٥٩)، بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة لكن

غسل العشائين في صحة الصوم إلى الأصل فلا وجه لأن يقال: إنه بعد العلم بوجوب الغسل في الجملة فمقتضى العلم الإجمالي الإتيان بجميع الأغسال حتى الليلة الماضية فكيف بالآتية، وذلك لانحلاله بالمتيقن من الإجماع، والمنساق من النص وطريق الاحتياط واضح، بل يمكن أن يكون المقام من الأقل والأكثر الذي يرجع فيه إلى البراءة، فلا وجه لجعله من موارد العلم الإجمالي، لأن الزائد مشكوك ثبوتاً.

(٥٧) للأصل، واختصاص الدليل بخصوص الغسل. نعم، لو كان الوضوء شرطاً لصحة غسل المستحاضة، فللوضوءات دخل من هذه الجهة، ولكنه لا دليل عليه.

(٥٨) لأن موضوع التكاليف الاضطرارية العذر المستوعب لا صرف الوجود منه، وإطلاقات أدلة المقام ليست متكفلة لجواز البدار بعد عدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، واحتمال أنه لا حديثة للدم بعد الغسل، أو أن الفترة بمنزلة العدم، خلاف ظواهر الأدلة، ومرتكزات المتشعبة من النساء.

(٥٩) أما البطلان في الأول، فلعدم الأمر مع العلم بوجود الفترة الواسعة بعد ذلك. وأما الصحة في الأخير، فلثبوت الأمر واقعاً واستجماع العمل لشرائط الصحة.

الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع<sup>(٦٠)</sup>.

(مسألة ١٤): إذا انقطع دمها فيما أن يكون انقطاع براء أوفترة تعلم عوده أو تشك في كونه لبراء أوفترة، وعلى التقادير إما أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة، فإن كان انقطاع براء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل<sup>(٦١)</sup> والإتيان بالصلاة، وإن كان بعد الشروع استأنفت<sup>(٦٢)</sup>، وإن كان بعد الصلاة أعادت<sup>(٦٣)</sup>

(٦٠) أما وجوب التأخير مع الرجاء، فلأن موضوع التكليف الاضطرارية إحراز استيعاب العذر واليأس المعتبر عن زواله ولم يحرز ذلك، فلم يتحقق التكليف الاضطراري، فلا وجه للصحة. وأما شموله لأثناء الصلاة أيضاً فلأنه يوجب التزلزل في التكليف الفعلي، فيحصل التردد في قصد الأمر قهراً ولا يجري الاستصحاب لعدم اليقين. ثم إنه يكفي في حسن الاحتياط بإتمام الصلاة ثم الصبر إلى الانقطاع مجرد احتمال صحة الصلاة إن حصل الرجاء في أثنائها، ويأتي في المسألة التالية بعض الكلام.

(٦١) لما تقدم مما دل على أن دم الاستحاضة حدث يوجب الطهارة وضوءا كانت أوغسلاً والانقطاع ليس موجبا لزوال الحديثية وحصول الطهارة.

(٦٢) لما دل على أنها حدث وما دل على اشتراط الطهارة في الصلاة بتمام أجزائها. وليس في البين ما يصلح للخلاف الا تنظير المقام بالمتميم الواحد للماء في أثناء الصلاة، واستصحاب الصحة، وإطلاق دليل العفو<sup>(١)</sup> والأول قياس، والثاني محكوم بما دل على الحديثية ولم نظفر على الأخير إلا ما دل على اكتفائها بالأغسال الصلاتية ولا دلالة لها على المقام بوجه.

(٦٣) لأن موضوع التكليف الاضطرارية استيعاب العذر لتمام الوقت ولم يتحقق الموضوع فلا وجه للصحة ولا وجه لدعوى حصول الامتثال والتمسك بإطلاق الأدلة واقتضاء الأمر للإجزاء إذ لا وجه للأول والأخير مع تبين الخلاف

إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل (٦٤) وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الأحوط (٦٥)، وإن كانت شاكّة في سعتها أو في كون الانقطاع لبراء أم فترة لا يجب عليها الاستئناف أو الإعادة (٦٦) إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبراء (٦٧).

(مسألة ١٥): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى - كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة، أو المتوسطة كثيرة - فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى (٦٨). وكذا إن كان بعد الصلاة، فلا يجب إعادتها (٦٩)، وأما إن كان بعد الشروع

والإطلاق ليس في مقام بيان هذه الجهة، فما نسب إلى صاحب الجواهر والمحقق الأنصاري من الإجزاء لا وجه له.

(٦٤) لوجود المقتضي للصحة وفقد المانع عنها فلا بد من الإجزاء.

(٦٥) لما تقدم من أنّ التكاليف الاضطرارية تدور مدار استيعاب الاضطرار في تمام الوقت ولا دليل على الصحة مع الفترة مطلقاً لبراء كانت أو غيره الا دعوى أنّ الفترة لغير البرء غالبية وتنزل الأدلة على الغالب ولعل نظر الماتن رحمه الله إليه حيث لم يجزم بالفتوى.

وفيه: منع الصغرى والكبرى في مثل هذا الحدث المستمر مع ما ارتكز في الأذهان من اعتبار الاستيعاب في التكاليف الاضطرارية ما لم يدل دليل معتبر على الخلاف.

(٦٦) كما عن جمع منهم صاحب الجواهر، والشيخ الأنصاري، لإطلاق الأدلة، وقاعدة الحرج، ولكن الأول ليس في مقام بيان هذه الجهة. والثانية لا كلية فيها. نعم، لو كان حرج في الاستئناف لا يجب بلا خلاف.

(٦٧) فيجب الاستئناف حينئذ، لتبين الخلاف.

(٦٨) لتحقق موضوعه، فيتبعه حكمه قهراً.

(٦٩) لوقوعها صحيحة جامعة للشرائط، فلا مقتضي للإعادة قهراً.

قبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى، حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به أيضاً، فتكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة، لكن مع ذلك يجب الاستئناف<sup>(٧٠)</sup>، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تيمم بدله<sup>(٧١)</sup>، وإن ضاق عن التيمم أيضاً استمرت على عملها<sup>(٧٢)</sup>، لكن عليها القضاء على الأحوط. وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاة واحدة<sup>(٧٣)</sup>، ثم تعمل عمل الأدنى، فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة، فتتوضأ وتغتسل وتصلي، لكن للعصر والعشائين يكفي الوضوء<sup>(٧٤)</sup>. وإن أخرجت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب<sup>(٧٥)</sup>. نعم، لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب

(٧٠) لبطلان أثر الغسل السابق بحدوث الكثيرة بعده فيكون كجنابة اغتسل عنها ثم حدثت جنابة أخرى بلا فرق فيه بين كون الأقسام الثلاثة متباينة أو من الأقل والأكثر، لتجدد التكليف، بعروض الكثيرة عن كل حال، فلا بد من الامتثال.

(٧١) لعموم دليل البدلية الشامل للطهارة الحقيقية والاضطرارية.

(٧٢) الظاهر كونها من فاقد الطهورين، ويأتي حكمه في (فصل التيمم).

(٧٣) لأن نفس الانتقال في المقام ليس كالغسل، فمقتضى الأصل والعمومات بقاء ما يقتضيه الأعلى ولا فرق في ذلك بين ما إذا عملت بوظائفها للأعلى قبل التبديل أم لا، لأن بقاء الأعلى في الجملة ولو بعد الإتيان بوظيفته حدث موجب لإعمال الوظيفة أيضاً. نعم، لو علمت بالانقطاع قبل إتيان الوظيفة وعدم الحدوث بعدها لا موجب لتجديد حينئذ، كما هو واضح.

(٧٤) لفرض الانقلاب إلى القليلة، فلا بد من العمل بحكمها والحكم

يدور مدار الموضوع حدوثاً وبقاءً.

(٧٥) يعني سواء أتت باللاحقة متصلة بالسابقة، أو منفصلة عنها.

عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها، وإلا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل وإن لم تغتسل لها فللمغرب وإن لم تغتسل لها فللعشاء<sup>(٧٦)</sup> إذا ضاق الوقت وبقي مقدار العشاء.

(مسألة ١٦): يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع<sup>(٧٧)</sup>، إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة<sup>(٧٨)</sup>.

(مسألة ١٧): المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة<sup>(٧٩)</sup>. كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن إن وجب،

(٧٦) كل ذلك، لأنها مأمورة بالغسل وقد تركته، فيجب عليها الإتيان به وتدارك ما صلته بلا غسل إعادة، أو قضاء.

(٧٧) لأن الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة حدث يحتاج في رفعه إلى الغسل إلا أن يدل دليل إما على أن الانقطاع رافع كالغسل أو على عدم حدثية ما يحدث بعد الغسل، أو على أنه حدث معفو عنه. والأول مما لا قائل به، والثاني خلاف الإطلاقات والعمومات الدالة على حدثيته، والأخير يحتاج إلى دليل وهو مفقود، فيتعين الغسل للانقطاع لا محالة.

(٧٨) لأنه لا موضوع لوجوب الغسل ثانياً مع فرض عدم خروج الدم من حين الشروع في الغسل السابق، فأجابه حينئذ يكون بلا موجب.

(٧٩) الكلام في هذه المسألة تارة: بحسب الأدلة العامة. وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة. وثالثة: بحسب الكلمات. ورابعة: بحسب الأصول العملية.

أما الجهة الأولى: فمقتضى العمومات والإطلاقات الدالة على اعتبار الطهارة فيه يشترط فيها الطهارة عدم صحته من المستحاضة فيما كانت الطهارة شرطاً لصحته وعدم الجواز فيما كانت الطهارة شرطاً للجواز، لفرض أنها مستمرة

الحدث إما بالأصغر أو بالأكبر فلا يجوز لها مس كتابة القرآن، لأنها محدثة بالأصغر إن كانت الاستحاضة صغرى كما لا يجوز لها المكث في المساجد والعبور في المسجدين إن كانت متوسطة أو كبرى، لكنّها مخصصة ومقيدة بما يأتي من خبر عبد الرحمن، والإجماع على أنّها إذا فعلت تكون طاهرة.

وأما الجهة الثانية: فلا ريب في صحة صلاة الصغرى بوضوئها نصاً، وإجماعاً كما لا ريب في صحة صلاة المتوسطة والكبرى وصومها بالغسل والوضوء نصاً وإجماعاً كما مر. إنما الكلام في موردين:

الأول: هل تختص صحة طهارتها بخصوص الغايات التي ورد فيها الدليل بالخصوص - كالصلاة، والصوم، والطواف، وصلاة الليل وركعتي الفجر - فلا يحل لها سائر الغايات الا بعد البرء والانقطاع. أو يعم جميع الغايات المشروطة بالطهارة واجبة أو مندوبة، فيجوز لها الطهارة لمس المصحف، والمكث في المسجد - مثلاً - وإن لم تكن مضيقّة؟ الظاهر هو الأخير، أما أولاً: فلأنّ الاستحاضة وإن كانت من استمرار الحدث، ولكنّها حالة نوعية لهنّ، فمقتضى سهولة الشريعة عدم حرمانهنّ عنها، مع أنه يظهر منهم التسالم على التوسعة في طهارة المستحاضة بما لم يوسع به في سائر الطهارات الاضطرارية. وثانياً: إمكان التمسك بالفحوى، لأن الصلاة التي هي أهم الغايات المشروطة بالطهارة إذا حلّت بطهارتهنّ فحلية غيرها بالأولى.

وثالثاً: إمكان أن يكون ما ذكر في الأدلة من باب المثال فقط لا الخصوصية.

ورابعاً: وردت جملة من المندوبات التي يبعد التزام التخصيص بها. منها: ركعتا الفجر.

ومنها: الجمع بين الصلاتين في وقت الفضيلة<sup>(١)</sup>.

ومنها: دخول المسجد، كما في صحيح ابن عمار: «توضأت ودخلت

المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء»<sup>(٢)</sup>.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الاستحاضة حديث: ١.

ومنها: جواز إتيان النوافل لها.

ومنها: الطواف وإطلاق يشمل الطواف المندوب أيضاً، فيمكن أن يستفاد من ذلك كله صحة طهارتها لكلِّ مشروط بها بعد القطع، بعدم الاختصاص بما ذكر، ويظهر منهم التسالم عليه أيضاً.

الثاني: هل تكفي طهارتها للصلاة لكلِّ مشروط بها واجبة كانت أومندوبة. أولاً بد لكلِّ عمل مشروط بها من تطهير خاص به قولان: نسب إلى الأكثر الأول، ولأصالة بقاء الطهارة ما لم يطرأ أحد النواقض الخاصة. ونوقش فيه بأنَّ الشك في أصل الحدوث، لأنَّ حدوثها لما ورد فيه الدليل بالخصوص معلوم ولغيره مشكوك رأساً، لأنَّ الطهارة في مستمرة الحدث جهتية لا من كلِّ جهة، فالمرجع العمومات والإطلاقات الدالة على اعتبار الطهارة لا استصحابها.

وفيه: أنَّ ذلك من مجرد الدعوى، بل يستكشف من الإجماع ومثل خبر عبد الرحمن الآتي أنها من كلِّ جهة لا أن تكون جهتية، فلا بأس بجريان الاستصحاب.

واستدل أيضاً بإطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن: «وكلُّ شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»<sup>(١)</sup> وإطلاق قولهم رحمهم الله: «إنَّ المستحاضة إذا فعلت ما عليها كانت بحكم الطاهر».

فهي طاهرة من كلِّ جهة. قال في الجواهر: «إنَّ المراد بحسب الظاهر أنَّها مع فعلها لما وجب عليها حتَّى تغتفر القطنة والخرقة تكون بحكم الطاهرة من كلِّ وجه مثل الذي لم تتلبس بشيء من هذا الدم» وقال في المعتمر: «إذا فعلت ذلك صارت طاهراً مذهب علمائنا أجمع - إلى أن قال: - يخرج عن حكم الحدث لا محالة يجوز لها استباحة كلِّ ما تستبيحه الطاهر»، ونحوه ما عن المنتهى، وقريب منه ما عن التذكرة.

وأشكل على الخبر بأنَّه ليس في مقام البيان، فلا يصح الأخذ بإطلاقه.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٨.



وفيه: أنه من مجرد الدعوى فلا يعتمد عليه. نعم، احتمال اختصاصه بالمتوسطة له وجه.

وأشكل على قولهم إنه لا يبلغ حد الإجماع، لوجود المخالف مثل ابن حمزة وغيره.

وفيه: أنه لو بنى على الاعتماد على قول كل مخالف وطرح الإجماعات لأجله، لاختل نظام الفقه، كما لا يخفى على الخبير، مع أنه يدعي الإجماع أعلام الفقه وذلك يوجب الاطمئنان بالحكم، ولكن احتمال الاختصاص بالمتوسطة والكثيرة فيه أيضاً متوجه.

أما الجهة الثالثة: فظهر مما تقدم أن كلمات الأعلام تطابقت على أنها إذا فعلت ما عليها تكون طاهرا، الا ممن ندر أو من دأبه المناقشة في المسلمات الفقهية.

أما الجهة الرابعة: فمقتضى قاعدة الاشتغال هو الاقتصار على خصوص ما ورد الدليل فيه بالخصوص، ولكنها محكومة بما تقدم من الإجماع على أنها إذا فعلت فهي طاهرة، فتحصل أن ما هو المشهور له وجه وإن كان خلاف أصالتي الإطلاق والاشتغال.

فروع - (الأول): تقدم أنه لا بد لها من التحفظ عن خروج الدم فلو عملت جهدها ومع ذلك خرج الدم لكثرته فلا بأس به وتصح صلاتها لقاعدة نفي الحرج والضرر.

(الثاني): لو تضررت بالاحتشاء ونحوه يسقط، لما مر في سابقة.

(الثالث): إذا لم تعمل بوظائف الاستحاضة اصلاً وتركت الصلاة مدة ثم ثابت، فلا ريب في وجوب قضاء الصلاة والصوم عليها ولا أثر حين القضاء لكون الاستحاضة السابقة قليلة أو كثيرة أو متوسطة.

(الرابع): لو استعملت دواء يمنع عن سراية الدم إلى الخارج يجزي ذلك عن القطنه والخرقة والاحتشاء ونحوها.

وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط<sup>(٨٠)</sup>، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس على الأحوط<sup>(٨١)</sup>. نعم، لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً<sup>(٨٢)</sup>.

(مسألة ١٨): المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة<sup>(٨٣)</sup> حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ويجوز وطؤها، وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنه بطلت صلاتها<sup>(٨٤)</sup>. وأما

(الخامس): يجوز لها استعمال ما ينزل الكثرة إلى المتوسطة وهي إلى الصغرى - كما يجوز العكس مع عدم الضرر - كما يجوز لها استعمال ما يوجب قطع أصل دم الاستحاضة مع عدم الضرر، كل ذلك للأصل.

(السادس): لو عملت بوظيفة المتوسطة أو الكثيرة ثم بان أنها كانت قليلة لا شيء عليها بخلاف العكس فيجب عليها قضاء ما صلّت أو صامت.

(٨٠) وجه التردد الجمود على الإطلاقات، والعمومات، وقاعدة الاشتغال بعد إمكان الخدشة فيما تقدم من الإجماع، ومثل خبر عبد الرحمن من احتمال الاختصاص بالقسمين الأخيرين.

(٨١) تقدم وجه الاحتياط في سابقة.

(٨٢) لعدم اعتبار الطهارة من الحدث الأصغر لدخول المساجد، بضرورة المذهب إن لم يكن من الدين.

(٨٣) أرسلوا ذلك إرسال المسلمات الفقهية، بل عدّ من ضروريات فقه الإمامية، ومقتضى إطلاق كلماتهم عدم الفرق بين الغايات الموسعة والمضيقة.

(٨٤) لما تقدم في [مسألة ١] من اشتراط صحة الصلاة بتجديد القطنه وتبديل الخرقه أو تطهيرها.

المذكورات سوى المس تتوقف على الغسل فقط<sup>(٨٥)</sup>، فلو أخلت بالأغسال الصلالية لا يجوز لها الدخول والمكث<sup>(٨٦)</sup> والوطء<sup>(٨٧)</sup> وقراءة

(٨٥) لعدم اشتراطها بالطهارة الخبثية إجماعاً.

(٨٦) لما يأتي في حكم الوطي، وحيث إن الأخبار الواردة في المقام إنما وردت في الوطي تعرضنا لها فيه، فيعلم منه غيره.

(٨٧) على المشهور، واستندوا تارة: إلى مفهوم قولهم رحمهم الله: «إنها إذا فعلت ما عليها تكون بحكم الطاهر»، فيصير المفهوم أنها لو لم تفعل ما عليها فهي محدثة بالحدث الأكبر، وحينئذ فكما أن المنطوق مجمع عليه ومن المسلّمات الفقهية يكون المفهوم أيضاً كذلك.

وفيه: أنه لا ملازمة بين أن يكون المنطوق مورد الدليل وبين كون المفهوم أيضاً كذلك، مع أن الدليل على المنطوق منحصر بالإجماع ولا إجماع على المفهوم، بل خالف فيه جمع كثير منهم الشيخ في النهاية وصاحب المدارك والذخيرة، فذهبوا إلى الجواز.

وأخرى: أنها مع عدم الإتيان بالوظائف حائض موضوعاً، أوحكاماً مع سبق الحيض ويتم في غيره بعدم القول بالفصل. وفيه: أنها إن اغتسلت من الحيض يحل لها ما حرم عليها بالحيض، للعمومات والإطلاقات، ومع عدم الغسل فهي حائض ولا ربط لها بالمستحاضة، مع أن عدم القول بالفصل لا اعتبار به والمعتبر القول بعدم الفصل.

وثالثة: بقول أبي عبد الله عليه السلام في موثق سماعة: «وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تمتسل - الحديث -»<sup>(١)</sup>.

وقوله في خبر عبد الرحمن: «وكل شيء استحل به الصلاة فليأتها زوجها وتطف بالبيت»<sup>(٢)</sup>.

وقول أحدهما في موثق فضيل: «فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها»<sup>(٣)</sup>.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٦ و ٨ و ١٢.

وخبر قرب الاسناد: «قلت يواقعها زوجها؟ قال ﷺ: إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتوضأ ثم يواقعها إن أراد»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك مما ورد في حكم وطئها بدعوى: أن الوطي إنما ذكر من باب المثال لجميع ما حرم عليها، فيحل الجميع بإتيان الوظائف، ويحرم بدونه. وفيه أولاً: أن توقف حلية الوطي على الوضوء والاحتشاء ونحوه مستبعد جداً. نعم، له وجه بالنسبة إلى دفع القذارة عن المحل وغسله لثلاثا يوجب التنفر والاشمئزاز، فيكون الأمر بالاعتسال إرشاداً إلى ذلك.

وثانياً: أنه ليس الحكم مسلماً في الوطي أيضاً إذ الأقوال فيه أربعة: فعن جمع جوازه مطلقاً، للأصل والعمومات. وعن آخرين، بل نسب إلى ظاهر الأصحاب عدم الجواز إلا بعد الإتيان بالوظائف، وعن بعض التوقف على الغسل والوضوء دون سائر الوظائف، وعن بعض التوقف على الغسل فقط هذا مع أنه يظهر من مثل صحيح ابن سنان الذي جعل المستحاضة في مقابل الحائض اختلاف أحكامها إلا ما خرج بالدليل قال ﷺ: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر، وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلمها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها»<sup>(٢)</sup>.

وظاهره أن حكم الوطي لوحظ في المستحاضة مستقلاً في مقابل الحيض لا من حيث عمل المستحاضة بوظائفها الخاصة، فيحمل ما ظاهره توقف حكم الوطي على الوظائف على الكراهة بدون العمل بالوظائف - كما صرح به جمع منهم الشهيد رحمه الله - جمعاً بين الأخبار. ودعوى: أن الصحيح ليس في مقام بيان الحلية المطلقة، بل الحلية في الجملة ولو بعد الإتيان بالوظائف خلاف ظاهره الذي يفصل بين حالتها الاستحاضة والحيض بالنسبة إلى الوطي، ويشهد للجواز

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ١٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٤.

العزائم (٨٨) على الأحوط (٨٩). ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلواتية (٩٠) وإن كان أحوط (٩١). نعم، إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط (٩٢). وأما

التعبير في بعض الأخبار بقولهم عليهم السلام: «إذا شاء، وإن أراد»<sup>(١)</sup> مع أنه لم يعهد منهم عليهم السلام التعبير عن الحكم الواقعي بمثل هذه التعبيرات. (٨٨) ظهر وجهه مما تقدم.

(٨٩) مقتضى الأصل بعد المناقشة فيما مر جواز ذلك ككّله لها ولو لم تعمل بالوظائف، ولكن فتوى أعظم الفقهاء - الذين لا يجوزون إلا بعد التثبيت والتأمل - بالتوقف على إتيان الوظائف، ونسبة ذلك إلى ظاهر الأصحاب، وموافقة ذلك للاحتياط - خصوصاً بالنسبة إلى النساء إذ الغالب فيهنّ التسامح في أحكام الحيض - يوجب التردد، ولعلّه رحمه الله لذلك عبّر بالاحتياط.

(٩٠) لظهور إجماعهم رحمهم الله على كفايتها، ولكن المتيقن منه إنّما هو إتيانها في الوقت دون خارجه. إلا أن يقال: إنّ ذكر الوقت من باب الغالب لا التقييد بقريظة ظهور الإجماع على توسعة الأمر في طهارة المستحاضة بما لم يوسع في غيرها من الطهارات الاضطرارية.

(٩١) لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر مالك: «ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أراد»<sup>(٢)</sup>.

الواجب حمله على مجرد الأولوية والاحتياط لقصور السند، والإجماع على كفاية الأغسال الصلواتية في حلية الوطي.

(٩٢) أما وجوب الغسل مستقلاً، لكونها مستمرة الحدث، فتجب الطهارة لكلّ غاية مشروطة بها. وأما عدم الجزم بالفتوى، فلما تقدم من التشكيك في حرمة تلك الغايات على المستحاضة.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٤ و ١٥.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الاستحاضة حديث: ١.

المس فيتوقف على الوضوء والغسل، ويكفيه الغسل للصلاة<sup>(٩٣)</sup>. نعم، إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط<sup>(٩٤)</sup>، بل الأحوط ترك المس لها مطلقاً<sup>(٩٥)</sup>.

(مسألة ١٩): يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة<sup>(٩٦)</sup>. ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية<sup>(٩٧)</sup> لكنه مشكل<sup>(٩٨)</sup>، والأحوط ترك القضاء إلى النقاء.

(٩٣) أما التوقف على الغسل والوضوء، فلحرمة المس على المحدث مطلقاً - أكبر كان أو أصغر - وأما كفاية الغسل للصلاة، فلما تقدم من كونها بحكم الطاهر مع الإتيان بالوظائف.

(٩٤) أما تكرار الوضوء والغسل، فلقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب بعد فرض كونها مستمرة الحدث.

وأما الاحتياط فلاحتمال كفاية طهارة واحدة للمتعدد من المس خصوصاً بعد كونه في مجلس واحد، وخصوصاً في الغسل الذي يظهر تسالمهم على عدم تعدده بتعدد المس.

(٩٥) اقتصاراً في الطهارة الاضطرارية على الضرورة، ولكن يدفعه إجماعهم على أنها لو فعلت كانت بحكم الطاهر. قال في الجواهر: «قد يشعر تصفح عباراتهم في المقام وفي توقف الصوم على ذلك بأن طهارتها لتلك الغايات تابع للأفعال الصلواتية». ولكن قال في ذيل كلامه وما أحسن قوله رحمه الله: «كل ذلك في كلمات الأصحاب غير محررة وعباراتهم كتعليقاتهم في مقامات متعددة مضطربة».

(٩٦) لما تقدم غير مرة من أنها مع الإتيان بالوظائف بحكم الطاهر إجماعاً.

(٩٧) لما يظهر من تسالمهم على أنها مع الإتيان بوظائف الصلاة الأدائية بحكم الطاهر، فلا موجب حينئذ لتجديدها لسائر الغايات.

(٩٨) للشك في شمول إجماعهم، على أنها بحكم الطاهر للواجبات

(مسألة ٢٠): المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات (٩٩) وتفعل لها كما تفعل لليومية (١٠٠)، ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتفقت في وقتها (١٠١).

(مسألة ٢١): إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى (١٠٢)، لكن يجب عليها الوضوء بعده وإن توضأت قبله (١٠٣).

(مسألة ٢٢): إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مست ميتا استأنفت غسلًا واحداً لهما (١٠٤) ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد

الموسّعة. نعم، لو صار القضاء مضيقاً لا إشكال فيه، وبأني في [مسألة ٣٤] من صلاة القضاء ما ينعف المقام.

(٩٩) لإطلاق أدلتها، وعمومها الشامل لها أيضاً، فلا دليل على التخصيص والتقييد.

(١٠٠) لأنّ صلاة الآيات مستقلة في مقابل صلاة اليومية، فيعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من سائر الصلوات الواجبة على المستحاضة.

(١٠١) لأنها مستمرة الحدث، والمتيقن من إجماعهم، على أنها لو فعلت الوظائف تكون بحكم الطاهر غير الصلوات الواجبة من سائر الغايات المشروطة بالطهارة، فمقتضى الإطلاقات والعمومات الدالة على اعتبار الطهارة في الصلاة، وقاعدة الاشتغال بتجديد الوظيفة.

(١٠٢) لما تقدم في [مسألة ٨] من (فصل مستحبات غسل الجنابة) ويحتمل أن يقال: إنّ المتيقن من الأدلة غير المستحاضة. ولكنّه ضعيف.

(١٠٣) لأنّه حدث جديد فلا بد لها من الطهارة عنه، لعموم ما دل على النقض والطهارة عن كلّ ناقض.

(١٠٤) لما دل على صحة التداخل في الأغسال، وقد تقدم في [مسألة ٩] من مستحبات غسل الجنابة.

الحديثين (١٠٥) إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسطة استأنفت للكبرى (١٠٦).

(مسألة ٢٣): قد يجب على صاحبة الكثيرة، بل المتوسطة أيضاً خمسة أغسال (١٠٧)، كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر، ثم انقطع، ثم رأتها قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رأتها عند العصر ثم انقطع. وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء ويقوم التيمم مقامه (١٠٨) إذا لم تتمكن منه، ففي الفرض المزبور عليها خمسة تيممات، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها

(١٠٥) بناء على أن التداخل رخصة لا عزيمة وتقدم في [مسألة ١٥] من (فصل مستحبات غسل الجنابة) ما ينفع المقام فراجع.

(١٠٦) لنقض أثر الأول ووجوب الطهارة من الثاني، فيكون من قبيل حصول الجنابة في أثناء غسل الجنابة، والبول في أثناء الوضوء.

(١٠٧) هذه المسألة خلاصة جميع ما تقدم في جملة من المسائل السابقة، والوجه في وجوب خمسة أغسال عموم ما دل على أن حدوث هذا الدم حدث يوجب الغسل، وقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب.

فرع: لو اغتسلت وصلّت فريضتها ثم تبين بعد الصلاة أن لها الفترة الواسعة تجب عليها إعادة الغسل والصلاة، لتبين الخلاف، وتقدم في [مسألة ١٤] ما يرتبط بالمقام فراجع، وعليه، فيمكن فرض أنه قد يصدر منها عشرة أغسال في الصلوات اليومية خمسة باطلة وخمسة صحيحة.

(١٠٨) لعموم ما دل على بدلية الطهارة الترابية عن المائية، فيكون بدلا عن الغسل في المقام وعن الوضوء أيضاً لو لم تتمكن منه، فيجب عليها عشرة تيممات، خمسة بدلا عن الغسل وخمسة بدلا عن الوضوء، وقد تنقص عنها بحسب مراتب تمكنها من بعض الوضوءات دون بعض.



التييم ففي القليلة خمسة (١٠٩) تيممات وفي المتوسطة ستة (١١٠) وفي الكثيرة ثمانية (١١١) إذا جمعت بين الصلاتين، وإلا فعشرة (١١٢).

(١٠٩) لعدم وجوب الغسل عليها، فيكون جميع تيمماتها بدلا عن الوضوء، والوضوء الواجب عليها خمسة، فيكون بدله كذلك أيضاً.  
(١١٠) يكون أحدهما بدلا عن الغسل، والبقية بدلا عن الوضوء، فتصير ستة.

(١١١) لوجوب ثلاثة أغسال عليها مع الجميع فثلاثة من التيممات بدل الأغسال الثلاثة وخمسة منها بدل عن الوضوء للصلوات الخمسة.

(١١٢) خمسة بدلا عن الغسل وخمسة بدلا عن الوضوء، ومن يقول بكفاية الغسل عن الوضوء يسقط عنده جميع التيممات التي تكون بدلا عن الوضوء، فيجزى في الأول خمس تيممات فقط، وفي المتوسطة تيمم واحد إن لم يحدث منها حدث وصلت جميع صلواتها بذلك التيمم، وفي الكثيرة ثلاثة تيممات مع الجمع بين الصلاتين وإلا فخمسة.

فروع - (الأول): غسل الاستحاضة كغسل الحيض في واجباته ومندوباته وأحكامه. نعم، يعتبر في غسل الاستحاضة إتيان الصلاة بعده بلا فصل، على ما مر من التفصيل.

(الثاني): لا يجب قصد خصوص المتوسطة أو الكثيرة في الغسل للأصل ويجزى قصد أصل غسل الاستحاضة، وكذا في التيمم الذي يكون بدله.

(الثالث): يجب على المستحاضة، والحائض، والنفساء تعلم أحكامها الابتلائية وجوبا فطريا عقليا.

## (فصل في النفاس)

وهو دم يخرج مع ظهور أول جزءٍ من الولد أو بعده<sup>(١)</sup> قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة<sup>(٢)</sup>، سواء كان تام الخلقة أو لا، كالسقط

## (فصل في النفاس)

وهو من الدماء الطبيعية للحيوان الولود إنسانا كان أو غيره وله أحكام خاصة في المرأة.

(١) نضا وإجماعاً. روى أبو جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: «قال النبي ﷺ: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعني إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وفي موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دما، قال عليه السلام: تصلي ما لم تلد»<sup>(٢)</sup>.

والمراد به مطلق حدوث الولادة لا الفراغ عنها، فيشمل حينها أيضاً.

ثم إنه لو أخرج الولد بالآلات الحديثة من جنب المرأة بشقه أو من موضع آخر هل يجري في ذلك حكم النفاس أو لا؟ وفيه فروع كثيرة لا يسمع المقام والحال التعرض لها.

(٢) على ما يأتي من التفصيل في المسألة التالية.

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١٢.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب النفاس حديث: ١.

وإن لم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغة أو علقمة بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان<sup>(٣)</sup>، ولو شهدت أربع قوايل بكونها مبدأ نشوء إنسان كفى<sup>(٤)</sup>، ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس<sup>(٥)</sup> ولا يلزم الفحص أيضاً<sup>(٦)</sup>. وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس<sup>(٧)</sup>. نعم، لو كان فيه شرائط

(٣) كل ذلك، للإطلاق، وظهور الاتفاق، والمستفاد منهما أن النفاس دم تفرغ الرحم وتنفسها عما كان ينمي ويربى فيها - سواء كان التفرغ بالطبع كالولادات الطبيعية، أو لمانع كالسقط بمراتبه - وذكر الولد والصبي والولادة في الأدلة من باب الغالب لا التقييد. كما أن ذكر كونه مبدأ نشوء الإنسان كذلك أيضاً، لشهادة التواريخ المعتمدة بولادة بعض النسوان ما ظاهره الحيوان، ولا بدع في ذلك فإن الله تعالى على كل شيء قدير.

(٤) لما يأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى من حجية شهادة النساء في المنفوس، والعدرة إجماعاً، وأنه تعتبر فيهن العدالة، والتعدد بأربع، ويأتي في محله نقل خلاف المفيد - وغيره - قال رحمه الله: «تقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا تراه الرجال - كالعدرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والرضاع - وإذا لم يوجد على ذلك إلا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه.»

واستند في ذلك إلى بعض الأخبار القاصرة عن معارضة المشهور، على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(٥) لعدم ثبوت الموضوع، فلا يثبت الحكم قهراً، بل يرجع إلى قاعدة الإمكان، ومع عدم جريانها، فإلى الأصول الموضوعية، ومع عدمها يحكم بأنه استحاضة بناء على أنها الأصل في كل دم يخرج من الرحم إلا ما خرج بالدليل.

(٦) لما تسالموا عليه من عدم وجوبه في الشبهات الموضوعية التي ليست لها المعرضية القريبة العرفية للوقوع في خلاف الواقع.

(٧) نصاً، وإجماعاً، ففي خبر زريق عن الصادق عليه السلام: «في

الحيض كأن يكون مستمرا من ثلاثة أيام فهو حيض<sup>(٨)</sup> وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى<sup>(٩)</sup> خصوصاً إذا كان في عادة

الحامل ترى الدم قال ﷺ: «تصلي حتى يخرج رأس الصبي، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة - إلى أن قال ﷺ -: وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس»<sup>(١)</sup>.

ونحوه غيره.

(٨) لقاعدة الإمكان، وقد تقدم في [مسألة ٣] من (فصل الحيض) صحة اجتماع الحيض مع الحمل، فراجع.

(٩) المشهور اعتبار فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس، لإطلاق ما دل على أن أقل الطهر عشرة أيام<sup>(٢)</sup> وإطلاق قول الصادق ﷺ: «تصلي حتى يخرج رأس الولد».

وقوله ﷺ: «تصلي ما لم تلد»<sup>(٣)</sup> وما دل على أن النفاس حيض محتبس<sup>(٤)</sup> وأن النفاس كالحائض<sup>(٥)</sup> وأنه يعتبر تخلل العشرة في الحيض الواقع بعد النفاس فكذا فيما قبله.

ويرد الأول: باختصاصه بما بين الحيضتين.

والثاني: محمول على الغالب من كون الدم في حال الطلق والمخاض غير واجد لصفات الحيض، فلا يشمل ما كان واجدا لها.

والثالث: بأن التنزيل في الجملة لا من كل جهة ويكفي الشك فيه في عدم ثبوت العموم، فلا يعتبر إلا فيما اتفق فيه الأصحاب، والأخير قياس باطل، مع

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١٧.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب الحيض.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب النفاس حديث: ١.

(٤) ورد مضمونه في روايات باب: ٣٠ من أبواب الحيض راجع الوسائل.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٥.

الحيض (١٠). أو متصلاً بالنفاس، ولم يزد مجموعهما عن عشرة أيام (١١) كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام وبعدها سبعة - مثلاً - لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الظهر مراعاة الاحتياط (١٢) خصوصاً في

أنّ المقيس عليه مورد البحث أيضاً، كما يأتي ولذا ذهب جمع إلى عدم اعتبار فصل أقلّ الظهر بين الحيض المتقدم والنفاس، لإطلاق أدلّة الحيض، وقاعدة الإمكان.

ويشكل الأول: في غير واجد الصفات، مع أنّ مرتكز النساء أنه دم المخاض. والأخير بما تقدم من اختصاصها بالشبهات الموضوعية دون الحكمة وحينئذ فإن كان في البين أصل موضوعي يعمل به، وإلا فإن قلنا بأنّ الأصل في دم النساء الاستحاضة إلا ما ثبت الخلاف، فهو استحاضة وإلا فلا بد من الاحتياط.

(١٠) بناء على أن العادة أمارة على الحيضية حتى في الشبهات الحكمية، ولكنه مشكل، بل ممنوع.

(١١) لإطلاق أدلّة الحيض، وقاعدة الإمكان. وفيه: أنّ الإطلاق لا يجري للشك في الموضوع، بل مقتضى مرتكزات النساء أنه دم المخاض وتقدم أنّ قاعدة الإمكان لا تجري في الشبهات الحكمية.

ثمّ إنّ التقييد بعشرة أيام وعدم التجاوز عنها للاحتفاظ على ما أرسل إرسال المسلمات من أصالة التساوي بين الحيض والنفاس إلا ما خرج بالدليل، فإنّ دم الولادة نفاس بلا إشكال وحينئذ فإن كان المجموع زائداً على العشرة يلزم خلاف ما تسالموا عليه من كون النفاس حياً حكماً، فلا بد من التقييد بذلك، ويمكن الإشكال فيه: بأنّ المتيقن من أصالة التساوي - على فرض الصحة - غير مثل المقام ولا بد من الاحتياط في هذه الفروع غير المنقحة في الكلمات.

(١٢) ظهر وجهه مما مر، والمراد بالاحتياط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

غير صورتين (١٣) من كونه في العادة أو متصلاً بدم النفاس.

(مسألة ١): ليس لأقل النفاس حد (١٤)، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة (١٥) ولو لم ترد ما فليس لها نفاس أصلاً (١٦)، وكذا لو رأتها بعد العشرة من الولادة (١٧) وأكثره عشرة أيام (١٨) وإن كان

(١٣) لأنّ عدم الأمارة على الحيض يوجب شدة التحير فيشتد الاحتياط.

(١٤) نصاً، وإجماعاً. قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «ليس لها حد» (١).

المحمول على طرف القلة، إجماعاً، فدماء النساء أما محدودة قلة وكثرة وهي الحيض أو محدودة كثرة فقط وهي النفاس أو غير محدودة بالنسبة إليهما وهي الاستحاضة وغيرها.

فرع: لو أخرج الرحم مع الولد بالآلات الحديثة - كما قيل بوقوعه - هل يتحقق النفاس أولاً؟ وجهان.

(١٥) لما يأتي من كون أكثره عشرة أيام.

(١٦) إجماعاً، بل وجدنا من النساء ولم يقل أحد بأنّ مجرد خروج الولد نفاس ولو لم يخرج دم أصلاً.

(١٧) لما يأتي من التحديد بها، فلا يكون الزائد عليها نفاساً.

(١٨) هذه إحدى المسائل التي اضطربت فيها الأخبار والأقوال وكون أكثرها عشرة أيام هو المشهور شهرة عظيمة محققة واستدلوا بأمور:

الأول: أصالة عدم نفاس بعد العشرة.

الثاني: أصالة عدم ترتب أحكام النفاس على ما يحدث بعد العشرة.

الثالث: أصالة مساواة النفاس مع الحيض إلا ما خرج بالدليل، لما اشتهر من أن «النفاس حيض محتبس».

الرابع: مرسل المفيد الوارد في السرائر: «لا يكون النفاس لزمان أكثر من زمان الحيض».

وعن المقنعة: «وقد جاءت أخبار معتمدة أن أقصى مدة النفاس هو عشرة أيام وعليها عمل، لوضوحها عندي»، ونسب هذا الكلام إلى التهذيب أيضاً.

الخامس: مرسل يونس عن الصادق عليه السلام: «فلتقعد أيام قرنها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام»<sup>(١)</sup>.

بناء على أن المراد إلى عشرة أيام، فلو أمكن كونه زائداً على العشرة لما كان وجه للتقييد بها ومثله غيره.

ولكن الكلّ مخدوش، لأنّ الأولى معارضة بأصالة عدم حدوث دم آخر. إلا أن يقال: إنّ الأصل في دم النساء كونه استحاضة إلا إذا ثبت غيرها، فلا تجري أصالة عدم الاستحاضة حينئذ.

والثانية: محكومة بأصالة بقاء إمكان النفاس، وقد ثبت عدم الفرق في الاستصحاب بين التدريجيات وغيره.

والثالثة: بأنّها مسلمة في الجملة لا من كلّ حيثية وجهة.

والرابع: مضافاً إلى الإرسال يمكن أن يراد به الأخبار الدالة على أن أكثر الحيض عشرة أيام وكان تساوي النفاس مع الحيض مسلماً عندهما رحمهما الله، فأرسلاً ذلك إرسال المسلمات، فيرجع ذلك إلى الدليل الثالث لا أن يكون دليلاً مستقلاً ولم أجد لفظ عشرة أيام في دم النفاس في الأخبار فيما تفحصت عاجلاً.

والأخير بأنّ كون كلمة (باء) بمعنى (إلى) يحتاج إلى قرينة ظاهرة وهي مفقودة. هذا، ولكن المستفيضة الدالة على رجوع النفاس إلى عاداتها في

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٣.

الحيض ثم الاستظهار بيوم، أو يومين<sup>(١)</sup> أو عشرة أي: إلى العشرة كصحيح يونس قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى، قال: فلتتعد أيام قرنها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام - الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وما دل على أخذها بعمدة حيضها - بين صحيحة وموثقة مكررة في الأصول وأرسل فيها المعصومون عليهم السلام - قعودها بمقدار أيام حيضها - إرسال المسلمات ولو كان غيرها واجباً لاشتهر وبان في هذا الحكم العام البلوى، فكيف اشتهر الخلاف؟! - ظاهرة، بل صريحة في شدة مناسبة النفاس مع الحيض بحيث لا يتعدى أيام نفاس المرأة عن أيام حيضها الا بالمقدار الذي يمكن التعدي في أيام الحيض، فما هو المشهور من أن أكثر النفاس عشرة هو المستفاد منها بعد التأمل فيها.

وعن جمع من المتقدمين أن أكثره ثمانية عشر مستنداً إلى جملة من الأخبار التي وردت في قضية أسماء بنت عميس: «أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشرة»<sup>(٣)</sup>.

وفيهما أولاً: وهنهما بإعراض المشهور حتى إن عمدة القائلين بها - كالمفيد والمرضى - قد نقل عنهما في السرائر الفتوى بالمشهور.

وثانياً: وهنهما بموافقة العامة إذ لم يذهب إلى القول المشهور أحد منهم بخلاف الثمانية عشر، فذهب بعضهم إليه.

وثالثاً: في نفس تلك الأخبار قرينة دالة على أنها لم تصدر لبيان الحكم الواقعي قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة»<sup>(٤)</sup>.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٤ و ٥ و ٣ و ١٥.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ١٥.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٧.



وعدم التعرض لقضاء ما فات منها يمكن أن يكون لأجل امتنان رسول الله ﷺ على خصوص أسماء لمصلحة تقتضيه بدء الإسلام، ويشهد - لعدم كون أخبار الثمانية في مقام بيان الحكم الواقعي - صحيح ابن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله ﷺ: كم تقعد النفساء حتى تصلي؟ قال: ثمان عشرة، سبع عشرة، ثم تغتسل وتحتشي وتصلي»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة الآخر قال: «سألت أبا جعفر ﷺ عن النفساء كم تقعد؟ فقال: إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله أن تتغسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين»<sup>(٢)</sup>.

إن قلت: كيف تخدش هذه الأخبار مع عمل السيد بها وهو لا يعمل الا بالقطعيات مع دعواه انفراد الإمامية به.

قلت: عدم عمله الا بالقطعيات لا ينفع لغيره الذي لم يحصل له القطع وكيف حصل له القطع مع وجود أخبار مستفيضة على الخلاف، مع أنه قد عدل عنه، فراجع ما نقله في الجواهر عن السرائر، وأما دعوى انفراد الإمامية، فليس من الإجماع المعتبر خصوصاً في هذه المسألة التي تحققت الشهرة العظيمة على الخلاف مع عدول المدعي له عنه.

وأما سائر الأخبار التي يظهر منها كون أكثر النفاس أكثر من ثمانية عشر كصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ قال: «تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين»<sup>(٣)</sup>.

وكذا ما عن ابن يحيى الخثعمي قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن النفساء فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جربت، قلت: فلم تلد فيما مضى قال ﷺ: بين الأربعين إلى الخمسين»<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار، والأقوال المستندة إليها، فيكفيها مئونة ردها ما عن المبسوط حيث قال: «لا خلاف في أن ما زاد على الثمانية عشر حكمه حكم

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ١٢ و ١٥.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ١٣ و ١٨.

الاستحاضة»، وعن الجواهر: «كما هو قضية إجماع الانتصار وغيره» وعن مولانا الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً»<sup>(١)</sup>.

وما ورد من أنها لا تقعد أكثر من عشرين يوماً كقول جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث شرائع الدين - قال: «والنفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوماً إلا أن تظهر قبل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

مخالف للإجماع كما مر.

فوائد - الأولى: المراد بالعشرة إمكان رؤية النفاس فيها، لا فعلية الرؤية، فلا ينافي ذلك ما دل على الرجوع إلى العادة، ولا ما دل على الاستظهار بيوم، أو يومين، أو ثلاثة أيام، أو ما أمر فيها بالاستظهار مطلقاً، أو بالعشرة، أو ما دل على الاستظهار بثلاثي أيامها المحمول على ما إذا لم تزد على العشرة، أو على ما إذا كانت العادة ستة أيام<sup>(٣)</sup>.

الثانية: قد اختلفت الأخبار في تحديد أكثر النفاس اختلافاً فاحشا - كاختلاف أخبار منزوحات البئر، وحكم الأخيرتين من الرباعية، وحكم إسلام في الصلاة، وتحديد المسافة القصيرة، وحكم ذبيحة الكتابي، وأخبار الرضاع إلى غير ذلك مما هو كثير.

فمنها: ما ذهب إليه المشهور من استفادة العشرة.

ومنها: ما دل على أنه ثمانية عشر كما تقدم.

ومنها: ما دل على أنه ثمانية عشر وسبعة عشر.

ومنها: ما دل على أنه ثلاثون أو أربعون إلى خمسين.

ومنها: ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً.

ومنها: ما بين الأربعين إلى خمسين.

ومنها: سبع عشرة ليلة<sup>(٤)</sup> والقرائن الخارجية والداخلية تشهد بأنهم ترد

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٢٤ و ٢٥.

(٣) و (٤) راجع جميع تلك الروايات في الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس.

ليبان حكم الله الواقعي ولا محيص الا عن المشهور كما تقدم ورد علم الأخبار المتعارضة إلى أهله، كما أمرنا به إن لم يمكن رفع اختلافها في الجملة بما يأتي في [مسألة ٦].

الثالثة: المعروف عدم صحة رجوع النفساء إلى التمييز، والأقارب، والروايات، بل ترجع إلى عاداتها، ومع عدم، فيإلى التفصيل الآتي في المسائل الآتية، للأصل بعد عدم التعرض في الأخبار لذلك، مع أن الحكم كان مورد الابتلاء، وكون الدم في معرض الاختلاف والاختلال، وعروض العوارض بالنسبة إلى واحدة لا تضبطها ضابطة معتبرة صنفية فضلا عن النوعية.

الرابعة: قد خرج عن أصالة التساوي بين الحيض والنفاس موارد أحدها ما تقدم في الفائدة الثالثة.

الثاني: أنه لأحد لأقل النفاس دون الحيض، فلا يكون أقل من ثلاثة.

الثالث: أن أكثر الحيض متفق عليه نصاً<sup>(١)</sup> وإجماعاً أنه عشرة بخلاف النفاس الذي مر فيه الخلاف، وإن كان المشهور أنه عشرة أيام أيضاً.

الرابع: أن الحيض علامة البلوغ بخلاف النفاس.

الخامس: لا يشترط في النفاسين تخلل أقل الظهر بخلاف الحيضتين.

السادس: انقضاء العدة بالحيض دون النفاس، لأن انقضاء عدة الحامل بمجرد وضع الحمل إلا فيما إذا طلقت الحامل من الزنا، أو حملت منه بعد الطلاق ورأت قرئين في زمان الحمل بناء على جواز اجتماع الحيض مع الحمل، فوضعت، فلا يكون هذا الوضع انقضاء للعدة، لعدم الاعتبار بحمل الزنا ووضعه شرعاً، فيكون النفاس انقضاء لها بناء على شمول أصالة التساوي بين الحيض والنفاس لمثل هذا النفاس أيضاً.

السابع: أن عدد الأيام يحسب في الحيض من حين رؤية الدم بخلاف النفاس، فإنه من حين الولادة، كما يأتي، ولكن الرجوع إلى العادة يحسب من الرؤية.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الحيض.

الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أوبعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة<sup>(١٩)</sup>. واللييلة الأخيرة خارجة<sup>(٢٠)</sup> وأما اللييلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس<sup>(٢١)</sup> وإن لم تكن محسوبة من العشرة<sup>(٢٢)</sup>. ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته<sup>(٢٣)</sup> وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة<sup>(٢٤)</sup> وإن طال لا من حين

(١٩) لصلاحيية تلك الأخبار للاحتياط وإن لم تصلح للفتوى.

(٢٠) لخروج اللييلة عن مفهوم اليوم الذي هو مورد الدليل لغة، وشرعاً وعرفاً.

(٢١) لما دل على تحقق النفاس بمجرد الرؤية فيتحقق النفاس بمجرد خروج الدم لا محالة.

(٢٢) لأنّ التحديد وقع في الأدلة بلحاظ الأيام دون الليالي ومطلق الزمان فلا وجه لاحتسابها من العشرة.

(٢٣) أما كفاية أصل التلفيق، فلما تقدم في [مسألة ٦] من (فصل الحيض). وأما اعتبار كونه من اليوم الحادي عشر، فلأنّ التحديد يومي لا أن يكون زمانياً مطلقاً حتى يشمل الليل أيضاً.

(٢٤) لأنه المنساق من الأدلة عرفاً، قال أبو جعفر عليه السلام في خبر ابن أعين: «إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام حيضها، ثمّ تستظهر بيوم فلا بأس أن يغشاها زوجها».

ولا ملازمة بين ترتب أحكام النفاس من أول الدم، وبين جعل الأيام منه، بل وقع التفكيك بينهما بحسب الأدلة، فإنّ مثل قوله عليه السلام : «لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة»<sup>(١)</sup>.

الشروع، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم (٢٥) إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة (٢٦).

(مسألة ٢): إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رآته نفاس، سواء رأت تمام العشرة أو البعض الأخير أو الوسط أو الطرفين أو يوماً ويوماً لا (٢٧) وفي الظهر المتخلل بين الدم تحتاج بالجمع بين أعمال النساء والظاهر (٢٨). ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو

ظاهر، بل صريح في ترتب الأحكام بمجرد رؤية الدم، مع أنه لو عدت الأيام من حين ظهور أول جزء من الولد يلزم عدم النفاس فيما لو خرج جزء من الولد ولم يكن معه دم حتى مضت العشرة، ثم خرجت البقية مع الدم ولا يلتزم به أحد.

إن قلت: على هذا يلزم أن يكون أكثر النفاس أكثر من العشرة، كما إذا خرج جزء من الولد مع الدم في المثال، ثم خرج تمامه بعد العشرة.

قلت: لا بأس بذلك، كما يأتي في [مسألة ٥ و ٦] والمراد بقوله: (أكثر النفاس عشرة) أي: من حين تمام الولادة، وإلا لم يكن وجه لحكمهم بالنفاس في أكثر من العشرة في المسألتين الآتيتين.

(٢٥) لما تقدم في أول الفصل من النص.

(٢٦) لما تقدم من خبر ابن أعين، والإجماع.

(٢٧) لظهور الإجماع في ذلك كله، ويظهر منهم التسالم على الرجوع إلى قاعدة الإمكان في النفاس أيضاً، ولقوله ﷺ - في خبر يونس -: «تستظهر بعشرة أيام»<sup>(١)</sup>.

أي: إلى عشرة أيام.

(٢٨) النقاء المتخلل نفاس، كما تقدم في الحيض، والاحتياط حسن كما

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٣.

تقدم في [مسألة ٦] من (فصل الحيض).

تنبيه: تتعرض فيه لقاعدة التساوي بين النفاس والحيض إلا ما خرج بالدليل وقد جعلوا ذلك اصلاً في دماء النساء واستدلوا عليه بأمر:

الأول: الإجماع وإرسال المسلمات، وفي المستند: «قالوا النفساء كالحائض في كل حكم واجب ومندوب، ومحرم، ومكروه، ومباح بلا خلاف فيه بين أهل العلم - كما في المنتهى والتذكرة - وبالإجماع، كما في المعبر».

ونوقش فيه بأنه اجتهادي لا أن يكون وصل إليهم ما لم يصل إلينا.

وفيه: أن إرسال ذلك في كل عصر في هذا الأمر العام البلوى - والبحث عن موارد الاستثناء عنه، مع كثرة ميسر الحاجة إليه - مما يوجب الاطمئنان بكشف رأى المعصوم عليه السلام ولا يقصر ذلك عن سائر المسلمات الفقهية في كشف رأيه عليه السلام.

الثاني: سوق المستفيضة الواردة في رجوع النفساء إلى عادة حيضها - كما تقدم - مما يوجب الاطمئنان بكونهما متحدتين موضوعاً وحكماً إلا ما خرج بالدليل.

الثالث: ما يظهر منه الاتحاد الموضوعي كخبر سلمان قال: «سأل سلمان علياً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمه، فقال: إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه»<sup>(١)</sup>.

وصحيح ابن خالد: «إن الولد في بطن أمه غذاؤه الدم، فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

فإن ظهورهما في كون النفاس حيضاً موضوعاً مما لا ينكر.

والإشكال عليه: بأنه قضية خارجية لا شرعية تنزيلية، فلا يدل على ثبوت الأحكام الثابتة للحيض للنفاس، وإنما يدل على وحدتهما سنخاً نظير ما لو قال الشارع: البخار ماء متفرق الأجزاء فاسد:

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض حديث: ١٣ و ١٤.

أقل وغير ذات العادة<sup>(٢٩)</sup> وإن لم تر دما في العشرة فلا نفاس لها<sup>(٣٠)</sup>

أولاً: إنَّ مثل هذه الأخبار ظاهرة بل صريحة في أنَّ النفاس عين الحيض، فلا تنزِيل في البين وإذا كان عينه فترتب عليه أحكامه قهراً.

وثانياً: على فرض التنزيل مقتضى إطلاق التنزيل كونه مثله في جميع الجهات إلا مع النص على الخلاف، فلا وجه لهذا التوهم.

الرابع: ما يظهر منه التسوية المطلقة - كصحيح زرارة - في حديث - «والحائض؟ قال ﷺ: مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء»<sup>(١)</sup>.

وأشكل عليه: بأنه نزل فيه الحائض منزلة النفساء والمدعى العكس.

وفيه أولاً: أنه لا ريب في استفادة التشابه التنزيلي بينهما سواء نزل الحيض منزلة النفاس أو بالعكس.

وثانياً: لا بد من أن ترجع الأخبار بعضها إلى البعض في مقام استظهار الحكم، فما تقدم - من خبر سلمان وابن خالد - يدل على تنزيل النفاس منزلة الحيض وهذا الخبر يدل على العكس وذلك كله يكون أبلغ في التنظير والتشبيه، فأصالة التساوي بينهما ثابتة إجماعاً، ونصاً، واعتباراً إلا ما خرج بالدليل، وقد تعرضنا لموارد ما خرج بالدليل.

(٢٩) للإجماع، وتسالمهم على العمل بقاعدة الإمكان، في النفاس أيضاً ولأصالة التساوي بين الحيض والنفاس إلا ما خرج بالدليل، وقد تقدم في [مسألة ١٧ من (فصل الحيض) نظير ذلك.

(٣٠) لما تقدم من أنَّ مبدأ العشرة من حين تمام الولادة، فإذا لم تر دما، فلا موضوع للنفاس سواء رأت الدم بعد العشرة أولاً، إذ لا أثر لرؤية الدم بعد تمام العشرة، ويأتي حكم الرؤية في العشرة بعد ذلك.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٥.

وإن رأت في العشرة وتجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها سواء كانت عشرة أو أقلّ وعملت بعدها عمل المستحاضة وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مرّ (٣١) وإن لم تكن ذات عادة - كالمبتدئة والمضطربة - فنفسها عشرة أيام (٣٢) وتعمل بعدها عمل المستحاضة (٣٣) مع استحباب الاحتياط المذكور (٣٤).

(٣١) أما الأخذ بالعادة، فللمستفيضة الدالة على أنها ترجع إلى عاداتها وتقدم بعضها، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون ما رأت متصلاً بالولادة، أو منفصلاً عنها كانت بقدر العشرة، أو أقل منها. وأما عمل المستحاضة، فيما تجاوز عن العادة، فلجملة من الأخبار أيضاً منها: الصحيح عن أحدهما عليهما السلام: «النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة»<sup>(١)</sup>.

المحمول على ما إذا تجاوز الدم عن العشرة إجماعاً. وأما الاحتياط إلى ثمانية عشر فقد تقدم وجهه.

(٣٢) للإجماع: وقاعدة الإمكان، وأما خبر أبي بصير - عن الصادق عليه السلام: «جلست مثل أيام أمها، أو أختها، أو خالتها»<sup>(٢)</sup>.

ضعيف سنداً، وادعي الإجماع على خلافه.

(٣٣) لما دل على أنّ النفاس لا يكون أزيد من عشرة أيام، ولما تقدم من أنّ الأصل في دم النساء الاستحاضة إلا ما خرج بالدليل.

(٣٤) تقدم وجهه في [مسألة ١] فراجع.

فروع - (الأول): تقدم أنه لا ملازمة بين عدد الأيام في النفاس وترتب أحكامه، لأنّ الأول من حين الولادة والثاني من حين رؤية الدم وهما قد يتفقان وقد يختلفان.



(مسألة ٣): صاحبة العادة إذا لم تر في العادة اصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها على الأقوى<sup>(٣٥)</sup> وإن كان الأحوط الجمع إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها. وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأول وتجاوز العشرة أتمتها

(الثاني): لو لم تر الدم إلا اليوم العاشر يكون هو النفاس، وما تقدم عليه طهر كله.

(الثالث): لو رأت الدم في الثالث من الولادة - مثلاً - ثم رأت في العاشر، فالنفاس من حين الرؤية حتى النقاء المتخلل، وما تقدم على الرؤية طهر كله.

(الرابع): لو رأت حين الولادة وفي الوسط وفي العاشر، فالكل نفاس، ولو رأت في الوسط فقط ولم تر بعد ذلك يكون النفاس زمان الرؤية فقط وما تقدمه يكون طهراً وما تأخر نقاء وجب عليها الاغتسال.

(الخامس): لا فرق في النقاء الموجب للغسل بين أن يكون بالطبع أو بالعلاج كما لا فرق في عدم رؤية الدم الموجب لعدم النفاس بين أن يكون بالعلاج أو بالطبع.

(٣٥) لأصالة المساواة بين النفاس والحيض، وحيث إن ذات العادة في الحيض لو لم تر الدم في العادة ورأت بعدها وتجاوز عن العشرة لا يكون مثل هذا الدم حيضاً، فكذا المقام وفيه: أن الجزم بعدم كون الدم حيضاً فيما تراه بعد العادة إلى العشرة مع التجاوز عنها أول الكلام، فكيف بالمقام، فلا بد من الاحتياط إلى العشرة.

ثم إن المتيقن من الأصل - على فرض اعتباره في المقام - إنما هو ذات العادة الوقتية والعديدية معا دون غيرها.

بما بعدها إلى العشرة (٣٦) دون ما بعدها (٣٧) فلو كانت عاداتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن، فلا نفاس لها (٣٨)، وإن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضاً نفاساً وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفسها إلى التاسع، وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفسها إلى العشرة، ولا تأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعداً. لكن الأحوط الجمع فيما بعد العادة

(٣٦) للاستصحاب، وقاعدة الإمكان، وأصالة المساواة بين النفاس والحيض. وعن جمع منهم الشهيد الثاني والمحقق الثاني رحمهما الله عدم لزوم التتيم وصحة الاكتفاء بما في العادة، لأن المنساق مما دل على رجوع النفساء إلى العادة هو ذلك، ولتنزيل العادة منزلة العشرة، فكما لا وجه لنفاسية ما زاد عن العشرة، فكذا ما زاد على العادة.

وفيه: أن كلا من الوجهين أول الدعوى، ونطالبه بالدليل.

ثم الظاهر أن اعتبار العادة في النفاس إنما هو من حين رؤية الدم لا من حين الولادة، لأنها في الحيض كذلك فتكون في النفاس هكذا أيضاً إلا أن يدل دليل على الخلاف ولا دليل عليه إلا توهم إطلاق ما ورد في المقام من الرجوع إلى العادة، وأن العشرة إنما تكون من حين الولادة<sup>(١)</sup> فتكون العادة أيضاً كذلك. وهو ضعيف إذ المنساق من الإطلاق إنما هو من حين رؤية الدم كما في الحيض ولا ملازمة بين كون العشرة من حين الولادة وكون العادة كذلك أيضاً لا شرعاً ولا عرفاً، ولا عقلاً.

(٣٧) لأن العشرة إنما تعتبر من حين الولادة إجماعاً وقد انقضت، فلا وجه لعد أيام النفاس بعدها.

(٣٨) فيه إشكال - كما تقدم - فلا بد من الاحتياط إلى العشرة وإن انقطع الدم في العاشر، فهو نفاس، كما مر.

(١) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس .

إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها (٣٩).

(مسألة ٤): اعتبر مشهور العلماء فصل أقلّ الظهر بين الحيض المتقدم والنفاس، وكذا بين النفاس والحيض المتأخر فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيام وكذا في الدم المتأخر، والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مر (٤٠). نعم، لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر (٤١). لكن الأحوط مراعاة

(٣٩) أما الاحتياط إلى العشرة، فلما تعرضنا له في هذه المسألة. وأما الاحتياط إلى الثمانية عشر، فلما تقدم في [مسألة ١] ومنه يظهر وجه الاحتياط في صدر المسألة.

(٤٠) تقدم ما يتعلق به في أول الفصل.

(٤١) استدل عليه بأمر منها: صحيح ابن المغيرة: «فيمن نفست، فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم رأت الدم بعد ذلك قال ﷺ: تدع الصلاة، لأنّ أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس»<sup>(١)</sup>.

وهو ظاهر في عدم إمكان اتصال الحيض بالنفاس.

ومنها: إطلاق المستفيضة الدالة على أنّ الدم المتجاوز عن أكثر أيام النفاس استحاضة، إذ لو أمكن اتصال الحيض بالنفاس لما كان وجه لهذا الإطلاق.

ونوقش فيهما بأنه من الاستدلال بمفهوم اللقب وقد ثبت عدم الاعتبار به مع أنّ كون الإطلاق وارداً مورد البيان من هذه الجهة مشكل وإنما هو من باب الغالب ويمكن دفع المناقشة بأنّ الاستدلال بظهور الجملة عرفاً لا يربط له بمفهوم اللقب، كما أنّ الظاهر كونه في مقام بيان الحكم لا من باب الغالب.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب النفاس حديث: ١.

## الاحتياط (٤٢).

(مسألة ٥): إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى أن خرج تمامه، فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مر (٤٣)، بل وكذا لو خرج قطعة قطعة وإن طال إلى شهر أو يزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم (٤٤)، وإن تخلل نقاء فإن كان عشرة فطهر وإن كان أقل تحتاط بالجمع (٤٥) بين أحكام الطاهر والنفاس.

ومنها: دعوى الإجماع، والمتعارف بين المتدينات. وفيهما: ما لا يخفي.  
ومنها: أصالة المساواة بين النفاس والحيض إلا ما خرج بالدليل. وفيه:  
ما تقدم في [مسألة ١].

(٤٢) لأنه مع ما استدلوا به - على اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر - لا يمكن الجزم بالعدم، كما أنه - مع إمكان المناقشة في بعضها - لا يمكن الجزم بالاعتبار، فلا بد من الاحتياط.

(٤٣) مرّ ما يتعلق به في [مسألة ١].

(٤٤) لإطلاق الأدلة واحتمال انصرافها - إلى ما إذا خرج الحمل تماما متصلة أجزاءه بعضها مع بعض - بدوي لا يعتنى به. ومبدأ العشرة يحتمل أن يكون من حين خروج تمام القطعات جمودا على كلماتهم الشريفة أنه بعد الولادة، ويحتمل أن يكون من حين خروج معظم القطعات بحيث تصدق الولادة عرفاً، وهذا الاحتمال موجه مع صدق الولادة بحسب المتعارف.

(٤٥) أما كون العشرة طهراً، فلإطلاقات، والعمومات من غير تقييد وتخصيص. وأما الاحتياط في الأقل، فلقاعدة الاشتغال بعد عدم إحراز كون المورد من النفاسين حتى يصح تخلل الطهر بأقل من عشرة أيام بينهما، كما يأتي. أونفاس واحد حتى يكون النقاء المتخلل بين أبعاضه محكوماً بالنفاسية كما في النقاء المتخلل بين حيض واحد.

(مسألة ٦): إذا ولدت اثنتين أو أزيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل (٤٦) ، فإن فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوماً لكل عشرة أيام (٤٧) وإن كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة (٤٨) وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهراً (٤٩) ، بل وكذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين (٥٠) وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط (٥١) في النقاء الأقل كما في قطعات الولد الواحد.

(٤٦) بلا خلاف فيه، بل الإجماع فيما إذا تحقق الفصل بينهما عرفاً، لتعدد الحكم بتعدد الموضوع قهراً ولا نص بالخصوص في المقام غير الإطلاقات والعمومات القابلة للانحلال حسب تعدد الموضوعات.

(٤٧) لوجود المقتضي من الإطلاقات والعمومات، وفقد المانع، بل وظهور الإجماع على إمكان توالي النفاسين بخلاف الحيضين. وهذا من أحد وجوه الفرق بين الحيض والنفاس.

(٤٨) إذ لا دليل على الاختلاف الحكمي في النفاسين في هذه المدة، كما لا دليل على الاشتداد في الموضوع، ولا معنى للنفاسين المستقلين فيها، لأنه من اجتماع المثليين، فيتحقق التداخل قهراً، فلو ولدت في أول الشهر ثم ولدت في الخامس منه واستمر الدم إلى نصف الشهر، فالخمس الأولى للولادة الأولى، والأخيرة للثانية، والوسطى مورد التداخل بينهما.

(٤٩) بلا خلاف ولا إشكال فيه.

(٥٠) لأصالة عدم اعتبار العشرة، لأنه من الشك في الشرطية، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الاعتبار، ولا تجري أصالة المساواة بين النفاس والحيض في المقام، لأن عمدة دليلها الإجماع ولا إجماع عليها في المقام، بل هو على العدم كما تقدم.

(٥١) جموداً على أن الطهر لا يكون أقل من عشرة، واحتمال شموله لما بين النفاسين ولكنه موهون بما تقدم من الإجماع على عدم الاعتبار.

(مسألة ٧): إذا استمر الدم إلى شهر أو يزيد فبعد مضي أيام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة (٥٢) وإن كان في أيام العادة (٥٣) إلا مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم، وحينئذ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحضية (٥٤) وإن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز (٥٥) بناء على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحض المتأخر، وعدم الحكم بالحض مع عدمه وإن صادف أيام العادة. لكن قد عرفت أن مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

(٥٢) للنصوص الدالة عليها، وقد تقدم بعضها في [مسألة ٢].

(٥٣) للأدلة الدالة على أن الزائد - على أيام العادة في ذات العادة وعلى العشرة في غيرها - استحاضة الشاملة للمقام أيضاً. والمراد بقوله رحمه الله: «وإن كان في أيام العادة» العادة الوقتية دون العديدة، كما لا يخفى.

(٥٤) لإطلاق ما دل على كون العادة أمانة على الحضية الشامل لهذه الصورة أيضاً.

(٥٥) للأدلة الدالة على كون الصفات الخاصة أمانة على الحضية الشاملة لما نحن فيه أيضاً ولا مانع في البين، إلا احتمال اختصاص أدلة الرجوع إلى الصفات بما إذا دار الدم بين الحيض والاستحاضة فقط، فلا تشمل المقام، أو احتمال شمول ما دل على أن النفاس تجعل دمها بعد العادة أو العشرة استحاضة للمقام أيضاً.

ويرد الأول بأنه خلاف إطلاق أدلة الرجوع إلى الصفات، فإنها لأجل الكاشفية النوعية شاملة لتمام موارد الدوران.

ويرد الثاني بأن الحكم بالاستحاضة، إنما هو لأجل عدم المقتضي لغيرها، ومع وجود الصفات وكاشفتها النوعية عن الحضية لا وجه لها، وقد تقدم ما يتعلق ببقية هذه المسألة في [مسألة ٤] فراجع.

(مسألة ٨): يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بإدخال قطنة أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مر في الحيض (٥٦).

(مسألة ٩): إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحب لها الاستظهار بترك العادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة، على نحو ما مر في الحيض (٥٧).

(مسألة ١٠): النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة (٥٨) ووجوب قضاء الصوم

(٥٦) لما أرسل - وجوب الاستظهار في المقام - إرسال المسلمات، ويقتضيه إطلاق أدلة الاستظهار، بضميمة ما دل على أنّ النفاس حيض محتبس<sup>(١)</sup> ويشهد له ما تقدم من أصالة مساواة النفاس للحيض إلا ما دل على الخلاف<sup>(٢)</sup> ولا دليل على الخلاف في المقام مع أنّ بعض نصوص الاستظهار ورد في النفساء، كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: النفساء متى تصلي؟ قال: تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين»<sup>(٣)</sup>.

ومثله غيره من الأخبار.

(٥٧) تقدم في [مسألة ٢٣] من (فصل الحيض) وجوب الاستظهار، فكذا في المقام، لما تقدم من أصالة المساواة بينهما ما لم يكن دليل على الخلاف.

(٥٨) إجماعاً، بل ضرورة من الفقه، قال الصادق عليه السلام: «وغسل النفساء واجب»<sup>(٤)</sup>.

(١) و (٢) تقدم في صفحة: ٣١٧ - ٣١٨.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٢ وغيره مما هو كثير.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب النفاس حديث: ٢.

دون الصلاة<sup>(٥٩)</sup> وعدم جواز وطئها وطلاقها، ومس كتابة القرآن، واسم الله، وقراءة آيات السجدة، ودخول المساجد، والمكث فيها<sup>(٦٠)</sup>، وكذا في كراهة الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل، وكذا في كراهة الخضاب وقراءة القرآن ونحو ذلك، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات والجلوس في المصلي والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة<sup>(٦١)</sup>. وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطئها.

وأما خبر ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: «ليس على النفساء غسل في السفر»<sup>(١)</sup>.

فمحمول على العذر.

(٥٩) أما الأول، فللنص والإجماع، فعن مولانا الكاظم عليه السلام في الصحيح فيمن وضعت بعد صلاة العصر في شهر رمضان: «تفطر ثم لتقض ذلك اليوم»<sup>(٢)</sup>.

وأما الأخير، فلا إجماع، وأصالة المساواة.

(٦٠) للإجماع الدال على ذلك كله، وأرسل أصالة التساوي - بين الحيض والنفاس في هذه الأحكام - إرسال المسلمات، بل الضروريات الفقهية، مضافاً إلى نصوص خاصة، كقول أبي جعفر عليه السلام: «إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب»<sup>(٣)</sup> وقول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه إياها بطلاق»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب النفاس حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب النفاس حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه حديث: ١.



وهو أحوط لكن الأقوى عدمه (٦٢).

(مسألة ١١): كيفية غسلها كغسل الجنابة إلا أنه لا يغني عن الوضوء (٦٣)، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال.

وخبر مالك بن أعين قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها في نفساها من الدم، قال: نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس أن يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب»<sup>(١)</sup>.

ومثله خبر ابن بكير، وإطلاق خبر سعيد بن يسار<sup>(٢)</sup>.

(٦١) كل ذلك، للإجماع، وما تقدم من أصالة التساوي، وأما قول الصادق عليه السلام في المرسل: «تختضب النفساء».

وفي خبر آخر: «لا بأس به للنفساء»<sup>(٣)</sup>.

فإنه محمول على خفة الكراهة إن كانت في البين مصلحة راجحة متعارفة.

(٦٢) تقدم ما يتعلق به في [مسألة ٢٠] من (فصل أحكام الحائض) فراجع.

(٦٣) أما الأول، فهو من ضروريات الفقه. وأما الأخير، فقد تقدم في [مسألة ٢٥] من (فصل أحكام الحائض).

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس حديث: ٤ و ٥ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ١٣ و ١١.

## (فصل في غسل مس الميت)

يجب بمس ميت الإنسان بعد برده وقبل غسله<sup>(١)</sup> دون ميت غير

## (فصل في غسل مس الميت)

البحث في غسل مس الميت من جهات:

الأولى: في أصل وجوبه، ولا ريب فيه إجماعاً ونصاً، كما يأتي.

الثانية: فيما يتعلق بالماس والممسوس، ويأتي تفصيل ذلك في المسائل الآتية.

الثالثة: في أنه حدث أصغر ينقض الوضوء، ويجب فيه الغسل، ويأتي بيانه في [مسألة ١٤].

(١) - إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة:

منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «قلت: الرجل يغمض الميت أعله غسل؟ قال ﷺ: إذا مسه بحرارته فلا، ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت: فالذي يغسله يغتسل؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

وعن الصادق ﷺ قال: «يغتسل الذي غسل الميت وإن قبّل الميت إنسان بعد موته وهو حار، فليس عليه غسل، ولكن إذا مسه وقبّله وقد برد فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله»<sup>(٢)</sup>.

وبإزاء هذه الأخبار ما يمكن أن يستفاد منها الاستحباب، كصحيح الحلبي

(١) و (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الغسل المس حديث: ١ و ١٥.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اغتسل يوم الأضحى، والفطر، والجمعة، وإذا غسلت ميتاً - الحديث -»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّ ظاهر الأمر هو الوجوب خرج غسل الأضحى، والفطر، والجمعة بدليل خارجي، وبقي غسل مس الميت على ظاهر الأمر.

ومثل ما دل على أنّ الفرض هو غسل الجنابة الدال على أنّ ما عداه مسنون<sup>(٢)</sup>.  
وفيه أولاً: أنّه منقوض بسائر الأغسال الواجبة.

وثانياً: أنّ المراد بالفرض ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز، لأنّ وجوب سائر الأغسال الواجبة ثبت بالسنة.

وكخبير زيد بن علي عن علي عليه السلام: «الغسل من سبعة: من الجنابة - وهو واجب - ومن غسل الميت وإن تطهرت أجزاءك»<sup>(٣)</sup>.  
وذكر غير ذلك.

وفيه: أنّه قاصر سنداً، ومجمل متناً، وموافق للعامة ومعرض عنه عند المشهور.

وكالتوقيع: «روى لنا عن العالم عليه السلام أنّه سئل عن إمام قوم يصلي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه. التوقيع: ليس على من مسه الا غسل اليد - الحديث -»<sup>(٤)</sup>.

وفيه: مضافاً إلى قصور السند، أنّه محمول على ما إذا لم يمس الجسد - كما هو الغالب - فيكون غسل اليد محمولاً على الندب أيضاً، فما نسب إلى السيد من استحباب غسل مس الميت تمسكا بمثل هذه الأخبار ضعيف.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأغسال المندوبة حديث: ٩.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الجنابة حديث: ١٠ وما بعده.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل المس حديث: ٨.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل المس حديث: ٤.

الإِنسان (٢) أو هو قبل برده أو بعد غسله (٣) والمناطق برد تمام جسده (٤)، فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس. والمعتبر في الغسل تمام الأَغسال الثلاثة (٥)، فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه وإن كان الممسوس العضو المغسول منه (٦) ويكفي في سقوط

ثمَّ إنَّ في بعض الأخبار (١) تعليل عدم وجوب غسل مس الميت على من أدخله القبر بأنَّه إنما مس الثياب وهو من التعليل بالعلّة القريبة العرفية، فلا يدل على أنَّه لو مس الجسد بعد الغسل وجب عليه الغسل ولو دل عليه أيضاً فلا اعتبار به في مقابل النص، والإجماع.

(٢) للنص، والإجماع ففي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في رجل مس ميتا هل عليه الغسل؟ قال ﷺ: إنَّما ذلك من الإنسان» (٢). ومثله غيره.

(٣) لما تقدم في النصوص السابقة، مضافاً إلى الإجماع.

(٤) لأنَّ المنساق - من قوله ﷺ: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغسل» (٣).

وقوله ﷺ: «إذا مسه بحرارته فلا» (٤) زوال الحرارة عن جميع الجسد وتحقق البرودة فيه، ومع الشك في ذلك فمقتضى الأصل عدم الوجوب إلا في المتيقن من الأدلة، وهو برودة تمام الجسد، ومقتضى استصحاب عدم وجوب الغسل بمسه ذلك أيضاً.

(٥) لأنَّ المنساق من إطلاق ما تقدم من الأدلة بعد تمامية غسل الميت ولا يتم ذلك إلا بالأغسال الثلاثة.

(٦) لأنَّ الظاهر من الأدلة إنَّما هو تمام الأغسال بالنسبة إلى تمام الجسد.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب غسل المس حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب غسل المس حديث: ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل المس حديث: ٣ و ١.

الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلَّها بالماء القراح لفقد الصدر والكافور، بل الأقوى كفاية التيمم، أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل<sup>(٧)</sup>، لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما. ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط إذا تمَّ له أربعة أشهر<sup>(٨)</sup>، بل الأحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً وإن كان الأقوى عدمه<sup>(٩)</sup>.

(٧) الوجه في ذلك كلُّه إطلاق أدلة البدلية، وسهولة الشريعة المقدسة، ومع الشك في الإطلاق فإن ثبت لما دل على وجوب الغسل بمس الميت إطلاق يشمل هذه الموارد فهو المرجع. وإلا - كما هو الحق - فالمرجع استصحاب وجوب الغسل، ومع عدم جريانه للشك في الموضوع فالمرجع هو البراءة. ولكن الظاهر ثبوت الإطلاق في أدلة الإبدال ويأتي ما له نفع في المقام.

(٨) لظهور الإطلاق والاتفاق في كلِّ ذلك.

واحتمال اختصاصها بالمسلم، لذكر «قبل الغسل وبعده» في الأدلة، والغسل مختص به دون الكافر الذي لا غسل له.

مردود: بأنَّ هذا القيد من باب الغالب ولا أثر للقيود الغالبية، كما ثبت في محلّه، فالأدلة تشمل كلَّ إنسان ولج فيه الروح ومات في قبال الحيوان فتشمل السقط الذي ولج فيه الروح ومات أيضاً.

(٩) لأنَّ الظاهر من الميت من تعلق به الروح وخرج روحه بالموت فلا يشمل من لم يتعلق به الروح بعد وإن صدق عليه أنه ميت إلا أنه بالناية كما في قوله تعالى ﴿وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّنُكُمْ ثُمَّ يُخَيِّبُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>

وقد ذكرنا في التفسير<sup>(٢)</sup> ما يتعلَّق بالآية الشريفة فإن شئت فارجع إليه، ولكن لا ريب أنَّ الغسل هو الأحوط.

(١) سورة البقرة: ٢٨.

(٢) راجع المجلد الأول من مواهب الرحمن صفحة: ١٦٧ طبعة النجف الأشرف.

(مسألة ١): في الماس والممسوس لا فرق بين أن يكون مما تحله الحياة أولاً كالعظم والظفر، وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر<sup>(١٠)</sup>. نعم، المس بالشعر لا يوجبه وكذا مس الشعر<sup>(١١)</sup>.

(مسألة ٢): مس القطعة المبانة من الميت أو الحي إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه<sup>(١٢)</sup> وأما مس العظم المجرد

(١٠) للإطلاق الشامل للجميع. واحتمال الاختصاص بما تحله الحياة، أو الظاهر، بدوي لا يعتنى به. وأما قول مولانا الرضا عليه السلام في علة عدم الغسل بمس ميتة غير الإنسان: «لأنّ هذه الأشياء كلّها ملبسة ريشا وصوفا وشعرا ووبرا، وهذا كلّه ذكي لا يموت وإنّما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحيّ والميت»<sup>(١)</sup>.

فلم يعمل به في مورده فكيف بالمقام.

(١١) لعدم صدق الجسد والميت على مس الشعر وكذا مس شعر الحيّ جسد الميت، لأنّ المنساق من المس ما إذا كان بيدن الماس، والشعر خارج عن بدنه، ومع الشك في الصدق ماسا أو ممسوسا، فالمرجع أصالة البراءة. نعم، مس أصول الشعر مس للجسد والميت عرفاً.

ثمّ إنّ المراد بمس الباطن هنا ما إذا أدخل شخص يده في فم الميت وكما يأتي في [مسألة ١٠] مثلاً. ويأتي قسمان آخران في [مسألة ٨] إن شاء الله تعالى.

(١٢) لقول الصادق عليه السلام: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»<sup>(٢)</sup>.

المنجبر قصورسندة بإطباق العمل عليه، ويصح إطلاق الميت على ما فيه

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب غسل المس حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل المس حديث: ١.

ففي إيجابه للغسل إشكال<sup>(١٣)</sup> والأحوط الغسل بمسه خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة<sup>(١٤)</sup> كما أن الأحوط في السنّ المنفصل من الميت أيضاً الغسل<sup>(١٥)</sup> بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معتد به<sup>(١٦)</sup>. نعم، اللحم الجزئي لا اعتناء به<sup>(١٧)</sup>.

العظم أيضاً، فتشمله الإطلاقات، ويصح التمسك بالأصل في المجرّد عنه أيضاً. ثمّ إنّ هذا الحديث وإن ورد في المبان من الحيّ لكنّه يشمل المبان من الميت بالأولى، وبعضه الاستصحاب أيضاً.

(١٣) منشأ أصالة الطهارة والبراءة عن وجوب الغسل. ومن احتمال أن يكون قوله ﷺ: «فكل ما كان فيه عظم - الحديث -» حيشية تعليلية يعني: أنّ مس نفس العظم منشأ للغسل سواء كان مع اللحم أولاً. ولكنه مشكل إلا إذا كان بحيث يصدق عليه الميت عرفاً، كما إذا تلاشى لحم الجسد تماماً وبقيت العظام كذلك وقد تقدم في نجاسة الميتة طهارة العظم المجرّد.

(١٤) لخبر الجعفي عن الصادق ﷺ: «سألته عن مس عظم الميت قال ﷺ: «إذا جاز سنة فليس به بأس»<sup>(١)</sup>.

المحمول على من لم يغتسل نوا وإجماعاً. ولعلّ وجه التقييد تحقق التلاشي بعد السنة غالباً، ولكن قصور سنده، وهجر الأصحاب له أسقطه عن الاعتبار فلا يصلح للاستدلال وإن صلح للاحتياط.

(١٥) لعين ما تقدم في المسألة السابقة في مس العظم المجرّد.

(١٦) لأصالتي الطهارة والبراءة، مضافاً إلى الاستصحاب التعليقي. وأما اللحم المعتد به، فحكمه حكم القطعة المبانة عرفاً.

(١٧) لأصالة الطهارة والبراءة عن وجوب الغسل بعد الشك في صدق القطعة المبانة عليه.

(مسألة ٣): إذا شك في تحقق المس وعدمه أو شك في أن الممسوس كان إنساناً أو غيره أو كان ميتاً أو حياً، أو كان قبل برده أو بعده أو في أنه كان شهيداً أم غيره، أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره أو بدنه لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور (١٨) نعم، إذا

(١٨) أما الأول: فلاصالة عدم تحقق المس وأصالة البراءة.

وأما الثاني والثالث: فلاصالة البراءة.

وأما الرابع: فلاصالة بقاء الحياة والحرارة إلى حين المس إن علم زمان حدوثه، ومع الجهل فالمرجع أصالة البراءة، سواء علم الموت والبرودة أولاً.

وأما الخامس: فللبراءة، بعد تعارض أصالة عدم الموت مع عدم الشهادة، ولكن يمكن أن يقال: إن أصالة عدم الشهادة عين تحقق الموت عند المتشعبة ومقتضى مرتكزاتهم عند التردد بين الشهادة والموت عدم ترتيب آثار الشهادة فلا يلتفتون إلى أصالة عدم الموت حتى يعارض بها أصالة عدم الشهادة ويأتي منه رحمه الله في (فصل قد عرفت سابقاً) وجوب تغسيل كل مسلم وفي (مسألة ٨) وجوب الاحتياط في نظير المقام فراجع وأما الآخرين فلاصالة عدم تحقق موجب الغسل.

فروع - (الأول): من يخرج قلب الميت وأمعائه - مثلاً - يجب عليه الغسل، لصدق مس الميت بالنسبة إليه، ولكن لو مس شخص آخر ذلك القلب أو الأمعاء لا يجب عليه الغسل، لأن الممسوس مجرد عن العظم.

(الثاني): لو وقع ميت غير مغسول - من تابوت مثلاً - على شخص يجب عليه الغسل إن تحقق المس، لما يأتي في (مسألة ٥) وإن شك في ذلك فلا يجب.

(الثالث): لو أحرق الشخص ومات بذلك ثم مسه إنسان، فإن استحليل إلى الرماد أو شيء آخر لا يجب الغسل بمسه وإلا وجب.

(الرابع): لو خرج من الميت قطعة دم جامدة ومسها شخص لا يجب عليه الغسل، للأصل.



علم المس وشك في أنه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل (١٩).

(الخامس): لو تفرقت أجزاء شخص في الحرب - مثلاً - وتلاشت، فمس اللحم المجرد لا غسل فيه ومس اللحم مع العظم يجب فيه الغسل وتقدم حكم العظم المجرد.

(السادس): مس الميت إنما يوجب الغسل إن وقع المس مباشرة، فلو لبس في يده شيئاً (كالقفاز أي الكفوف) ثمّ مس الميت لا يوجب الغسل، للأصل بعد ظهور الأدلة في المس المباشري، وكذا لو لطح الميت بشيء يمنع عن وصول المس إلى جسده وبدنه.

(السابع): لا فرق في الميت بين الحديث والقديم ولو كان قبل مائة سنة أو أكثر كما لا فرق في المس الموجب للغسل بين المحرم والأجنبي ولا بين المس المباح والمحرمّ والواجب، وذلك كلّه للإطلاق.

(الثامن): صرّح جمع بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد في سبيل الله بشرطها وشروطها، لأنّ وجوب الغسل بالمس إنما هو فيمن صار بالموت نجسا وجب تغسيله، والشهيد لا يصير نجسا ولا يشرع تغسيله، ولخلو ما ورد في الغزوات عن الأمر بغسل من دفن الشهداء، وفي كونهما كافيين للجزم بالعدم إشكال، ولذا نسب إلى جمع وجوبه، ويشهد لعدم الوجوب رواية إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قُتِلَ عثمان بن مظعون بعد موته»<sup>(١)</sup>.

وطريق الاحتياط واضح.

(التاسع): من مس ميتا ونسي أن يغتسل، فصلّى بدون غسل زمانا ثمّ تذكر وجب عليه قضاء ما صلاه، لفقد الطهارة من الحدث الأصغر.

(١٩) لأصالة عدم اغتسال الميت وكذا لو علم بالغسل والمس وشك في

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب غسل المس حديث: ١.

وعلى هذا يشكل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الإنسان في المقابر أو غيرها. نعم، لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنّها مغسلة (٢٠).

(مسألة ٤): إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أنّ إحداهما من ميت الإنسان، فإنّ مسّها معاً وجب عليه الغسل وإنّ مس إحداهما ففي وجوبه إشكال والأحوط الغسل (٢١).

(مسألة ٥): لا فرق بين كون المس اختيارياً أو اضطرارياً في اليقظة أو في النوم، كان الماس صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً أو عاقلاً (٢٢)، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ والأقوى صحته قبله أيضاً إذا كان مميزاً (٢٣)، وعلى المجنون بعد الإفاقة.

المتقدم منهما مع العلم بزمان المس وأما مع العلم بزمان غسل الميت والشك في زمان المس أو الجهل بتاريخهما لا يجب عليه شيء لأصالتي البراءة، والطهارة.

(٢٠) المناط حصول الاطمئنان بالغسل من أيّ وجه حصل ولو لم تكن المقبرة من المسلمين.

(٢١) مع كون الطرف الآخر محلّ الابتلاء لتكليف فعليّ وإلا فلا يجب لما تقدم من أنّ ملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة لا يوجب التكليف، إلا إذا كان جميع الأطراف مورداً للابتلاء بتكليف فعليّ منجز.

(٢٢) كلّ ذلك لأنّه من الوضعيات غير المنوطة بالعمد والاختيار والتكليف، فهو كسائر الأحداث المتوقفة على الرفع مطلقاً.

(٢٣) للإطلاقات الشاملة أيضاً، نعم، لا إلزام عليه لحديث رفع القلم (١).

(مسألة ٦): في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره (٢٤).

(مسألة ٧): ذكر بعضهم أنّ في إيجاب مس القطعة المبانة من الحي للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده (٢٥) وهو أحوط (٢٦).

(مسألة ٨): في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرد مماسه لفرجه إشكال (٢٧). وكذا في العكس بأن تولد الطفل من المرأة، الميتة، فالأحوط غسلها في الأول وغسله بعد البلوغ في الثاني.

(٢٤) للإطلاقات، وظهور الاتفاق، وعموم السببية من غير ما وجب التخصيص.

(٢٥) بدعوى: أنّ إطلاق ما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السلام شامل للحالين. وفيه: أنّ تنزيله منزلة الميت يوجب ترتيب جميع أحكام الميت عليه إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف في المقام.

(٢٦) لاحتمال أن يقال: إنّ ما دل على اعتبار أن يكون المس بعد البرد إنّما هو في الميت المستقل لا القطعة المبانة من الحي والتنزيل ليس متكلفاً لبيان هذه الجهة.

(٢٧) منشأ احتمال اختصاص الدليل بمس الظاهر بالظاهر، فلا يشمل مس الظاهر للباطن، وبالعكس، وأدعوى انصراف مس الميت عن الفرض ولو فرض إجمال الدليل، فالمرجع أصالة البراءة فيها، ولكن تقدم منه رحمه الله التصريح بعدم الفرق بين الظاهر والباطن في [مسألة ١] ودعوى الانصراف أيضاً لا وجه له. نعم، لو مات الطفل في داخل الرحم وبقي فيه مدة، يصح دعوى الانصراف عن هذه الصورة.

(مسألة ٩): مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم لا يوجب الغسل (٢٨) وإن كان أحوط (٢٩).

(مسألة ١٠): الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة (٣٠).

(مسألة ١١): مس المقتول بقصاص أو حد إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل (٣١).

(مسألة ١٢): مس سرة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل (٣٢).

(٢٨) للأصل بعد ظهور الأدلة في غيرها بلا فرق فيه بين مس الحي لها أو وقوعها على بدن الحي، فلو وقعت قطرة من دم الميت، أو عرقه أو شيء من وسخه على بدن إنسان لا يجب عليه الغسل.

(٢٩) لأنه حسن في كل حال.

(٣٠) أما الأول، لإطلاق الأدلة فإنه بأول جزء من التماس يتحقق مس الظاهر للظاهر، فلا يكون من المسألة الثانية التي مر عدم وجوب الغسل فيه. نعم، لو فرض عدم مس الظاهر للظاهر يكون من تلك المسألة. أما الأخير، فقد تقدم وجهه في [مسألة ١٥] من (فصل مستحبات غسل الجنابة).

(٣١) لما تقدم من أن المس الموجب للغسل إنما هو فيما إذا كان قبل الغسل لا بعده وقد حكم الشارع بصحة هذا الغسل فلا بد من ترتيب تمام آثاره عليه ومن آثاره سقوط الغسل عن الذي مسه.

(٣٢) لما تقدم في [مسألة ٢] من أن مس القطعة المبانة المشتملة على العظم يوجب الغسل دون ما لم يشتمل عليه، مع أن كونها من القطعة المبانة موضوعا محل إشكال، لاحتمال كونها من سنخ الفضلات وكذا الغطاء الذي قد يكون بعض الأطفال منطى به حين الولادة، ومع شك في الموضوع لا وجه للتمسك بالدليل اللفظي وحينئذ، فالمرجع أصالة البراءة.

(مسألة ١٣): إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ وخرج منه الروح بالمرة مسه ما دام متصلاً ببدنه لا يوجب الغسل، وكذا إذا قطع عضو منه واتصل ببدنه بجلدة مثلاً<sup>(٣٣)</sup>. نعم، بعد الانفصال إذا مسه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم<sup>(٣٤)</sup>.

(مسألة ١٤): مس الميت ينقض الوضوء<sup>(٣٥)</sup>، فيجب الوضوء مع غسله<sup>(٣٦)</sup>.

(مسألة ١٥): كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة<sup>(٣٧)</sup> إلا أنه يفتقر إلى الوضوء أيضاً.

(مسألة ١٦): يجب هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهارة

(٣٣) للأصل بعد عدم صدق الميت والقطعة المبانة من الحيّ عليه.

(٣٤) لما تقدم من [مسألة ٢] والمقام من فروعها.

(٣٥) لإجماع القائلين بوجوبه على حديثه ونقضه للطهارة، والدليل منحصر بالإجماع.

(٣٦) تقدم وجهه في [مسألة ٢٥] من (فصل أحكام الحائض)، فعلى المشهور من عدم كفاية كل غسل عن الوضوء يجب فيه الوضوء، ومن يقول بالكفاية فلا يجب الوضوء معه.

(٣٧) بضرورة من الفقه، وقال الصادق عليه السلام في الصحيح: «من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة»<sup>(١)</sup>.

وأما الاحتياج إلى الوضوء فقد تقدم البحث عنه في (فصل أحكام الحائض) [مسألة ٢٥].

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب غسل المس حديث: ١.

من الحدث الأصغر ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة (٣٨).

(مسألة ١٧): يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد، والمكث فيها، وقراءة العزائم ووطؤها إن كانت امرأة فحال المس حال الحدث الأصغر (٣٩) إلا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها.

(مسألة ١٨): الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته. نعم، لو مس في أثناءه ميتا وجب استئنافه (٤٠).

(مسألة ١٩): تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل ولو كان الميت متعددا كسائر الأحداث (٤١).

(مسألة ٢٠): لا فرق في إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا (٤٢). نعم، في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع

(٣٨) لأن ذلك مقتضى الحديثية المسلمة بين القائلين بوجوبه، وادعوا الإجماع عليها. واحتمال كونه واجبا نفسيا - كغسل الجمعة بناء على وجوبه - مما لم يقدح عليه دليل، وخلاف ما ادعى من الإجماع على حديثه.

(٣٩) إجماعاً من الفقهاء إذ لم يقل أحد بكونه من الحدث الأكبر من القائلين بوجوبه فكيف بغيرهم.

(٤٠) لما تقدم في مسألة ٨ و ٩ من (فصل مستحبات غسل الجنابة) ولا وجه للإعادة، فإنّ الدليل واحد.

(٤١) لأنّ كلّ حدث حقيقة واحدة والتكثر إنّما هو في العوارض الخارجية ولا أثر لها مع وحدة الحقيقة راجع [مسألة ١] من (فصل الوضوءات المستحبة).

(٤٢) لإطلاق الأدلة الشاملة لصورتَي اليبوسة والرطوبة، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الفرق.

الرطوبة (٤٣) على الأقوى وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مس مع اليبوسة، خصوصاً في ميت الإنسان (٤٤) ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله (٤٥).

وظهر من هذا أنّ مس الميت قد يوجب الغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة، وقد لا يوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة وقد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة، وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

(٤٣) لقاعدة «كلّ يابس زكيّ» من غير ما يصلح لتقييده بالمقام.

(٤٤) تقدم ما يتعلق به في [مسألة ١٠] من (نجاسة الميتة) فراجع.

(٤٥) راجع [مسألة ١٢] من نجاسة الميتة.

## فصل في أحكام الأموات

اعلم أنّ أهمّ الأمور وأوجب الواجبات التوبة

## فصل في أحكام الأموات

الموت: هو رجوع الروح إلى عالمها إن كان سعيدا، وإلى السعادة الأبدية، وإن كان شقيا، وإلى عالم الشقاوة والعذاب، ويبقى البدن في هذا العالم وتعرض عليه عوارض مختلفة واستحالات كثيرة لا يعلمها الا الله تعالى فموت الإنسان تفريق بين شيئين لا أن يكون انعدام شيء في البين. والحشر، والمعاد عبارة عن اتلافهما، واجتماعهما ثانياً بعد تفرقهما مدة لا يعلمها إلا الله تعالى، والأرض بالنسبة إلى الأبدان كالرحم بالنسبة إلى النطفة إلا أنّ الأرض رحم نوعي، ومقر النطفة رحم شخصي وهناك جهات أخرى من التشابه المذكورة في محالها.

ثمّ إنّ أشد الساعات وأهولها، بل وأعظمها على الإنسان ثلاث ساعات ساعة ولادته، وساعة خروج الروح من البدن، وساعة الحشر من الأرض والقيام بين يدي الله تعالى للحساب. وبعبارة أخرى: ساعتا الولادتين، وساعة الموت. قال الرضا عليه السلام: «إنّ أوحش ما يكون هذا الخلق في ثلاثة مواطن يوم يولد ويخرج من بطن أمه فيرى الدنيا، ويوم يموت فيعابن الآخرة وأهلها، ويوم يبعث فيرى أحكامها لم يرها في دار الدنيا وقد سلّم الله عزوجل على يحيى عليه السلام في هذه الثلاثة المواطن وآمن روعته، فقال: «وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا» وقد سلم عيسى بن مريم عليه السلام على



نفسه في هذه الثلاثة - الحديث -»<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن الحسين عليه السلام «أشد ساعات ابن آدم ثلاث ساعات:

الساعة التي يعاين فيها ملك الموت، والساعة التي يقوم فيها من قبره،  
والساعة التي يقف فيها بين يدي الله - تبارك وتعالى - فإما إلى الجنة وإما إلى  
النار - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

أما سكرات الموت وشدائده، فيدل عليها الكتاب<sup>(٣)</sup> والسنة  
المستفيضة<sup>(٤)</sup> بل المتواترة، والمتحصّل من المجموع أنّ حالة الموت على  
أقسام أربعة:

الأول: الشدة بالنسبة إلى المؤمن حتّى يكون ذلك كفارة له لما بقي من ذنوبه.

الثاني: الخفة والراحة بالنسبة إليه كأطيب ريح يشمه، فينعش بطيبة  
وينقطع التعب والألم وذلك لمن ليس له ذنب، أو كفرت ذنوبه بما ورد عليه من  
المتاعب والمصائب.

الثالث: الشدة بالنسبة إلى الكافر، لأنّها أول الشروع في تعذيبه والتشديد  
عليه جزاء لكفره.

الرابع: والخفة بالنسبة إليه، لأنّها آخر حظه من الدنيا ولا يعلم أسرار  
ذلك كلّه الا الله تعالى.

ثمّ إنّّه يجب الاستعداد للموت بالأدلة الأربعة، فمن الكتاب قوله تعالى:  
﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَإِطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ  
آيَاتِنَا غَافِلُونَ﴾ \* وَأُولَئِكَ مَاؤُهُمُ النَّارُ ﴿٥﴾.

(١) البحار ج: ٦ من الطبعة الحديثة صفحة: ١٥٨.

(٢) البحار ج: ٦ من الطبعة الحديثة صفحة: ١٥٩.

(٣) سورة ق: ١٩ وسورة الأنفال: ٥٠.

(٤) راجع الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الاحتضار.

(٥) سورة يونس: ٧ - ٨.

من المعاصي (١)،

ومن السنة ما رواه الفريقان عنه ﷺ: «اغتنم حياتك قبل موتك» (١).

والمستفيضة المرغبة إلى ذكر الموت (٢) وليس المراد مجرد الذكر اللساني أو الخطور القلبي، بل المراد الذكر العملي وهو عبارة عن الاستعداد له، ومن الإجماع إجماع المسلمين، بل كل من يعتقد بالمعاد من سائر الملل والأديان، وللاستعداد للموت مراتب متفاوتة يكفي في أداء الواجب منه إتيان الواجبات وترك المحرمات.

(١) يدل على وجوب التوبة في الجملة الأدلة الأربعة، فمن الكتاب الكريم آيات كثيرة:

منها: قوله تعالى ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣)

من السنة المستفيضة: «من لم يندم على ذنب يرتكبه، فليس بمؤمن» (٤).

ومثل قول علي ﷺ: «وإن قارفت سيئة، فعجل محوها بالتوبة». من الإجماع اتفاق المسلمين عليه، ومن العقل حكمه الجزمي بوجوب دفع الضرر المحتمل ولا ريب في احتمال العقاب في ترك التوبة.

ثم إنه يمكن أن يكون وجوب التوبة مولويا لا إرشاديا محضا. وما يقال: من أنه على هذا يلزم تعدد العقاب على نفس المعصية وعلى ترك التوبة ولا يلتزم أحد بذلك.

(١) الوسائل باب: ٩١ من أبواب جهاد النفس .

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الاحتضار .

(٣) سورة النور: ٣١.

(٤) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ١١.

مدفوع بإمكان أن يقال إن العقاب واحد انبساطي من نفس المعصية على ترك التوبة ويشدد، لكونه نحو تجر وتساهل في الدين، ويمكن أن يستفاد ذلك مما ورد في ترتب الثواب عليها<sup>(١)</sup> ففيها جهة استقلالية في الجملة، كما جعلت في حديث سماعة ضد الإصرار<sup>(٢)</sup> وجهة طريقية ينسبط عقاب المعصية عليها ويشدد، لانطباق عنوان التسامح والتساهل في الدين عليه، فعلى هذا تجب التوبة عن الصغائر أيضاً مع أنها مكفرة، لأنها ذنوب أيضاً، فتشمها الإطلاقات. ولا بأس به إن لم يتحقق موجب التكفير.

فمن أتى بالصغائر مع عدم اجتناب الكبائر وعدم تحقق موجب تكفير الصغائر عنه تجب عليه التوبة عن الصغائر أيضاً.

فروع - (الأول): لا ريب في سقوط العقاب بالتوبة الصحيحة، نصاً وإجماعاً. قال عليه السلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(٣)</sup>.

إنما الكلام في أنه تفضلي أو استحقاق، ويمكن القول بالثاني بأن الله تعالى جعل هذا الحق للتائب، ويمكن أن يستفاد ذلك من مثل قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءاً أَوْ جَهَالَةً ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَاصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

فعلى هذا يقبح عليه تعالى العقاب بعد قبول التوبة من عبده إذ يكون حينئذ كالعقاب على ما لا يستحقه العبد من العقوبة وفي التوبة مباحث نفيسة تعرضنا لها في التفسير<sup>(٥)</sup> فمن شاء فليرجع إليه.

(الثاني): التوبة والاستغفار مختلفان مفهوماً، لأن الأول بمعنى الرجوع، والأخير بمعنى الستر وقد يتحدان مصداقاً نحو اتحاد الكاشف والمكشوف عنه،

(١) راجع الوسائل باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس.

(٢) الكافي ج: ١ كتاب العقل والجهل حديث: ١٤.

(٣) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١٤.

(٤) سورة الأنعام: ٥٤.

(٥) راجع تفسير مواهب الرحمن البحث الكلامي في ضمن آية ١٦٢ من سورة البقرة.

وفي الاستغفار نحو مذلة واستكانة للعبد لدى المولى لا يكون ذلك في أصل الندم القلبي ومن هذه الجهة جعل ﷺ في حديث سماعة الوارد في جنود العقل والجهل: «التوبة ضد الإصرار، والاستغفار ضد الاغترار»<sup>(١)</sup>.

(الثالث): الندامة صفة نفسانية يغم الإنسان بالنسبة إلى ما صدر منه ويتمنى عدم صدوره منه، ويكون في قلق واضطراب من هذه الجهة، ولا بد في الندم الذي يكون توبة أن تكون الندامة لأجل صدور الذنب ومخالفة الله تعالى فلو حصلت الندامة لجهات أخرى من ضرر دنيوي وفضيحة عند الناس لا يكون ذلك توبة.

(الرابع): يظهر من جملة من الأخبار أمور:

الأول: أن باب التوبة مفتوحة ما دام الروح في الجسد وبالنسبة إلى نوع البشر مفتوحة ما لم تطلع الشمس من مغربها<sup>(٢)</sup>.

الثاني: لو نسي أحد ذنبه وتذكر بعد سنين وتاب منه يغفر له. قال الصادق عليه السلام: «العبد المؤمن إذا أذنب ذنباً أجله الله سبع ساعات، فإن استغفر الله لم يكتب عليه شيء»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «إن المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له»<sup>(٤)</sup>.

وقوله ﷺ: «أجل سبع ساعات» أي لم يكتب عليه ثم يكتب ويمحى بالتوبة إن تاب أو بالتكفير، لقوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ج: ١ كتاب العقل والجهل الحديث: ١٤.

(٢) راجع الوسائل باب: ٩٣ من أبواب جهاد النفس.

(٣) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٩٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٥) سورة هود: ١١٤.

الثالث: إنَّ العناوين الواردة في القرآن الكريم ثلاثة: منها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.

فقدم - تعالى - فيها التوبة من نفسه أولاً ثم ذكر توبة العاصي وهذا نهاية أعمال الملاطفة منه تعالى وغاية إظهار الكرم والجود، وتوبته تعالى عبارة عن التوفيقات والعنايات الخاصة التي يوفق تعالى بها العصاة، فيتوبوا ويرجعوا إليه عز وجل.

ومنها: قوله تعالى ﴿وَ أَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فقدم الاستغفار على التوبة وهو في الدعوات كثير، وصيغة الاستغفار المتعارف هكذا أيضاً.

ومنها: قوله تعالى ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

فقدم التوبة على الاستغفار. والمتحصّل من المجموع: أن التوبة تحصل أولاً بتوفيق الله تعالى وإقباله على العاصي ليقبل عليه بعد المخالفة ويدخل في الصراط المستقيم بعد الانحراف ثم يتحقق الندم من العاصي على عصيانه وهو ملازم عادة لإبراز ذلك على لسانه ويعبر عنه بالاستغفار أي إظهار حب الغفران وهو ملازم عادة لثبوت الندم بعده في الجملة أيضاً، فمجموع الآيات مشتملة على هذه الجهات أي: إقباله تعالى على العصاة بتوفيقهم للتوبة، وندم العاصين وإظهارهم للندامة، وحب الغفران والاستغفار، ووجود الندامة بعد الاستغفار أيضاً. ومما منّ به الله تعالى على عباده، بل من أوسع أبواب رحمته ما قاله أبو جعفر عليه السلام في خبر ابن المستنير: «لو لا أنكم تذبون فتستغفرون الله لخلق الله خلقاً حتى يذنبوا، ثم يستغفروا فيغفر لهم، إن المؤمن مفتن ثواب، أما سمعت قول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وقال: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبة: ١١٨.

(٢) سورة هود: ٣.

(٣) سورة المائدة: ٧٤.

(٤) الكافي ج: ٢ صفحة ٤٢٤.

وحقيقتها الندم<sup>(٢)</sup>، وهو من الأمور القلبية<sup>(٣)</sup> ولا يكفي مجرد قوله: أستغفر الله<sup>(٤)</sup>، بل لا حاجة إليه مع الندم القلبي<sup>(٥)</sup> وإن كان أحوط<sup>(٦)</sup>.  
ويعتبر فيها العزم على ترك العود إليها<sup>(٧)</sup>، والمرتبة الكاملة منها ما

(٢) إجماعاً، ونصاً قال النبي ﷺ فيما روى عنه الفريقان: «كفى بالندم توبة»<sup>(١)</sup>.

وهو عبارة أخرى عن الرجوع إلى الله تعالى والإقبال عليه تعالى بعد مخالفته رجوعاً وإقبالا قلبيا، ولا يتحقق ذلك إلا بالندامة.

(٣) لشهادة وجدان كل تائب بذلك، ولا يخفى أن للندامة مراتب متفاوتة، ومقتضى الإطلاق كفاية مطلق الندامة بحيث تصدق الندامة عرفاً.

(٤) لأن اعتبار الاستغفار إنما هو من جهة كشفه عن الندامة القلبية ومع عدمها لا يكون كاشفاً فلا أثر له أصلاً - كالإقرار بالشهادتين مع عدم الاعتقاد بها - نعم، من سمع ذلك ولم يعلم بمخالفة اللسان مع الجنان يصح له ترتيب الأثر.

(٥) لإطلاق قوله ﷺ: «كفى بالندم توبة» وأن اللسان طريق محض إلى الجنان.

(٦) جموداً على مثل قوله ﷺ: «دواء الذنوب الاستغفار»<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «لا كبيرة مع الاستغفار»<sup>(٣)</sup>.

ولكن الظاهر، بل المعلوم أن اعتباره طريقي لا أن يكون له موضوعية خاصة.

(٧) لأن مع عدم العزم على ترك العود لا تحصل حقيقة الندم الذي هو التوبة، ولا فرق في العزم على ترك العود بين أن يثق من نفسه بعدم العود أيضاً أو

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٩٢ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣.

ذكره أمير المؤمنين عليه السلام (٨).

لا يثق منها بذلك أو العلم بأنه يغلبه هواه على العود أو يعلم بأنه يعود بعمده واختياره، ومقتضى العمومات والإطلاقات تحقق التوبة في الجميع مع تحقق العزم على الترك بحيث يصدق أنه عازم على الترك فعلاً. وأما اعتبار العزم على العدم دائماً وأبداً، فلا دليل على اعتباره، بل مقتضى الأصل عدمه خصوصاً بعد ما ورد من: «أنَّ الله تعالى يحب العبد المفتن التواب»<sup>(١)</sup>.

أي من يتوب ثمَّ يعود ثمَّ يتوب. وما ورد من أنه: «لو ارتكبت في يوم وليلة أربعين كبيرة وتاب يغفر الله له».

مع ما دل على أنَّ اليأس من رحمة الله من الكبائر.

(٨) تعتبر في التوبة أمور ستة:

الندم، والعزم على ترك العود، وأداء حقوق الناس إن كانت المعصية منها، وأداء حقوق الله تعالى إن كانت المعصية منها.

ولا خلاف عند أحد في اعتبار هذه الأمور الأربعة في التوبة نصاً وفتوى.

والخامس: إذابة اللحم الذي نبت على السحت حتَّى يلحق الجلد

بالعظم.

والسادس: أذاقه الجسم ألم الطاعة، كما أذاقه لذة المعصية<sup>(٢)</sup>.

ولا ريب في كون الأخيرين من شروط الكمال. وأما اعتبارهما في أصل

تحققها، فمقتضى الإطلاقات والعمومات والسيرة بين المتشرعة عدمه - كما لا

يخفى - مع منافاة ذلك لسهولة الشريعة، ويأتي في فروع اشتراط عدالة إمام

الجماعة ما ينفع المقام فراجع ثمَّ إنَّ الأخيرين لا بد وأن يكونا بالصوم ونحوه

من الأمور الشرعية دون الرياضات الباطلة.

(١) الوسائل باب: ٨٩ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٨٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤.

(مسألة ١): يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة ورد الودائع والأمانات التي عنده مع الإمكان والوصية بها مع عدمه (٩) مع الاستحكام على وجه لا يعترىها الخلل بعد موته (١٠).

(مسألة ٢): إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم، والحج، ونحوها - وجب الوصية بها إذا كان له مال، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرع وفيما على الولي كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر يجب إعلامه، والوصية باستئجارها أيضاً (١١).

(مسألة ٣): يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث (١٢) لكن لا يجوز تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذبا (١٣) لأن المال بعد موته

(٩) أما أداء الحقوق فإن كانت فورية فلا فرق فيها بين ظهور أمارات الموت وعدمه، وإن كانت موجلة فتصير فورية بالموت، كما يأتي في كتاب الدين. وأما رد الودائع والأمانات، فلعدم الفرق في فورية رد أموال الناس بالموت بين العين والدين، كما يأتي في كتاب الوديعة. وأما الوصية والاستحكام مع عدم إمكان الرد فعلاً، فلائها من أقرب طرق إيصال حق الناس إليهم حينئذ وإيصال حقوق الناس إليهم واجب، بالأدلة الأربعة، فتجب الوصية مقدمة لذلك.

(١٠) لأنه بدون ذلك تضييع لحقوق الناس وهو حرام.

(١١) كل ذلك، لقاعدة الاشتغال، ووجوب تفرغ الذمة بأي وجه أمكن مباشرة أو تسببها ولو بالإظهار والإعلام.

(١٢) لقاعدة السلطنة، وقول أبي عبد الله عليه السلام: «صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء» (١).

ويأتي تفصيل ذلك في كتاب الوصية.

(١٣) البحث فيه من جهتين:



يكون للوارث، فإذا أقرّ به لغيره كذبا فوّت عليه ماله. نعم، إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه (١٤)

الأولى: في الحرمة التكليفية ولا ريب فيها، لأنّه كذب ولا إشكال في حرمة.

الثانية: في الحكم الوضعي وهو عدم انتقال المال إلى المقرّ له، ويدل عليه الأصل بعد الشك في شمول قاعدة السلطنة لمثله، بل مقتضى مرتكزات المتشرعة استقباح ذلك مطلقاً والشك في شمول القاعدة يكفي في عدم شمولها، لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه ولا فرق في حرمة تفويت مال الغير بين كونه مباشراً أو بالتسبب على ما هو التسالم عليه بينهم، ويمكن أن يستفاد ذلك مما ورد في تحريم شهادة الزور وتحريم الوصية بحرمان بعض الورثة عن التركة، وما ورد في النهي عن التسعير<sup>(١)</sup> ونحو ذلك، بل يمكن أن يقال: إنّ مقتضى أصالة احترام مال الغير مطلقاً إلا برضاه أنّ هذا النحو من الإقرار من إيقاع الغير - وهو المقرّ له - في الحرام، فتكون أصالة احترام المال والعرض والنفس في عرض واحد من هذه الجهة، فكما لا يصح إيقاع الغير في الأخيرين لا يجوز في الأول أيضاً، فينطبق على التفويت عناوين مختلفة موجبة للحرمة، وهي الكذب والإعانة على الإثم، والتصرف في حق الغير بدون إذنه.

(١٤) منشأ عدم الوجوب، أصالة البراءة عنه ومنشأ الإشكال أصالة احترام المال التي هي من الأصول المعتبرة الحاكمة بالتحفظ عن تفويته مهما أمكن وهي أصل موضوعي مقدم على أصالة عدم الوجوب.

ويمكن الخدشة فيها بأنّ حفظ المال عن التلف لا دليل على وجوبه ما لم ينطبق عليه عنوان من العناوين المحرمة - كالإسراف والسفّه - وظاهرهم عدم وجوب تعمیر العقار المشرف على الانهدام. نعم، في الحيوان المملوك ظاهرهم وجوب حفظه عن التلف، ويأتي التفصيل في آخر كتاب النكاح في أبواب النفقات إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب آداب التجارة.

لكنّه أيضاً مشكل. وكذا إذا كان له دين على شخص. والأحوط الإعلام، وإذا عدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقينا<sup>(١٥)</sup>.

(مسألة ٤): لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله، إلا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم<sup>(١٦)</sup>، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً<sup>(١٧)</sup>. وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً. نعم، لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات غير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصيّ عليها أميناً<sup>(١٨)</sup> لكنّه - أيضاً - لا يخلو عن إشكال، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء.

فرع: لو علم بأنّ ورثته يصرفون ماله في المحرّمات ولا يمكن ردّهم عن ذلك إلا بالإقرار بأنّ المال للغير أو عدم إعلامهم بالمال، فالظاهر عدم المحذور حينئذ فيهما، لأنّ الإعلام وعدم الإقرار يعدّ من التسبب إلى ارتكاب الحرام عرفاً.

(١٥) إن انطبق عليه عنوان الإسراف والسفه عرفاً، ومع عدم الانطباق يشكل الوجوب.

(١٦) أما الأول فلاصالة البراءة. وأما الأخير فلاّنه حينئذ من فروع ولايته التي يجب عليه القيام بها.

(١٧) لأنّ تسليط غير الأمين على نفوس الأيتام وأمواهم تضييع لهم ولأمواهم ونحو ظلم بالنسبة إليهم وهو حرام بالأدلة الأربعة.

(١٨) بدعوى: أنّه ماله فيكون مسلطاً عليه كيفما شاء، بلا فرق بين زمان الحياة وبعد الممات. ولكنّه مشكل، بل ممنوع، للشك في شمول قاعدة السلطنة لمثله، فإنّ ذلك خلاف طريقة المتشركة، بل العقلاء خصوصاً إن كانت راجعة إلى الفقراء فإنّه حينئذ يرجع إلى تضييع حق الغير. واللّه تعالى هو العالم.

## فصل في آداب المريض وما يستحب عليه

وهي أمور:

(الأول): الصبر والشكر لله تعالى<sup>(١)</sup>.

(الثاني): عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن<sup>(٢)</sup>. وحدّ

## فصل في آداب المريض

(١) لأنّ ذلك من زي العبد المستسلم للمولى، وفي الخبر: «إنّ من صبر لا ينصب له ميزان، ولم ينشر له ديوان يوم القيامة».

وعن الصادق عليه السلام: «من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شكرها، كانت كعبادة ستين سنة، قال أبي: فقلت له: ما قبولها؟ قال: يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد الله على ما كان»<sup>(١)</sup>.

(٢) لأنّ كتمان المرض من كنوز الجنة خصوصاً في يوم وليلة، بل في ثلاثة أيام، وقد ورد في النصوص الحث على الكتمان. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عواده بعثه الله يوم القيامة مع خليله إبراهيم - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

وقال الصادق عليه السلام: «من مرض ثلاثة أيام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه - الحديث -»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الاحتضار حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الاحتضار حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الاحتضار حديث: ٣.

الشكاية أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد، وأصابني ما لم يصب أحداً. وأما إذا قال: سهرت البارحة أو كنت محموماً، فلا بأس به (٣).

(الثالث): أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيام (٤).

(الرابع): أن يجدد التوبة (٥).

وقال ﷺ أيضاً: «أئما مؤمن شكى حاجته أو ضره إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه فإنما شكى الله عز وجل - الحديث -» (١).

ولا ريب أن للإيمان مراتب متفاوتة، ويمكن أن تكون الشكوى من بعض كاملي الإيمان مرجوحة حتى إلى المؤمن أيضاً «أوحى الله تعالى إلى عزيز إذا نزلت إليك بليّة فلا تشكو إلى خلقي» كما أن للشكوى مراتب متفاوتة أيضاً ومجرد الإخبار بالمرض ليس من الشكوى خصوصاً إذا كان للدعاء والعلاج، كما يأتي.

(٣) لقول أبي عبد الله ﷺ: «إنّ الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية، وإنما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، أو يقول لقد أصابني ما لم يصب أحداً - الحديث» (٢).

(٤) لما تقدم من قول الصادق ﷺ: «من مرض ثلاثة أيام وكتمه ولم يخبر به أحداً - الحديث -».

(٥) لأنّ حالة مرض المؤمن من حالات نظر الله تعالى إلى عبده المؤمن بل الحمى تحفة من تحف الله تعالى إلى المؤمن فيرجى فيها قبول الدعاء والتوبة، لأنّها من أفضل مظان الاستجابة، مع أنّ المرض مظنة الموت فلعله لا يوفق بعد ذلك لتجديد التوبة والإنابة إن فاجأته المنية.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(الخامس): أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه  
وغيرهم (٦).

(السادس): أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام (٧).

(السابع): الإذن لهم في عيادته (٨).

(الثامن): عدم التعجيل في شرب الدواء، ومراجعة الطبيب الا مع اليأس  
من البرء بدونهما (٩).

(٦) لقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا  
الْوَصِيَّةَ لِلْأُولَادِ الَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١).

وقوله ﷺ: «من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه، فقد ختم  
عمله بمعصية» (٢) المحمولين على الندب جمعا وإجماعاً.

(٧) لقول أبي عبد الله ﷺ: «ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه  
بمرضه فيعودونه - الحديث -» (٣).

المحمول على ما بعد ثلاثة أيام لما مر.

(٨) لقول الكاظم ﷺ: «إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه  
فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة» (٤).

(٩) لقوله ﷺ: «تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فإذا لم يحتمل الداء  
فالدواء» (٥).

(١) سورة البقرة: ١٨٠.

(٢) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب الوصايا حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب الاحتضار حديث: ٥.

(التاسع): أن يجتنب ما يحتمل الضرر<sup>(١٠)</sup>.

(العاشر): أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء. قال رسول الله ﷺ: «داووا مرضاكم بالصدقة».

(الحادي عشر): أن يقر - عند حضور المؤمنين - بالتوحيد والنبوة، والإمامة، والمعاد، وسائر العقائد الحقة<sup>(١١)</sup>.

(الثاني عشر): أن ينصب قيماً أميناً على صغاره، ويجعل عليه ناظراً<sup>(١٢)</sup>.

(الثالث عشر): أن يوصي بثلاث ماله إن كان موسراً<sup>(١٣)</sup>.

(الرابع عشر): أن يهين كفته<sup>(١٤)</sup>. ومن أهم الأمور أحكام

ويشهد له الطب القديم والحديث فإنهم يوصون بترك المبادرة إلى استعمال الدواء.

(١٠) لحكم العقل به، ولا اختصاص له بحال المرض بل قد يجب ذلك.

(١١) وهو راجع في كل حال ويكون حال المرض أرجح، لأنه من مظان الفوت.

(١٢) لرجحان الاهتمام بهم مع كشف ذلك عن حسن التدبير وهو حسن في كل حال والاهتمام بهم إنما هو بنصب القيم وجعل الناظر.

(١٣) لقول أبي عبد الله ﷺ: «إن براء بن معرور الأنصاري أوصى بثلاث ماله فجزت به السنة»<sup>(١)</sup>.

(١٤) لقول أبي عبد الله ﷺ: «من كان كفته معه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلما نظر إليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الوصايا حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب التكفين حديث: ٢.

أمر وصيته، وتوضيحه واعلام الوصيِّ والناظر بها<sup>(١٥)</sup>.

(الخامس عشر): حسن الظن بالله عند موته، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزاع<sup>(١٦)</sup>.

(١٥) لقول أبي جعفر عليه السلام: «الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصي»<sup>(١)</sup>.

وقال الصادق عليه السلام في الوصية: «هي حق كلِّ مسلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: «من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية»<sup>(٣)</sup>.

وتشهد للأهمية سيرة المتشركة، بل متعارف الناس مطلقاً ومن أهمل ذلك يلام ويؤنخ عليه، ويكون نقصاً في مروءته، كما في الخبر<sup>(٤)</sup>.

(١٦) لقول مولانا الرضا عليه السلام: «قال الله تعالى: أنا عند ظنِّ عبدي المؤمن بي إن خيراً فخير، وإن شراً فشر»<sup>(٥)</sup>.

وفي النبوي ما مضمونه: «إنَّ الرجاء لرحمة الله تعالى والخوف من الذنوب لا يجتمعان في حال الاحتضار إلا أعطاه الله رجاءه وآمنه خوفه»<sup>(٦)</sup>.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الوصايا حديث: ١ و ٢ و ٨

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الوصايا حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٦) راجع مستدرک الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الاحتضار.

## (فصل في عيادة المريض)

عيادة المريض من المستحبات المؤكدة، وفي بعض الأخبار: أن عيادته عيادة الله تعالى، فإنه حاضر عند المريض المؤمن<sup>(١)</sup> ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمل<sup>(٢)</sup>، وكذا من اشتد مرضه أو طال<sup>(٣)</sup>.

## (فصل في عيادة المريض)

(١) لخبر ابن جعفر عن أخيه موسى عن آباءه عن النبي ﷺ أنه قال: «يعبّر الله عزّ وجل عبدا من عباده يوم القيامة فيقول: عبدي!! أما منعك إذا مرضت أن تعودني؟ فيقول: سبحانك سبحانك أنت ربّ العباد، لا تمرض ولا تألم، فيقول: مرض أخوك المؤمن فلم تعده، وعزتي وجلالي ولو عدته لوجدتني عنده ثمّ لتكفلت بجوائجك فقضيتها لك، وذلك من كرامة عبدي المؤمن وأنا الرحمن الرحيم.»<sup>(١)</sup>

(٢) للمرسل: ثلاثة لا يعاد: «صاحب الدم، والضرس، والرمد»<sup>(٢)</sup>.

(٣) لقول الصادق عليه السلام: «إذا طالت العلة ترك المريض وعياله»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يستفاد منه حكم الاشتداد أيضاً، مع أنه يشهد له الاعتبار.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الاحتضار حديث: ١٠٠.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٩ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الاحتضار حديث: ١.



ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار<sup>(٤)</sup>، بل يستحب في الصباح والمساء<sup>(٥)</sup>، ولا يشترط فيها الجلوس، بل ولا السؤال عن حاله<sup>(٦)</sup>، ولها آداب:

(أحدها): أن يجلس عنده<sup>(٧)</sup> ولكن لا يطيل الجلوس، إلا إذا كان المريض طالبا<sup>(٨)</sup>.

(٤) لإطلاقات الأدلة وعموماتها من غير ما يصلح للتقييد. نعم، لو جرت العادة على ترك العيادة في وقت خاص - ليلا أو نهارا - ينبغي مراعاتها لثلا يتأذى المريض أو أهله لذلك.

(٥) لقول أبي جعفر عليه السلام: «من عاد امراة مسلما في مرضه صلّى عليه يومئذ سبعون ألف ملك إن كان صباحا حتى يمسا، وإن كان مساء حتى يصبحوا مع أن له خريفا\* في الجنة»<sup>(١)</sup>.

(٦) لإطلاقات الأدلة الصادقة على جميع الحالات، وبناء الأصحاب على أن القيود في المندوبات من باب تعدد المطلوب، والمندوب في المندوب. (٧) لقول الباقر عليه السلام في عيادة المريض: «فاذا قعد غمرته الرحمة - الحديث -»<sup>(٢)</sup> مع أن ذلك تألف بالنسبة إليه.

(٨) لقول الصادق عليه السلام: «إن من أعظم العواد أجرا عند الله تعالى لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس، إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وعنه عليه السلام أيضاً: «ويجبل القيام من عنده، فإن عيادة النوكى - أي الحمقى - أشدّ على المريض من وجعه»<sup>(٤)</sup>.

(\*) الخريف: زاوية في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاما، كما في خبر أبي حمزة.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الاحتضار حديث: ٢ و ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الاحتضار حديث: ١ و ٣.

(الثاني): أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى، أو على جبهته حال الجلوس عند المريض<sup>(٩)</sup>.

(الثالث): أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له، أو مطلقاً<sup>(١٠)</sup>.

(الرابع): أن يدعو له بالشفاء. والأولى أن يقول:

«اللهم اشفه بشفائك، وداوه بدوائك وعافه من بلائك»<sup>(١١)</sup>.

(٩) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «من تمام العيادة للمريض أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته»<sup>(١)</sup> مع أنه من مظاهر التسليم لأمر الله تعالى، والمقام يقتضيه.

(١٠) لقول الصادق عليه السلام: «تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه»<sup>(٢)</sup>.

ولا اختصاص له بحال الدعاء، إلا أن يستفاد مما ورد في الدعاء لبعض الأوجاع من قوله عليه السلام: «فضع يدك على موضع الوجع وقل: الحديث»<sup>(٣)</sup>.

(١١) أما استحباب الدعاء بالشفاء فلإجماع العلماء، بل المتشعبة مطلقاً. وأما اختيار هذا الدعاء فلقول الصادق عليه السلام: «عودوا المرضى واتبعوا الجنائز يذكركم الآخرة، وتدعوا للمريض فتقول: اللهم اشفه بشفائك ودواة بدوائك وعافه من بلائك»<sup>(٤)</sup>.

والدعوات للمريض كثيرة مذكورة في محالها.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الاحتضار حديث: ٢ و ٣.

(٣) راجع الوسائل باب: ١٤ من أبواب الاحتضار.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الاحتضار حديث: ٢٢.

(الخامس) أن يستصحب هدية له (١٢) من فاكهة أو نحوها مما يفرحه ويريقه.

(السادس): أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين، أو أربعين مرة، أو سبع مرات أو مرة واحدة فعن أبي عبد الله عليه السلام:  
«لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً».

وفي الحديث: «ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن بإذن الله، وإن شتّم فجربوا ولا تشكوا».

وقال الصادق عليه السلام: «من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات وينبغي أن ينفذ لباسه بعد قراءة الحمد عليه» (١٣).

(السابع): أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشتهيّه (١٤).

(١٢) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «أما تعلمون أنّ المريض يستريح إلى كلّ ما ادخل به عليه» (١).

مضافاً إلى العمومات الدالة على استحباب الهدية مطلقاً.

(١٣) وقد ورد في قراءة الحمد للشفاء أخبار كثيرة:

منها: قوله عليه السلام لجابر: «هي شفاء من كلّ داء إلا السام - أي الموت -» (٢).

وإطلاقه يشمل المرة أيضاً. وأما نفض اللباس فلاّنه تفأل لخروج المرض عن المريض كخروج الغبار عن الثوب.

(١٤) لإطلاق قول الصادق عليه السلام: «ثلاثة دعوتهم مستجابة:

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٨.

(الثامن): أن لا يفعل عنده ما يغيظه، أو يضيّق خلقه (١٥).  
 (التاسع): أن يلتمس منه الدعاء فإنّه ممن يستجاب دعاؤه (١٦).  
 فعن الصادق عليه السلام: «ثلاثة يستجاب دعاؤهم: الحاج، والغازي،  
 والمريض».

الحاج، والغازي، والمريض، فلا تغيظوه ولا تضجروه» (١).  
 وعن علي عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يوكل عند المريض شيء إذا  
 عادته العائد فيحبط الله بذلك أجر عيادته» (٢).  
 والمنصرف منه ما يشهده ويضّره.

(١٥) لما تقدم من قول الصادق عليه السلام مضافاً إلى أنّه مذموم عرفاً.  
 (١٦) وعن الصادق عليه السلام: «إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله  
 يدعو له فإنّ دعاءه مثل دعاء الملائكة» (٣).  
 فروع - (الأول): يكره عيادة شارب الخمر، لقول الرضا عن آبائه عليهم  
 السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه» (٤).  
 المحمول على الكراهة.

(الثاني): لا تستحب العيادة على النساء، لقول علي عليه السلام في خبر الدعائم:  
 «ليس على النساء عيادة» (٥).

(الثالث): يستحب للعائد أن يقول عند إرادة الانصراف:  
 جعل الله تعالى ما مضى كفارة وأجراً، وما بقي عافية وشكراً.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.  
 (٢) مستدرک الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الاحتضار حديث: ٢٨.  
 (٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الاحتضار حديث: ١.  
 (٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٤.  
 (٥) مستدرک الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الاحتضار حديث: ٣٧.

## (فصل فيما يتعلق بالمحتضر)

مما هو وظيفة الغير، وهي أمور:

(الأول): توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجهه لو جلس كان وجهه إلى القبلة. ووجوبه لا يخلو عن قوّة<sup>(١)</sup>، بل لا يبعد وجوبه على

## (فصل فيما يتعلق بالمحتضر)

يسمى المشرف على الموت بالمحتضر إما لحضور الملائكة الموكلين يقبض الأرواح، أو لحضور أهله عنده، أو لصيرورة أعماله نصب عينيه وحاضرة لديه. وعلى أي حال يكون من أشد الأحوال على الإنسان أعاننا الله تعالى عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه.

(١) نسب الوجوب إلى المشهور، واستدل عليه بالسيرة تارة، واخرى بالمرسل: «دخل النبي ﷺ: على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه إلى غير القبلة، فقال ﷺ: وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض»<sup>(١)</sup>.

وثالثة: بقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن خالد: «إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة»<sup>(٢)</sup>.

ورابعة: بخبر عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال عليه السلام: استقبل بباطن قدميه القبلة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث: ٦.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث: ٢ و ٤.

واشكال على الأول: بأنها أعمّ من الوجوب.  
وفيه: أنّ التزامهم به كالتزامهم بالواجبات حتّى إنّ المتشرعة يستنكرون تركه.

وعلى الثاني: بقصور السند، مع أنّ التعليل ظاهر في الندب.  
وفيه: أنّ القصور منجبر وإقبال الله جلّ جلاله على العبد وملائكته من أعظم موجبات الوجوب خصوصاً في تلك الحالة.  
وعلى الثالث - مضافاً إلى قصور السند - بقصور الدلالة أيضاً لأنّ التسجية أي تغطية الميت مستحبّة، مع ظهوره فيما بعد الموت لا حين الاحتضار.

وفيه: أنّ السند صحيح كما لا يخفى على من تأمل والتسجية هنا بمعنى: الجر والمد، كما يقال سجت الناقة أي مدت حينها وبمعنى التحرك، كما في قول عليّ عليه السلام: «يرد أوله إلى آخره وساجيه إلى مآثره»<sup>(١)</sup> أي متحركة إلى ساكنه، فمعنى الحديث مدوه وحركوه تجاه القبلة، مع أنّه لو كان بمعنى التغطية، فلا يستلزم كون التغطية مندوبة استحباب تجاه القبلة أيضاً، وظهوره فيما بعد الموت لا وجه له بعد شيوع مجاز الإشراف والمقاربة في الكلمات، وبذلك يجاب عما أشكل على الأخير من ظهوره فيما بعد الموت فما نسب إلى جمع من الاستحباب مخالف لما يستفاد من نصوص الباب.

إن قيل: إنّ النصوص ظاهرة فيما بعد الموت، والحمل على الإشراف عليه خلاف الظاهر، فهي مثل ما ورد: «إذا صمت، فليصم سمعك وبصرك»<sup>(٢)</sup> إذا صليت فأقبل على صلاتك»<sup>(٣)</sup>.

ونحو ذلك من التعبيرات.

يقال: الأمثلة ظاهرة في حال التلبس بلا إشكال، ويمكن في المقام

(١) نهج البلاغة ص: ١١، الخطبة: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب آداب الصائم حديث: ١.

(٣) ورد مضمونه في الوسائل باب: ٣ من أبواب أفعال الصلاة.

المحتضر نفسه أيضاً<sup>(٢)</sup>. وإن لم يمكن بالكيفية المذكورة، فبالممكن منها، وإلا فتوجيهه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر مع تعذر الجلوس<sup>(٣)</sup> ولا فرق بين الرجل والمرأة، والصغير والكبير، بشرط

خصوصية خاصة أوجبت حملها على الإشراف والمقاربة وهي عظم حال النزع وشدتها، والتوسل لختها بكل ما أمكن ولو لا أن سائر الآداب لم يقيم دليل على نديها، لقلنا بوجوبها أيضاً رفعا لتلك الأهوال والشدائد. وأما ما عن إرشاد المفيد في وفاة النبي ﷺ: «أنه قال لعليّ عليه السلام عند استحضاره فإذا فاضت نفسي فناولها بيدك فامسح بها وجهك ثم وجهني إلى القبلة وتولّ أمري - إلى أن قال - ثم قبض صلوات الله عليه ويد أمير المؤمنين اليمنى تحت حنكه ففاضت نفسه فيها فرفعها إلى وجهه فمسحه بها ثم وجهه وغمضه - الحديث -»<sup>(١)</sup>.

ففيه أولاً: قصور السند. وثانياً أنه مخالف لما ورد من أنه ﷺ كان مواظباً على الاستقبال حال الجلوس<sup>(٢)</sup> ففي حال الاحتضار يكون بالأولى إذ لا ريب في أولويته بناء على عدم الوجوب. وثالثاً: يمكن أن يراد بقوله ﷺ: «ثم وجهني» يعني التوجيه لو حصل الانحراف عن القبلة. هذا وأما كيفية الاستقبال، فعلى ما ذكر رحمه الله، نصّاً، وإجماعاً، وتقدم في خبر عمار.

(٢) بدعوى: أن نفس هذا العمل مطلوب، وتكليف الغير من باب عدم تمكن المحتضر بنفسه غالباً، فلو تمكن منه وجب عليه. وأما المخالف فمقتضى تشرفه - بظاهر الإسلام - الوجوب وإن كان مقتضى العلة المنصوصة عدمه.

(٣) كل ذلك لقاعدة الميسور، وأن إيجاد موجبات توجه الله تعالى وملائكته إلى المحتضر في مثل هذه الحالة مطلوب بأي وجه اتفق، فالميت يوجه بأي نحو

(١) راجع بعضها في المستدرك الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٧٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

أن يكون مسلماً (٤).

ويجب أن يكون ذلك بإذن وليه مع الإمكان (٥) وإلا فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي (٦)، والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل وبعده (٧).

أمكن إلى القبلة، ليقبل الله تعالى عليه في هذا الحال التي هي أشد حالات الانقطاع إليه.

(٤) أما الأول: فلا تطلق الدليل، وتسالم الكل على عدم الفرق. وأما الأخير فلأن ذلك نحو كرامة، وغير المسلم لا يستأهل الكرامة.

(٥) لما يأتي في فصل الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت بدعوى: أن اعتبار الإذن فيها يشمل حال الاحتضار أيضاً، لأن الإنسان وإن لم يكن ميتاً حينئذ حقيقة، لكنه ميت حكماً في هذه الجهات، لسقوط أطرافه وخمود أكنافه، فهو بين الأهل والعيال كالميت بين يدي الغسال، فيكون هذا الحال أول آتات استيلاء الولي عليه فيما يتعلق بتجهيزاته ومقدماته، والتشكيك في ذلك صغروي لا أن يكون كبيراً.

(٦) لأنه ولي من لا ولي له، ويأتي في [مسألة ٢٢] من (فصل مراتب الأولياء) ما ينفع المقام.

(٧) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن خالدة: «إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة» (١).

فإن المتفاهم منه عرفاً الاستقبال في هذه الحالات.

ونوقش فيه: بعدم تعرضه لبيان هذه الجهة ومقتضى الأصل البراءة إلا في المتيقن من مفاده وهو حال الاحتضار، ولا وجه لاستصحاب وجوبه لأنه من الشك



فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق<sup>(٨)</sup>.

(الثاني): يستحب تلقينه الشهادتين، والإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقّة<sup>(٩)</sup> على وجه يفهم، بل يستحب تكرارها إلى أن يموت، ويناسب قراءة العديلة<sup>(١٠)</sup>.

في أصل الموضوع، ولذا اختار الشهيد كفايته إلى حين خروج الروح فقط، ولكن استفادة الاستمرار من ظاهر قوله عليه السلام: «فيكون مستقبل باطن قدميه إلى القبلة» ممكنا، وكونه من الشك في أصل الموضوع ممنوع عرفاً.  
(٨) لقول أبي الحسن عليه السلام: «فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره»<sup>(١)</sup>

المحمول على مطلق الرجحان إجماعاً.

(٩) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو أدركت عكرمة لنفعتها فقليل لأبي عبد الله عليه السلام: بما ذا كان ينفعه؟ قال يلقنه ما أنتم عليه»<sup>(٣)</sup>

ومنه استفاد التعميم بالنسبة إلى العقائد الحقّة، مع إمكان أن يقال: إنّ رجحان تلقين العقائد الحقّة في مثل هذا الحال فطريّ لكلّ من يعتقد بها ولا نحتاج فيه إلى دليل، لأنّه نحو مدافعة مع الشياطين الذين يريدون اختلاس العقيدة بكلّ ما أمكنهم، فلا بد من المدافعة معهم.

(١٠) أما التفهيم، فلأنّه المقصود من التلقين في هذا الحال، بل في تمام

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.  
(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الاحتضار حديث: ١.  
(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

الأحوال. وأما التكرار فلأنَّ تكرر الخير خيراً خصوصاً في مثل تلك الحالة التي هي من أهم حالات وسوسة الشياطين لإزالة عقائد المؤمنين، مضافاً إلى السيرة، مع ما يأتي من خبر الراوندي. وأما العديلة، فلاشتغالها أيضاً على العقائد الحقّة وإن لم يرد فيه نص بالخصوص، وأثر منصوص، بل يكفي فيه فتوى بعض الفقهاء، ومثله دعاء العشرات إلى قوله: ﴿إِنَّكَ عَلَى مَا تَشَاءُ قَدِيرٌ﴾.

فائدتان - الأولى: حيث إنّ الأئمة المعصومين عليهم السلام عرّفوا الله - تعالى - وجميع ما يكون له من صفاته، وأفعاله، وأحكامه، وجميع ما يتعلق بالحشر والمعاد، والجنة والنار، وتام الاستكمالات الإنسانية في المعارف الحقّة بكلّ وجه صحيح أمكن، وبيّتوا معارفه عزّ وجلّ لعباده بأفعالهم، وأقوالهم ولا شأن لهم إلا ذلك، فيكون ذكرهم من ذكر الله، كما في الحديث<sup>(١)</sup> وتلقين أسمائهم الشريفة تلقين إجماليّ لمعارفهم المنبثّة منهم - لأنّ ذكر الوزير من حيث الوزارة ذكر إجماليّ لشؤون الملك - خصوصاً مثلهم عليهم السلام حيث أفنوا جميع شؤونهم في مرضاة الله تعالى، فجعلهم ولاية خلقه، ومراجع أمره ونهيه.

فرجحان تلقين أسمائهم الشريفة من هذه الجهة معلوم لكلّ أحد، مع أنّ ثبوت الولاية لهم يقتضي ذلك أيضاً.

ثمّ إنّ الولاية المتصورة بالنسبة إليهم عليهم السلام تتصور على أقسام: الأولى: الولاية التكوينية، والتشريعية المطلقة في عرض ولاية الله عزّ وجلّ، فيكون في الوجود ولايتان مستقلتان من كلّ جهة في عرض واحد. وهذا مما لا يقول به أحد. ولا يرضى المعصوم أن ينسب ذلك إليه، لأنّه شرك على ما فصل في محلّه.

الثاني: الولاية التكوينية والتشريعية الإفاضية من الله - تعالى - المطلقتان من تمام الجهات، فكلّ ما يكون الله تعالى من القدرة التكوينية والتشريعية غير المتناهية يكون للمعصومين عليهم السلام إلا أنّ الفرق بينهما بالوجوب والإمكان فقط. وهذا باطل أيضاً، لما ثبت في محلّه من استحالة ثبوت القدرة غير المتناهية

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الذكر حديث: ١.

(الثالث): تلقينه كلمات الفرج (١١). وأيضاً هذا الدعاء:

للممكن المسبوق بالعدم، لأنّ فرض عدم التناهي مع فرض الإمكان والإفاضة خلف.

الثالث: الولاية التكوينية والتشريعية الإفاضية من الله تعالى بحسب ما يراه عزّ وجل من المصالح، والمقتضيات، وعلمه الأزلي بتمام الجهات والخصوصيات، وهذا حق واقع لهم عليهم السلام ولا ريب فيه، ويمكن إثباته بالأدلة الأربعة، ويأتي بعض الكلام في كتاب الجهاد، والقضاء، والولاية على القصر إن شاء الله تعالى.

الثانية: من ضروريات المذهب، بل الدين تحقق الشفاعة في الجملة، ويدل عليها الكتاب، والسنة المستفيضة من الفريقين والبحث فيها يحتاج إلى وضع كتاب مستقبل ربما يبلغ عشرات الصفحات مع أنّه خارج عن علم الفقه. ولا بد من الإشارة إلى جهة واحدة من جهات البحث وهي أن الشفاعة لا بد وأن تكون بإذن الله تعالى، لأنّها منصب إلهي يعطيه لمن يشاء من عباده، وهي محدودة بحدود إرادته تبارك وتعالى كمية وكيفية، ومن كلّ جهة تتصور فيها، فكما أنّ الشافع يكون تحت نظمه تعالى وإرادته فكذا ما يشفع فيه، ومن يشفع له أيضاً ويشير إلى بعض ما قلناه قوله تعالى ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ (١).

وقوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (٢) إلى غير ذلك من الآيات، وفي المقام مباحث نفسية وفقنا الله تعالى لبيانها وتوضيحها وقد تعرضنا لبعضها في التفسير (٣).

(١١) لقول أبي جعفر عليه السلام: «إذا أدركت الرجل عند النزاع، فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم،

(٢) سورة الأنبياء: ٢٨.

(١) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٣) راجع المجلد الرابع من مواهب الرحمن في تفسير القرآن في ضمن تفسير آية: ٢٥٥ من سورة البقرة.

«اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل مني اليسير من طاعتك».

وأيضاً: «يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير، إنك أنت العفو الغفور».

سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ، وما بينهنّ، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين»<sup>(١)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله ﷺ قل: لا إله إلا الله العلي العظيم... إلخ، فقالها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن كلمات الفرج وردت في الأخبار بطرق أربعة:

الأول: ما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام ومثله ما ورد في القنوت<sup>(٣)</sup>.

الثاني: خبر الحلبي الذي قدم فيه «العلي العظيم» على «الحليم الكريم»<sup>(٤)</sup>.

الثالث: مرسل الصدوق<sup>(٥)</sup> والرضوي<sup>(٦)</sup> وفيهما زيادة: «وسلام على المرسلين» قبل «والحمد لله ربّ العالمين».

الرابع: خبر أبي بصير وفيه: «لا إله إلا الله ربّ السموات» بدل «سبحان الله ربّ السموات السبع»<sup>(٧)</sup> مع زيادة «وما فيهنّ وما بينهنّ».

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الاحتضار حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب القنوت حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

(٥) الفقيه باب غسل الميت حديث: (٣٤٦).

(٦) مستدرک الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

(٧) الوسائل باب: ٧ من أبواب القنوت حديث: ٤.

وأيضاً: «اللهم ارحمني فإنك رحيم» (١٢).

(الرابع): نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزاع بشرط أن لا يوجب أذاه (١٣).

(الخامس): قراءة سورة (يس) و (الصافات) لتعجيل راحته، وكذا آية الكرسي إلى ﴿هم فيها خالدون﴾ وآية السخرة: وهي ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...﴾ إلى آخر الآية، وثلاث آيات من سورة البقرة ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...﴾. إلى آخر السورة ويقرأ سورة الأحزاب، بل مطلق قراءة القرآن (١٤).

(١٢) ورد الأول في خبر سالم بن أبي سلمة<sup>(١)</sup> والثاني في مرسل الصدوق<sup>(٢)</sup> والأخير في خبر الراوندي وأن السجدة ﷺ ولم يزل يردد ذلك حتى توفي (صلوات الله عليه)<sup>(٣)</sup>

(١٣) أما الأول: فلقول الصادق ﷺ: «إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه»<sup>(٤)</sup>.

وفي خبر زرارة (فضعه في مصلاه الذي يصلي فيه أو عليه)<sup>(٥)</sup>.

وأما الأخير، فلما يأتي في المكروهات بل قد يحرم.

(١٤) لما رواه الجعفري قال: «رأيت أبا الحسن ﷺ يقول لابنه القاسم: قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك والصافات صفاً حتى تستتمها، فقرأ فلما بلغ ﴿أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾ قضى الفتى فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كما نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده ﴿يس وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ فصرت تأمرنا بالصافات، فقال: يا بني لم تقرأ عند مكروب

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الاحتضار حديث: ١ و ٣.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الاحتضار حديث: ٦.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الاحتضار حديث: ١ و ٢.

من موت قط إلا عجل الله راحته»<sup>(١)</sup>.

ومن تقريره عليه السلام يستفاد استحباب قراءة سورة (يس) ، مع ما في بعض الأخبار<sup>(٢)</sup> من أن خواصها تخفيف سكرات الموت وعن كاشف اللثام «روى أن يقرأ عند النزاع آية الكرسي وآيتان بعدها ثم آية السخرة ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إلى آخرها ثم ثلاث آيات من آخر سورة البقرة ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخرها ثم يقرأ سورة الأحزاب».

وعنه: «من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت أوقرت عند جناه رضوان خازن الجنة يشربه من شراب الجنة فسقاها وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان...».

وفي الرضوي: «إذا حضر أحدكم الوفاة فأحضروا عنده القرآن وذكر الله والصلاة على رسول الله»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يستفاد من قوله عليه السلام: «فأحضروا عنده القرآن» المعنى الأعم من قراءة القرآن وإحضار القرآن عنده أيضاً.

ثم إنه يظهر عن جمع من المفسرين أن آية الكرسي إلى قوله تعالى: «وهو العلي العظيم»، وهو الذي يقتضيه الأصل عند الدوران بين الأقل والأكثر، ويظهر ذلك أيضاً ممن ذكر في قراءة آية الكرسي وآيتين بعدها، فإنه ظاهر في خروجها عنها، ويقتضيه الجمود على التسمية (بآية الكرسي) أي الآية التي يذكر فيها الكرسي وتعرضنا لها بالتفصيل في تفسيرنا (مواهب الرحمن) ومن شاء فليرجع إليه.

ثم إن قراءة آية الكرسي على قسمين:

الأول: ما هو المشهور المضبوط في القرآن.

الثاني: ما هو على طريق التنزيل المذكور في الكافي.

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

(٣) راجع الفقه الرضوي باب: ٢ من أبواب تجهيز الميت.

## فصل في المستحبات بعد الموت

وهي أمور:

(الأول): تغميض عينيه وتطبيق فمه (١).

(الثاني): شدّ فكيه (٢).

(الثالث): مدّ يديه إلى جنبه.

(الرابع): مدّ رجليه (٣).

## فصل في المستحبات بعد الموت

(١) لقول الحسن لأخيه الحسين عليهما السلام: «فإذا قضيت نحبي، فغمضني وغسلني - الحديث -» (١).

وفي الخبر: «لما حضر موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت شدّ لحييه وغمّضه وغطّى عليه الملحفة» (٢).

ويستفاد تطبيق الفم من شدّ اللحيين، مضافاً إلى سيرة المتشرعة ورجحان التحفظ من أن لا يقبح منظره.

(٢) لما تقدم من فعل الصادق عليه السلام فإنّ الظاهر من شدّ لحييه هو شدّ فكه.

(٣) نسب ذلك إلى الأصحاب، وعلّل بأنّه أطوع للغسل، وأحفظ على بقاء هيئته، وأنسب لاحترام المؤمن، ولم يرد فيها نص خاص كما اعترف به جمع.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الدفن حديث: ١٠٠.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الاحتضار حديث: ٣.

(الخامس): تغطيته بثوب (٤).

(السادس): الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل (٥).

(السابع): إعلام المؤمنين ليحضرُوا جنازته (٦).

(الثامن): التعجيل في دفنه، فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار، ولا النهار إن مات في الليل (٧)، إلا إذا شك في موته فينتظر

(٤) للإجماع، ولأنَّ النبي ﷺ غطي بحبرة، ولفعل الصادق عليه السلام ذلك بابنه، ولأنَّه أحفظ له من الهوام.

(٥) نسب ذلك إلى الأصحاب، وأنَّه نحو احترام بالنسبة إلى الميت واهتمام بشأنه وأما ما استدل به من خبر عثمان بن عيسى: «لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثمَّ أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق ثمَّ لا أدري ما كان» (١).

فلا ربط له بالمقام، بل هو نحو تعظيم لمن مات وكان نورا يستضاء به في حياته، فينبغي أن يجعل ما يكون إشارة إلى ذلك بعد مماته، وشعارا لمن كان في حياته من مشاعر الدين.

(٦) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته» (٢).

ومثله غيره، مع أنَّ ذلك تكريم للمؤمن، وإعانة على البر بالنسبة إلى من يحضر، ونحو ترغيب إلى تذكر الموت والآخرة.

(٧) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا معشر الناس لا ألفين\* رجلا

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.

(\* أي لا أجدن).



حتى اليقين<sup>(٨)</sup>، وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها، فإلى أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه، ثم خياطته<sup>(٩)</sup>.

مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله. قال الناس: وأنت يا رسول الله ﷺ يرحمك الله<sup>(١)</sup>.

وفي مرسل الفقيه: «كرامة الميت تعجيله»<sup>(٢)</sup> وظاهر النصوص وإن كان هو الوجوب إلا أنها محمولة على الندب إجماعاً، والظاهر أن تعجيل الدفن تعرض له الأحكام الخمسة، ومقتضى الأصل عدم وجوب فورية الدفن لو لم يكن في البين ما يقتضي الفورية.

(٨) نصاً، وإجماعاً. قال أبو عبد الله عليه السلام: «خمس ينتظر بهم إلا أن يتغيروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخن»<sup>(٣)</sup> وتشهد له سيرة الناس، وأصالة بقاء الحياة.

(٩) لأن ذلك واجب، فيجوز التأخير لإتمام هذا العمل، ويأتي في مسألة ١٥ من (فصل الدفن) بيان هذه المسألة والدليل عليها.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الاحتضار حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

## (فصل في المكروهات)

وهي أمور:

(الأول): أن يمسه في حال النزع، فإنه يوجب أذاه<sup>(١)</sup>.

(الثاني): تثقيب بطنه بحدديد أو غيره<sup>(٢)</sup>.

(الثالث): إبقاؤه وحده فإنّ الشيطان يعبث في جوفه<sup>(٣)</sup>.

## (فصل في المكروهات)

(١) لقول أبي جعفر عليه السلام: «لا تمسه فإنه يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحالة ومن مسه على هذه الحال فقد أعان عليه»<sup>(١)</sup>.

فهو محمول على الكراهة إجماعاً، والمراد بالإعانة والأذية ما يتسامح فيهما والا فتحرمان، لعموم أدلة حرمتها الشامل لهذه الحالة أيضاً.

(٢) لنقل الإجماع على الكراهة بعد الموت وفي التهذيب: «سمعناه، من الشيوخ مذاكرة» وأما في حال الاحتضار، فالظاهر كونه من الأذية التسامح فيها فيكره، لما مر. وإن كان مما لا يتسامح فيها، فيحرم ولا فرق بين كون البطن معرضة للنفخ بدونه وعدمه، لإطلاق الكلمات، وعدم ما يصلح للتقييد.

(٣) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «ولا تدعن ميتك وحده، فإنّ الشيطان يعبث في جوفه»<sup>(٢)</sup>.

المحمول على الكراهة إجماعاً.

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

(الرابع): حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار (٤).

(الخامس): التكلم زائدا عنده (٥).

(السادس): البكاء عنده (٦).

(السابع): أن يحضره عملة الموتى.

(الثامن): أن يخلى عنده النساء وحدهنّ خوفاً من صراخهنّ

عنده.

(٤) نصّاً وإجماعاً قال الصادق عليه السلام: «لا تحضر الحائض الميت ولا

الجنب عند التلقين ولا بأس أن يلبا غسله» (١).

وفي خبر العليل: «لأنّ الملائكة تتأذى بهما» (٢).

وقوله عند التلقين كناية عن حال الاحتضار ويكفي التيمم لمن لا يتمكن من الغسل ولو كان أحدهما عند المريض فاحتضر يكره البقاء عنده أيضاً ولا يبعد إلحاق النفساء بالحائض في ذلك، والظاهر زوال الكراهة بعروض الموت.

(٥) لأنّه مشغول بنفسه وهذا نحو أذية له في هذا الحال، فيشمله ما تقدم

من قول أبي جعفر عليه السلام (٣) ويشهد له الاعتبار، والسيره أيضاً.

(٦) لأنّه يمكن أن يكون ذلك نحو إعانة عليه، فيشمله ما مر من

الخبر (٤)، ومثله حضور عملة الموتى، بل يكون بالأولى كما لا يخفى، وكذا

صراخ النساء وبالجملة: للإعانة على موته مراتب متفاوتة، يشمل إطلاق

الحديث جميعها.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الاحتضار حديث: ٢ و ٣.

(٣) و (٤) تقدم في صفحة: ٣٧٧.

## (فصل)

لا تحرم كراهة الموت<sup>(١)</sup>. نعم، يستحب عند ظهور أماراته أن يحب لقاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>. ويكره تمني الموت<sup>(٣)</sup> ولو كان في شدة وبلية، بل ينبغي أن يقول:

## (فصل)

(١) للأصل والدعوات الكثيرة المشتملة على طلب العمر من الله تعالى: منها: الدعاء الذي يدعى به في شهر رمضان بعد كل فريضة. ومنها: دعاء خاص ورد لطول العمر يدعى به في التعقيبات<sup>(١)</sup> (٢) لما ورد: «من أن من أحب لقاء الله أحب لقاءه»<sup>(٢)</sup> مع أنه يوجب تشرف النفس بهذه الفضيلة العظمى وانقطاع علائق الدنيا إذا الحبيب لا همة له الا حبيبه.

(٣) للنبوي: «لا يتمنى أحدكم الموت لضرّ نزل به، وليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»<sup>(٣)</sup>.

ومع أنه خلاف التسليم الذي هو من شؤون العبودية، وفي الدعوات السجادية أيضاً ما يدل عليه، فراجع.

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢٢ من أبواب التعقيب حديث: ١٤.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

«اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي» ويكره طول الأمل<sup>(٤)</sup>، وأن يحسب الموت بعيداً عنه. ويستحب ذكر الموت كثيراً<sup>(٥)</sup> ويجوز الفرار من الوباء والطاعون<sup>(٦)</sup>، وما

(٤) لنصوص مستفيضة، بل متواترة:

منها: قول النبي ﷺ: «ألا إن أخوف ما أخاف عليكم خصلتان: اتباع الهوى وطول الأمل. أما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وطول الأمل ينسي الآخرة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: قول عليّ عليه السلام: «ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من النصوص الواردة.

(٥) لنصوص مستفيضة:

منها: «أكيس الناس من كان أشدّ ذكراً للموت»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: «أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا»<sup>(٤)</sup>.

(٦) للنص، والإجماع والأصل، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحوّل الرجل إلى ناحية أخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره فقال عليه السلام: لا بأس وإنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك لمكان ربيثة كانت بحيال العدو، فوقع فيهم الوباء فهربوا منه، فقال رسول الله ﷺ: الفار منه كالفار من الزحف كراهية أن يخلوا مراكزهم»<sup>(٥)</sup>.

وقد ورد مثله في الطاعون، ثم إنّه قد يجب دفع الوباء والطاعون بما أعدّ لذلك، ومع عدمه فبالفرار إن أمكن.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الاحتضار حديث: ٦ و ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الاحتضار حديث: ٨ و ١.

(٥) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

في بعض الأخبار من: أَنَّ الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه. نعم، لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه<sup>(٧)</sup>.

(٧) لصحيح ابن جعفر: «عن الوباء يقع في الأرض هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟ قال ﷺ: يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه»<sup>(١)</sup>.

ولا بد من حملة على بعض المحامل، كعموم الوباء في جميع الأماكن بحيث لا ينفع الهرب.

ثم إنه ربما يتوهم التنافي بين ما ورد في حب لقاء الله تعالى - كما تقدم - وما ورد في ذم طلب الموت، ويرفع هذا التنافي بوجوه:

ولعل أحسنها ما ورد في خبر ابن بشير: «إنما ذلك عند المعاينة، إذا رأى ما يحب فليس شيء أحب إليه من أن يتقدم، والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ، وإذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الاحتضار حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

## (فصل)

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من الغسل، والتكفين، والصلاة والدفن - من الواجبات الكفائية<sup>(١)</sup> فهي واجبة على

## (فصل)

(١) لا بد من بيان أمور في المقام لعلها تنفع في غير المقام أيضاً:

الأول: تجهيز الموتي في الجملة بالنسبة إلى الأحياء من الفطريات في كل مذهب وملة وإن اختلفت في الكيفية بالنسبة إلى المذاهب والأديان، ولكن يرى الكل أن ذلك نحو حق من الأموات على الأحياء ومن الحقوق البشرية بعضهم على بعض بحيث لو تركوا ذلك يلامون ويوبخون عليه عند العقلاء، بل يطالب ذي الحق حقه يوم القيامة، وعدّ النبي ﷺ من تلك الحقوق عيادة المريض وشهود الجنائز فضلاً عن التجهيزات بعد الموت التي سقطت إرادته وأفعاله بالنسبة إليها، وفي الحديث: «إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً، فيطالبه به يوم القيامة، فيقتضي له وعليه»<sup>(١)</sup>.

(الثاني): يمكن أن يتحقق في تجهيزات المؤمنين - مضافاً إلى حق الناس - حق الله تعالى أيضاً، فإن من حقه تعالى على عباده أن لا يهملوا بعضهم بعضاً في شدائدهم وضررائهم في حال الحياة أوبعد الممات، ويكشف عن ذلك صحيح ابن جعفر عن أخيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ قال: «يعير الله عز وجل عبداً من عباده يوم القيامة فيقول: عبدي مامنك إذا

(١) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢٤.

مرضت أن تعودني؟ فيقول: سبحانه أنت ربّ العباد لا تمرض ولا تألم فيقول: مرض أخوك المؤمن فلم تعده، وعزتي وجلالي ولو عدته لوجدتني عنده - الحديث - «<sup>(١)</sup>.

ومثله غيره مما هو متفرق في أبواب المجاملات، فتجهيزات أموات المؤمنين تكون مورد الحقين.

الثالث: الأصل في الحقوق المجاملية - واجبة كانت أولاً - المجانية - سواء كانت في زمان حياة من له الحق أو بعد موته - إلا ما خرج بالدليل لأنّ المجاملة تنافي أخذ الأجرة بحسب المتعارف بين الناس، ويأتي تفصيل هذا الإجمال عن قريب إن شاء الله.

الرابع: المناط كلّ - فيما يتعلق بتجهيز الميت - تحقق الوظائف الشرعية بالنسبة إليه خارجاً عن أيّ شخص له صلاحية لأنّ يعمل ذلك، فلا يتصور وجه معقول للوجوب العيني بالنسبة إليها، فتجهيزات الموتى من إحدى موارد الأمور النظامية التي هي واجبات كفائية، ويكون المطلوب فيها تحققها في الخارج، من دون أن تتعيّن على شخص خاص معيّن، مضافاً إلى الإجماع بل الضرورة على أنها من الواجبات الكفائية ولا تنافي بين الوجوب الكفائي وأحقية البعض لا عرفاً ولا شرعاً ولا عقلاً.

الخامس: كلّ عاقل له إرادة إما أن تتوجه إرادته إلى شخص خاص معيّن وبشيء معين مخصوص يسمى ذلك بالعيني. أو تتعلق إرادته بشخص معيّن لكن لا بشيء معين مخصوص، بل بأحد شيئين على البديل - مثلاً - ويسمى ذلك بالتخييري، أو تتعلق إرادته لا بشخص معيّن، بل بالكلّ بحيث يكون الخطاب بالنسبة إلى الجميع لكن لو امتثل البعض ينتفي موضوع تكليف البقية فيسقط التكليف قهراً، ويسمى ذلك بالكفائي وهذه الأقسام من الوجدانيات لكلّ من تأمل في متعلق إرادته وكذا يكون بالنسبة إلى إرادته - تعالى - في تشريع أحكامه، وتجهيزات الميت من القسم الأخير، إجماعاً، من الفقهاء، بل من العقلاء، ولظواهر نصوص متفرقة يأتي التعرض لها في المسائل الآتية.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الاحتضار حديث: ١٠٠.



وأشكل عليه تارة: بأنّ الوليّ بالخصوص هو المنساق مما ورد في التجهيزات بواجباتها ومندوباتها، فتكون واجباً عينياً عليه فقط ولا وجه للوجوب الكفائي بالنسبة إلى غيره.

وأخرى: بأنه لا ريب في اعتبار إذن الوليّ، فلو استفيدت الكفائية من بعض الأدلة لا بد من حملها على العينية بالنسبة إلى الوليّ، لما دل على اعتبار إذنه.

وثالثة: بأنّ ثبوت الولاية لأحد من المكلفين وهو الوليّ يمنع عن ثبوت الوجوب بالنسبة إلى الغير ولو كفائياً لعدم صحة تعليق الوجوب على رأي أحد واختياره.

والكل مردود: أما الأولى فلأنّ ظهور الأدلة في الكفائية مما لا ينكر مثل قوله ﷺ: «لقد نوتاكم لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «لا تدعوا أحداً من أمّتي بلا صلاة»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك مما يأتي، ولها ظهور عرفي في عدم توجه الخطاب إلى شخص خاص وطائفة مخصوصة، والتشكيك فيها من التشكيك في الواضحات.

وأما الثانية: فلعدم التنافي بين كون شيء واجباً كفائياً مع كونه مشروطاً بشرط خاص، فإنّ جميع النظاميات واجبات كفائية مع كونها مشروطة بشرائط خاصة، كإذن الوليّ بالنسبة إلى العبد، والوالدين بالنسبة إلى الولد، والزوج بالنسبة إلى الزوجة، وكما في جميع الواجبات التي يتوقف إتيانها على التصرف في ملك الغير إلى غير ذلك من الشروط الخاصة.

وأما الأخيرة، فلا وجه لها أصلاً وإن نسب إلى المحقق الثاني، لأنّ التجهيزات واجبة على العموم على كلّ حال ولا يسقط وجوبها بامتناع الوليّ عن الإذن على ما يأتي من التفصيل في المسائل الآتية، والإذن شرط للواجب لا

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الاحتضار حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

الوجوب، فهو مطلق بالنسبة إلى الكلّ وإن كان الواجب مشروطاً بشروط منها الإذن.

السادس: حيث إنّ تجهيزات الميت لها معرضية عرفية لجملة من الأمور قد تؤدي إلى الجدل والنزاع جعلها الشارع تحت إشراف من يحتفظ به النظام ويدفع به الخصام وهو الوليّ على تفصيل يأتي في (فصل مراتب الأولياء) وهذا نحو عناية خاصة منه جمع فيها بين الحقوق حق الميت والحق الشخصي للولّي، والحق المجاملي النوعي من بني نوع الميت ودفع ما يصلح أن يصير منشأً للخصومة، فهذا الحكم مطابق للفطرة السليمة من أنّه لو تدخل الأجنبي في تجهيز الميت يحق لأهله ووليّه أن يمنعوه، لأنهم أولى به، بحكم الفطرة ولا ينافي ذلك الوجوب الكفائي على الكل.

السابع: المشهور أنّ مراجعة الوليّ في تجهيزات الميت واجبة، لما يأتي من الأدلة الدالة عليه، وحكي عن جمع استحبابها، للأصل، وضعف دليل الوجوب سنداً أو دلالة، وعسر الاستئذان، وعدم جواز التعطيل.

والكل مردود: إذا لا مجال للأصل في مقابل الأدلة المعمول بها عند المشهور المطابقة لما جبلت عليه العقول، ولا وجه لضعف الدليل على ما يأتي، كما لا وجه للعسر بالوجدان، ولو لزم من الاستئذان هتك الميت يسقط الاستئذان على تفصيل يأتي.

الثامن: الوجوه المحتملة في لزوم مراجعة الوليّ أربعة:

الأول: كونه من مجرد الحكم التكليفي من دون أن يكون شرطاً لصحة العمل، فيجب على الغير الاستئذان منه.

الثاني: أن يكون ذلك شرطاً للصحة، فيبطل العمل بدونه، لفقد الشرط - كما في جميع الموارد - وإن استفيد من الأدلة حرمة الاستبداد أيضاً، فيصح تعليل البطلان فيما إذا كان العمل عبادياً، بأنّ النهي في العبادة يوجب البطلان.

الثالث: أنّه ولاية مجعولة شرعية فقط، وحق كذلك.

الرابع: أنه نحو حق واقعي كشف عنه الشرع، وقرره كجملة من الحقوق الفطرية البشرية، ولا ثمرة مهمة في المقام بين الاحتمالات الثلاثة الأخيرة، لبطان العمل من دون الإذن وصحته معه على أيّ تقدير. نعم، الثمرة بين أصل الحق والحكم ثابتة كما تتعرض لها، ويمكن تأييد الاحتمال الأخير على ما أشرنا إليه سابقاً، ويدل عليه قول علي عليه السلام: «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت، وإلا فهو غاصب»<sup>(١)</sup>.

فهو صريح في أنه حق يتعلق به الغصبية - كالحقوق المالية - وتأتي أخبار آخر مشتملة على الحق.

التاسع: هل المنساق من الأدلة أن إذنه شرط، أو أن منعه مانع ومزاحمته حرام - ذهب بعض مشايخنا إلى الأخير - أو أنه من مجرد الوجوب التعبدية الصرف من دون أن يكون دخيلاً في الصحة - كوجوب متابعة المأموم للإمام في الجماعة، فلو فارق الإمام مع بقاء هيئة الجماعة أثم وتصح الجماعة؟ والمتعين هو الأول، لسياق الأخبار الدالة عليه، كما يأتي، ولا وجه للوجوب التعبدية، لأن التعبير بالحق في بعضها، والغصب في الآخر<sup>(٢)</sup> والأولوية تنافي الوجوب التعبدية المحض كما أنه لا وجه لكون المزاحمة حراماً لا أن يكون الإذن شرطاً بدعوى: أنه مقتضى الجمع بين الوجوب الكفائي على الكلّ وما ورد في لزوم مراعاة حق الولي، مضافاً إلى أصالة عدم اعتبار الإذن وإطلاقات جملة من أدلة التجهيزات.

إذا الكلّ مردود فإنه لا وجه للجميع مع ظهور النصوص في اعتبار الإذن، فيكون مقيداً لما يدل على الكفائية، كما لا وجه للتمسك بالأصل في مقابل الأدلة الظاهرة في الاستئذان وكذا لا وجه للإطلاقات بعد وجود المقيدات فمثل قول أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه الولي وإلا فهو غاصب»<sup>(٣)</sup>.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٤ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٤.

وقول أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ عليه السلام: «يغسل الميت أولى الناس به»<sup>(١)</sup>.

وقوله عليه السلام أيضاً: «يصلي على الجنائز أولى الناس بها أو يأمر من يحب»<sup>(٢)</sup>.

وقوله عليه السلام: «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها»<sup>(٣)</sup>.

ظاهر في أنّ الإذن شرط لا أن يكون المنع مانعاً وحينئذ، فلو غسل بدون الإذن يكون باطلاً، كما أنّ ظاهرها الوجوب، فلا وجه لحملها على التدب ويأتي بقية الكلام في محلّه.

ثمّ إنّه ينبغي الإشارة إلى بيان ما يتعلق بالفرق بين الحق والملك والحكم إجمالاً وإيكال التفصيل إلى محلّه: والبحث فيه تارة: بحسب اللغة والمحاورات المتعارفة. وأخرى: بحسب الأدلة الشرعية. وثالثة: من جهة اللوازم والآثار ثمّ التعرض لبعض التنبيهات.

أما الأولى: فلا ريب في الاختلاف بينهما وبين الحكم لغة، وعرفاً، وعقلاً، وذلك لاعتبار نحو من السلطنة والاستيلاء في مورد الملك والحق بخلاف الحكم إذ ليس فيه إلا الترخيص أو الإلزام فعلاً أو تركاً، فالحكم أعمال سلطة الحاكم في الشخص. والملك والحق سلطة خاصة للشخص تحصل بأسباب خاصة، ولا ريب في أنّ السلطنة لها مراتب متفاوتة شدة وضعفاً يعبر عن بعض مراتبها بالملك وعن بعض مراتبها بالحق. وللحق أيضاً مراتب متفاوتة جداً، فالمالك وذو الحق مسلط على شيء يكون أمره إليه سواء كان موردهما العين أو المنفعة أو الانتفاع، أو كان متعلق الحق أمراً اعتبارياً عرفياً - كحق الخيار المتعلق بالعقد - أو كان شخصياً خارجياً - كحق القصاص، وحق القسم، ونحو ذلك - وهذا بحسب أصل الكبرى مما لا ريب فيه لأحد، والنزاع - في شيء أنّه حكم،

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ٣.

أوحق - صغروي لا أن يكون نزاعاً في أصل الكبرى ولا بد فيه من الرجوع إلى القرائن الخارجية في تشخيص أحدهما، ومع عدمها، فيألى الأصول العملية وهي تختلف بحسب الموارد والآثار.

وأما الجهة الثانية: فلم يرد دليل كلي من إجماع، أو إطلاق، أو عموم لتمييز الحق عن الحكم حتى يصح التمسك به في جميع الموارد وترتيب آثارهما. نعم، ذكر في بعض الموارد لفظ الحق، وفي بعضها لفظ الحكم، أو الوجوب، أو الحرمة، ولا ريب في اعتبار ما ورد في مورده وترتب آثاره عليه، ولكن استفادة القاعدة الكلية منه حتى يشمل سائر الموارد لا وجه لها لأنها إما حكم محض، أو حق كذلك، أو ما يكون ذا جهتين، أو ما يتردد بينهما وليس لنا دليل يمكننا استفادة هذه الموارد الأربعة منه، فلا بد من تتبع اللوازم والآثار واستفادة الواقع منها.

أما الجهة الثالثة: فلا ريب في أن الحكم لا يقبل النقل والانتقال ولا الإسقاط، لفرض أنه ليس للمحكوم عليه فيه شيء إلا الامتثال والالتزام ولا سلطنة عليه غير ذلك فلا موضوع للنقل والانتقال. نعم، يجوز له تبديل الموضوع في جملة من الموارد، فيتبدل الحكم بتبدل الموضوع لا محالة.

وأما الحقوق فهي بحسب ما هو المعروف في الفقه ستة:

الأول: ما لا يقبل النقل والانتقال، والإسقاط مطلقاً، وعد منها حق الأبوة، والولاية للحاكم الشرعي، وحق الاستمتاع بالزوجة.

الثاني: ما يجوز فيه الإسقاط، ولا يصح فيه النقل والانتقال مطلقاً، كحق الغيبة، والشمم والأذية.

الثالث: ما يقبل الانتقال بالموت، ولا يجوز فيه النقل والإسقاط، كحق الشفعة على المشهور.

الرابع: ما يصح فيه النقل - بعوض، أو بغيره - والانتقال والإسقاط وهي كثيرة كحق الخيار، والقصاص، والتجهيز، ونحوها مما يأتي في محالها.

الخامس: ما يجوز إسقاطه ونقله لا بعوض، ومثل له بحق القسم على ما يأتي التفصيل في كتاب النكاح.

السادس: ما هو محل الشك في أنه هل يقبل النقل والانتقال والإسقاط أو لا وهي أيضاً كثيرة، وعدّ منها: حق الرجوع في العدة الرجعية، وحق نفقة الأقارب، وغير ذلك مما يأتي في محالها، فمع وجود الدليل على النقل والانتقال والإسقاط، أو بعض ذلك يتبع الدليل لا محالة ولا مجال للتشكيك له، وأما مع عدمه فتصل النوبة إلى الأصل العملي، والقاعدة.

ولا بد من تأسيس ما يصح أن يكون هو المرجع عند الشك وهو يتصوّر على قسمين:

الأول: ما إذا تردد بين الحق والحكم ولا يصح التمسك فيه بالأصول اللفظية، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، وكذا لا يصح التمسك بالأصول العملية النافية بالنسبة إلى كلّ منهما، لسقوطها بالمعارضة، فيجب ترتيب الآثار المشتركة بينهما، للعلم بذلك، وأما الآثار المختصة، فإن جرى الأصل النافي فيها بلا معارضة، فتنفى به والا فيجب العمل بها أيضاً.

الثاني: ما إذا علم بأنه حق وتردد بين كونه مما يقبل الإسقاط والنقل والانتقال أو لم يقبل ذلك فمع صحة صدق الإسقاط والنقل والانتقال عرفاً، يصح التمسك بالإطلاقات والعمومات، لتنزلها على العرفيات كما هو دأب الفقهاء في أبواب المعاملات، فتكون النتيجة صحة ترتيب آثار الحق بالنسبة إليه ولو بحسب الأصل اللفظي، كما يصح التمسك بما اشتهر من أنّ الأصل في الحق أن يكون قابلاً للإسقاط والنقل والانتقال إلا ما خرج بالدليل وهذا أصل عقلائي في الحقوق الدائرة فيما بينهم، ويكفي اعتباره عدم ورود الردع عنه. ولو لم يصدق ذلك عرفاً، أو شك فيه لا يصح التمسك بها حينئذ، فيتعيّن الرجوع إلى الأصول العملية، كما تقدم في القسم الأول.

تنبيهات الأول: لا إشكال في أنّ تجهيزات المؤمن من الحقوق لا من الأحكام، لاشتمال النصوص على لفظ الحق، كما يأتي التعرض لها.

جميع المكلفين، وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع (٢) أثم الجميع. ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة - إذا قام به جماعة في زمان واحد - اتصف فعل كل منهم بالوجوب (٣). نعم، يجب على غير الولي الاستئذان منه ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل، لأن الاستئذان منه (٤) شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه (٥).

الثاني: يمكن أن يكون نفس الحق غير قابل للنقل والانتقال، ولكن باعتبار متعلقه يقبل ذلك، ويأتي التعرض له في المقامات المناسبة.

الثالث: كما أن الملك يتعلق بالعين، والمنفعة، والانتفاع يصح تعلق الحق بها أيضاً وكما أنه يكون في الذمة وفي الخارج كذلك الحق أيضاً وكما أنه يكون شرعياً، وعرفياً، وشخصياً، ونوعياً يصح ذلك كله في الحق، ويأتي التعرض لأمثلة ذلك كله في محالها. وكل ما تعرضنا له إشارات لا بد وأن تفضل في غير المقام ومن الله الاعتصام.

(٢) لأن الخطاب كان متعلقاً بالجميع فلا فرق بين الواجب الكفائي والعيني من هذه الجهة ومع ترك الجميع تتحقق المخالفة من الجميع، فيوجب استحقاق العقاب بالنسبة إلى الجميع. نعم، بينهما فرق من ناحية المتعلق إذ أنه نحو متعلق يسقط بقيام البعض.

(٣) لوجود المقتضي للاتصاف به وفقد المانع عنه، وهذا أيضاً من لوازم الواجب الكفائي المتعلق بالجميع.

(٤) لما تقدم من النصوص.

(٥) لأن التكليف من حيث هو ثابت على الجميع، وصحة العمل مبنية على الاستئذان، كما أن التكليف بالحج المندوب والزيارات - مثلاً - عامة بالنسبة إلى الجميع، وصحتها بالنسبة إلى الزواج والواحد مشروط بإذن الزوج والوالد وله نظائر كثيرة في الفقه.

وإذا امتنع الولي من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه<sup>(٦)</sup>. نعم، لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين<sup>(٧)</sup>، وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم. والأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة أيضاً<sup>(٨)</sup>.

(٦) بلا خلاف فيه إن استلزم ذلك هتك الميت، لأنّ هذه الولاية نحو إرفاق ولا وجه للإرفاق مع تضييع حرمة الميت. وإن لم يستلزم ذلك فإن ادعى وجها شرعياً لعدم الإذن يقبل منه - ولو أخبر إلى حصول الإذن - والا فالظاهر السقوط أيضاً، ويشهد لذلك ما ورد في العروة الذين وجدوا ميتاً قذفه البحر<sup>(١)</sup> وما ورد في تفصيل الذمي والذمية المسلم والمسلمة مع عدم المماثل ولا ذي رحم<sup>(٢)</sup> وما ورد في تفصيل بعض الميت مما يأتي التعرض له في المسائل الآتية.

(٧) وهذا يدور مدار نظر الحاكم وإطلاعه على خصوصيات الواقعة فقد يقتضي الإيجاب من باب ولاية الحسبة وقد لا يقتضي ذلك ويأتي آنفاً ما ينفع المقام.

(٨) الاحتمالات عند عدم التمكن من الإذن - إما لامتناع من له الإذن عنه، أو لجهة أخرى - ثلاثة:

الأول: عدم اعتباره حينئذ، لعمومات أدلة التجهيزات، وإطلاقاتها المقتصر في تخصيصها وتقييدها على صورة التمكن من الاستئذان.

الثاني: قيام الحاكم مقام من له الإذن لكون المقام من موارد الحسبة.

الثالث: الانتقال إلى الطبقة اللاحقة تنزيلاً لصورة الامتناع منزلة عدم الطبقة السابقة، ومقتضى الأصل والجمود على الأدلة هو الأول ولا دليل على تعيين أحد الأخيرين إلا دعوى أنّ عموم ما يدل على اعتبار الإذن يشمل الطبقة اللاحقة، أو أنّ ما دل على أنّ الحاكم ولي الممتنع يشمل المقام.

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب غسل الميت حديث: ١.



(مسألة ١): الإذن أعم من الصريح، والفحوى، وشاهد الحال القطعي<sup>(٩)</sup>.

(مسألة ٢): إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة. ولا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره<sup>(١٠)</sup>، فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب<sup>(١١)</sup>. نعم، إذا

وفيه: أنّ الشك في شمولهما للمقام يمنع عن التمسك بهما، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، ومنشأ الشك أنّ الاستيذان إنما هو نحو إرفاق خاص، ومع الامتناع تسقط حيثية الإرفاق وقيام الطبقة اللاحقة مقام السابق يحتاج إلى دليل وهو مفقود، والمنساق من أنّ الحاكم ولي الممتنع إنما هو فيما إذا كان الامتناع عن حق كان عليه لا إذا كان عن حق له.

ويمكن أن يقال: إنّ ولاية عدول المؤمنين في مثل التجهيزات ما لم تكن خصوصية خارجية في البين في عرض ولاية الحاكم، لا في طولها، فيتصدى المؤمنون حينئذ بلا رجوع إليه ويأتي تفصيل هذه المباحث في أحكام الولاية.

ثمّ إنّّه لا وجه للفتوى بالاستيذان من الحاكم والاحتياط في الاستيذان من المرتبة المتأخرة لكون كلّ منهما موافق للاحتياط من غير دليل على التعيين.

(٩) لا اعتبار كلّ ذلك لدى الناس ولم يثبت الردع عنه شرعاً وكذا يكفي الظهور المعبر العرفي أيضاً.

(١٠) أما سقوط وجوب المبادرة، فللعلم بتحققها. وأما عدم سقوط أصل الوجوب، فلقاعدّة الاشتغال الدالة على عدم سقوط أصل الوجوب إلا بعد إحراز تمامية العمل جامعاً للشرائط.

(١١) لأنّ مقتضى بقاء أصل الوجوب، لقاعدّة الاشتغال صحة نيته أيضاً.

وما يقال: من أنّه بعد صدور بعض العمل من الغير لا وجه لقصد الوجوب بالنسبة إلى الجميع لسقوط وجوب بعض الأجزاء بإتيانه فلا يبقى موضوع لقصد

أتم الأول يسقط الوجوب عن الثاني فيتمها بنية الاستحباب (١٢).

(مسألة ٣): الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلا عن الشك (١٣).

(مسألة ٤): إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شك في الصحة، بل وإن ظنَّ البطلان، فيحمل فعله على الصحة، سواء كان ذلك الغير عادلا أو فاسقا (١٤).

(مسألة ٥): كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القرية كالتوجيه إلى القبلة، والتكفين، والدفن - يكفي صدوره من

### الوجوب بالنسبة إلى الكلّ.

مردود: بأنّ وجوب الأجزاء عين وجوب الكلّ، فليس في البين الا وجوب واحد نفسي منبسط على الأجزاء، فلا يسقط وجوب الأجزاء الا بسقوط وجوب الكلّ. نعم، لو علم بأنّ من شرع في العمل استمر جامعا للشرائط يشكل قصد الوجوب الفعلي حينئذ ومثل هذه المسائل مبني على اعتبار قصد الوجوب أو الندب ولا دليل عليه، بل مقتضى الأصل عدمه.

(١٢) لظهور تسالمهم على الاستحباب بعد سقوط أصل الوجوب، ويأتي في [مسألة ٥] من (فصل صلاة الميت).

(١٣) للأصل، ويصح الاعتماد على الأمارات المعتبرة كما إذا كان الميت بين يدي المتشرعة مع التفاتهم إلى التجهيزات الواجبة، وذلك للسيرة المعتبرة.

(١٤) أما مع العلم بالبطلان فيجب، للعمومات والإطلاقات، وقاعدة الاشتغال، وأما في غيره من الظن بالبطلان، أو الشك فيه، فمقتضى قاعدة الصحة - التي هي من القواعد المعتبرة الشرعية، بل العقلانية - الحمل على الصحة بلا فرق بين العادل والفاسق، لعدم اختصاصها بخصوص العادل ولو اختصت القاعدة به لاختل النظام وبطلت جملة من الأحكام.

كلّ من كان من البالغ العاقل، أو الصبي أو المجنون<sup>(١٥)</sup>. وكلّ ما يشترط فيه قصد القربة - كالغتسيل والصلاة - يجب صدوره من البالغ العاقل<sup>(١٦)</sup>، فلا يكفي صلاة الصبيّ عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته، بل وإن قلنا بصحتها - كما هو الأقوى - على الأحوط. نعم، إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط<sup>(١٧)</sup>.

(١٥) لعدم اعتبار القصد فيها، بل يجزي ولو حصل من الحيوان أو الرياح أو نحو ذلك إذ المناط تحقق ذات الشيء في الخارج بأيّ وجه اتفق.

(١٦) لأنّ قصد القربة لا يتحقق الا منه، فلا يصح من المجنون، لعدم حصول قصد القربة منه وعدم الاعتبار به لو حصل وكذا الصبيّ بناء على عدم شرعية عباداته، وعدم الاعتبار بقصده شرعاً وكونه كالعدم وأما بناء على شرعية عباداته، كما هو مقتضى الإطلاقات، والعمومات واستجماعه للشرائط، فلا وجه لعدم الإجزاء الا دعوى انصراف الأدلة عنه، وليس لهذه الدعوى منشأ معتبر، ومع الشك فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم الاكتفاء به، ولكن لا وجه لجريانها في مقابل العمومات، والإطلاقات.

(١٧) منشأ احتمال عدم شرعية عمله، واحتمال انصراف الأدلة عنه وتقدم ما في الاحتمالين.

## (فصل في مراتب الأولياء)

(مسألة ١): الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها<sup>(١)</sup> حرة كانت أو أمة دائمة أو منقطعة<sup>(٢)</sup> وإن كان الأحوط في المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً<sup>(٣)</sup>. ثمَّ بعد الزوج المالك أولى بعبده أو أمته من كل أحد، إذا كان متعددا اشتركوا في الولاية<sup>(٤)</sup>، ثمَّ بعد المالك الطبقات الأرحام بترتيب الإرث، فالطبقة الأولى - وهم الأبوان والأولاد - مقدمون على الثانية وهم الأخوة والأجداد، والثانية مقدمون على الثالثة وهم

### (فصل في مراتب الأولياء)

(١) نسا وإجماعاً. قال أبو عبد الله عليه السلام: «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها»<sup>(١)</sup>.

وما يظهر منه أحقية الأخ مع وجود الزوج<sup>(٢)</sup> محمول، أو مطروح.

(٢) لإطلاق الأدلة الشاملة للحررة والأمة الدائمة والمنقطعة وقد يدعى الانصراف عن المنقطعة خصوصاً مع قصر المدة، ويمكن الخدشة في الانصراف بكونه بدوياً، كما أن ظهور النص، والإجماع يشمل المملوكة أيضاً ولولاه لأمكن تقديم حق المالك، لأهمية الولاية الملكية.

(٣) منشأه من دعوى الانصراف عنها.

(٤) لأنه لا ولاية أشد من المالكية وإذا اشتركوا فيها يشتركون في الولاية في المقام قهراً.

الأعمام والأخوال (٥).

(٥) أرسل ذلك إرسال المسلمات الفقيهية، واستدل عليه بالإجماع، والنصوص، كقول عليؑ: «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه الولي وإلا فهو غاصب»<sup>(١)</sup>.

وقول الصادق عن أبيه عن عليؑ عليهم السلام: «يغسل الميت أولى الناس به»<sup>(٢)</sup>.

ومرسل الفقيه عن عليؑ: «يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك»<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك مما يشتمل على مثل هذا التعبير، كما يأتي في قضاء الصلاة عن الميت من قوله عليؑ: «يقضي أولى الناس به»<sup>(٤)</sup>.

والبحث في المقام من جهات:

الأولى: دلالة الأخبار على أن الثابت لمن له الإذن نحو حق لا مجرد الحكم التكليفي وقد مر ذلك، ويدل عليه التعبير بالغصب - كما تقدم في قول عليؑ - وبالحق كما في خبر أبي بصير: «الزوج أحق من الأب».

الثانية: أنها وجوبية لا أن تكون من مجرد الرجحان، ويدل عليه التعبير بالغصب، والحق بعد كون ذكرهما في موردهما - من الصلاة على الميت، ومن الزوج - من باب المثال لا التخصيص - وقال صاحب الجواهر ونعم ما قال، فكأنه أخبر عن ضمير جميع الفقهاء:

«والمتجه القول بالوجوب الكفائي مع وجوب مراعاة الأولوية المذكورة، فلا يجوز غسله ولا دفنه ولا تكفينه ولا غير ذلك من سائر أحكامه الواجبة بدون إذنه سيما مع نهي الولي وإرادة فعله بنفسه أو من أراه، لظاهر النصوص والفتاوى

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٤.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب غسل الميت حديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قضاء الصلاة حديث: ٦.

والإجماعات السابقة في بعضها، من غير فرق بين الصلاة وغيرها من الغسل وغيره، وإن كان ربما يشعر بترك بعضهم ذكر الولي في الأول مع إطلاقه الوجوبية الكفائية بعدمه، وكيف كان، فقد تشهد للمختار مضافاً إلى ما سمعته ما عساه يظهر للفقهاء إذا أطمح نظره في الكتاب والسنة في أحوال السلف والخلف من سائر المسلمين بل غيرهم من الملبين في جميع الأعصار والأمصار من القطع واليقين بأنّ الإنسان ليس كغيره من أفراد الحيوان مما لم يجعل الله لأغلب أنواع الرحم فيه مدخلية. بل جعل له أولياء من أرحامه هم أولى به من غيره فيما كان من نحو ذلك.

بل لعلّه هو مقتضى نظام النوع الإنساني والمركوز في طبائعهم حتّى لو أراد غير الولي فعل شيء من ذلك قهراً على الوليّ توجه إليه اللوم والذم من سائر هذا النوع من غير نكير في ذلك كما أنه لو أراد فعل ذلك قهراً على غيره لم يكن في نفس أحد من هذا النوع عليه شيء من ذلك الاعتراض والإنكار بل كان فعله هو المتلقى بالقبول عند ذوي البصائر والعقول، وكان ما ذكرنا من جميع ذلك مركوزاً في طبيعة النوع الإنساني والشرع أقره على ما هو عليه مع موافقته في أغلب الأحوال للحكم والمصالح المرتبة عليه لكون الوليّ ادعى من غيره المصالح المولى عليه في دنياه وأخرته لما بينهما من المشاركة في الرحم الذي جعله الله مثاراً لذلك فيطلب له أحسن ما يصلحه من التغسيل والكفن ومكان الدفن والصلاة ونحو ذلك.

كما أنّه هو أشد الناس توجعاً عليه فيما يصيبه من النوائب في الدنيا والآخرة ولأنّ ذلك أقطع للقليل والقال وإثارة النزاع عند تزامم الإرادة والاختيار في هذه الأفعال إما رغبة فيما أعدّ الله لذلك من الثواب والدرجات أو غيره مما يختلف باختلاف القصد والنيات.

وقد يكون المتوفى ممن يكسب المتولي لمثل ذلك من الأفعال شرفاً يبقى في الأعقاب على ما يشعر به طلب الانتصار عن أمير المؤمنين عليه السلام دخول قبر رسول الله صلى الله عليه وآله كما أنّه قد يكون ممن له عداوة مع من أراد مباشرة هذه الأفعال منه بحيث يصل إلى الحرب بين أولياء الميت وبينهم حذراً من التشفي وغيره.

والحاصل: لا يخفى ما في القول بعدم وجوب مراعاة هذه الأولوية في جميع ذلك من المفاصد العظام كما أنه لا يخفى على ما في المراعاة لها من المصالح التي يكفي في بعضها الإلزام على ما هو الموافق للكتاب كقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾<sup>(٢)</sup> والنصوص من أهل البيت عليهم السلام.

نعم، لما كانت هذه الولاية تابعة لما عرفت من العلقة الرحمية ونحوها وكان ذلك مختلفا باختلافها شدة وضعفا كشف الشارع عن بعضها وجعله أولى من غيره كما سيظهر لك إن شاء الله في الصلاة على الميت مفصلا.

فلا وجه بعد ذلك لما قاله في المستند: «ثم إنَّ الأولوية هنا بمعنى الأفضلية، فلو فعله غيره ولو بدون إذنه، بل مع منعه لم يرتكب حراماً ولا ترك واجباً وكان الغسل صحيحاً إلا أنه ترك الأفضل».

وكذا سائر شتات الأقوال التي لا مدرك لها إلا الجمود على بعض الروايات فقط مع عدم التأمل في غيرها وفي سائر الجهات ولا وجه للتعرض لها ونقدها.

الجهة الثالثة: أن هذا الترتيب منزل على مراتب الإرث، ويشهد له

وجوه:

الأول: أن المراد بالوليِّ وبوليِّ الميت - وأولى به - في اصطلاح السنة إنما هو الأولى بالميراث ما لم يدل دليل معتبر على الخلاف، فمهما أطلق يراد به ذلك، ولا يمكن إنكار ذلك لمن تتبع الفقه والأخبار الواردة فيه.

الثاني: الإجماع المتكرر في كلمات الأعيان على أن المراد بالوليِّ في المقام إنما هو الأولى بالميراث.

الثالث: صحيح ابن سالم، عن الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، قال: وأخوك

(١) سورة الأنفال الآية: ٥٥.

(٢) سورة النساء الآية: ٣٣.

لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك، قال: وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه قال: وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخى أبيك لأمه قال: وابن عمك أخى أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأبيه، قال: وابن عمك أخى أبيك من أبيه أولى من ابن عمك أخى أبيك لأمه»<sup>(١)</sup>.

إذ لا ريب أنه في مقام بيان الأولى بالميت، فيكون حجة معتبرة في هذه الجهة، وليس هو عليه السلام في مقام بيان تمام مراتب الأولياء وكلّ ما أمكن أن يكون وليا في الشرع حتّى يشكل عليه من هذه الجهة، فالصحيح حجة فيما يكون في مقام البيان دون ما ليس كذلك، وإطلاقه يشمل الأولوية المطلقة في كلّ ما ينبغي أن يكون وليا فيه مطلقاً من مال الميت، وحقوقه وتجهيزاته وسائر جهاته.

الرابع: أنّ التمسك بما مر من الأخبار لإثبات الولاية لغير وليّ الإرث تمسك بالعام في الشبهة الموضوعية، فلا يصح التمسك به، ومورد الإجماع إنّما هو خصوص ذلك.

الخامس: أنّ نفس حق التجهيز من حقوق الوارثة. فلا ريب في شمول أدلة الإرث له بالظهور، والنصوصية، فتشمله الآية المباركة ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> بعد أن حذف المتعلق يفيد العموم، وهذه الوجوه لو لم تفد القطع المراد لأوجبنا الاطمئنان العادي الذي عليه المدار في المسائل الفقهية فلا وجه بعد ذلك لأن يقال: إنّ المراد مطلق أولى الأرحام ولو لم يكن وارثاً، أو إنّ المراد الولي العرفي أو من كان أشد علاقة بالميت، لأنّ كل ذلك قول بلا دليل، بل مخالف للإجماع. وكون المراد بالولي - في قضاء الصوم، والصلاة عن الميت - الولد الأكبر، لدليل خارجي لا يدل على أنّ المراد به في المقام ذلك أيضاً بعد فقد الدليل، وفي المقام أيضاً نقول بالولاية الطولية لا

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب موجبات الإرث حديث: ٢.

(٢) سورة الأنفال: ٥٥.



ثمَّ بعد الأرحام المولى المعتق. ثمَّ ضامن الجريرة<sup>(٦)</sup> ثمَّ الحاكم الشرعي.  
ثمَّ عدول المؤمنين<sup>(٧)</sup>.

العرضية - كما يأتي، فليس كل من هو وارث له الولاية للتجهيز. نعم اعتبار الولي العرفي له وجه إذا كشف رضاه عن رضاء الباقيين كما هو الغالب، بل الظاهر فيما يتعلق بالتجهيزات حيث إنَّ الباقيين يكلون رأبهم إليه ويصدرون عن رأيه، وكذا من هو أشد علاقة بالميت إذا كشف ذلك عن إيكال البقية إذنبهم إليه، والظاهر أنَّ غير الوارث من الأرحام يوكلون أمر التجهيزات إلى الوارثين منهم، فتطابق الأقوال على ما هو المشهور المنصور. هذا كله بحسب أصل دوران الأولوية بالتجهيزات مدار الأولوية الإرثية.

الجهة الرابعة: إنَّ هذه الأولوية ليست عرضية لجميع الورثة كأولوياتهم في مال الميت، بل هي في المقام طويلة لا أن تكون عرضية لكل من يصلح أن يكون وارثاً، ويدل عليه وجوه منها: الأصل بعد قصور الأدلة عن إثبات الولاية العرضية للكُل، وإنما المعلوم أنَّها تدل على ثبوت الولاية للولي من جهة الولاية الإرثية في الجملة، فيرجع في غير المعلوم إلى أصالة عدم الحق والولاية.

ومنها: ظهور الإجماع على عدم كونها عرضية.

ومنها: ما ورد في تقديم الزوج على غيره من الورثة، فيستفاد من الجميع افتراق هذه الولاية عن الولاية الإرثية، ولا بد فيها من تقديم حق من له نحو أهمية في البين ويشهد لذلك العرف أيضاً في خصوص المقام وإن قلت: المراد بالولي هنا ما اجتمع فيه أمران الولاية الإرثية، وخصوصية خاصة أخرى يأتي التعرض لها في [مسألة ٢].

(٦) كلُّ ذلك، لإجماعهم - فتوى وعملاً - على أنَّ الأولى بالميت في تجهيزاته أولى بميراثه، والأولوية الإرثية مترتبة في جميع ما ذكر من المراتب.  
(٧) لأنَّ الولاية بعد فقد ولاية الإرث تنتقل إلى الإمام عليه السلام، ومع غيبته عجلَّ الله تعالى فرجه الشريف يتكلفتها من يقوم بالأمر الحسينية نيابة عنه عليه السلام وهو الحاكم الشرعي، ومع فقده، فعدول المؤمنين.

ويمكن أن يقال: إن قيام عدول المؤمنين بمثل هذه الأمور في عرض قيام الحاكم الشرعي لا في طوله حتى يترتب على فقده إذ المناط كله بعد فقد ولاية الإرث القيام بالعمل وإتمامه جامعا للشرائط الشرعية المعتبرة فيها، ونظر الحاكم الشرعي له طريقية إلى ذلك لا أن يكون شرطاً للصحة كإذن الولي في الإرث، للأصل، والإطلاقات من غير ما يصلح للتقييد فيه، وعلى هذا فذكر عدول المؤمنين أيضاً من باب الطريقية، فلو قام بالأمر فاستق، أو مجهول الحال وأتمه على طبق الوظيفة الشرعية، لصح وأجزأ.

فروع - (الأول): لو علم المباشر للتجهيزات برضاء الولي به لو استأذن منه، فالظاهر الصحة والإجزاء، لأن الإذن اللفظي أو المكتبي طريق للعلم بالرضاء لا أن يكون له موضوعية خاصة.

(الثاني): هل تجزي إجازة الولي بعد صدور العمل بدون رضاه أو مع

منعه؟

وبعبارة أخرى: هل تجري الفضولية في تجهيزات الميت أولاً؟ الظاهر الجريان، فيصح العمل مع وقوعه جامعا للشرائط من قصد القرية فيما تعتبر فيه القرية وكذا غيرها من الشرائط.

(الثالث): لو كان عملة الموتى في بلد منحصرين في أشخاص خاصة بحيث كان رضاء نوع أهل البلد حاصلًا بتصديهم لتجهيزات الأموات، فالظاهر كفاية ذلك في إحراز الرضاء.

(الرابع): لو أذن الولي لشخص خاص بزعم أنه زيد، أو أنه واجد لصفة خاصة، فبان الخلاف فإن كان بعنوان التقييد يبطل والا فيصح ويجزي.

(الخامس): المعتبر من الإذن إنما هو في أصل إتيان العمل في الجملة وأما سائر الجهات، فمقتضى الأصل، والإطلاق عدم اعتبار الإذن، نعم، لو نهي الولي عنها لا بد من متابعتها.

(السادس): المباشر يعمل في التجهيزات بمقتضى تكليفه ولا يجب عليه العمل بحسب تكليف الولي إلا مع الشرط.

(مسألة ٢): في كل طبقة الذكور مقدمون على الإناث (٨)، والبالغون على غيرهم (٩).

(السابع): لو أذن الولي لاثنتين أو أكثر لا يجوز لأحدهم القيام بالعمل بدون الآخر.

(الثامن): يجوز للمأذون المباشرة والتسيب إن كان الإذن بنحو التعميم ولا يجوز إن كان بنحو الاختصاص.

(التاسع): يجوز للمأذون أخذ الأجرة فيما لا يعتبر فيه القرية، كما أن الظاهر جواز أخذ العوض للآذن في مقابل إذنه، للأصل والإطلاق وتسلط كل ذي حق على حقه.

(٨) لأن ما تقدم من مراعاة إذن من له ولاية الإرث إنما ينفذ في عدم صحة استبداد الأجنبي، ودفع مزاحمته للولي. وأما تقديم بعضهم على بعض أو كونهم في عرض واحد، فلا يستفاد منه لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة، والشك في ذلك يكفي في عدم جواز التمسك به، فلا بد فيه من مراعاة القرائن الخارجية، والعمل بها، ومع تعدد الوارث - وكون بعضهم رجالاً وبعضهم نساء - لا ينسب إلى الذهن من الولي في أمور الميت إلا الرجال، وقد جرت السيرة عليه في جميع الأعصار والأزمان، وهذه قرينة معينة - على فرض ثبوت الإطلاق من هذه الجهة - مع أنه قد تقدم عدم ثبوته، ويمكن تأييده بأن الرجال أسد رأياً وأقوى جانباً، ونحو ذلك من التأييدات وهي إن لم تصلح للاستدلال لكنها تصلح للتأييد والاستشهاد.

(٩) لأن من لا يصلح نظره للولاية على نفسه كيف يصلح للولاية على غيره؟! ولا مجال لتوهم أن ولي الصغير يكون ولياً على الميت، لأن ولايته إنما هي فيما كان ثابتاً للصغيرة من حق أموال، والمفروض عدم ثبوت هذا الحق للصغير.

إلا أن يقال: إن الحق الفعلي وإن لم يكن ثابتاً ولكن الحق الاقتضائي ثابت

ومن متّ إلى الميت بالأب والأم أولى ممن متّ بأحدهما (١٠) ،  
ومن انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم (١١) . وفي الطبقة  
الأولى الأب مقدم على الأم (١٢) والأولاد (١٣) وهم مقدمون على  
أولادهم (١٤) . وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الأخوة (١٥) وهم  
مقدمون على أولادهم وفي الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال (١٦) ،  
وهما على أولادهما (١٧) .

ويكفي هذا المقدار في صحة الولاية، ويأتي في [مسألة ٥] الاحتياط  
في الاستئذان منه.

(١٠) للانسباق العرفي فيه أيضاً والشك في شمول الإطلاق لغيره مع  
وجوده.

(١١) لما مر في سابقة، ويستفاد من خبر الكناسي المتقدم أيضاً.

(١٢) للعرف، والاعتبار، ولما تقدم من تقدم الذكور على الإناث،  
ويستفاد من خبر الكناسي من أنّ مراعاة جانب الأب أولى، ويؤيده أيضاً أنه  
أبصر بهذه الخصوصيات من الام.

(١٣) عرفاً، واعتباراً، وإجماعاً - كما في التذكرة - ولكن الظاهر أنّ حكم  
العرف، وشهادة الاعتبار يختلف باختلاف الموارد والأشخاص.

(١٤) لخبر الكناسي (١) وظهور الإجماع، ولأنهم أولى بالميراث وأمسّ  
إلى الميت.

(١٥) لأنه المأنوس في أذهان المتشرعة، بل جميع الناس.

(١٦) لما يستفاد من خبر الكناسي من أولوية مراعاة جانب الأب.

(١٧) لكونها أقرب إلى الميت وأمس به منهما، ومنشأ التقديم في جميع ما  
مرتقديم الأهم، أو محتمل الأهمية على غيره، ولو فرض إحراز الأهمية بنحو

(مسألة ٣): إذا لم يكن في طبقته ذكور فالولاية للإناث (١٨) وكذا إذا لم يكونوا بالغين، أو كانوا غائبين (١٩) لكن الأحوط الاستئذان من الحاكم - أيضاً - في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين (٢٠).

(مسألة ٤): إذا كان للميت أم وأولاد ذكور فالأم أولى (٢١) لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضاً.

(مسألة ٥): إذا لم يكن في بعض المراتب إلا الصبي أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع (٢٢) بين إذن الحاكم والمرتبة

آخر غير ما تقدم لا يبعد تقديمه، ولكن الأحوط الاستئذان منه ومن غيره أيضاً، بل الاحتياط فيما مر ذلك أيضاً.

(١٨) لكونهن حينئذ أولى بالميراث، وفي صحيح زرارة: «المرأة تؤم النساء؟ قال ﷺ: لا الا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها» (١).

(١٩) لكونهما حينئذ كالمعدوم وكذا المجنون. ولو أمكن الاستئذان من الغائب وجب.

(٢٠) لاحتمال كون المورد من موارد الحسبة، فيكون المرجع الحاكم الشرعي.

(٢١) بدعوى: أن الأولوية العرفية توجب الأولوية في المقام أيضاً خصوصاً إن كانت متشعبة، ومن أهل الصلاح والتقوى.

وفيه إشكال لأن ما ذكر لا يصلح مدركا للحكم الشرعي، مع ما تقدم من تقديم الذكور على الإناث.

(٢٢) للعلم الإجمالي بوجود من يجب موافقته في البين مع عدم حجة معتبرة على تعيينه، فيجب الاحتياط لا محالة.

المتأخرة لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوة (٢٣) وإذا كان للصبي وليّ فالأحوط الاستئذان منه (٢٤).

(مسألة ٦): إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية، فلا بد من إذن الجميع ويحتمل تقديم الأسنّ (٢٥).

(مسألة ٧): إذا وصى الميت في تجهيزه إلى غير الوليّ، ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الوليّ (٢٦)، لكن الأقوى صحتها ووجوب

(٢٣) بدعوى: أنّ الغائب كالمعدوم الصّرف فتنتطبق الإطلاقات، والعمومات على المرتبة المتأخرة قهراً وهو حسن إن أريد بالمعدومية عدم الأثر، وأما إن كان المراد عدم الذات، فهو ظاهر الخدشة، ولكن بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع يمكن أن يقال: إنّ المراد عدم الأثر الأعمّ من عدم الذات.

(٢٤) بدعوى: عموم ولايته لكلّ ما يكون للصبيّ ولو اقتضاء.

(٢٥) أما الاشتراك، فلظهور الدليل في قيام حق واحد قائم بالمجموع لا أن يكون لكلّ واحد حق مستقل في مقابل الآخر. نعم، لو كان المورد قابلاً للتبعيض كما في الماليات كان له وجه أيضاً، ولكنّه ليس كذلك عرفاً.

وأما الاحتمال، فلانطباق الولاية عليه عرفاً، واختصاص وجوب القضاء عن الميت به. ولكن الثاني قياس، والأول لا بأس به إن كان من القرينة المحفوفة بالكلام كما لا يبعد ذلك.

(٢٦) نسب ذلك إلى المشهور والاحتمالات في حق التجهيزات ثلاثة: اختصاصه بالميت، واختصاصه بالولي، واشتراكهما فيه، فعلى الأول تنفذ الوصية بلا إشكال بخلاف الثاني. وعلى الأخير لا بد من إحراز رضائهما معاً، فلو وصى الميت لشخص خاص لا بد من استئذانه من الوليّ ولو أراد الوليّ أن يأذن لشخص يحتمل عدم رضاء الميت ليس له ذلك، وقد استظهرنا سابقاً من المرتكزات، الأخير.

ويمكن أن يقال: إنّ جعل ولاية التجهيز شرعاً إنّما هو لأن لا يهمل شؤون

العمل بها، والأحوط إذنهما معا، ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير (٢٧)، وإن كان أحوط.

(مسألة ٨): إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام وكذا إذا تبدل الولي بأن صار غير البالغ بالغا، أو الغائب حاضراً أو جنّ الولي، أو مات، فانقلت الولاية إلى غيره (٢٨).

(مسألة ٩): إذا حضر الغائب، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة - مثلاً - ليس له الإلزام بالإعادة (٢٩).

الميت وتجهيزاته ومع تعيينه ذلك بنفسه والاعتماد عليه لا موضوع للولاية أصلاً ولا مورد للبحث عن حق الولي وعدمه لتكون الوصية دافعة لحق الولي.

ثم إنّه لا وجه في المقام للتمسك بعموم ولاية الولي لدفع الوصية وإبطالها، لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصدقية من هذه الجهة، وأما التمسك بعموم أدلة الوصية، فالظاهر صحته وعدم كونه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، لأنّ موضوع وجوب إنفاذ الوصية كلّ ما يكون وصية عرفاً ولم يثبت الردع عنه شرعاً، والمفروض عدم ثبوت الردع، فيكون حق الولي حقاً اقتضائياً يصير فعلياً إن لم يعمل الشخص حقه.

ولو أوصى بأن لا يجهزه شخص خاص فجهزه ذلك الشخص بإذن الولي جاهلاً بالحال يجزي أولاً؟ وجهان.

(٢٧) للأصل بعد عدم دليل عليه كما في سائر الوصايا، ويأتي التفصيل في كتاب الوصية إن شاء الله تعالى.

(٢٨) كلّ ذلك لا اعتبار إذن الولي حدوثاً وبقاء فيما يتعلق به كما في سائر الموارد.

(٢٩) لقاعدة الإجزاء بعد وقوع العمل مستجمعا للشرائط، وأصالة عدم الولاية بعد الشك في شمول أدلتها للفرض.

(مسألة ١٠): إذا ادعى شخص كونه ولياً، أو مأذوناً من قبله، أو وصياً فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره (٣٠)، وإلا احتاج إلى البينة (٣١) ومع عدمها لا بد من الاحتياط (٣٢).

(مسألة ١١): إذا أكره الوليُّ أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميت، فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القرابة، لأنه أيضاً مكلف كالمكروه (٣٣).

(٣٠) للسيرة في الجملة، ولكن المتيقن منها مورد حصول الاطمئنان، ويأتي - في كتاب الزكاة في مدعي الفقر، وفي كتاب القضاء في المدعي بلا معارض - بعض ما يناسب المقام.

(٣١) لأنها حينئذ من مورد المخاصمة التي لا ترتفع الا بموازن القضاء على ما يأتي تفصيله في محله إن شاء الله تعالى.

(٣٢) للعلم الإجمالي المردد بينهما، فيجب الاحتياط.

(٣٣) لأن مقتضى للصحة موجود، والمانع عنها مفقود، إذ المانع إما عدم حصول القرابة والمفروض تحققها أو أنّ إتيان العمل القربي بإكراه الغير ينافي الإخلاص المعتبر في العمل، ويأتي في (مسألة ٢) من (فصل صلاة الاستيجار) بيان عدم المنافاة ولو كان الإكراه لحق، فلا وجه للإشكال فيه من هذه الجهة.

فروع - (الأول): الظاهر جواز إسقاط الوليِّ حقه، فيرجع إلى المرتبة اللاحقة ومع عدمها فإلى الحاكم الشرعي.

(الثاني): لو أذن الولي في زمان حياة الميت، فهل يحتاج إلى إذن جديد بعد موته أولاً؟ وجهان، مقتضى الأصل عدم الاحتياج بعد ثبوت أصل الحق الاقتضائي في زمان الحياة أيضاً له.

(الثالث): لو كان هناك أموات وحصل الإذن لبعضهم دون البعض الآخر وتردد المأذون بين شخصين أو أشخاص لا يجزي العمل بالنسبة إلى بعض



(مسألة ١٢): حاصل ترتيب الأولياء: أن الزوج مقدم على غيره، ثم المالك، ثم الأب، ثم الأم، ثم الذكور من الأولاد البالغين ثم الإناث البالغات، ثم أولاد الأولاد، ثم الجد، ثم الجدة، ثم الأخ، ثم الأخت ثم أولادهما، ثم الأعمام، ثم الأخوال، ثم أولادهما ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم الحاكم، ثم عدول المؤمنين (٣٤).

الأطراف، لعدم إحراز الإذن.

(الرابع): لو كان الولي مشككا ووسواسيا في الإذن سقط اعتبار إذنه، لتنزل الأدلة على المتعارف فتصل إلى المرتبة اللاحقة، والأحوط مراعاة إذنه مهما أمكن.

(الخامس): لو ترددت الأولياء بين أشخاص والموتى كذلك ولم يتميز كلّ وليّ مية - كما قد يقع في بعض الحروب - يكفي الإذن الإجمالي من الجميع للجميع.

(السادس): إذا أحرقت جثة شخص بحيث لم يبق إلا الرماد أو أغرقت فلا موضوع للإذن، إذا لا موضوع للتجهيز.

(٣٤) هذه المسألة خلاصة ما تقدم في المسألة السابقة وقد تقدم دليلها.

## (فصل في تغسيل الميت)

يجب كفاية تغسيل كلِّ مسلم، سواء كان اثني عشرياً<sup>(١)</sup> أو غيره<sup>(٢)</sup>

## (فصل في تغسيل الميت)

(١) بضرورة من المذهب، ونصوص يأتي التعرض لها.

(٢) لأنَّ أحكام الشريعة المقدسة شاملة لكلِّ من أقرَّ بالشهادتين الا ما خرج بالدليل ولا دليل على الاختصاص في المقام، مع شمول العمومات، والإطلاقات له، كقول الصادق عليه السلام: «غسل الميت واجب»<sup>(١)</sup>.

وخبر أبي خالد: «اغسل كلَّ الموتى، الغريق، وأكيل السبع، وكلَّ شيء إلا ما قتل بين الصفين»<sup>(٢)</sup>.

مضافاً إلى السيرة في كلِّ طبقة من أول الإسلام وعدم ثبوت الردع عنها. ومن قال بعدم الوجوب، يمكن أن يكون لأجل ذهابه إلى كفرهم، فيمكن دعوى الإجماع على الوجوب مع فرض إسلامهم، مع ما دل على وجوب الصلاة عليهم وتكفينهم ودفنهم فإنَّ الظاهر وحدة سياق أدلة التجهيزات كلها وتفرينها عن لسان واحد.

والمناقشة: في الأول بأنه ورد لبيان أصل الوجوب لا التعميم.

مردودة: بما ثبت في محلّه من أنّ حذف المتعلق يفيد العموم كضعف المناقشة في الثاني بأنه في مقام بيان أنواع الموت لا أنواع الموتى، لعدم المنافاة بين إرادة أنواع الموت وأنواع الموتى من كلِّ نوع من الموت. كما أنه لا وجه

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثني عشري<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز

للمناقشة في عدم ثبوت الردع بعدم قدرة المعصومين عليهم السلام عليه، لمنع عدم القدرة من زمان النبي ﷺ إلى عصر الغيبة ولو في الجملة عند بعض خواص الأصحاب.

إن قيل: كيف يجب غسلهم مع ما ورد فيه من أنه لأجل القرب إلى رحمة الله وملاقاة الملائكة ونحو ذلك<sup>(١)</sup> والقوم بمعزل عن ذلك؟

قلت: ما ورد إنما هو حكمة في التشريع لا علة الحكم المشروع، مع أن رحمة الله تعالى مراتب غير متناهية يمكن أن يكون من بعض مراتبها تخفيف العذاب في البرزخ.

وبالجملة: لإظهار كلمة الشهادتين حرمة لا بد من مراعاتها ظاهراً والله يعلم بما يعمل بهم واقعاً. هذا، مع أن الإكرام في الحقيقة للشهادتين لا للميت من حيث هو.

(٣) لبطلان طريقة غيرهم. نعم، لو غسلوا الموتى بطريقتهم يسقط التكليف عن الاثني عشري، لقاعدة الإلزام، مضافاً إلى السيرة.

إن قيل: يظهر من جامع المقاصد التسالم من الأصحاب على أنه يغسل غسلهم حيث قال: «إن ظاهرهم أنه لا يجوز تغسيله أهل الولاية ولا نعرف لأحد تصريحاً بخلافه» وهو مقتضى قاعدة الإلزام أيضاً.

قلت: أما استظهار جامع المقاصد الإجماع على أنه لا يجوز تغسيله غسل أهل الولاية، فالظاهر أنه عند التقية، فلا يجوز تغسيله كغسلنا حينئذ. والا فلا وجه للإجماع إذ المسألة ذات أقوال أربعة: الجواز مطلقاً، والكرهية، والحرمة، والوجوب، والأصل في الخلاف المفيد في المقنعة حيث قال: «ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلي عليه إلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك، ويمكن كونه مبنيًا على القول بالكفر».

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب غسل الميت حديث: ٣ و٤ وغيره.

تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه من الكتابي، والمشرك، والحربي، والغالي، والناصي، والخارجي، والمرتد الفطري، والملي إذا مات بلا توبة<sup>(٤)</sup> وأطفال المسلمين بحكمهم<sup>(٥)</sup>، وأطفال

وأما قاعدة: «أزموهم بما أزموا به أنفسهم»، ففيها أولاً: أنها تجري فيما إذا كان شيء لنا لا أن يكون التكليف علينا وكنا مكلفين بالإتيان به.

وثانياً: أن العمل بعموم القاعدة يحتاج إلى عمل الأصحاب بها، فهي تكون جزء الدليل لا تمامه، وكذا ما تقدم في صحيح خلف بن حماد: «لا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال»<sup>(١)</sup> فإنه لا بد وأن يحمل على بعض المحامل. وبالجملة اعتقادهم بالشهادتين والقرآن والقبلة، يلزمنا بإجراء أحكام الشرع عليهم بعد الموت - كإجراء أحكامه عليهم قبله - وقال في الجواهر: «فالإكرام في الحقيقة لهما (أي للشهادتين) كما أنه من أجلهما روعيت فيهم أمور كثيرة».

(٤) كتابا، وسنة، وإجماعاً قال تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَ أَبَدَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال الصادق عليه السلام في النصراني يموت: «لا يغسله مسلم - ولا كرامة - ولا يدفنه، ولا يقوم على قبره وإن كان أباه»<sup>(٣)</sup> وعن الحسين عليه السلام لمعاوية: «يا معاوية لكننا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم»<sup>(٤)</sup> وتقتضيه مرتكزات الناس، لأن أهل كل ملة لا يفعلون بموتي غير أهل ملتهم ما يفعلونه بموتي ملتهم إلا مع الاضطرار أو نحوه.

ثم إنه لا ريب في البطلان وعدم الأثر لو غسل، بل تثبت الحرمة التكليفية إن كان بالنحو المعهود شرعاً، للنهي المستلزم للعصيان.

(٥) لأن تبعية الأولاد في الديانة للوالدين، مقتضى السيرة المستمرة في كل

(٢) سورة التوبة: ٩.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الحيض ذيل حديث: ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب غسل الميت حديث: ١ و ٣.

الكفار بحكمهم، وولد الزنا من المسلم بحكمه، ومن الكافر بحكمه<sup>(٦)</sup>، والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم<sup>(٧)</sup>، وإن وصف الكافر كافر<sup>(٨)</sup>، وإن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمه. والطفل الأسير تابع لآسره<sup>(٩)</sup> إن لم يكن معه أبوه أو

زمان ولم يردع عنها الشارع، بل يدل عليها بعض الأخبار في الموارد المتفرقة تأتي في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، وتقدم في تبعية ولد الكافر له وفي الإسلام بعض ما ينفع المقام<sup>(١)</sup>.

(٦) للسيرة على التبعية فيهما أيضاً وقول النبي ﷺ: «الولد للفراس وللعاهر الحجر»<sup>(٢)</sup>.

إنما هو بالنسبة إلى الإرث فقط لا بالنسبة إلى سائر الجهات كما أن قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»<sup>(٣)</sup> إنما هو بالنسبة إلى استعداده للإسلام لا فعليته، فلا ينافي التبعية الفعلية، وإلا لم يبق مورد للتبعية الكفرية أصلاً. هذا، مضافاً إلى قصور سنده.

(٧) للإجماع، ولعموم ما دل على أن من أقر بالشهادتين فهو مسلم وتقتضيه السيرة قديماً وحديثاً.

(٨) لأن ظاهر لفظه حجة معتبرة عرفاً كحجية سائر الظواهر.

(٩) للسيرة المستمرة، وظهور الحال، وهو حجة كظاهر المقال ما لم تكن أمانة على الخلاف.

(١) راجع ج: ٢ الصفحة: ١١١.

(٢) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء وباب: ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

(٣) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الجهاد حديث: ٣ بتغير يسير.

أمه أوجده أوجدته<sup>(١٠)</sup>. ولقبط دار الإسلام بحكم المسلم<sup>(١١)</sup>، وكذا لقيط

(١٠) للإجماع على عدم التبعية حينئذ، مع أنّ عمدة دليل تبعية الأسير للأسر، السيرة والمتيقن منها غير هذه الصورة.

(١١) لظهور الحال، ودعوى الإجماع، وسيرة المسلمين حيث يجرون على هذا اللقبط أحكام الإسلام والمرجع في دار الإسلام هو العرف وكذا الثاني، لأنّه مع إمكان ولادة اللقبط من المسلم عرفاً ليس لنا أن نحكم بكفره ومن لم يحكم بكفره يجب تفسيه، للعمومات، ولكن يظهر من الأصحاب اعتبار الإسلام ولو تبعاً، ويمكن أن يستشهد له بقوله ﷺ: «صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله»<sup>(١)</sup>.

بناء على عدم الفصل بين الصلاة وسائر التجهيزات، ولكن الظاهر أنّ المراد بأهل القبلة كلّ من لم يثبت كفره شرعاً، وأمکن الحكم بإسلامه كذلك، ويأتي في كتاب اللقطة أنّ كلّ من أمكن ولادته من المسلم أو الكافر، فهو مسلم تغليبا للإسلام وليس للفظ دار الإسلام ودار الكفر أثر في الأخبار على ما تفحصت عاجلاً ولا ريب في أنّ اللقبط في دار الكفر مع وجود مسلم فيها - يمكن ولادته منه ويحتمل فيه الولادة من المسلم والكافر - يغلب حينئذ جانب الإسلام.

وأما الاستدلال بحديث الفطرة<sup>(٢)</sup> للمقام، فقد تقدم ما فيه من الكلام كما أنّ الاستدلال بحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(٣)</sup>.

مخدوش، لأنّه مجمل، لاحتمال، أن يكون المراد منه أول ظهور شوكة الإسلام، أو ما يظهر في آخر الزمان، أو أنّ المراد العلوّ بحسب المتعارف والحجج أو غير ذلك كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب صلاة الجنابة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الجهاد.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب موانع الإرث.

(٤) راجع ج: ٢ صفحة: ١١١.

دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه. ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير<sup>(١٢)</sup>، حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر<sup>(١٣)</sup>.

تلخيص: ظهر مما تقدم أنّ مورد التبعية ستة: الصغير، والمجنون المتصل جنونه بصغره، وولد الزنا الصغير، واللقيط، والمسبيّ، والمجنون العارض جنونه بعد وصفه الإسلام، فإنّه بعد عروض الجنون مسلم تبعاً لما قبله.

فرعان - (الأول): لو تاب المرتد ومات وجب تغسيله، لما تقدم في مسألة ٣ من (الثامن من المطهرات) من قبول توبته.

(الثاني): لو ارتد يتبعه أولاده الصغار في الكفر ما لم يصفوا الإسلام وصفا صحيحاً. ولو تاب يتبعونه في الطهارة هكذا.

(١٢) للإطلاق، والاتفاق فتوى وعملاً.

(١٣) للإجماع، ولقول أبي عبد الله عليه السلام: «السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل»<sup>(١)</sup>.

وعن سماعة قال: «سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والحد والكفن؟ قال عليه السلام: نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر التلازم بين الاستواء ومضي أربعة أشهر كما يستفاد من الأخبار:

منها: خبر حسن بن الجهم قال: «سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا أكمل أربعة أشهر بعث الله تعالى ملكين خلاقين، فيقولان يا رب ما تخلق ذكراً أو أنثى؟ فيؤمران»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما عن محمد بن إسماعيل أو غيره قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: «الرجل يدعو للجبلى أن يجعل الله تعالى ما في بطنها ذكراً سوياً قال: يدعو ما بينه وبين أربعة أشهر فإنّه أربعين ليلة نطفة، وأربعين ليلة علقة

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٤ و ١.

(٣) راجع الكافي باب بدء الخلق - باب: ٦ من كتاب العقيدة حديث: ٣.

وأربعين ليلة مضغة فذلك تمام أربعة أشهر ثم يبعث الله تعالى ملكين خلاقين - الحديث - «<sup>(١)</sup>».

ومنها: ما عن البرنطي عن الرضا عليه السلام قال: «سألته أن يدعو الله عز وجل لامرأة - إلى أن قال: - فقال أبو جعفر عليه السلام: الدعاء ما لم يمض أربعة أشهر فقلت له: إنَّما لها أقل من هذا فدعا لها، ثمَّ قال: إنَّ النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً، وتكون علقة ثلاثين يوماً وتكون مضغة ثلاثين يوماً، وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوماً فإذا تمت الأربعة أشهر بعث الله إليها ملكين خلاقين يصورانه ويكتبان رزقه وأجله»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأخبار كما ترى صريحة في أنه بتمام الأربعة يتم خلقه، وبذلك صرح في الفقه الرضوي<sup>(٣)</sup> وظاهر مثل هذه الأخبار أن مراتب نمو النطفة - في الرحم إلى قبل أربعة أشهر، ونزول الملك لا اقتضاء بالنسبة إلى الذكورة والأنوثة، ونزول الملك والتصوير الخاص للنطفة بإذن الله - تعالى - يصير من أحدهما، ويمكن أن يستفاد من قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾<sup>(٤)</sup> أن أطوار الخلق في المراتب الأولى مشتركة وبعدها يصير خلقاً مختصاً بأحد النوعين الذكور أو الإناث.

ثمَّ إنَّ للاستواء مراتب متفاوتة من ظواهر الجسمية، ومن سائر الجهات التي لا يحيط بها إلا الله - تعالى - ويكفي في المقام الاستواء في الجملة للإطلاق فلا ينافي ذلك قول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سقط لسته أشهر فهو تام وذلك أنَّ الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر»<sup>(٥)</sup> مع أنه لا يدل على أنَّ التمامية والاستواء يحصلان بستة أشهر، لإمكان كونه في مقام الإخبار عن الاستواء مطلقاً ولو كان قد حصل قبل ستة أشهر، ويمكن أن يكون ورد لبيان التمامية لاستعداده للحياة بعد الولادة، وقبل ستة أشهر لا استعداد له.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب الدعاء حديث: ١ و ٤.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ١٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٤) سورة المؤمنون: ٢٣.

(٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.



ويجب تكفينه ودفنه (١٤) على المتعارف (١٥)، لكن لا تجب الصلاة عليه (١٦)، بل لا تستحب أيضاً. وإذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله، بل يلف في خرقة ويدفن (١٧).

(١٤) كما ثبت في محله وأما ما ورد من أن: «السقط يدفن بدمه في موضعه»<sup>(١)</sup>.

فلا بد من حمله على ما دون الأربعة.

(١٥) إجماعاً ونصاً تقدم في موثق سماعة، ويمكن الاستفادة وجوب التحنيط منه أيضاً كما صرح به جمع.

(١٦) يأتي التفصيل في (فصل الصلاة على الميت).

(١٧) أما عدم وجوب الغسل، فلالأصل، والإجماع، ومفهوم ما تقدم من الأخبار، ولخبر ابن الفضيل: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب عليه السلام إليّ: السقط يدفن بدمه في موضعه»<sup>(٢)</sup>.

المحمول على قبل إتمام أربعة أشهر جمعا، وإجماعاً. وأما اللف بالخرقة، فلظهور الإجماع، مضافاً إلى السيرة. وأما الدفن، فلإجماع، والسيرة، وما مر من خبر ابن الفضيل. نعم، لم يعهد قائل بوجوب دفنه في موضعه كما يظهر في الخبر، والظاهر أنه في مقام بيان عدم اعتبار دفنه في المقابر بل يدفن في أي موضع من الأرض. هذا إذا كان له جسد عرفاً وإلا فالدليل قاصر عن وجوب اللف والدفن وإن كان أحوط مهما أمكن.

فرع: هل تشمل المندوبات قبل الدفن، وحينه، وبعده، للسقط الذي تم له أربعة أشهر أولاً؟ وجهان من الجمود على الإطلاقات، ومن صحة الانصراف

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

عنه عرفاً، مع أنه غير معهود عند المشرعة والأولى لمن أراد أن يأتي بها قصد الرجاء.

ثم إنَّ ظاهر تعبيرات الفقهاء بالسقط أنه لو ماتت الحامل مع جنينها في بطنها تسقط تجهيزات الجنين مطلقاً ولو تمت له تسعة أشهر إذ لا دليل على شق بطن الحامل وإخراجه مقدمة لتجهيزاته بل الظاهر عدم الجواز فيجري حكم التبعية في التجهيزات مطلقاً. ولم أر من تعرض لهذا الفرع فيما تفحصت عاجلاً.

## (فصل)

يجب في الغسل نية القربة<sup>(١)</sup> على نحو ما مر في الوضوء والأقوي كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة<sup>(٢)</sup>. وإن كان الأحوط تجديدها عند كل

## (فصل)

(١) للإجماع، وسيرة المتشعبة قديما، وحديثا، وأما الاستدلال عليها. بقوله تعالى ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(١)</sup> وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لا عمل إلا بنية»<sup>(٢)</sup> أو «وإنما الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup>.

ويقاعدة الاشتغال لا وجه له، إذ الأول في مقام بيان ترك عبادة الأوثان وطرح الأنداد والإيمان برب العباد وليس في مقام بيان اعتبار القربة في شيء والإلزام تخصيص الأكثر والثاني في مقام حسن نية المثوبات، كما يدل عليه ذيل الحديث، فعن موسى بن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ في حديث قال: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل، ومن غزا يريد عرض الدنيا أونوى عقالا لم يكن له الا ما نوى»<sup>(٤)</sup>.

والأخير باطل، لأنّ المقام من موارد الشك في الشرطية، والمرجع فيها البراءة، مضافاً إلى كفاية الإطلاقات في عدم الاعتبار.

(٢) لأنّ المتفاهم من الأدلة عرفاً أن غسل الميت عمل واحد مركب من

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١ و ٦.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠.

غسل<sup>(٣)</sup>. ولو اشترك اثنان يجب على كلّ منهما النية<sup>(٤)</sup>. ولو كان أحدهما معينا والآخر مغسلاً وجب على المغسل النية<sup>(٥)</sup>، وإن كان الأحوط نية المعين أيضاً، ولا يلزم اتحاد المغسل، فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة، بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع<sup>(٦)</sup> مع مراعاة الترتيب. ويجب حينئذ النية على كلّ منهم.

أجزاء ثلاثة، مع أنّ المقام من موارد الأقل والأكثر والتحقيق فيها هو الأول، مع أنه لا أثر لهذا النزاع اصلاً بناء على أنّ النية هي الداعي وهي مستمرة.

(٣) ظهر مما تقدم أنّ هذا ليس من الاحتياط، بل الأحوط التجديد عند كلّ غسل بعنوان التكليف الفعلي جمعا بين الاحتمالين.

(٤) لأنّ كلّ واحد منهما مغسل، يشمله دليل وجوب النية على الغاسل، وكذا لو كان الاشتراك بين أكثر من اثنين.

(٥) للأصل بعد عدم صدق الغاسل عليه، فتعيّن على المغسل فقط.

(٦) كلّ ذلك، للإطلاقات، وأصالة عدم الاشتراط في كلّ شرط شك

فيه.

## (فصل)

تجب المماثلة بين الغاسل والميت في الذكورية والأنوثة، ولا يجوز  
تغسيل الرجل للمرأة، ولا العكس<sup>(١)</sup> ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس  
أو نظر<sup>(٢)</sup> إلا في موارد:

(أحدها): الطفل الذي لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين، يجوز

## (فصل)

(١) لنصوص كثيرة، بل الضرورة من المذهب في الجملة - إن لم تكن  
من الدين - وكونه من المقطوع به من مذاق الشرع، وعن الصادق عليه السلام في  
صحيح الحلبي: «المرأة تموت في السفر وليس معها ذومحرم ولا نساء قال عليه السلام:  
«تدفن كما هي بثيابها، وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهنّ  
رجال، قال: يدفن كما هو بثيابه»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح ابن أبي يعفور: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن  
الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهنّ رجل كيف يصنعن به؟ قال:  
يلفّفنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه»<sup>(٢)</sup>.

وعنه أيضاً في الصحيح: «عن امرأة ماتت مع رجال قال: تلف وتدفن ولا  
تغسل»<sup>(٣)</sup>.

(٢) لإطلاق ما تقدم من الأخبار، وإطلاق معاهد الإجماعات الشامل  
لجميع ما ذكر.

لكلّ منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المماثل (٣) ، وإن

(٣) للنص، والإجماع المحصّل - في تغسيل المرأة للصبّي - والمنقول في العكس، وعن أبي النمير قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبيّ إلى كم تغسله النساء؟ فقال إلى ثلاث سنين»<sup>(١)</sup>.

وفي موثق ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «سئل عن الصبيّ تغسله امرأة فقال: إنّما تغسل الصبيان النساء، وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال: يغسلها رجل أولى الناس بها»<sup>(٢)</sup>.

ولا بد من حمل قوله عليه السلام: «لا تصاب امرأة» على مجرد الأولوية، لإعراض الأصحاب عن اعتبار القيدية هذا مضافاً إلى أصالة البراءة عن اشتراط المائلة فيهما، وإطلاقات الأدلة بعد ظهور أدلة اشتراط المائلة في الرجل والمرأة غير الصادقين على الصبيّ والصبية، مع جريان سيرة المتشرعة - قديماً وحديثاً - على تغسيل النساء للصبّي كما يظهر من موثق عمار، واستصحاب جواز المس والنظر الثابتين في حال الحياة في الجملة، ومقتضى هذه الأدلة الجواز مع التجرد ووجود المماثل أيضاً بعد إعراض الأصحاب عن خبر ابن عمار، مع أنّ القيدية بقوله: «ولا تصاب المرأة» ورد في كلام السائل والمدار على إطلاق الجواب لا مورد السؤال كما هو المعروف.

وأما ما أرسله في التهذيب: «في الجارية تموت مع الرجل فقال: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أوستة دفنت ولم تغسل»<sup>(٣)</sup>.

وما أرسله في الفقيه: «الجارية تموت مع الرجال في السفر قال: إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أوست دفنت ولم تغسل، وإن كانت بنت أقل من خمس سنين غسلت»<sup>(٤)</sup>.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب غسل الميت حديث: ١ و ٢.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٤ و ٣.

كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل (٤).

(الثاني): الزوج والزوجة، فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر (٥)

فإن أمكن تطبيقهما على ما تقدم، وإلا فلا بد من طرحهما، لقصور السند، واضطراب المتن، والإعراض.

ثم إن المراد بثلاث سنين إنما هو إلى حين الموت لا إلى الغسل، لأن ما بعد الموت لا يحسب من العمر، إذ هو من حين الولادة إلى حين الموت.

(٤) خروجاً عن خلاف الوسيلة، والسرائر حيث أوجبا ذلك، وليس لهما دليل ظاهر في مقابل الأصل، والإطلاق، وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال.

(٥) للأصل، والروايات المستفيضة التي يستفاد منها جواز تغسيل كلّ منهما للآخر في الجملة. نعم، مقتضى العرف عدم تصدي كلّ منهما لذلك إلا عند الضرورة، والاضطرار، فأصالة جائز عرفاً، وشرعاً إلا أنه لا يقع في الخارج إلا نادراً.

إن قلت: لا وجه للأصل بعد الموت، لصيرورته جماداً حينئذ، فيتبدل الموضوع، فلا مجرى للاستصحاب من هذه الجهة، ولذا يجوز تزويج الأخت، والخامسة إن كانت رابعة.

قلت: - مضافاً إلى الإجماع على عدم انقطاع عصمة الزوجية بالموت بالمرة وبقائها في الجملة إلا ما دل الدليل على زوالها بالنسبة إليه - إن آثار الزوجية منها: ما هي متقومة بالحياة كتزويج الأخت، والخامسة ونحوها. ومنها: ما ترتب على الذات - كاللمس والنظر ونحو ذلك - ويصح جريان الأصل بالنسبة إلى الأخير، وإن لم يجز بالنسبة إلى الأول، لانتفاء الموضوع بالنسبة إليه - كما فيما إذا مات المجتهد الجامع للشرائط، فيصح استصحاب عدالته للبقاء على تقليده وإن لم يصح بالنسبة إلى الاقتداء به، لانتفاء الموضوع - فأصل جواز التغسيل واللمس والنظر بحسب الأصل، والإطلاقات لا إشكال فيه.

## إنما البحث في جهات:

الأولى :- أنه هل يختص بصورة فقد المائل - كما في تغسيل الأرحام بعضهم لبعض على ما يأتي - أو يصح ولو مع وجوده أيضاً؟ نسب إلى المشهور الثاني، وعن جمع - بل نسبه في الذكرى إلى الأكثر - الأول، ويشكل نسبته إلى الأكثر، مع كون خلافه هو المشهور، ويظهر من الخلاف الإجماع عليه، واستدل للمشهور، بالأصل، والإطلاق، وصحيح ابن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها، وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك. إنَّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها»<sup>(١)</sup>.

وقول السائل: «إن لم يكن عندها من يغسلها» ورد مورد الغالب من عدم تصدي الرجل لتغسيل المرأة مطلقاً مع وجود الرجال، فلا يصلح للتقييد، مضافاً إلى ما اشتهر من أن المناط بعموم الجواب لا بمورد السؤال، وصحيح ابن مسلم قال: «سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، إنَّما يمنعها أهلها تعصياً»<sup>(٢)</sup>.

ومثل هذه الأخبار من المحكمات لا ترفع اليد عنها إلا بدليل معتبر غير معارض يدل على الخلاف، ومقتضاها الجواز ولو مجرداً أومع وجود المائل. وبإزائها طائفتان من الأخبار إحداهما: ما يستظهر منها أنه لا بد وأن يكون من وراء الثوب، ثانيهما: ما يستظهر منه كونه مع الضرورة والاضطرار، وفقد المائل.

ولا بد قبل التعرض لها من بيان أمر: وهو أن ما يصح للتقييد لا بد وأن يحرز من كونه وارداً في مقام الحكم الإلزامي الواقعي ومع الشك فيه أو إحراز كونه من الآداب العرفية أو الشرعية لا وجه لتقييد المطلقات وتخصيص العمومات به، لأن أصالة الإطلاق وأصالة العموم حجة معتبرة محاورية والمشكوك القيدية لا

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.



يضر بالحجة المعتبرة، وما ورد للتقييد في المقام كله من هذا القبيل، لقرائن داخلية في الأخبار، وأخرجية تشهد بأنها من العرفيات أو الآداب، فمن الطائفة الأولى صحيح ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل يموت في السفر أوفي الأرض ليس معه فيها الا النساء قال: يدفن ولا يغسل، وقال: في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها، فليغسلها من فوق الدرع ويكسب عليها الماء سكباً، ولتغسله امرأته إذا مات، والمرأة ليست مثل الرجل والمرأة أسوأ منظراً حين تموت»<sup>(١)</sup>.

وخبر الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه الا النساء قال: يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل، إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً، ولا ينظر إلى عورتها وتغسله امرأته إذا مات والمرأة إذا ماتت ليست بمنزلة الرجل، المرأة أسوأ منظراً إذا ماتت»<sup>(٢)</sup>.

وصحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت، أ يصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟ قال: نعم»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أن الغسل من وراء الثوب إن كان لأجل عدم تحقق المس، فلا بد من حمل هذه الأخبار على الكراهة، لموثق سماعة قال: «سألته عن المرأة إذا ماتت قال عليه السلام: يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق»<sup>(٤)</sup>.

ومثله صحيح الحلبي<sup>(٥)</sup> وكذا إن كان بالنسبة إلى النظر، للتعليل - بأنها تصير أسوء منظراً حين تموت - الذي لا تصلح إلا للكراهة، مضافاً إلى صحيح ابن مسلم المتقدم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت أ يصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها قال عليه السلام: نعم».

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١٢ و ١٠ و ٥ و

فلا وجه للاستدلال بهذه الأخبار لوجوب الغسل من وراء الثوب،  
للقرينة الظاهرة في أنه للندب والأفضلية.

ومن الطائفة الثانية صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يموت  
وليس معه الا النساء قال عليه السلام: تغسله امرأته لأنها منه في عدة وإذا ماتت لم  
يغسلها، لأنه ليس منها في عدة»<sup>(١)</sup>.

وخبر أبي بصير قال الصادق عليه السلام: «يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة  
زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل»<sup>(٢)</sup>.

وكذا كل ما ذكر فيه السفر الذي يستفاد منه الضرورة والاضطرار.

وفيه أولاً، أنّ مثل هذه القيود محمول على الغالب، لما تقدم من أنّ  
المتعارف بين الناس عدم مباشرة تغسيل الزوج لزوجته وبالعكس، فالفرض  
من الفروض النادرة بحسب الوقوع الخارجي.

وثانياً: أنّ صحيح زرارة المتقدم وموافق لأشهر مذاهب العامة، فلا وجه  
للأخذ بإطلاقه ومن ذلك يظهر الوجه في الجهة الثانية من البحث: وهي صحة  
الغسل مجرداً وإن استحسب من وراء الثوب.

ثم إنّ خير مفضل بن عمر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من غسل فاطمة  
عليها السلام؟ قال ذاك أمير المؤمنين عليه السلام فكأنما استضقت (استفظعت) ذلك من  
قوله، فقال لي: كأنك ضقت مما أخبرتك به؟ فقلت: قد كان ذلك جعلت فداك،  
فقال: لا تضيقن فإنها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق، أما علمت أنّ مريم لم  
يغسلها الا عيسى!!»<sup>(٣)</sup>.

ويستفاد من هذا الخبر أمور ثلاثة:

الأول: يشهد لما قدمناه من أنّ تغسيل الزوج لزوجته - وبالعكس - نادر  
وربما يستنكر مع الاختيار، ولذا ضاق مفضل مما سمع عن  
الصادق عليه السلام.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١٣ و ١٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٦.

الثاني: أن الصديقة لا يغسلها الا الصديق لا غيره، ويدل عليه روايات أخرى.

الثالث: أن مريم ماتت قبل عيسى رد العامة النصرارى حيث إنهم يعتقدون أن عيسى مات قبلها.

الجهة الثالثة: التعبيرات الواردة في ستر الزوجة حين الغسل مختلفة كقوله: «من وراء الثوب»<sup>(١)</sup> و«يدخل زوجها يده تحت قميصها»<sup>(٢)</sup> وقوله: «فليغسلها من فوق الدرع»<sup>(٣)</sup> وقوله: «ولا ينظر إلى عورتها»<sup>(٤)</sup>.

وبناء على ما اخترناه من الاستحباب يحمل ذلك كله على مراتب الأفضلية، فالأفضل ستر جميع البدن، ودونه في الفضل التغسيل في القميص، وأدون منه ستر خصوص العورة. وأما بناء على الوجوب، فيمكن حمل ذلك كله على المثال وإرادة الجامع من الساتر وحمل خصوص ستر العورة على ما إذا لم يتمكن الا منه.

الجهة الرابعة: هل يحرم نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر بعد الموت أولاً؟ مقتضى الأصل الموضوعي والحكمي، وما يظهر منهم من عدم انقطاع عصمة الزوجية بالمرّة، وما تقدم من صحيح ابن سنان، وصحيح ابن مسلم الجواز، ولكن في صحيح الحلبي: «ولا ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيء منها».

وفي خبر الكناني: «ولا ينظر إلى عورتها».

وأحسن وجه للجمع حمل الأخيرين على الكراهة، مع أن التعليل - بأن المرأة أسوأ منظراً إذا ماتت - لا يصلح إلا للكراهة.

ثم إن في ذيل صحيح الحلبي المتقدم: «والمرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها».

وصحيح زرارة: «لأنها منه في عدة، وإذا ماتت لم يغسلها، لأنه ليس منها في عدة».

ولو مع وجود المماثل ومع التجرد<sup>(٦)</sup>، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل<sup>(٧)</sup> وكونه من وراء الثياب<sup>(٨)</sup> ويجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره<sup>(٩)</sup> ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة

والظاهر أنّ هذا التعليل الاستحساني صدر تقيّة، وعلى فرض عدم التقيّة لا بد من رد علمه إلى أهله بعد جواز تمسيل كلّ منهما للآخر في الجملة كما مر. (٦) للأصل، وإطلاق الأدلة، وعدم صلاحية الطائفتين الأخيرتين من الأخبار للتقييد.

(٧) خروجاً عن خلاف جمع حيث نزولهما منزلة تمسيل الأرحام بعضهم بعضاً، كما تقدم في الطائفة الثانية من الأخبار، وتقدم ما في استفادة التقييد منها.

(٨) لما تقدم من الطائفة الأولى من الأخبار، ولأجلها ذهب جمع إلى اعتبار ذلك، وتقدم لما فيها.

(٩) لما تقدم في الجهة الرابعة، وأما صحيح ابن منصور قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام يخرج في السفر ومعه امرأته أ يغسلها؟ قال: نعم، وأمّه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة»<sup>(١)</sup>.

يحتمل أن يكون الأمر بإلقاء الخرقة بالنسبة إلى الأم والأخت ونحوهما من المحارم، ولا ظهور له بالنسبة إلى الزوجة، وعلى فرض شمولها، فيحمل بالنسبة إليها على الندب، لما تقدم، وكذا خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء؟ فقال عليه السلام: تغسله امرأته أو ذات محرمة، وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب»<sup>(٢)</sup>.

فإنّه مضافاً إلى قصور سنده لا يصلح إلا للكراهة، جمعاً بينه وبين الأخبار السابقة.

والدائمة، والمنقطعة<sup>(١٠)</sup> بل والمطلقة الرجعية<sup>(١١)</sup>، وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل<sup>(١٢)</sup>، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدة، وخصوصاً إذا تزوجت بغيره<sup>(١٣)</sup> إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت. وأما المطلقة بائناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها<sup>(١٤)</sup>.

(١٠) للإطلاق الشامل للجميع، وربما يشكل في المنقطعة مع قلة المدة جداً، بدعوى الانصراف عنها.

(١١) لإطلاق الأدلة، وما أرسل إرسال المسلمات - أن المطلقة الرجعية زوجة - من غير ما يصلح للتقييد، إلا دعوى انصراف الأدلة عنها، واحتمال اختصاص - أن المطلقة الرجعية زوجة - بحال الحياة. وكلاهما في محل المنع، وطريق الاحتياط معلوم.

(١٢) لما تقدم من احتمال الانصراف عنها.

(١٣) لإمكان دعوى انقطاع العلاقة بينهما حينئذ بالمرة، ويمكن هذه الدعوى في الزوجة غير المطلقة أيضاً بعد خروجها عن عدة الوفاة وتزويجها بالغير وبقاء الزوج الأول بلا غسل، ولكن الجمود على الأصل، والإطلاق يقتضي الجواز.

والإشكال عليه - بصحة التمسك بإطلاق أدلة المماثلة - لا وجه له، لأنه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية للشك في شمول أدلة اعتبار المماثلة لمثل الفرض ولو فرض الشك في شمول أدلة المقام فيه أيضاً فالمرجع البراءة عن الحرمة، فالجمود على الأصل، والإطلاق يقتضي الجواز ولكن الاحتياط حسن على كل حال.

(١٤) لزوال موضوع الزوجية في الطلاق البائن مطلقاً، والمرجع حينئذ إطلاق ما دل على اعتبار المماثلة بلا إشكال.

(الثالث): المحارم بنسب (١٥) أو رضاع (١٦)، لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل (١٧)، وكونه من وراء الثياب (١٨).

(الرابع): المولى والأمة، فيجوز للمولى تغسيل أمته (١٩) إذا لم

(١٥) على المشهور، بل هو في الجملة من المسلمات الفقهية، ويقتضيه الأصل أيضاً.

(١٦) للإجماع، ولأنَّ «الرضاع لحمة كلحمته النسب» على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(١٧) نسب ذلك إلى المشهور، لإطلاق أدلة اعتبار المماثلة، ويقتضيه مرتكزات المتشعبة، مضافاً إلى صحيح ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهنَّ به، وتلف على يدها خرقة»<sup>(١)</sup>.

وعن جمع - منهم العلامة في المنتهى - عدم اعتبار فقد المماثل - لإطلاق أدلة التغسيل، ولصحيح الحلبي: «تغسله امرأته أو ذات قرابته»<sup>(٢)</sup>.

وصحيح منصور: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيفسلها؟ قال عليه السلام: نعم، وامه وأخته ونحو هذا يلقي على عورته خرقة»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنَّ الإطلاقات مقيدة بما دل على اعتبار المماثلة، والخبرين مقيدان بما مر من صحيح ابن سنان، مع إمكان حمل الأخير على الضرورة.

(١٨) نسب ذلك إلى المشهور، للأمر به في الأخبار، مضافاً إلى عدم وجدان الخلاف فيه إلا عن الغنية كما في مفتاح الكرامة.

(١٩) لما ادعى من القطع به في جامع المقاصد، ولا يصح التمسك

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ٦ و ٣ و ١.

تكن مزوجة، ولا في عدّة الغير، ولا مبعضة ولا مكاتبه<sup>(٢٠)</sup>، وأما تغسيل الأئمة مولاها: ففيه إشكال<sup>(٢١)</sup> وإن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثة<sup>(٢٢)</sup>، فالأحوط تركه بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته

بإطلاق أدلة اعتبار المماثلة، لأنه تمسك بالعام في الشبهة الموضوعية وحينئذ فيجري استصحاب الجواز، والبراءة عن الحرمة أيضاً.

(٢٠) لأنّ عمدة الدليل ظهور الإجماع، وأنه مقطوع به من الأصحاب والمتيقن منه غير المذكورات، فيكون المرجع أدلة اعتبار المماثلة.

(٢١) لإطلاق أدلة اعتبار المماثلة إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف في المقام الا ما ورد: «إنّ علي بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته»<sup>(١)</sup>.

ولكنه ضعيف سنداً، ومعارض بما ورد من أنّ الباقر عليه السلام غسله، وما ورد أنّ المعصوم لا يغسله إلا المعصوم<sup>(٢)</sup> مع إمكان حمله على مجرد المساعدة والمعاونة في بعض المقدمات.

(٢٢) هذا أحد الأقوال في المسألة: لأنّ الملك ينتقل إليهم، فيجوز بإذنهم.

وفيه: أنّ اعتبار المماثلة حكم تكليفي لا يشبهه إذن المالك، فيكون كما إذا أذن مالك أمته لتغسيل شخص أجنبي ولا يلتزم أحد به. ومن قائل بالمنع مطلقاً، ومن قائل بالجواز مطلقاً، ومن قائل بالجواز في خصوص أم الولد، لما تقدم من الخبر. والكلّ غير مستند إلى حجة معتبرة في مقابل أدلة اعتبار المماثلة.

(١) تقدم في صفحة: ٤٢٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

أيضاً (٢٣).

(مسألة ١): الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها (٢٤)، وإلا فإن كان لها محرم أو أمة - بناء على جواز تغسيل الأمة مولاهما - فكذلك (٢٥) وإلا فالأحوط تغسيل كل من

(٢٣) خروجاً عن خلاف من ذهب إلى المنع مطلقاً - كصاحب المدارك وغيره - لما دل على اعتبار المماثلة تضعيفاً لما استدلوا به على الجواز من أنه ليس الاستحسانات، أو تنظير لها منزلة الزوجة. والأخير قياس والأولى لا اعتبار بها.

(٢٤) لصحة غسل كل من المخالف والمماثل على ما تقدم في المورد الأول.

(٢٥) أما تغسيل الأمة لها، فمبني على ما تقدم من جوازه لتغسيل مولاهما اختياراً، فمن قال بالجواز في تلك المسألة يقول به في المقام أيضاً، ومن قال بالمنع يقول به هنا أيضاً. وأما المحارم فنسب إلى جمع - منهم العلامة - جوازه، لأنها من موارد الضرورة المبيحة لتغسيل المحارم.

وأشكل عليه تارة: بأن موضوع ضرورة تغسيل المحارم ما إذا أحرزت في الميت الذكورة أو الأنوثة، فلا يشمل ما نحن فيه المردد بينهما.

وأخرى: بأنه لا ضرورة في البين، لإمكان تغسيل كل منهما لها، فلا ضرورة في تغسيل المحارم. وفيه: أما عن الأول، فلأن الظاهر من أدلة تغسيل المحارم تحقق الضرورة والاضطرار إلى تغسيلهم وأما أن العلم بذكورة الميت أو أنوثته له موضوعية خاصة في صحة الغسل، فالأدلة أجنبية عن ذلك، ومع الشك، فالمرجع أصالة البراءة عن الشرطية، وأصالة إطلاق أدلة تغسيل المحارم عند الاضطرار. وأما عن الثاني، فلأن تحقق الاضطرار إلى تغسيل المحارم شيء، وعدم إمكان حصول الغسل من المماثل في الواقع شيء آخر وموضوع جواز تغسيل المحارم هو الأول تسهيلاً من الشارع وهو أعم من الأخير، ومع تحقق الموضوع تشمله الأدلة لا محالة، فلا يبقى موضوع للاحتياط بعد ذلك.



الرجل والمرأة إياها (٢٦) من وراء الثياب (٢٧) وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة (٢٨).

(مسألة ٢): إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبه بين الذكر والأنثى فيغسله كل من الرجل والمرأة من وراء الثياب (٢٩).

(٢٦) لعلم كل من الطائفتين بوجوب تغسيلها عليهما مباشرة أو تسبيبا ولا يحصل العلم بالفراغ إلا بأن يغسلها كل منهما.

(٢٧) إن كان اعتباره، لأجل حرمة نظر كل واحدة من الطائفتين إليها، فهي منفية بالأصل، وإن كان لأجل دليل تعدي في البين فلا دليل كذلك. نعم هو الأوفق بالاحتياط إن لم يكن مخالفاً للاحتياط من جهة أخرى.

(٢٨) لجريانها في كل أمر مشكل والمقام منه. ولكن فيه: أنها تجري فيما إذا عمل الأصحاب بها في مورد جريانها، وفي المقام لم يحرز عملهم بها، لأن المسألة ذات أقوال: سقوط الغسل، والانتقال إلى التيمم، وشراء الأمة لها من تركتها أو من ميت المال ولم يذكروا القرعة منها وإن ذكر في أصل التعيين لذكورية الخنثى أو أنوثيتها، وكيفية إرثها وأنها هل ترث إرث الذكر أو الأنثى، فنسب إلى الشيخ العمل بالقرعة بعد فقد الأمارات ولا دليل له على ذلك، بل يعطى بعد فقد الأمارات إرث الذكر والأنثى - كما عليه جمع - ويأتي التفصيل في كتاب الإرث.

(٢٩) هذه المسألة عين ما تقدم في الخنثى من حيث المدرك، فلا وجه للجزم هنا، والتردد هناك.

فروع - (الأول): لو وجد خنثى مشكل أخرى، فالظاهر أنه مماثل للخنثى يجب عليها تغسيلها تعيينا.

(الثاني): اعتبار المماثلة يحتمل فيه وجوه ثلاثة:

الأول: الإرشاد إلى عدم النظر واللمس، وعلى هذا لو غمض عينيه ولف يده بشيء، أو جعل في يده ما يسمّى بالقفاز أو الكفوف وفي الفارسية (دستكش) يصح الغسل وهذا الاحتمال بعيد عن مذاق الشرع في مباشرة الغسل بالنسبة إلى

(مسألة ٣): إذا انحصر المائل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أولاً ويغسل الميت بعده (٣٠) والامر ينوي

الأجنبي والأجنبية، لكثرة اهتمامه بعدم قرب أحدهما إلى الآخر.

الثاني: أن يكون شرطاً لصحة الغسل عند المباشرة فيبطل بدونها كسائر الشروط وهذا هو المنساق من ظواهر الأدلة.

الثالث: أن يكون واجباً نفسياً تعديداً ويظهر ذلك من صاحب الجواهر، وعلى أيّ تقدير يمكن أن يقال: باختصاص الوجوب مطلقاً بما إذا أحرز الذكورة وأما مع العدم، فالمرجع عمومات التمسيل وإطلاقاتها.

(الثالث): هل تشمل المحرمية ما إذا حصلت بعد الموت كما إذا ماتت امرأة وتزوج رجل بابتها بعد الموت وجهان؟

(الرابع): يسقط اعتبار المماثلة فيما لو كان هناك جهاز يغسل فيه الموتى بلا مس ولا نظر من أحد مع اجتماع تمام الشروط - بناء على عدم اعتبار المباشرة ويأتي في الشروط ما له نفع في المقام. وأما لو غسل الميت - بالسيّار مثلاً<sup>(١)</sup> - مع دفع الماء وقوته بحيث يكون الغاسل بعيداً عن الميت بكثير وغمص عينيه، فهل يصح الغسل مع اجتماع الشروط أولاً، الظاهر هو الأول، لأنّ مباشرة اليد ليست بمعتبرة، للأصل والإطلاق.

(الخامس): لو توقف تشخيص ذكورة الميت أو أنوثيته لجهة من الجهات على شيء وجب ما لم يكن جهة محرمة في البين.

(٣٠) للنصوص، وظهور الإجماع، ففي موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهنّ قرابة؟ قال عليه السلام: يغتسل النصارى ثمّ يغسلونه فقد اضطر. وعن المرأة

(١) السيّار: هو الخرطوم الذي يوصل بالحنيفية ويسميه البعض بالصوندة أو التبريش.

المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة من ذوي قرابتها، ومعها نصرانية ورجال مسلمون وليس بينها وبينهم قرابة. قال ﷺ: تغتسل النصرانية ثم تغسلها»<sup>(١)</sup>.

وخبر زيد بن عليّ، عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال: «أتى رسول الله ﷺ نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم، فقال كيف صنعتم؟ فقالوا صببنا عليها الماء صبا، فقال: أو ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا، قال: أ فلا يموها؟!»<sup>(٢)</sup>.

وأشكل عليه تارة: بأنه يعتبر في الغسل قصد القرية ولا يحصل من الكافر. ويرد بحصوله من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار المعتقدين بالله جل جلاله.

وأخرى: بأن قصد القرية لا بد وأن يكون بحيث يوجب التقرب وليس الكافر قابلاً لذلك ويرد: بأن ذلك بنحو الاقتضاء لا العلية التامة، ولقربه - تعالى - مراتب غير متناهية ومن الممكن أن يستعد الكافر لذلك، لشمول بعض عنايات الله تعالى في الدنيا أو البرزخ، أو الحشر، أو تخفيف العذاب، فإنه تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً بأيّ نحو شاء وأراد.

وثالثة: بأن الكافر نجس، فلا يظهر الميت بهذا الغسل مع مباشرته. ويرد أولاً: بأنه يمكن الغسل بنحو لا يمس يد الكافر بدن الميت.

وثانياً: بأنه يمكن زوال النجاسة الذاتية بهذا الغسل وبقاء النجاسة العرضية ولا استحالة فيه عقلاً لا سيما في مثل النجاسة والظاهرة التي هي من الأمور الاعتبارية، فما نسب إلى جمع - من التوقف فيه أو القول بسقوط الغسل، لهذه المناقشات - لا وجه له.

ثم إنه ليس في الأخبار أمر المسلم - المرأة الكتابية، أو المسلمة الرجل الكتابي - بالغسل وإنما ذكره الفقهاء (قدست أسرارهم)، ويمكن أن يكون ذلك لتعليم كيفية الغسل، وصحة إضافة الغسل إلى المسلم ولو تسبباً - كما أن ما

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب غسل الميت حديث: ١ و ٢.

النية<sup>(٣١)</sup>. وإن أمكن أن لا يمس الماء وبدن الميت تعين. كما أنه لو أمكن التمسيل في الكر أو الجاري تعين<sup>(٣٢)</sup>. ولو وجد المائل بعد ذلك أعاد<sup>(٣٣)</sup>. وإذا انحصر في المخالف فكذلك<sup>(٣٤)</sup>، لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التمسيل وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده<sup>(٣٥)</sup>.

اشتمل عليه موثق عمار - بغسل الكتابي أو الكتابية أولاً - إنما هو نحو اهتمام بميت المسلم وأن شرف الإسلام - يقتضي أن لا يمس الكافر بدن المسلم إلا بعد الاغتسال.

(٣١) بدعوى: أن الغاسل بمنزلة الآلة الجامدة من كل جهة، ولكنها ممنوعة، بل ظاهر الأدلة إنما هو نية الغاسل كما أنه يصدر أصل الغسل وأجزاؤه وسائر شرائطه منه. ودعوى - عدم الاعتبار بنيته - تقدم ما فيه. نعم، حيث ينسب الغسل تسببياً إلى المسلم أيضاً، فطريق الاحتياط كون النية منهما.

(٣٢) كل ذلك تحفظاً على الميت عن النجاسة الحاصلة له عن مس يد الكافر. هذا بناء على نجاسة الكتابي. وأما بناء على طهارته كما اخترناه، فلا، وكذا لو تمكن من لبس ما يسمى بالقفاز (جفوف) وبالفارسي «دستکش» حيث يمنع عن سراية الماء إلى يد الكافر لو كان مما يمنع من سراية الماء.

(٣٣) لاعتبار العذر المستوعب في التكاليف الاضطرارية عرفاً والأدلة منزلة على ذلك، وقد تبين الخلاف بوجود المائل، مضافاً إلى ما في الجواهر من عدم ظهور الخلاف وإن استشكل العلامة جموداً على الإطلاقات. وفيه: أنها لبيان أصل التشريع لا لبيان سائر الجهات، فلا وجه للتمسك بها.

(٣٤) فيأمره الشيعي بكيفية غسل الميت ثم هو يغسله وكلاهما ينويان النية.

(٣٥) لعدم الدليل على لزوم اغتساله قبل الغسل وحينئذ، فمقتضى الأصل البراءة، وتقدمه على الكتابي مما لا شبهة فيه من أحد.

فرع: ينشف الميت إذا غسله الكتابي قبل التكفين، لئلا يتنجس الكفن من

(مسألة ٤): إذا لم يكن مماثل حتىّ الكتابي والكتابية سقط الغسل (٣٦) لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء

نجاسته الظاهرية مع مباشرة يد الكافر وأما مع عدم المباشرة، فلا يجب وكذا بناء على طهارة الكتابي.

(٣٦) لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه ما لم يدل دليل على الخلاف، وما ورد في غسل الميت مع فقد المماثل من الأخبار أقسام:

الأول: قول الصادق عليه السلام: «في المرأة تموت وليس معها محرم؟ قال: يغسل كفيها»<sup>(١)</sup>.

الثاني: «أنها يغسل منها مواضع الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

الثالث: خبر مفضل بن عمر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذومحرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال عليه السلام: «يغسل منها ما أوجب سبحانه عليه التيمم - الحديث -»<sup>(٣)</sup>.

الرابع: خبر زيد بن عليّ الدال على وجوب التيمم<sup>(٤)</sup> وكلّ هذه الأخبار مهجورة لدى الأصحاب مرمية بالشذوذ، مضافاً إلى قصور السند في بعضها.

الخامس: ما يظهر منه سقوط اشتراط المماثلة حينئذ، كرواية جابر بن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل مات ومعه نسوة ليس معهنّ رجل، قال: يصبين الماء من خلف الثوب، ويلفنه في أكفانه من تحت الصدر، ويصلّين عليه صفا ويدخلنه قبره. والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال عليه السلام: يصبون الماء من خلف الثوب، ويلفونها في أكفانها، ويصلّون، ويدفنون»<sup>(٥)</sup>.

وخبر أبي حمزة<sup>(٦)</sup> لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة».

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٨ و ٦ و ١.

(٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥ و ٧.

الثياب، ثمّ تشييف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته.

(مسألة ٥): يشترط في المغسل أن يكون مسلماً بالغا عاقلاً اثني عشرياً (٣٧) فلا يجزئ تغسيل الصبيّ، وإن كان مميزاً وقلنا بصحة عباداته على الأحوط، وإن كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح، ولا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة. ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل، كما أنّه يشترط المماثلة إلا في الصورة المتقدمة.

وقريب منهما غيرهما. وهذا الأخبار لقصور سندها لا تصلح لتقييد ما دل على اعتبار المماثلة بحال الاختيار - بناء على الوجوب التعبدية في المماثلة - وأما بناء على أنّ اعتبارها للتحفظ عن النظر واللمس، فلا محذور في العمل بها مع مراعاة وعدم اللمس والنظر. وطريق الاحتياط واضح.

(٣٧) لأنّ غسل الميت عبادة، فلا تصح عن المجنون، والكافر، والمخالف - بناء على بطلان عبادته، كما هو المشهور، ويظهر من النصوص (١) أيضاً - وأما الصبيّ فقد تقدم مراراً صحة عباداته مع اجتماع الشرائط ويكفي صحة الغسل ولو بتلقين العارف ولا يجب أن يكون الغاسل بنفسه عارفاً.

فروع - (الأول): لو غُسل بعض أهل الخلاف ميت الاثني عشري في حال الاختيار بطريق مذهب الاثني عشري ثمّ استبصر، فهل يصح كما يصح حينئذ سائر أعماله ويوجر عليه - إلا الزكاة - كما في النص (٢) أولاً وجهان؟ الظاهر هو الأول.

(الثاني): لو كان المريض في بعض بلاد الكفر ويعلم أنّه لو مات لا يغسل ولا يجهز بالنحو الشرعي، فالظاهر أنّه يجب عليه إعلام من يقدر من المسلمين بأيّ وجه أمكنه من باب الأمر بالمعروف.

(الثالث): لو غسل المخالف الاثني عشري بطريق أهل الخلاف لا يجزي ويكون كمن لم يغسل.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب مقدمة العبادات.

## (فصل)

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كلِّ مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان:

إحدهما: الشهيد المقتول<sup>(١)</sup> في المعركة عند الجهاد مع الإمام

## (فصل)

(١) نضا، وإجماعاً، ففي صحيح أبان بن تغلب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أو يغسل ويكفن ويحنط؟ قال عليه السلام: يدفن كما هو في ثيابه. إلا أن يكون به رمق فإن كان به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلي عليه، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه، لأنه كان قد جرد»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام أيضاً قال: «الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه، وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر أبي خالد: «اغسل كلَّ الموتى: الغريق، وأكيل السبع، وكلَّ شيء إلا ما قتل بين الصفيين، فإن كان به رمق غسل وإلا فلا»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام: «لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال، ودفنهما في ثيابهما، ولم يصل عليهما»<sup>(٤)</sup>.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٧ و ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٣ و ٤.

عليه السلام أو نائبه الخاص<sup>(٢)</sup>. ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة

ولا بد من حمل قوله ﷺ: «ولم يصلّ عليهما» على بعض المحامل أو طرحه، لكونه مخالفاً للنصوص والإجماع كما يأتي - وأما عمار بن ياسر - فهو ممن أجمع الفريقان على عظم شأنه وجلالته، وكان من أصحاب علي ﷺ واستشهد في صفين، وروى الفريقان عن النبي ﷺ أنه قال: «تقتله الفئة الباغية».

وهاشم بن عتبة المرقال كان من أصحاب النبي ﷺ وكان من الفضلاء الأختيار الأبطال نزل الكوفة وكان مع علي ﷺ في يوم صفين وأعطاه عليه السلام الراية وأسماء مرقالا، لأنه يسرع في مشيه - وعن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم، في ثيابه بدمائه ولا يحتنط ولا يغسل، ويدفن كما هو، ثم قال: دفن رسول الله ﷺ عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها، ورداه النبي ﷺ برداء فقصر عن رجله فدعا له بإذخر فطرح عليه، وصلّى عليه، وصلّى عليه سبعين صلاة، وكبّر عليه سبعين تكبيرة»<sup>(١)</sup>.

وقال النبي صلى الله عليه وآله في شهداء أحد: «زملوهم بدمائهم وثيابهم»<sup>(٢)</sup>.

وعنه ﷺ أيضاً قال في وصفهم: «زملوهم بكلومهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك»<sup>(٣)</sup> ولا بد وأن يكون هكذا لأنّ دماءهم الشريفة من أغلى شعارات إعلان الحق والتضحية ونصرة الله - تعالى - فيجب التحفظ بهذا الشعار العظيم والوسام الكبير كما هو عادة الناس أجمعين في التحفظ على أوسمتهم.

(٢) لكونهما المعلومين مما ورد للشهيد من الأحكام الخاصة في حال عدم

الغيبة.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٨ و ١١.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.



الإسلام في حالة الغيبة<sup>(٣)</sup> من غير فرق بين الحر والعبد، والمقتول بالحديد أو غيره، عمداً أو خطأً، رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أو مجنوناً<sup>(٤)</sup> إذا كان الجهاد واجباً عليهم<sup>(٥)</sup>، فلا يجب تغسيلهم، بل يدفنون كذلك بشيابهم<sup>(٦)</sup> إلا إذا كانوا عراة فيكفنون ويدفنون<sup>(٧)</sup>.

(٣) لصدق القتل في سبيل الله بالنسبة إليه، فتشمله الإطلاقات المشتملة على هذا العنوان - مثل ما تقدم من صحيح أبان - فما نسب إلى الشيخين من الاختصاص بالقسمين الأولين لا وجه له، ولكن يجب أن يكون القتل في سبيل الله مع شروط تأتي في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

(٤) لصدق القتل في سبيل الله بالنسبة إلى الجميع، مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه.

(٥) هذا التقييد توضيحي، لأنه إن كان الجهاد في زمان الحضور، فلا موقع لبحث الفقيه عن حكمه، وإن كان في زمن الغيبة، فلا يكون إلا واجباً، لانحصاره في الدفاع الواجب غالباً إلا إذا فرض بسط يد الفقيه من كل جهة - وكانت هناك مصلحة راجحة للدعوة إلى الإسلام مع وجود جميع مقتضيات وفقد جميع الموانع - لأمكن حصول مطلق الرجحان ولكنّه فرض غير واقع كما لا يخفي.

(٦) للنصوص، والإجماع، وتقدم جملة منها.

(٧) لإطلاق دليل وجوب التكفين الشامل لهذه الصورة، مضافاً إلى الإجماع، وما تقدم في صحيح أبان<sup>(١)</sup> أن رسول الله كفن حمزة، لأنه كان قد جرد - فيستفاد من التعليل الحكم الكلي لكل شهيد، وأما صحيح زارة - أنه عليه السلام كفن حمزة في ثيابه - فيمكن حمله على بعض ثيابه الذي لم ينزع، لأن صدق التجرد لا ينافي كون بعض الثياب على الشخص لأن كلا منهما من الأمور الإضافية ويأتي في [مسألة ٦] بعض ما ينفع المقام.

ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجها من المعركة (٨) أو بعد

(٨) هذا التعبير هو معقد إجماعهم، كما لا يخفى على من راجع كلماتهم، وأما النصوص فهي: «الشهيد إذا كان به رفق غسل وكفن».

وقوله عليه السلام: «إلا ما قتل بين الصفين فإن كان به رفق غسل».

وكذا: «إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه».

وقوله عليه السلام: «يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رفق فإن كان به رفق

ثم مات فإنه يغسل».

إلى غير ذلك مما هو قريب من هذه التعبيرات - كما تقدم.

ثم إن المتصور من الشهادة أقسام:

الأول: الموت بمجرد وقوع القتل عليه.

الثاني: الموت بعده بلا فصل معتد به.

الثالث: موته في المعركة أدركه المسلمون أولاً.

الرابع: موته في الخارج المعركة مع بقاء الحرب.

الخامس: موته في المعركة أو خارجها مع انقضاء الحرب بلا فصل.

السادس: موته في المعركة أو خارجها بعد انقضاء الحرب بمدة. ومقتضى

الإطلاقات وجوب التفسير مطلقاً إلا ما خرج بدليل صريح أو ظاهر معتبر، لأنّ

المقيد إذا كان منفصلاً وتردد بين الأقل والأكثر يرجع في مورد الشك إلى الإطلاق

والعموم - كما ثبت في محله - ولا ريب في أنّ لرمق الحياة مراتب متفاوتة فقد

يطول ساعات، بل قد يدوم يوماً وقد يدوم يوماً وليلة أيضاً. والموت المنتسب إلى

حادثة في المعركة أيضاً كذلك، فربما يحدث بعد أسبوع، أو أسابيع، أو شهور، أو

سنة خصوصاً في الأزمنة القديمة التي قلّت فيها وسائل العلاج، فلا بد

للشارع في هذا الأمر القابل للتشكيك - كالكر، والسفر، والعدة، وأيام

الحيض، وغير ذلك مما هو كثير - من تحديد حد خاص وحينئذ فالتحديد بصحة

انتساب الموت إلى ما وقع في المعركة مطلقاً ولو كان بعد مضيّ زمان من انقضاء

الحرب مجمع على خلافه، كما أنّ اعتبار تحقق الموت بمجرد حدوث الجرح

عليه، خلاف ظواهر النصوص، وسيرة النبي ﷺ، والوصي ﷺ، والحسين ﷺ لأن بعض الشهداء في الغزوات كانوا يتكلمون معهم عليهم السلام ثم يفوزون بمقام الشهادة، فالأقسام الثلاثة الأول - مما تقدم - داخله في عنوان الشهيد قطعاً، كما أن القسم الأخير خارج عنه كذلك. إنما الكلام في القسم الرابع والخامس، ويمكن التمسك بإطلاق ما دل على عدم تغسيل الشهيد لهما أيضاً، لفرض صدق الشهيد عليهما، وصدق تحقق الرمق بالنسبة إليهما أيضاً، مع أن الانقضاء الحرب أيضاً أقساماً:

منها: ما إذا تمّ الحرب رأساً لغلبة، أو صلح، أو نحو ذلك.

ومنها: الانقضاء المادامي لأهبة سلاح أو استراحة، أو عروض مانع، أو نحو ذلك، والمتيقن ممن مات بعد انقضاء الحرب خصوص الأول دون الأخير. ولعلّ إجمال الفقهاء وعدم التعرض للتفصيل، لندرة الابتلاء.

ويؤيد ما قلناه: ما رواه العلامة في المنتهى عن النبي ﷺ: «أنه قال يوم أحد: من ينظر ما فعل بسعد بن الربيع؟ فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله، فنظر فوجده جريحاً به رمق فقال له: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات؟ فقال: أنا في الأموات فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام قال: ثم لم أبرح أن مات ولم يأمر النبي ﷺ بتغسيل أحد منهم»<sup>(١)</sup>.

فروع - (الأول): لو وجد قتيل في المعركة ولم يكن أثر جرح عليه واحتمل أن يكون قتله بصدمة قلبية - مثلاً - أو نحو ذلك مما يوجب القتل، فالظاهر شمول الإطلاق له أيضاً.

(الثاني): مقتضى ما تقدم - من أن دم الشهيد محترم عند الله تعالى لأنه شعار الحق والتضحية في سبيله، ويبعث بدمائه يوم القيامة حاملاً هذا الشعار - لا بد وأن يتحفظ الدم على الشهيد كي لا ينفصل عن جسده وثيابه وأما سائر النجاسات، فسيأتي حكمها.

(١) راجع المنتهى ج: ١ الفرع السابع من المسألة عدم وجوب تغسيل الشهيد.

إخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، وأما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه.

الثانية: من وجب قتله برجم أو قصاص<sup>(٩)</sup> فإن الإمام عليه السلام أونائبه - الخاص أو العام - يأمره<sup>(١٠)</sup> أن يغتسل غسل الميت<sup>(١١)</sup> مرة بماء السدر، ومرة بماء الكافور، ومرة بماء القراح، ثم يكفن كتكفين الميت إلا أنه يلبس وصلتين منه<sup>(١٢)</sup> وهما المئزر والثوب قبل القتل

(الثالث): مقتضى إطلاق ما تقدم شمول الحكم لمن قتل بالوسائل الحديثة في هذه الأعصار في سبيل الله مع تحقق سائر الشرائط.

(٩) إجماعاً، ونصاً قال أبو عبد الله عليه السلام: «المرجوم والمرجومة يغسلان ويحفظان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلي عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحفظ ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلي عليه»<sup>(١)</sup>.

وقريب منه غيره والمذكور في الأدلة خصوص المرجوم والمقتص منه وفي إلحاق كل من يقتل بالحد قولان؟ فمن جمع هو الأول ولا دليل لهم، إلا أن ذكرهما من باب المثال، أودعوى القطع بالمناط. وكلّ منهما مشكل.

(١٠) ليس لهذا التقييد في الأخبار عين ولا أثر، والظاهر أنه لمجرد الإعلام والإرشاد، فلو كان عالماً به، أو علمه غيره فلا وجه لوجوب أمر الإمام أونائبه - كما يأتي عنه رحمه الله في ذيل المسألة - ويمكن أن يقال: إن تجهيزات الميت تقوم بغيره بعد الموت، فلا بد وأن يستند إلى الغير أيضاً إن كانت في حال الحياة وهو يحصل بمجرد التسبب الأمري فقط ويشك في كفاية أمر غير الإمام أونائبه مع أنه يحتمل أن يكون ذلك من فروع ولاية الحد والقصاص، فيختص به أيضاً.

(١١) أرسل ذلك إرسال المسلمات الفقهية، ويشهد له الاعتبار أيضاً.

(١٢) لا دليل عليه من نص أو إجماع، ومقتضى الإطلاق لبس تمام

واللغافة بعده، ويحنتّ قبل القتل كحنوط الميت (١٣)، ثمّ يقتل فيصلّي عليه ويدفن بلا تغسيل، ولا يلزم غسل الدم من كفنه (١٤)، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل (١٥). ويلزم أن يكون موته بذلك السبب (١٦) فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيه (١٧) ونية الغسل من الأمر (١٨)، ولو نوى هو - أيضاً - صح، كما أنّه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه كفى (١٩) وإن كان الأحوط إعادته (٢٠).

القطعات، إلا ان تمسك بالقرائن الخارجية بالاكْتفاء، بالوصلتين، من أن كفنهما معرض للزوال والنجاسة، والتحفظ على البقاء وعدم النجاسة أولى منهما أمكن، أو غير ذلك من الوجوه الاعتبارية، ولكن في صلاحيتها لمقاومة الإطلاق إشكال، ويمكن أن يقال: إنّ كون الكفن في معرض الضياع نحو قرينته محفوفة بالكلام تقتضي الجمود على المتيقن منه، فلا يثبت الإطلاق فما ذكره الماتن هو الأجود.

(١٣) لأنّ الظاهر أنّ ذكر الغسل والكفن - في الأدلة - من باب المثال لكلّ ما يجب ويستحب.

(١٤) لإطلاق النص في مثل هذا الحكم الذي يكون في معرض تنجيس الكفن وتلويثه غالباً، أودائماً، مضافاً إلى أصالة البراءة.

(١٥) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(١٦) لأنّه المتفاهم من النص والفتوى عرفاً.

(١٧) لإطلاق أدلة التغسيل من غير ما يصلح للتقييد.

(١٨) بدعوى: أنّ السبب هنا أقوى من المباشر، ولكنّه أول الكلام ومقتضى صدور الفعل من المباشر كون النية منه أيضاً والأحوط أن ينوياً معاً.

(١٩) بناء على عدم الموضوعية للأمر وأنّه طريق محض للإعلام. وأما بناء على الموضوعية، فلا بد من الأمر.

(٢٠) لاحتمال الموضوعية في خصوص الأمر.

(مسألة ٦): سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة (٢١)، وأما الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه (٢٢)، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة (٢٣) ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه (٢٤). ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والحزام إذا كان من الجلد وأسلحة الحرب (٢٥)، واستثنى بعضهم الفرو ولا يخلو عن

(٢١) لظهور الأدلة في ذلك، مضافاً إلى الإجماع.

(٢٢) لإطلاق أدلة وجوب التكفين من غير مقيد، مضافاً إلى ما تقدم في حديث تكفين حمزة.

(٢٣) لأصالة البراءة عن الحرمة لو كان فيه غرض صحيح ولم ينطبق عليه ما يوجب الحرمة من الإسراف ونحوه.

(٢٤) نصاً، وإجماعاً قال أبو عبد الله عليه السلام: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه»<sup>(١)</sup>.

وعن النبي صلى الله عليه وآله في - شهداء أحد -: «زملوهم بدمائهم وثيابهم»<sup>(٢)</sup>.

ولأنّ ثيابه المتلطخة بدمائه من مظاهر التحكيم يوم القيامة، إذ الشهداء يحشرون بدمائهم وثيابهم يوم القيامة، وفي قضية عمار: «ادفوني وثيابي فيني مخاصم»<sup>(٣)</sup>.

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما كان عليه أثر الدم أولاً وإن كان المنصرف منه هو الأول.

(٢٥) لعدم صدق الثوب على ما ذكر، فيرجع في حرمة نزعها إلى أصالة

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١١١٩.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

إشكال خصوصاً إذا أصابه دم، واستثنى بعضهم مطلق الجلود، وبعضهم استثنى الخاتم (٢٦). وعن أمير المؤمنين - عليه السلام - (ينزع من الشهيد الفرو، والخف، والقلنسوة، والعمامة، والحزام، السراويل) (٢٧) والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر (٢٨) والمسألة محل إشكال (٢٩) والأحوط عدم نزاع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات. (مسألة ٧): إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بإبقائها تنزع. وكذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض

البراءة، مع أن المسألة من صغريات الأقل والأكثر وحينئذ فإن لم يرض الورثة بكونهما مع الشهيد، أو كان إسراف عرفاً وجب النزاع، والا فمقتضى الأصل عدم وجوبه.

(٢٦) نسب استثناء ذلك كله إلى المشهور، ويقضيه الأصل بعد عدم صدق الثوب على ما ذكره ومع الشك في صدقه لا يجوز التمسك بإطلاق الثياب، لأنه تمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية، نعم، إن كان المراد بالثوب مطلق ما معه يصح التمسك بالإطلاق ولكنه ممنوع.

(٢٧) وفي الخبر: «إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل» (١).

وذكر الحزام خلاف الجمود على متن الخبر المذكور فيه المنطقه دون الحزام.

(٢٨) لذهابهم إلى دفنه بعمامته وسراويله وعدم دفنه بالخف والفرو والقلنسوة ولو أصابها دم، ولكن ضعف الخبر أسقطه عن الاعتماد عليه.

(٢٩) من حيث تعلق حق الورثة، واحتمال الإسراف، ولا إشكال مع رضائهم، وعدم صدق الإسراف.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

بإبقائها عليه (٣٠).

(مسألة ٨): إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيداً أم لا، فالأحوط تغسيله وتكفينه (٣١) خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة وإن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه (٣٢).

(٣٠) كل ذلك لحرمة التصرف في حق الغير بدون إذنه بالأدلة الأربعة ولا تصلح أدلة المقام لمعارضتها قطعاً.

فروع - (الأول): لو كان الثوب ذات قيمة، فالظاهر انصراف الأخبار عنه، لتنزلها على المتعارف.

(الثاني): لا فرق في الثياب بين كونها من قطن أو صوف أو غيرهما، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كونها مما لا يؤكل لحمه، أو من الحرير، إلا أن يقال: بانصراف الأدلة عنهما تنزيلاً لثياب الشهيد منزلة الكفن.

(الثالث): مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كونها متنجسة بنجاسة غير الدم أولاً، واحتمال الانصراف يجري هنا أيضاً.

(٣١) لعمومات أدلة التغسيل، والتكفين لمن فارق روحه جسده من المسلمين، والشهادة خصوصية زائدة لا بد من إحرازها وحيث لم تحرز فلا موضوع لأحكامها، فيكون التمسك بأدلة الشهادة بالنسبة إليه تمسك بالعام في الشبهة الموضوعية بخلاف التمسك بأدلة التجهيزات، فإن موضوعها الموت الذي هو مفارقة الروح للجسد وهو أعم من الشهادة بلا إشكال، فيكون الموضوع لوجوب التجهيزات ثابتاً. ولعل وجه الاحتياط أصالة البراءة عن وجوب التجهيزات كما يشهد له ظاهر الحال.

(٣٢) لظاهر الحال، وعن بعض دعوى عدم الخلاف إن وجود فيه أثر القتل، ولكن لا اعتبار بالظاهر ما لم يوجب الاطمئنان، ويمكن استناد عدم الخلاف إليه أيضاً، فلا اعتبار به ما لم يحرز أنه من الإجماع المعبر. ثم إنه بعد عدم إحراز موضوع الشهادة لا حرمة لإزالة دمه ونزاع ثوبه أيضاً لعدم إحراز موضوع الحرمة، فيرجع إلى البراءة.



(مسألة ٩): من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون والمبطون، والغريق، والمهدوم عليه، ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله وماله (٣٣) لا يجري عليه حكم الشهيد، إذا المراد التنزيل في

(٣٣) كما ورد عن النبي ﷺ فإنه ذكر: «من شهداء أمتي غير الشهيد الذي قتل في سبيل الله مقبلاً غير مدبر الطعين، والمبطون، وصاحب الهدم، والغرق، والمرأة تموت جمعا قالوا وكيف تموت جمعا يا رسول الله؟ قال: يعترض ولدها في بطنها»<sup>(١)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ من قتل دون عقال عياله) فهو شهيد»<sup>(٢)</sup>.

ونحوه غيره، وقد ورد عنه ﷺ: «من ماتت في حيضها ماتت شهيدة»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الموارد.

فائدة: تنفع الموت في أوقات خاصة، وحالات مخصوصة كما قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وهذه الآية عامة شاملة لكل هجرة إلى كل مطلوب شرعي، ويدل عليه قول علي عليه السلام: «ضمنت لستة الجنة: رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة، ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة، ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة، ورجل خرج في جنازة مسلم فمات فله الجنة»<sup>(٥)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا كما في ج: ١ سفينة البحار صفحة: ٧٢٠.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ٥.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الحيض حديث: ١٤.

(٤) سورة النساء: ١٠٠.

(٥) الوافي ج: ١٣ باب: ٤٧ من أبواب ما قبل الموت.

الثواب (٣٤).

(مسألة ١٠): إذا اشتبه المسلم بالكافر (٣٥) فإن كان مع العلم

والظاهر أنّ ذكر الستة من باب المثال لا الخصوصية، فيشمل كلّ من خرج في قضاء حاجة المؤمن، وفي طلب العلم ونحو ذلك مما هو كثير جداً. ومنها: الموت في يوم الجمعة قال رسول الله ﷺ: «من مات يوم الجمعة أوليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر»<sup>(١)</sup>.

وقال الصادق عليه السلام: «من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو جعفر عليه السلام: «ليلة الجمعة ليلة غراء، ويوم الجمعة يوم أزهر وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة، ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر، ومن مات يوم الجمعة أعتق من النار»<sup>(٣)</sup>.

(٣٤) لما هو المتسالم عليه بين الأصحاب، بل هو معلوم عند أولي الألباب، مضافاً إلى اشتمال النصوص: «على من قتل بين الصفين» أو «يقتل في سبيل الله» ولا ريب في عدم شمولهما لمن ذكر من الشهداء.

(٣٥) إن كان الاشتباه بين الشهيد المسلم والكافر، فلا يجب التفسير والتكفين، للعلم التفصيلي بعدم وجوبهما، ويجب باقي التجهيزات، للعلم الإجمالي، ومع التجرد وجب التكفين أيضاً وإن كان الاشتباه بين المسلم غير الشهيد والكافر، فمع العلم الإجمالي بالمسلم وجب الاحتياط بتمام التجهيزات، ومع عدم العلم الإجمالي لا يجب شيء في صورتين ولا بد من حمل إجمال المتن على ما بيناه.

وأما الرواية، فهي صحيحة حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ يوم بدر: لا تواروا إلا من كان كميثا يعني: من كان ذكره صغيرا، وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس»<sup>(١)</sup> وهي مجملة، لأنّ للكبير والصغر مراتب متفاوتة جدا مع أنّه لم يعلم المراد بكرام الناس، هل قصد ﷺ بهم خصوص المسلمين، أو ذوي الفضائل النفسانية، لأنّ الناس معادن كعادن الذهب والفضة؟ مع أنّه لم ينقل صدور هذا الحكم منه ﷺ في سائر غزواته. ولعلّ ذلك كان قضية في واقعة.

ثمّ إنّ بناء الفقهاء - عند الدوران بين الإسلام وغيره - تغليب جانب الإسلام وعلى هذا يجب الاحتياط مع عدم العلم الإجمالي أيضاً إلا أن يقال: إنّ المتيقن من بنائهم غير ذلك، أو العمدة - في تغليب جانب الإسلام عند الدوران - الإجماع فلا بد من الاقتصار على مورد تحقّقه.

فرع: لا فرق في سقوط الغسل عن الشهيد بينما لو كان جنبا أولاً، لظهور الإطلاقات الواردة في مقام البيان، ونسب إلى ابن الجنيد والمرضى أنّه يغسل، لحديث حنظلة بن أبي عامر الراهب حيث استشهد بأحد «فلم يأمر النبي ﷺ بغسله وقال ﷺ: «رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة» وكان يسمى غسيل الملائكة»<sup>(٢)</sup>. والقضية مشهورة ومذكورة في كتب الفريقين.

وفيه: أنّه على خلاف المطلوب أدل، لأنّ غسل الملائكة شيء ووجوب التغمسيل على الناس شيء آخر، وإذا اكتفي النبي ﷺ بغسل الملائكة لحنظلة فلم لا يكتفي ﷺ لغسلهم لسائر الشهداء الذين استشهدوا وهم على جنابة؟ وأي خصوصية لحنظلة حتّى تغسله الملائكة دون سائر من استشهد جنبا؟.

(١) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب الجهاد حديث: ١ وراجع باب: ٣٩ من أبواب الدفن حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

الإجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع، وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك. وفي رواية يميز بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الإجمالي والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً.

(مسألة ١١): مس الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل (٣٦).

(مسألة ١٢): القطعة المبانة من الميت إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره، بل تلف في خرقه وتدفن (٣٧) وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل وتلف في خرقه وتدفن (٣٨)، وإن كان الأحوط

(٣٦) لأنّ الأول كان كالغسل شرعاً. والثاني قد اغتسل بحكم الشرع فلا موجب لغسل المس، إذ ظاهر دليل وجوبه أنه يجب لمس ميت يجب تغسيه بعد المس، فلا يشمل مس من لا يجب تغسيه.

(٣٧) أما عدم وجوب الغسل، فلظهور الاتفاق، وقصور الأدلة عن إيجابه، فيرجع إلى أصالة البراءة.

وأما اللف فهو المشهور، وتقتضيه مرتكزات المشرعة، واستدل عليه بقاعدة الميسور، والاستصحاب ولا بأس به لو صدق الميسور في الأول ولم يكن من الشك في الموضوع في الثاني إلا أن يقرر بما يأتي في الصدر.

وأما الدفن، فلاجماع الفقهاء، ومرتكزات المشرعة قديماً وحديثاً.

(٣٨) أما الغسل فيدل عليه النص، والاستصحاب، وظهور الإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا

تكفينها بقدر ما بقي من محلّ القطعات الثلاث، وكذا إن كان عظماً مجرداً (٣٩).  
وأما إذا كانت مشتملة على الصدر وكذا الصدر وحده

غسل عليه»<sup>(١)</sup> بناء على الملازمة بين وجوب غسل مس الميت وغسل الميت كما تسالم الفقهاء عليها. والخبر وإن كان في المبان من الحيّ ولكنّه يشمل المبان من الميت بالأولى، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال عليه السلام: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن»<sup>(٢)</sup>.

وإطلاقه يشمل بقاء تمام العظم أو بعضها خصوصاً في أكل السبع، فإنّ الظاهر أكله بعض العظام أيضاً.

وأما كفاية اللف في الخرقه، فعمدة دليبه الإجماع، ولكن ظاهر صحيح ابن جعفر هو التكفين. إلا أن يقال: بانصرافه إلى صورة بقاء تمام العظام ولو بقرينة الإجماع على كفاية اللف في غيرها. وأما الدفن، فلما تقدم.

(٣٩) أما التمسيل، فلما تقدم من صحيح ابن جعفر، وغيره مما يدل على تمسيل أكيل السبع وإطلاقه يشمل العظم المجرد وما كان مع اللحم ويشهد له قاعدة الميسور، والاستصحاب بنحو ما يأتي في الصدر.

وأما لفه ودفنه فلظهور الإجماع، وبناء المتشعبة، ويصح الاستدلال لهما بإطلاق ما تقدم من صحيح ابن جعفر وإن كان مقتضاه وجوب التكفين أيضاً، ولكن تقدم إمكان دعوى الانصراف إلى تمام العظام.

وعن بعض عدم وجوب التمسيل، لأصالة البراءة بعد ما دل على طهارة العظم من الميتة ولكن إطلاق صحيح علي بن جعفر حاكم عليها، فتأمل.

وأما عدم وجوب الصلاة، فللأصل بعد عدم دليل عليه ولزوم تقييد ما تقدم من صحيح علي بن جعفر بغير هذه الموارد كما يأتي.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل المس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ١.

فتغسّل وتكفّن ويصلّى عليها وتدفن<sup>(٤٠)</sup> وكذا بعض الصدر إذا كان

(٤٠) على المشهور، ويظهر منهم التسالم عليه، لإطلاق أدلة التجهيزات بعد تنزيل الصدر المنزلة تمام البدن عرفاً، ولاستصحاب الوجوب النفسي المنبسط على الكلّ، فإن زوال البعض لا يوجب سقوط الحكم بالنسبة إلى ما لم يزل، ولقاعدة الميسور بعد كون الصدر أعظم أجزاء الجسد.

وأما الأخبار الخاصة، فهي على أقسام:

الأول: صحيح الفضل عن الصادق عليه السلام: «الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة، ووسطه و صدره ويدها في قبيلة، والباقي منه في قبيلة؟ قال عليه السلام: ديبته على من وجد في قبيلته صدره ويدها والصلاة عليه»<sup>(١)</sup>.

بناء على أنّ ذكر الصلاة من جهة أنّها آخر التجهيزات، فيشمل جميعها، وإن ذكر اليد من جهة متابعة سؤال السائل لا التقييد. وفي خبر البزنطي: «المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الذي فيه القلب»<sup>(٢)</sup>.

بناء على أنّ المراد محل القلب سواء كان القلب موجوداً فيه أولاً.

الثاني: صحيح ابن جعفر: «عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال عليه السلام: يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر رجوعه إلى القسم الأول أيضاً، لأنّ العظام تشمل الصدر الذي فيه القلب بقرينة صحيحة الآخر: «سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن، فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه»<sup>(٤)</sup>.

ونحوه غيره، وهذه الأخبار تصلح دليلاً للمشهور، مضافاً إلى ما مر.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٤ و ١٢ و ١.

(٤) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٦.

مشملا على القلب، بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم (٤١) وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة (٤٢)، إلا إذا كان بعض محل المئزر أيضاً موجوداً، والأحوط القطعات الثلاث (٤٣) مطلقاً. ويجب حنوطها أيضاً.

الثالث: قول الصادق عليه السلام في خبر طلحة: «لا يصلى على عضو رجل أويد أو رأس منفرداً فإذا كان البدن فصلّى عليه، وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل» (١).

ولا يخفي أنه يرجع أيضاً إلى ما تقدم من الأخبار ولا منافاة بينه وبينها عند ذوي الأبصار.

الرابع: قول الصادق عليه السلام في مرسل البرقي: «إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو تام صلّى عليه ودفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه ودفن» (٢).

وفي خبر ابن المغيرة: «يصلى على كلّ عضو: رجلاً كان أويداً، والرأس جزء فما زاد فإذا نقص عن رأس أويد أو رجل لم يصلّ عليه» (٣).

ولكن تصور سندهما، وإعراض الأصحاب عنهما أسقطهما عن الاعتبار ولا بأس بحملهما على الندب. والكلام في الصلاة هو الكلام في التمسيد من غير فرق فلا نعيده ويأتي في محله من [مسألة ٦] من (فصل الصلاة على الميت).

(٤١) كلّ ذلك لإطلاق لفظ الصدر الوارد في صحيح الفضل بعد حمل لفظ القلب الوارد في غيره على محله سواء وجد القلب فيه فعلاً أولاً.

(٤٢) لاستصحاب الوجوب الثابت قبل الانفصال.

(٤٣) نسب ذلك إلى الأصحاب تنزيلاً له حينئذ منزلة التمام. ثم إن وجوب الحنوط يدور مدار وجود مواضعه فيشملة حينئذ عموم دليل وجوبه هذا كله حكم

- (مسألة ١٣): إذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال (٤٤).  
 (مسألة ١٤): إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأنثى الأحوط أن يغسلها كل من الرجل والمرأة (٤٥).

القطعة المبانة من الميت.

وكذا الكلام بعينه في المبانة من الحيّ على الأحوط. وقد نسب الوجوب إلى ظاهر الأكثر في الحدائق ويظهر منهم الملازمة بين وجوب الغسل بمسه وجريان أحكام الميت عليه ولكن الملازمة غير ثابتة وبلوغ فتوى الأكثر إلى حد الإجماع مشكل.

(٤٤) لما تقدم من صحيح علي بن جعفر، مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(٤٥) هذه المسألة مكررة راجع [مسألة ٢] من (فصل اعتبار المماثلة).



## (فصل في كيفية غسل الميت)

يجب تغسيه ثلاثة أغسال:

(الأول): بماء السدر.

(الثاني): بماء الكافور.

(الثالث): بماء القراح<sup>(١)</sup>، ويجب على هذا

## (فصل في كيفية غسل الميت)

(١) نصّاً، وإجماعاً، بل ضرورة من المذهب في هذه الأعصار وما قاربها، وفي صحيح ابن مسكان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال: اغسله بماء وسدر ثمّ اغسله على ذلك غسله أخرى بماء وكافور وذريرة - إن كانت - واغسله الثالثة بماء قراح. قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

وصحيح الحلبي: «فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وبشيء من حنوط ثمّ اغسله بماء بحث غسله أخرى، حتّى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثمّ جففته»<sup>(٢)</sup>.

وكذا ما رواه يونس عنهم عليهم السلام<sup>(٣)</sup> والإشكال في مثل هذه الأخبار بأنّها مشتملة على المندوبات، فلا يستفاد الوجوب منها. مردود: بأنّ استفادة الاستحباب في جملة ما ذكر فيها إنّما هو بقرائن خارجية من إجماع أو غيره فلا

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١ و ٢ و ٣.

الترتيب<sup>(٢)</sup>، ولو خولف أعيد على وجه يحصل الترتيب<sup>(٣)</sup> وكيفية كلٍّ من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنبية، فيجب أولاً غسل الرأس والرقبة وبعده الطرف الأيمن وبعده الأيسر<sup>(٤)</sup>.

ينافي ذلك الوجوب فيما ليس فيه قرينة على الخلاف، فلا وجه لما نسب إلى سائر من وجوب غسل واحد فقط بالقراح، للأصل، ولما دل على أنه كغسل الجنبية<sup>(١)</sup> ولما ورد في الميت الجنب أنه يغسل غسلًا واحدًا<sup>(٢)</sup> إذا لا وجه للأول مع الدليل والثاني البيان الكيفية فقط، والأخير لا يدل على مزيد من التداخل كما يأتي، وكذا لا وجه لما عن ابني سعيد وحزمة من عدم اعتبار الخليطين لإطلاق ما دل على أنه كغسل الجنبية إذا الإطلاق مقيد بما دل على الاشتراط وقد نقل - على الترتيب المذكور - في المعتمر اتفاق فقهاء أهل البيت كما في الحدائق.

(٢) إجماعاً، ونصوصاً تقدم في صحيح ابن مسكان، والحلي وتحمل عليهما المطلقات مثل قول الصادق عليه السلام: «يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة أخرى بالماء القراح»<sup>(٣)</sup>.

فلا وجه لما نسب إلى ابن حزمة من عدم اعتباره.

(٣) لفوات المشروط بفوات شرطه إلا أن يدل دليل على الخلاف ولا دليل عليه في المقام، فلا وجه لما عن التذكرة من أن فيه وجهين من حصول النقاء ومن مخالفة الترتيب.

(٤) نصاً، وإجماعاً قال أبو عبد الله عليه السلام في موثق عمار: «ثمَّ تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثمَّ تبدأ بشقه الأيمن ثمَّ بشقه الأيسر - إلى أن قال عليه السلام: - يجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثمَّ تغسل رأسه

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت .

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت .

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

والعورة تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين، وكذا السرة<sup>(٥)</sup>

ولحيته، ثم شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر<sup>(١)</sup>.

وما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، وابدأ بشقه الأيمن»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام: «ثم اغسل رأسه بالرغوة - إلى أن قال - ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات - إلى أن قال - ثم أضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن - إلى أن قال - ثم أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر الكاهلي: «ثم تحول إلى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه - إلى أن قال - ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدولك الأيمن ثم غسله من قرنه إلى قدميه - إلى أن قال - ثم رده على جانبه الأيمن ليبدولك الأيسر، فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه»<sup>(٤)</sup>.

وما ورد فيه من الترتيب بين جانبي الرأس، لا بد من حمله على الندب بقرينة غيره، واشتمالها على الآداب لا يضر بالاستدلال، لما تقدم من أن حملها على الندب إنما هو لدليل خارجي ولا يضر ذلك بظهور الباقي في الوجود، مع أن إطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «غسل الميت مثل غسل الجنب»<sup>(٥)</sup>.

يكفي في اعتبار الترتيب، بناء على اعتبار الترتيب في غسل الجنابة - كما هو المشهور - وإن أشكلنا عليه فيما تقدم.

(٥) لأنّ بكلّ منهما يحصل الترتيب المطلوب بين الأيمن والأيسر بناء على اعتبار الترتيب حتى بالنسبة إليها، ولكن المحتملات في العورة أربعة:  
الأول: كونها من الأيمن.

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠ و ٢ و ٣ و ٥.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

ولا يكفي الارتماس<sup>(٦)</sup> - على الأحوط - في الأغسال الثلاثة مع التمكن

الثاني: كونها من الأيسر.

الثالث: كونها عضواً مستقلاً يجب فيه التنصيف.

الرابع: كونها عضواً مستقلاً لا يجب فيه ذلك، للشك في شمول الأيمن والأيسر الواردين في الأدلة لها، فيرجع إلى الأصل في الشبهة الموضوعية، والجمود على الأصل يقتضي الأخير بعد عدم الجزم بالبقية، فيجزى غسلها مستقلاً، ومع أيّ الطرفين شاء. وطريق الاحتياط معلوم.

(٦) استدل عليه تارة: بقاعدة الاشتغال.

وأخرى: بظواهر النصوص.

وثالثة: بظواهر كلمات الفقهاء.

ورابعة: بأنه أبلغ في التنظيف الذي ورد في حكمة تشريع غسل الميت كما في خبر ابن سنان، وابن شاذان<sup>(١)</sup>.

وخامسة: بأنه أسهل على الغاسل، لأنّ في حمل الميت وغمسه في الماء صعوبة عليه.

والكل مخدوش: أما الأول: فلأنّ المقام من موارد الشك في أصل الشرطية، والمرجع فيه البراءة.

وأما الثاني: فلأنّ موردها الماء القليل الذي يتعيّن فيه الترتيب، مع إمكان أن تكون لبيان أحد فردي الواجب.

وأما الثالث: فلا اعتبار به ما لم يكن من الإجماع المعتمد.

وأما الرابع: فلكفاية المقام بكفاية مجرد الغسل في النظافة التي تكون حكمة للتشريع، مع أنّ لنا المواظبة على حصول النظافة بالارتماس كحصولها بغيره. والأخير ليس إلا من مجرد الاستحسان الذي لا يصلح مدركا للحكم

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل الميت حديث: ٣ و٤.

من الترتيب نعم، يجوز في كلِّ غسلٍ رمس كلِّ من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير<sup>(٧)</sup>.

(مسألة ١): الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل<sup>(٨)</sup> وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كلِّ عضو قبل

الشرعي، ولذا ذهب جمع - منهم الشهيدان، والمحقق الثاني - إلى كفاية الارتماسي أيضاً، لإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام: «غسل الميت مثل غسل الجنب» ويكفي فيه الارتماس، فكذا في المقام ومنه يعلم وجه الاحتياط.

(٧) لحصول الترتيب حينئذ، بل يجزي في القليل بالمعتصم - بمثل السيار ونحوه، بل الظاهر الإجزاء إن غمس تمام جسد الميت في ماء الصدر ثلاث مرات تارة: بقصد الرأس والرقبة. وأخرى: بقصد الأيمن.

وثالثة: بقصد الأيسر وهكذا في ماء الكافور والقراح إن كان الماء متصلاً بأنبوب ونحوه.

(٨) استدل على وجوب الإزالة قبل الشروع في الغسل تارة: بالإجماع وفيه: أن المتيقن منه إزالة نجاسة كلِّ عضو قبل الشروع في غسله، مع أن استدلال المحقق وغيره - بصون ماء الغسل عن النجاسة - ظاهر، بل نص فيه. وأخرى: بقول الصادق عليه السلام: «امسح بطنه مسحا رقيقاً فإن خرج منه شيء فأنقه ثم اغسل رأسه، ثم أضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن - الحديث -»<sup>(١)</sup>.

وعنه أيضاً: «أقعده واغمز بطنه غمزاً رقيقاً، ثم طهره من غمز البطن»<sup>(٢)</sup>.

وقوله عليه السلام: «ثم اغسل فرجه ونقه»<sup>(٣)</sup>.

وقوله عليه السلام: «ابدأ بيديه، ثم بفرجه»<sup>(٤)</sup> وقوله عليه السلام: «إذا

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣ و ٩ و ٣.

الشروع فيه.

(مسألة ٢): يعتبر في كلٍّ من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق<sup>(٩)</sup> وفي طرف

قتل في معصية الله يغسل أولاً منه الدم ثمَّ يصب الماء عليه صبا<sup>(١٠)</sup>.

وفيه: أن مقتضى المرتكزات إزالة ما يخرج من البطن وسائر المنفريات عن جسد الميت الذي أمر بغسله الشارع أولاً ثمَّ الشروع في تقسيله، فأمره إرشاد محض خصوصاً في الغسل بالماء القليل الذي كان شائعاً في الأعصار السابقة، مع أن تسالم كون هذا الغسل كغسل الجنابة يقتضي كونه مثله حتى في هذه الجهة.

وما يقال: من أنه لا مجال لهذا البحث اصلاً، لكون الميت من النجاسات العينية، فيكون البحث لغواً. مردود بأن كونه نجسا عيني لا ينافي إزالة القذارات الظاهرية عنه قبل الشروع في الغسل وهذا نحو احترام بالنسبة إليه خصوصاً إزالة ما يخرج من بطنه وتنظيف جسده منه وعلى أيّ تقدير، فإن كان المدرك الإجماع فالمتيقن ما قلناه، وإن كان الأخبار، فهي. أعم من الإزالة عن تمام البدن، أو خصوص ما يغسل قبل الشروع في غسله، والمنساق منها بقريئة المرتكزات الأخير، ومقتضى الأصل ذلك أيضاً، لأن المسألة من موارد الأقل والأكثر ومن ذلك كَلِّه يظهر كفاية إزالتها عن كلِّ عضو قبل الشروع فيه، للأصل، والإطلاق، وعدم دليل معتبر على الخلاف كما ظهر وجه الاحتياط أيضاً. ثمَّ إنَّ مقتضى التعليل - بصون الماء عن النجاسة - إزالة النجاسة الحكيمة أيضاً لا خصوص العينية.

(٩) لأنَّ ظواهر الأدلة كون الغسلات الثلاثة بالماء المطلق، وهذا هو المنساق من كلِّ ما ورد فيه لفظ الغسل (بالضم)، أو الغسل (بالتفتح) والتعبيرات

(١٠) الوسائل باب: ١٥ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

الواردة في النصوص هكذا: «اغسله بماء وسدر.. وماء وكافور»<sup>(١)</sup> ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من الكافور»<sup>(٢)</sup> بماء السدر.. وماء الكافور»<sup>(٣)</sup> بالماء يطرح فيه الكافور»<sup>(٤)</sup> ألق فيه حبات كافور» أو «اطرح فيه سبع ورقات سدر». وقد ورد في الغسل الثالث «بالماء القراح»<sup>(٥)</sup> و«ماء بحث»<sup>(٦)</sup> والمراد بهما الخالص عن الشيء في مقابل ما فيه شيء لا المطلق في مقابل المضاف.

وبعد رد مجموع الأخبار بعضها إلى بعض لا إشكال في استفادة إطلاق الماء منها، مع أنه ليس أخبار المقام إلا نحواً من الاستعمالات المتعارفة، فإذا قيل: (اغسله بماء صابون، أو بصابون وماء وأشنان، أو اغسله بالصابون) أو نحو ذلك من الاستعمالات الشائعة فالمنساق إنما هو جعل الماء المطلق وسيلة للغسل باستعانة الصابون والأشنان ونحوها لا أن يجعل الماء مضافاً بهما ثم يغسل به الثوب، فكذا الغسل بماء السدر والكافور.

فرعان - (الأول): للغسل بالسدر والكافور أقسام:

الأول: أن يخمر السدر في ظرف ويدلك به الميت ويغسل بالماء.

الثاني: أن يلقى السدر الجاف على الميت ويدلك عليه بالماء ويصب الماء.

الثالث: أن يلقى شيء منه في الماء ويغسل به الميت، وكذا الكافور، والكل لا ينافي إطلاق الماء كما لا يخفى.

(الثاني): ظاهر الأخبار أن للغسل بماء السدر موضوعية خاصة وليس لأجل التنظيف ولو كان له فهو من الحكمة لا العلة، فلو كان الميت نظيفاً، أو غسل بالصابون ونحوه لا يسقط الغسل بالسدر كما أن للغسل بالكافور أيضاً موضوعية خاصة، فلا يجزي غيره ولو أفاد فائدته. وكان أطيب منه.

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٦ و٧ و٥ و٤ و٨ و٢.

القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالسدر أو الكافور<sup>(١٠)</sup> وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما<sup>(١١)</sup> وقدّر بعضهم السدر برطل<sup>(١٢)</sup> والكافور بنصف مثقال<sup>(١٣)</sup>، لكن المناط ما ذكرناه<sup>(١٤)</sup>.

(١٠) المراد من الاختلاط ما تقدم في الروايات، وإلا فليس لهذا اللفظ في الأخبار عين ولا أثر.

(١١) المذكور في الجملة من الأخبار لفظ القراح - كما تقدم - وهو كسحاب. أي الماء الذي لا يخالطه شيء، وفي بعض الأخبار «ماء بحت» وهو عبارة أخرى عن القراح، وكلّ منهما يسمّى بالخالص.

(١٢) نسب ذلك إلى المفيد في المقنعة، وعن القاضي تقديره برطل ونصف. وعن بعض تقديره بسبع ورقات ولا مستند للجميع. نعم، في موثق ابن عمار: «أمرني أبو عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - وبالماء القراح، واطرح فيه سبع ورقات من السدر»<sup>(١)</sup>.

ولكن لا ربط له بالمقام، لأنه في الغسل الآخر الذي يكون بالقراح ولا وجه لاعتبار السدر فيه.

(١٣) نسب ذلك إلى جمع من القدماء ولا مدرك لهم من الأخبار، لأنّ التقديرات الواردة فيها «نصف حبة»<sup>(٢)</sup> حبات كافور»<sup>(٣)</sup> إن أمير المؤمنين عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث مثاقيل كافور»<sup>(٤)</sup> ولعلّ كل حبة كانت مثقالاً، فعبروا بنصف مثقال، لما في الأخبار من التعبير بنصف حبة، وعلى كلّ تقدير لا مدرك يصح الاعتماد عليه لوجوب التقدير للتقدير مطلقاً في مقابل الإطلاقات الواردة في مقام البيان.

(١٤) لأنّ الأدلة منزلة على المتعارف، فإذا صدق - أن فيه شيء من السدر، وأنّ فيه شيء من الكافور - يكفي ذلك - للصدق العرفي، ولاشتمال الأخبار عليه، والمسألة بحسب الأصل من موارد الأقل والأكثر.

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٨ و ١٠ و ٣ و ١١.



(مسألة ٣): لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده (١٥) وإن كان مستحباً (١٦) والأولى أن يكون قبله (١٧).

(مسألة ٤): ليس لماء غسل الميت حد، بل المناط كونه بمقدار يفى بالواجبات (١٨) أو مع المستحبات. نعم، في بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وآله أوصى إلى أمير المؤمنين - عليه السلام أن يغسله بست قرب (١٩) والتأسي به صلى الله عليه وآله حسن

(١٥) للأصل، والإجماع، وما دل على أن غسل الميت مثل غسل الجنابة (١) وخلو الأخبار البيانية عنه (٢).

(١٦) نسب ذلك إلى المشهور، لجملة من الأخبار - التي يأتي بعضها - المحمولة على التنب إجماعاً مع موافقتها للعادة.

(١٧) لصحيح حريز عن الصادق عليه السلام: «الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة» (٣) ومثله غيره (٤) المحمول على مجرد الرجحان.

(١٨) للأصل، والإطلاق ومكاتبة الصفار إلى أبي محمد عليه السلام: «في الماء الذي يغسل به الميت كم حده؟ فوقع عليه حد غسل الميت يغسل حتى يظهر إن شاء الله» (٥).

ولا ريب في اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص.

(١٩) ففي خبر الفضل عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مات فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت .

(٢) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت .

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب غسل الميت حديث: ١ وغيره.

(٥) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

مستحسن (٢٠).

(مسألة ٥): إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره واكتفي بالماء القراح بدله، ويأتي بالأخيرين وإن تعذر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلاثة أغسال، ونوى بالأول ما هو بدل السدر وبالثاني ما هو بدل الكافور (٢١).

(مسألة ٦): إذا تعذر الماء ييمم ثلاثة تيممات بدلا عن الأغسال (٢٢)

فاغسلني»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح حفص<sup>(٢)</sup> سبع قرب»، ويمكن أن يكون ذلك لأجل إحراز الكفاية لا للخصوصية في العدد، ويأتي منه رحمه الله استحباب ستة قرب في (فصل آداب غسل الميت).

(٢٠) إذ لا يستفاد من وصيته ﷺ أزيد من أصل الجواز أو الرجحان.

(٢١) والوجه في ذلك كله أن التكليف بالخليط مشروط بالتمكن منه فيسقط مع عدمه، والظاهر أن اعتباره من باب تعدد المطلوب فلا يسقط أصل الغسل مع تعذره، مضافاً إلى اقتضاء قاعدة الميسور المتسالم عليها في المقام، والاستصحاب ذلك أيضاً وينوي في كل غسل التكليف الفعلي خصوصاً في الثالث لاحتمال كونه حينئذ تمام غسل الميت لا بعضه، ومقتضى قاعدة الاشتغال لحاظ الترتيب مع ذلك أيضاً.

(٢٢) لعمومات بدلية التيمم، مضافاً إلى الإجماع، وعن زيد عن آبائه عن عليّ عليه السلام: «أن قوماً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجذور، فإن غسلناه انسلخ فقال ﷺ: ييموه»<sup>(٣)</sup>.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب غسل الميت حديث: ٢ و ١.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

وأشكل عليه تارة: بأنّ بدلية الطهارة الترابية عن المائية تختص بما إذا صح الاكتفاء في المبدل بمجرد الماء، فلا تشمل المقام الذي يحتاج إلى السدر والكافور أيضاً.

وفيه: ما تقدم من أنّ اعتبار الخليطين من باب تعدد المطلوب، لا أن يكون كلّ غسل متقوّماً بالخليط وقد تقدم اعتبار إطلاق الماء في جميع الغسلات الثلاثة.

وأخرى: بأنّ التيمم يقوم مقام الطهارة الحديثة فقط لا الخبثية، فلا موضوع له في المقام. وفيه: أنّ زوال الخبث في المقام مترتب على حصول الطهارة الحديثة، فإذا حصلت الطهارة الحديثة بالتيمم، نصّاً يزول الخبث قهراً.

وأما صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام: «ثلاثة نفر كانوا في سفر: أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال عليه السلام: يغتسل الجنب، ويدفن الميت، ويتيمم الذي عليه وضوء، لأنّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز».

ففيه: أنّ هذا الصحيح لم يوجد في الكتب المعتبرة إذ الموجود - في الوسائل <sup>(١)</sup> والحدائق، والجواهر - بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «ويدفن الميت بتيمم».

وكذا في التهذيب بسند مرسل عن الرضا عليه السلام - كما في الوسائل - نعم في الحدائق بسند مرسل عن الرضا عليه السلام بإسقاط لفظ «بتيمم» والكلمة ساقط عن الاعتبار. أما الأخيرين، فلقصور السند وأما الأول، فلعدم وجوده في كتاب معتمد - وعلى فرضه - فهو مهجور بالإجماع على خلافه. ويأتي في مسألة ١٢٧ من (فصل أحكام التيمم) ما ينفع المقام.

ثمّ إنّ مقتضى الجمود على ظاهر الكلمات والأدلة من كون أغسال الميت ثلاثة كون التيمم ثلاثة أيضاً، لأنّ ذلك مقتضى البدلية، كما أنّ مقتضى كون

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب التيمم حديث: ١.

على الترتيب<sup>(٢٣)</sup> والأحوط تيمم آخر بقصد بدلية المجموع. وإن نوى في التيمم الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع أو خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط<sup>(٢٤)</sup>.

(مسألة ٧): إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأول<sup>(٢٥)</sup> ويأتي بالتيمم بدلا عن كل من الآخرين على

مجموع الأغسال الثلاثة محصلة لشيء واحد وهو الطهارة صحة الاكتفاء بتيمم واحد، بناء على كونه بدلا عن المسبب الواحد، فتكون الأغسال الثلاثة في المقام كغسل الأعضاء الثلاثة في غسل الجنابة في كون المجموع محصلا لشيء واحد، ولذا ذهب جمع إلى الاكتفاء بتيمم واحد، بل نسب ذلك إلى الأصحاب، ولكن المنساق إلى الأذهان كونه بدلا عن السبب لا المسبب، فيصح ما اختاره في المتن، وهو مقتضى الاستصحاب وقاعدة الاشتغال أيضاً.

(٢٣) لأنه معتبر في المبدل، فلا بد من اعتباره في البديل أيضاً، لإطلاق دليل البدلية، ثم إن الظاهر أن الترتيب انطباقي قهري وليس متقوماً بالقصد، فمن قصد غسل الميت ولم يتوجه إلى الترتيب - ووقع الغسل الأول بالسدر، والثاني بالكافور، والأخير بالقراح - صح وإن لم يكن ملتفتا إلى قصد الترتيب، وذلك للأصل، وإطلاقات الأدلة الواردة في مقام البيان، لأن ظاهرها - كما تقدم - وقوع الغسل بالسدر أولاً، والكافور ثانياً، والقراح ثالثاً. ولا ريب في كونه أعم من قصد ذلك بعد تحقق أصل الغسل، وفي التيمم أيضاً لو قصد التكليف الفعلي لكل واحد من التيممات أجزاءً عن الواقع.

(٢٤) قد يقال: بأن الأحوط أن ينويه في التيمم الأول، ولعل وجهه احتمال انطباق عنوان التيمم الواجب عليه قهراً، فيكون أحوط من هذه الجهة ويأتي في الفرع اللاحق منشأ آخر للترجيح.

(٢٥) لا ريب في وجوب الغسل في الجملة، لإطلاق الأدلة، وقاعدة

الترتيب<sup>(٢٦)</sup> ويحتمل التخيير في صورتين الأوليين في صرفه في كل من الثلاثة في الأولى<sup>(٢٧)</sup>. وفي كل من الأولى والثانية في الثانية. وإن كان

الميسور المتسالم عليها في المقام، ومقتضى القاعدة التخيير في صرفه في أيّ غسل من الأغسال الثلاثة لو لم يكن مرجح أو محتمل الترجيح في البين. وما قيل في الترجيح أمور:

منها: أن الأول مقدور فعلاً بخلاف الأخيرين. وفيه: أن نسبة القدرة إلى الجميع على السواء إلا إذا ثبت أن مجرد الأولية من المرجحات ولم يثبت ذلك.

ومنها: أن الأخيرين مشروطان بالأول بخلاف العكس، فيكون ذلك من المرجحات. وفيه: أنه معلوم عند التمكن من الجميع، وأما مع عدم التمكن إلا من غسل واحد، فوجوب صرف الماء فيه بالخصوص يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

ومنها: أن استعمال الماء في خصوص الأخير يوجب تفويت الخليط مع أنه يمكن استعماله. وفيه: أنه كذلك لو ثبت أهمية استعمال الخليط حتى مع عدم الماء الا لغسل واحد وهو أول الدعوى، وفي الذكرى رجوع الغسل الأخير لأنه أقوى في التطهير، ولعدم احتياجه إلى جزء آخر، ولو وجد الغسلتين فالسدر مقدم، لوجوب البداية به ويمكن الكافور، لكثرة نفعه. ولا يخفى أن ما ذكره رحمه الله لا يصلح للوجوب وإن صلح لاحتمال الأهمية. وما تقدم من الوجوه وإن أمكنت المناقشة فيها إلا أنها تصلح لاحتمال الأهمية بناء على الترجيح بمحتمل الأهمية أيضاً، مع أنه يمكن التخلص من هذه الأمور كلها، ففي الصورة الأولى يقصد باستعمال الماء التكليف الواقعي، وكذا في صورتين مع استعمال الخليط بما لا يضر بصدق خلوص الماء - كما تقدم - وفي التيمات يقصد أيضاً التكليف الفعلي بلا حاجة إلى قصد الأولية وغيرها.

(٢٦) ويقصد بكليهما التكليف الفعلي من غير قصد التعيين.

(٢٧) وهو ما إذا لم يكن عنده الخليطان، والوجه في التخيير عدم دليل

عنده الكافور فقط، فيحتمل أن يكون الحكم كذلك (٢٨) ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني (٢٩) مع الكافور، ويأتي بالتيمم بدل الأول والثالث فييممه أولاً، ثم يغسله بماء الكافور ثم ييممه بدل القراح.

(مسألة ٨): إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك مما يخاف تناثر جلده ييمم كما في صورة فقد الماء ثلاثة تيممات (٣٠).

على ترجيح أحدها في البين واحتمال الترجيح في كلٍّ منهما معارض بالاحتمال في الآخر، فيثبت موضوع التخيير لا محالة. ومنه يظهر أن الحكم هو التخيير في الصورة الثانية، لفرض عدم دليل على الترجيح وتعارض الاحتمال في كلٍّ منهما مع عدم وجود ترجيح أحدها. إلا أن يقال: إنه مع وجود الخليطين لا ينسب إلى أذهان المتشرعة إلا صرف الماء في أحدهما، فلا تصل النوبة إلى احتمال الصرف في الثالث.

(٢٨) ظهر وجهه مما تقدم في الأول والثالث.

(٢٩) بدعوى الصدق العرفي بالنسبة إليه وهذه الاحتمال كلها مبنية على اعتبار قصد عنوان الغسل بالسدر والكافور تفصيلاً. وأما بناء على عدم اعتبار قصد ذلك تفصيلاً - للأصل والإطلاق، وكفاية قصد التكليف الفعلي الإجمالي - فيقصد التكليف الفعلي بكلٍّ واحد مما يأتي كما أن بدلية التيمم مبنية على عدم سقوط ما تعذر من الأغسال وإلا فلا موضوع للبدلية.

(٣٠) لعموم أدلة البدلية الشامل لجميع ذلك، وما تقدم من خبر زيد بن عليّ ويقصد بإحدهما ما في الذمة، وكذا لو كان في البين موجب آخر من موجبات التيمم، كوجوب حفظ الماء لحفظ نفس محترمة مثلاً، وأما خبر ضريس عن عليّ ابن الحسين عليه السلام قال: «المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه

(مسألة ٩): إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني<sup>(٣١)</sup> إلا أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة<sup>(٣٢)</sup> وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر.

الماء صبا»<sup>(١)</sup>.

وخبر زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام: «أنه سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا وأن يصلي عليه»<sup>(٢)</sup>.

فلا بد من حملهما على ما إذا أمكن الغسل وحصل ذلك بمجرد صب الماء والا فلا بد من طرحهما.

(٣١) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح عبد الرحمن قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال: إن عبد الرحمن ابن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال: وذلك في كتاب عليّ عليه السلام»<sup>(٣)</sup>.

وفي موثق سماعة: «عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها، ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنه لا يمس الطيب»<sup>(٤)</sup>.

ثمّ إنّه يأتي في محلّه أن حلية الطيب في العمرة مطلقاً إنّما تكون بعد تمامية أعمالها، والتقصير من إحرامها، وفي الحج إنّما يتحقق بعد السعي، فإنّ مواطن التحليل في الحج ثلاثة: بعد التقصير بمنى فيحلّ من كلّ شيء إلا الطيب والنساء، وبعد الفراغ من الطواف وصلاته والسعي فيحلّ الطيب، وبعد طواف النساء، فيحلّ النساء حينئذ، ثمّ إن إطلاق قوله عليه السلام: «لا يمس الطيب» يشمل التحنيط بالكافور ومس مطلق الطيب أيضاً.

(٣٢) في العبارة قصور، والمراد بعد السعي في الحج وبعد التقصير في

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب غسل الميت حديث: ١ و ٢.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب غسل الميت حديث: ١ و ٢.

(مسألة ١٠): إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الإعادة (٣٣) وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط (٣٤).

(مسألة ١١): يجب أن يكون التيمم بيد الحي لا بيد الميت (٣٥) وإن كان الأحوط تيمم آخر بيد الميت وإن أمكن، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين وإن كان الأحوط التعدد (٣٦).

(مسألة ١٢): الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما أو الميمم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسه وإن كان أحوط (٣٧).

العمرة، فيجب حينئذ استعمال الكافور في غسله، لفقد المانع.

(٣٣) لأنه بزوال العذر والتمكن من المبدل ينكشف بطلان البدل، والمنساق من أدلة بديلية التيمم في المقام ما إذا كان العذر مستمرا إلى الدفن.

(٣٤) منشأ التردد من احتمال انصراف أدلة المبدل عن هذه الصورة واحتمال أن المناط بقاء العذر إلى تحقق الدفن والمفروض تحققه، فلا موضوع للغسل بعد ذلك، لاستقرار البديلية من كل جهة، ومن حكاية الرياض الإجماع على وجوب الإعادة بعد الدفن.

(٣٥) لأنه بدل عن الغسل، فكما أن الغسل كان بمباشرة الحي، فكذا حكم بدله. ومنشأ الاحتياط احتمال أن يكون للضرب بيد الميت خصوصية خاصة، مع أنه يحصل مسح طرف الأيمن من الجبهة باليد اليمنى ومسح طرف الأيسر منها باليسرى وفي يد النائب لا يحصل ذلك إلا بالتكلف وإن كان في وجوب ذلك بالنسبة إلى النائب إشكال.

(٣٦) يأتي ما يتعلق به في [مسألة ١٨] من (فصل كيفية التيمم).

(٣٧) تقدم في أول (فصل غسل مس الميت) ما يتعلق بهذه المسألة والله تعالى هو العالم بحقائق أحكامه.



## فهرست الجزء الثالث من مهذب الأحكام

- ٥ ..... (فصل في الأغسال)
- ٥ ..... حصر الأغسال الواجبة في سبعة أقسام النذر المتعلق بغسل الزيارة
- ٥ ..... (فصل في غسل الجنابة)
- ٨ ..... سبب الجنابة أمران:
- ٨ ..... (الأول) خروج المنى مطلقاً
- ٩ ..... ما يتعلق بجنابة المرأة
- ٩ ..... فروع وفيها: إذا شكت المرأة بعد الغسل في أن الخارج منها منى الرجل أو منها. حكم ما لو أدخل منى رجل في آخر. لو اختلط المنى بالبول.
- ١٠ ..... لو وضع آلة فيب المحل لتبتلع المنى
- ١٠ ..... إذا شك في خارج أنه منى أم لا اختبر بالصفات
- ١٠ ..... فوائد وفيها: للدفق والفتور مراتب. المناط في الصفات على ما
- ١١ ..... هو المتعارف
- ١٢ ..... لا وجه في تكثير العلامات. الظاهر تلازم الأوصاف الثلاثة في المنى
- ١٢ ..... يكفي في المريض اجتماع صفتين
- ١٤ ..... (الثاني): الجماع وان لم ينزل
- ١٤ ..... تحقق الجماع ولو بادخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها
- ١٥ ..... ال فرق في الجماع بين القبل والدبر
- ١٦ ..... لا فرق بين الواطي و الموطوء والرجل والمرأة والصغير والكبير
- ١٧ ..... حكم الجماع مع الميت وأقسامه
- ١٨ ..... ما يتعلق بوطئ البهائم
- ١٨ ..... حكم جنابة الخنثى

- فروع وفيها: حكم الجنابة الآلات الصناعية. الجنابة أمر واقعي لا أن يكون علمياً. ولو كانت البهيمه هي الواطئه ..... ١٩
- حكم من رأى في ثوبه منياً ..... ٢٠
- إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما ..... ٢١
- حكم الجنابة الدائرة بين شخصين ..... ٢١
- لايجز لكل واحد من الشخصين الاقتداء بالآخر، ..... ٢٢
- حكم اقتداء الشخص الثالث بأحدهما ..... ٢٣
- فروع وفيها: حكم صلاة ما لو اقتدى احدهما بالآخر. لا يحرم على كل والبقاء. لو علم بجنابات متعددة واغسال لها ثم علم ببطلان غسل منها. حكم ما لو علم ببطلان جملة من الأغسال ..... ٢٤
- إذا خرج المنبي بصورة الدم وجب الغسل ..... ٢٤
- ما يتعلق باحتلام المرأة ..... ٢٥
- حكم ما إذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام وحكم حبسه عن الخروج ..... ٢٥
- يجوز للشخص اجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل بخلاف الوضوء ..... ٢٦
- إذا شك في حصول الدخول لا فرق في تحقق الجنابة بالادخال بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً ..... ٢٧
- في موارد الجمع بين الغسل والوضوء الأولى نقض الغسل ثم التوضؤ ..... ٢٨
- فروع وفيها: حكم ما لو استعمل كل منهما آلة تمنع عن تماس البشرة. إذا شك الرجل في الدخول وادعته المرأة. لو اختلف الطرفان فيه فالقول مع المنكر. إذا علم كل واحد منهما نقيض الآخر يعمل بحسب تكليفه. حكم ما لو اعتقد الجنابة فاغتسل وصلى ثم تبين عدمها. لو شك في أن الغسل كان قبل الصلاة أو بعدها. حكم الشك في المنوية بعد الشهوة ..... ٢٨
- ٢٨ ..... (فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة)
- (الأول) الصلاة مطلقاً واجزائها المنسية ولصلاة الاحتياط والكلام في سجدتي السهو إلا صلاة الأموات وسجدة الشكر والتلاوة ..... ٢٩
- (الثاني) الطواف الواجب دون المندوب ..... ٣٠
- (الثالث) صوم شهر رمضان وقضاؤه مطلقاً دون سائر الصيام ..... ٣٠
- ٣٢ ..... (فصل ما يحرم على الجنب)
- ٣٣ ..... وهي أمور (الأول) مس خط المصحف، واسمائه تعالى وصفاته المختصة

- ٣٤ ..... (الثاني) دخول المسجدين وإن كان بنحو المرور
- ٣٤ ..... (الثالث) المكث في سائر المساجد دون المرور
- فروع وفيها: لا فرق في العبور بين أن يكون عادياً ومتعارفاً أو لا. لا يعتبر
- ٣٥ ..... انحصار الطريق في جواز المرور
- ٣٦ ..... يجوز المرور ولو كان هناك طريق آخر اقصر. لو مكث غافلاً عن جنباته.
- ٣٦ ..... حكم المشاهد المشرفة
- ٣٧ ..... (الرابع) الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها
- فروع وفيها، جواز الدخول لأخذ شيء ولو تمكن من استنابة المتطهر. لا
- يجوز الدخول لو كان المأخوذ حراماً. حكم ما لو توقف الأخذ بتكرار
- ٣٧ ..... الدخول
- ٣٨ ..... جواز استئجار الجنب لأخذ شيء
- ٣٨ ..... (الخامس) قراءة سور العزائم وبعضها
- بتجنب التيمم للخروج على المجنب في أحد المسجدين إلا أن يكون زمان
- ٤٠ ..... الخروج اقصر
- حكم ما لو كان زمان الغسل مساوياً أو أقل من زمان التيمم.
- لا فرق في حرمة دخول الجنب بين المسجد المعمور والخراب إلا في مساجد
- ٤١ ..... الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجدية.
- ٤١ ..... لا يجري الحكم في المكان الذي يتخذ صلى في البيت
- ٤١ ..... حكم ما لو شك في مكان أنه جزء من المسجد
- ٤٢ ..... الأولى للجنب أن لا يقرأ الآية الواردة في دعاء كميل
- حكم ادخال الجنب في المسجد
- لا يجوز استئجار الجنب لكنس المسجد
- ٤٣ ..... حكم ما إذا كان المستأجر والأجير جاهلين بالجنبانية
- إذا انحصر الماء في المسجد وجب على الجنب التيمم ليدخل المسجد
- ٤٤ ..... ويأخذ الماء
- إذا علم إجمالاً بجنبانية أحد الشخصين لا يجوز استئجارهما، و حكم
- ٤٥ ..... استئجار أحدهما
- ٤٦ ..... حكم الشك في الجنبانية
- فروع وفيها: حكم فضاء المسجد وداخل أرضه. المساجد التي وقعت في
- الشوارع وزال عنها العنوان. حكم الزوائد الحاصلة في المسجدين



- (٣) الاتيان بالغسل على احدى الكيفيتين ..... ٦١
- (الأولى): الترتيب بغسل الرأس والرقبة أولاً ثم الطرف الأيمن ثم الأيسر ..... ٦١
- ما يتعلق بالترتيب بين الجانبين من البدن ..... ٦٤
- لا يجب البدء بالأعلى في اغضاء الغسل ..... ٦٨
- لا تجب الموالاة بين الأعضاء ولا بين اجزاء العضو في غسل الجنابة ..... ٦٩
- حكم ما لو ترك جزء من الأعضاء وتذكر بعد الغسل ..... ٦٩
- حكم ما لو اشتبه الجزء المنسي بين محتملات فرعان: حكم ما لو كان المعتسل في جوف الماء وقصد الترتيب. صحة الغسل ولو بمسح قطنة مغموسة في الماء ..... ٧٠
- (الثانية): الارتماس وهو غمس تمام البدن في الماء ..... ٧٠
- فروع وفيها: اعتبار الموالاة في الغسل الارتماسي. لا يعتبر قصد الترتيبية والارتماسية. صحة الغسل ان كان بعض الأعضاء بالارتماس وبعضهما الآخر بالترتيب. لا يعتبر في الغسل الارتماسي العمد والاختيار. .... ٧٢
- كما لا يعتبر أن يكون الارتماس من الغاسل. حكم ما لو خرج من الماء وقصد الغسل وكان الماء باقياً على تمام بدنه. حكم ما إذا لم يكن الماء مباحاً حين الارتماس وصار مباحاً بعده. لا يعتبر في الغسل الاستقرار مطلقاً. .... ٧٣
- حكم ما لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل ..... ٧٤
- يجب اعانة الغسل لوتيقن بعد الفراغ عدم استيعاب الماء لجزء من بدنه ..... ٧٤
- سائر الأغسال كغسل الجنابة من حيث الكيفية ويختص غسل الجنابة بعدم الاحتياج إلى الوضوء ..... ٧٥
- الغسل الترتيبي افضل من الارتماسي ..... ٧٦
- قد يتعين الارتماسي ولا يجوز الترتيبي وقد يكون بالعكس ..... ٧٦
- يجوز في الترتيبي غسل كل عضو بنحو الارتماس ..... ٧٦
- اقسام الغسل الارتماسي ومحل النية فيه ..... ٧٧
- تعتبر الطهارة في كل عضو حين الغسل ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل ..... ٧٧
- يجب اليقين بوصول الماء الى جميع اغضاء البدن ..... ٨٠
- حكم الشك في شيء انه من الظاهر أو الباطن ..... ٨٠
- يجب في غسل المستحاضة والمسلسوس والمبطون المبادرة اليه ..... ٨٢
- جواز الغسل تحت المطر أو الميزاب ..... ٨٢

- حکم العدول من الترتيبي الى الارتماسى - أو باعكس - في الأثناء ..... ٨٣
- جواز الاغتسال في الاقل من الكر بشرط طهارة البدن ..... ٨٣
- (٤) اطلاق الماء وطهارته ويعتبر في صحة الغسل ما مر من الشرائط في  
الوضوء من الاباحة، وعدم الضرر وغير ذلك ..... ٨٤
- فرع كفاية نية الغسل ولو لم يقصد الجنابة بالخصوص ..... ٨٥
- حکم ما اذا خرج من بيته بقصد الغسل وغفل حين الغسل ..... ٨٦
- اذا ذهب الى الحمام للغسل ثم شك في الاتيان بنى على العدم وأما لو شك  
في الصحة بنى عليها ..... ٨٦
- حکم ما اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه ..... ٨٦
- حکم ما لو قصد عدم اعطاء الأجرة للحمامي وكذا لو قصد النسيئة ..... ٨٧
- حکم الاسترضاء بعد الغسل ..... ٨٧
- صحة الغسل بالماء المسخن بالحطب المغصوب ..... ٨٨
- حکم الغسل في حوض المدرسة أو من الماء السبيل ..... ٨٩
- حکم الغسل بالمئزر الغصبي ..... ٨٩
- ماء غسل المرأة من الجنابة، والحيض والنفاس من النفقة يجب على الزوج ..... ٨٩
- حکم ما لو اغتسل الصائم أو المحرم ارتماساً ..... ٩٠

- (فصل في مستحبات غسل الجنابة) .....  
وهي أمور: (احدها) الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل ..... ٩٢
- (الثاني): غسل اليدين ثلاثاً ..... ٩٣
- (الثالث): المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات ..... ٩٤
- (الرابع): ان يكون ماء الغسل الترتيبي بمقدار صاع ..... ٩٤
- (الخامس): امرار اليد على الأعضاء ..... ٩٤
- (السادس): تخليل الحاجب ..... ٩٥
- (السابع): غسل كل من الأعضاء ثلاثاً ..... ٩٥
- فروع وفيها: مقتضى الاطلاق ان اليدين تغسل ست مرات. جواز جعل  
احدى الغسلات الغسل الواجب وقصد الوجوب باحداها عدم الفرق  
بين ما اذا اغتسل بالقليل أو الغمس في الكثير ..... ٩٦
- (الثامن): التسمية ..... ٩٦
- (التاسع): الدعاء بالمأثور في حال الاشتغال ..... ٩٦

- العاشر): الموالاة والابتداء بالأعلى في كل من الأعضاء في الترتيبي . . . . . ٩٧
- كراهة الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة . . . . . ٩٨
- الاستبراء ليس شرطاً في صحة الغسل . . . . . ٩٨
- فائدة الاستبراء بالبول هو عدم وجوب الغسل اذا خرج منه رطوبة  
مشتبهة بالمنى . . . . . ٩٩
- حكم ما اذا لم يستبرأ . . . . . ٩٩
- حكم الرطوبة المشتبهة بين البول والمنى بعد الغسل من الجنابة وأقسامها . . . . . ١٠٠
- حكم ما اذا خرجت الرطوبة المشتبهة بعد الغسل وشك في الاستبراء . . . . . ١٠٢
- لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة أن يكون الاشتباه بعد الفحص أو  
مع تعذره . . . . . ١٠٢
- الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها . . . . . ١٠٣
- لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة بين ان يكون مستبرأ بألخرطات أم لا . . . . . ١٠٣
- فروع وفيها: حكم ما لو علم ببقايا المنى وأن البول لا يخرج منه . لا  
يعتبر مشاهدة بقايا المنى في الاستبراء بالبول . حكم ما لو أجنب  
نفسه بالانزول وبال ولم يعلم المقدم منهما . لا فرق في البول بالاختيار وعدمه . ١٠٤
- حكم الحدث الأصغر الصادر في أثناء الغسل . . . . . ١٠٤
- فروع وفيها: حكم ما لو أحدث مقارناً للجزء الأخير من الغسل الترتيبي صحة  
الوضوء في اثناء الغسل الترتيبي . حكم ما لو شك في حدوث الحدث . حكم  
ما لو علم بالحدث وشك أنه كان في الأثناء أو بعد الغسل . حكم ما لو علم  
ببطلان الوضوء أو الغسل . حكم ما لو اغتسل للجنابة مكرراً وعلم بوقوع  
حدث في اثناء احد الغسلتين والوضوء بعده ولا يدري المقدم  
والمؤخر . . . . . ١٠٦
- حكم الحدث الأكبر الصادر في اثناء الغسل . . . . . ١٠٧
- الحدث الأصغر الواقع في اثناء الأغسال المستحبة . . . . . ١٠٩
- حكم الشك في غسل عضو من الأعضاء . . . . . ١١٠
- ما يتعلق بقاعدة التجاوز . . . . . ١١١
- حكم ما اذا شك أنه نوى الغسل الارتماسي أو الترتيبي . . . . . ١١٥
- اذا ارتمس في الماء ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل . . . . . ١١٦
- إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنابة أم لا . . . . . ١١٧
- حكم ما اذا اجتمع عليه اغسال متعددة . . . . . ١١٧

- ١١٨ ..... بعض الكلام في قاعدة التداخل
- ١٢٥ ..... صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض
- ١٢٥ ..... حكم ما اذا علم إجمالاً أنّ عليه اغسلاً لكن لا يعلم بعضها بعينه
- ١٢٧ ..... تنبيهه وفيه: إنّ الجنابة من الوضوءات فتتصف الكفار، والمجانين، والصبيان بها
- ١٢٨ ..... ما يتعلق بقاعدة اشتراك الكفار مع المسلمين في التكليف بالفروع
- ..... وفيها: المناط في استحقاق العقاب للكفار. تكليف الكافرة بالنسبة إلى دماؤها الثلاثة. حكم المرتد بالنسبة إلى الفروع. حكم ما لو اغتسل من الجنابة وارتد ثم عاد. حكم الكافر لو أتى بالفروع في حال كفره. حكم ما لو اغتسل المخالف ثم استبصر
- ١٣١ .....

## (فصل في الحيض)

- ١٣٢ ..... تعريف دم الحيض
- ١٣٢ ..... صفات دم الحيض
- ١٣٣ ..... شرائط دم الحيض
- ١٣٤ ..... حكم من شك في بلوغها وقرشيتها وبأسها
- ..... إذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض وحكم منعلم بعدم بلوغها
- ١٣٥ .....
- ١٣٧ ..... لا فرق في اليأس بين الحرة والأمة
- ١٣٧ ..... الحيض يجتمع مع الرضاع والحمل
- ١٤٠ ..... حكم الدم إذا خرج من الرحم ولم يصل إلى الخارج
- ..... حكم شك في أنّ الخارج دم أو غير دم . لو اشتبه دم الحيض بدم الاستحاضة رجع إلى الصفات
- ١٤١ .....
- ١٤٣ ..... التعرض لأموال مستفادة من الأخبار
- ..... (الأول): إمكان استفادة قاعدة كلية للتمييز بين دم الحيض والاستحاضة
- ١٤٣ ..... (الثاني): كون الرائحة من المميزات
- ..... (الثالث): جواز الحكم بالحيضة بكل ما يكشف عنها ولا يختص بالصفات المنصوصة
- ١٤٣ .....
- ١٤٤ ..... (الرابع): حكم الصفات العارضة على دم الحيض
- ١٤٤ ..... (الخامس): حكم ما لو سد الرحم
- ١٤٤ ..... (السادس): الأصل في دماء النساء الحيضية
- ١٤٤ .....



- ١٤٤ ..... (السابع): للرحم احوال متفاوتة ومعنى اقبال الدم
- ١٤٤ ..... (الثامن): العائنة من أقوى الأمارات
- ١٤٤٤ ..... (التاسع): علامات الدماء الستة ليست تعيدية
- ١٤٤ ..... (العاشر): اقسام النساء بالنسبة الى دم الحيض
- ١٤٦ ..... اذا اشتبه دم الحيض بدم البكارة وجب عليها الاختبار
- فروع وفيها: كيفية ادخال القطنه موكول الى المتعارف . كفاية صرف وجود التطويق . حكم ما لو أمكن الاختبار بغير القطنه
- ١٤٦ ..... حكم ما اذا صلت بغير اختبار
- ١٤٧ ..... اذا تعذر الاختبار يرجع الى الحالة السابقة
- ١٤٧ ..... حكم ما اذا اشتبه دم الحيض بدم القرحة
- ١٤٨ ..... ما يتعلق بالطرف
- ١٤٨ ..... اقسام محل القرحة
- ١٤٨ ..... حكم ما اذا اشتبه دم الحيض بدم آخر غير الدماء المتقدمة
- ١٥١ ..... فروع وفيها: حكم ما لو علم صفة الدم بغير الاختبار . لا فرق في القرحة بين ان تكون في الرحم أو في المجرى . الحاق الجرح بالقرح
- ١٥١ ..... حكم ما لو نفذ دم القرحة الى داخل المحل
- ١٥١ ..... أقل الحيض وأقل الظهر
- ١٥٢ ..... كفاية التلفيق في مدة الحيض
- ١٥٣ ..... الكلام في اعتبار التوالي في الثلاثة الأول
- ١٥٥ ..... لكلام في اعتبار الاستمرار
- فروع وفيها: لو حدث الحيض ثم قطعت بالأدوية . حكم ما لو حدث اصل الحيض وأزيلت صفاتها . حكم ما لو جعل الحيض يوم دون يوم . يكفي في سقوط احكام الحيض عدم بروز الدم الى الخارج . حكم ما لو ادخل آلة فجذبت دم الحيض
- ١٥٦ ..... حكم النقاء المتخلل بين الدمين
- ١٥٧ ..... اقسام العادة
- ١٦٠ ..... كيفية تحقق العادة العددية أو الوقتية
- ١٦١ ..... فروع وفيها: حكم تحقق العائنة بخروج الدم بالأدوية . حكم العائنة اذا كان خروج الدم اختيارياً . حكم ما لو انقلبت العادة الطبيعية الى الاختيارية
- ١٦٢ ..... حكم ما اذا رأت الدم مرتين
- ١٦٣

- ١٦٣ ..... ما يتعلق بالعادة المركبة وامكان العادة في شهر واحد
- ١٦٥ ..... حصول العادة بالتمييز
- ١٦٥ ..... حكم ما اذا رأت حيضين متواليين متمائلين بالنسبة الى العادة
- ١٦٦ ..... ما يعتبر في تحقق العادة
- ١٦٧ ..... صاحبة العادة الوقتية تترك العبادة بمجرد رؤية الدم وحكم تعجيل العادة وتأخيرها
- ١٦٩ ..... حكم غير ذات العانة بالنسبة الى العادة الأمانة في الحيض على أقسام ثلاثة ...
- ١٦٩ ..... حكم ما اذا لم يكن الدم بصفات الحيض
- ١٧٠ ..... ما يتعلق بقاعدة الامكان
- ١٧٣ ..... حكم ما إذا رأت صاحبة العانة المستقرة الحيض في غير وقتها
- اذا رأت الدم قبل العادة وفيها كان المجموع حيضاً وأن الحيض يثبت بمجرد
- ١٧٤ ..... امكان دون الطهر
- ١٧٤ ..... حكم انقطاع الدم وعوده
- ١٧٨ ..... اذا تعارض الوقت والعدد
- فائدة: العانة والصفة معتبرتان في مدلولهما المطابقي دون اللوازم
- ١٧٨ ..... إذا رأت صاحبة العانة العددية الدم أكثر من عاداتها
- ١٧٨ ..... حكم ما اذا عاد الحيض فيب الشهر مرتين
- ١٧٩ ..... إذا رأت الدم في الشهر مرتين مع فصل أقل الطهر بينهما
- ١٨٠ ..... اذا انقطع الدم قبل العشرة وجب عليها الاستبراء
- فروع وفيها: كيفية الاستبراء . لو علم بالنقاء لا يحتاج الى الاستبراء . لا يختص الاستبراء باداخل القطننة ، بل يصح بكل شيء لا يعتبر فيه
- ١٨١ ..... المباشرة
- ١٨٣ ..... اذا احتملت التجاوز عن العشرة وجب عليها الاستظهار
- ١٨٤ ..... التعرض لجهات تتعلق بالاستظهار
- ١٨٩ ..... التخيير في أيام الاستظهار
- فروع وفيها : قضاء ما تركته من العبادة في زمان الاستظهار ان تجاوز الدم
- ١٨٩ ..... عن العشرة . لا فرق في التجاوز بين القليل والكثير
- حكم ما اذا شك في التجاوز . حكم ما لم تستظهر وعملت
- عمل المستحاضة . حكم ما لو شرعت في الاستظهار ثم استعملت دواء
- ١٩٠ ..... وانقطع الدم دون العشرة
- حكم ما لو تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة اذا

- انقطع الدم وجب الغسل والصلاة ولا يعتنى بظن العود ..... ١٩٠  
 حكم ما اذا تركت الاستبراء ..... ١٩١  
 حكم ما اذا لم تتمكن من الاستبراء ..... ١٩١

(فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة)

- ذات العائة تجعل العادة حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض ..... ١٩٣  
 حكم ما اذا حصلت العائة من التمييز ..... ١٩٥  
 حكم المبتدئة والمضطربة ..... ١٩٥  
 ما يعتبر في الرجوع الى التمييز ..... ١٩٥  
 فروع وفيها : امكان ارجاع التمييز الى ما يحصل منه الاطمئنان . حكم ما لو تركت التمييز وأتت بالعبادة. حكم ما لو لم تعمل لا بالتمييز ولا بأعمال المستحاضة ..... ١٩٨  
 اذا فقدت العائة والتمييز رجعت إلى أقاربها ..... ١٩٨  
 اذا فقدت الأقارب أو اختلفت رجعت الى الروايات ..... ١٩٩  
 حكم الناسية للعادة ..... ٢٠٠  
 المراد من الشهر ..... ٢٠٣  
 الأحوط ان تختار العدد في أول رؤية الدم ..... ٢٠٤  
 تجب الموافقة بين المشهور ..... ٢٠٤  
 فروع وفيها: يمكن ان يكون التحيض بعادة الأقارب انطباعياً . هل يكون منع الزوج للتحيض في زمن خاص مرجحاً/ حكم ما لو شهد ذوا الخبرة أنّ حيضها اكثر من عادة الأقارب ..... ٢٠٤  
 حكم ما اذا تبين أن زمان الحيض غير ما اختارته ..... ٢٠٥  
 حكم صاحبة العادة الوقتية اذا تجاوز دمها عن العشرة ..... ٢٠٥  
 فائدة : اقسام الناسية سبعة ..... ٢٠٥  
 صاحبة العادة العددية ترجع في العائة الى عاداتها وأما في الزمان فتأخذ بالتمييز ..... ٢٠٦  
 لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر ..... ٢٠٦  
 فائدة تتعلق بصفات الحيض ..... ٢٠٦  
 اذا تخلل ما هو بصفة الاستحاضة بين دميين هما بصفة الحيض ..... ٢٠٧  
 حكم ما اذا كان الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام متفرقة في ضمن العشرة ..... ٢٠٧

- لا بد في التمييز . ان يكون بعضها بصفة الحيض و بعضها بصفة الاستحاضة  
 وحكم ما اذا كانت مختلفة في صفات الحيض ..... ٢٠٨  
 لا وجه للرجوع الى الأقران ..... ٢٠٩  
 المراد من الأقارب ..... ٢٠٩  
 حكم ما لو عارض الزوج في تعيين وقت جعل الحيض ..... ٢١٠  
 حكم ما لو تبين كون الحيض على خلاف الأمانة التي عملت عليها ..... ٢١٠  
 تنبيه : وفيه التعرض لمرسلة يونس وبعض الجهات المتعلقة بها ..... ٢١٠

### (فصل في أحكام الحيض)

- (الأول): تحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة ..... ٢١٧  
 التعرض لأمر: (١) ان الحرمة تشريعية .....  
 (٢) لا ثمرة في انها تشريعية أو ذاتية ..... ٢١٨  
 (٣) المناقشة لما استدلو على الحرمة الذاتية ..... ٢١٩  
 (الثاني): مس اسم الله وصفاته الخاصة ..... ٢٢١  
 (الثالث): قراءة آيات السجدة ..... ٢٢١  
 (الرابع): اللبث في المساجد ..... ٢٢١  
 (الخامس): وضع شيء في المساجد ..... ٢٢١  
 (السادس): الاجتياز من المسجدين ..... ٢٢١  
 حكم ما لو وقفت خارج المسجد وادخلت يدها في المسجد ..... ٢٢٢  
 اذا حاضت في اثناء الصلاة بطلت، ولو شكت فيها بنت على الصحة ..... ٢٢٢  
 يجوز للحائض سجدة الشكر ويجب عليها سجدة التلاوة ..... ٢٢٣  
 يكره لها الاجتياز في المساجد غير المسجدين ..... ٢٢٤  
 حرمة الدخول لها في المساجد بغير الاجتياز ومعه إن استلزم تلويثها ..... ٢٢٤  
 (السابع): وطؤها في القبل مطلقاً وان لم ينزل ..... ٢٢٥  
 يحرم عليها التمكين ويجوز الاستمتاع بغير الوطء ..... ٢٢٥  
 حكم الوطء في الدبر ..... ٢٢٦  
 حكم ما لو خرج الدم من غير الفرج ..... ٢٢٦  
 فروع وفيها: حكم الوطء في ما لو كان الحيض من غير القبل عادياً . حكم  
 تزريق النطفة في حال الحيض . لا يجوز الوطء حتى لو غير مخرج  
 الحيض الى غير القبل . لا فرق في حرمة وطئها بين أيام النقاء

- وغيره . حكم ما لو طلب الزوج منها تغيير عاداتها . يحرم  
 عليها استعمال دواء يستلزم الزيادة في أيام الحيض مع منع الزوجة منه . ٢٢٧
- إذا أخبرت أنها حائض أو طاهرة يسمع منها . ٢٢٨
- لا فرق في حرمة وطئ الحائض بين الزوجة الدائمة وغيرها كما لا فرق في  
 الحيض بين الوجداني والتعدي . ٢٢٨
- (الثامن): وجوب الكفارة بوطئها . ٢٢٨
- مقدار الكفارة وشرائها في الحرة والأمة . ٢٢٨
- المراد بأول الحيض المقيد به الكفارة . ٢٣٢
- عدم الكفارة في وطء دبر الحائض . ٢٣٣
- حكم الزنا بالحائض أو وطئها بالشبهة . ٢٣٣
- حكم الكفارة فيما إذا خرج حيضها من غير الفرج ووطئها في الفرج . ٢٣٣
- لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة . ٢٣٣
- ادخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة . ٢٣٤
- حكم الكفارة إذا وطئها بتخييل أنها أمته فبانث زوجته أو بالعكس وكذا الحكم  
 في زمان الحيض . ٢٣٤
- إذا وطئها بتخييل أنها فيب الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه . ٢٣٤
- لا تسقط الكافرة بالعجز عنها . ٢٣٤
- حكم ما إذا اتفق حيضها حال المقاربة إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع  
 قولها وتجب الكفارة إذا وطئها إلا إذا علم كذبها . ٢٣٥
- جواز اعطاء قيمة الكفارة والمناط فيها وقت الأداء . ٢٣٥
- مصرف كفارة وطء الحائض . ٢٣٦
- اختلاف الكفارة باختلاف زمان الحيض . ٢٣٧
- حكم وطء النفساء . ٢٣٧
- فروع وفيها: الوطئ فيب حال الحيض معصية صغيرة . ٢٣٨
- مقدار حد الوطئ . لا يجب على الزوج التفحص عن حيض الزوجة .  
 يجب عليها اطلاع زوجها بالحيض . اجزاء التكفير عن الاستنفاذ . ٢٣٩
- (التاسع): بطلان طلاق الحائض وظهارها إذا كانت مدخولاً بها وكان زوجها  
 حاضراً ولم تكن حاملاً . ٢٣٩
- يصح طلاق الحائض إذا كان الزوج غائباً أو لم تكن مدخولاً بها أو كانت  
 حاملاً . ٢٤١

- ٢٤١ ..... حكم ما لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً أو بالعكس
- لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً أو بالرجوع  
الى التمييز أو التخيير بين الأعداد..... ٢٤١
- ٢٤٢ ..... اختصاص بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطي بحال الحيض
- (العاشر) : وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض..... ٢٤٢
- ٢٤٢ ..... غسل الحيض كغسل الجنابة.....
- الكلام في احتياج غسل الحيض الى الوضوء ..... ٢٤٣
- إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض ..... ٢٤٩
- إذا تعذر الغسل تيمم بدلاً عنه وكذا لو تعذر الوضوء وحكم ما لو كان الماء  
بقدر احمدهما..... ٢٤٩
- حكم وطء الحائض قبل الغسل وبعد انقطاع الدم..... ٢٤٩
- ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيد..... ٢٥١
- الحدث الأصغر لا ينقض التيمم الذي يدل غسل الحيض..... ٢٥١
- (الحادي عشر) : وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من الصيام الواجب  
دون الصلاة اليومية..... ٢٥١
- حكم صلاة الطواف والندر المعين وصلاة الآيات في حال الحيض ..... ٢٥٢
- إذا حاضت بعد دخول الوقت يجب عليها قضاء تلك الصلاة التي تتمكن من  
ادائها قبل الحيض..... ٢٥٤
- حكم ما إذا طهرت قبل خروج الوقت..... ٢٥٦
- إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت تجب المبادرة الى الصلاة  
بعد دخول الوقت..... ٢٥٨
- حكم الشك في سعة الوقت..... ٢٥٨
- إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة وكذا لو شككت..... ٢٥٨
- إذا طهرت ولها وقت لاحدى الصلاتين صلت الثانية وإن كان بقدر خمس  
ركعات صلتها..... ٢٥٩
- في العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء وفي مواطن التخيير ليس  
لها أن تختار التمام..... ٢٥٩
- حكم ما إذا اعتقد السعة فتبين عدمها..... ٢٥٩
- إذا طهرت ولها من الوقت أداء صلاة واحدة وكانت القبلة مشتبهة..... ٢٦٠
- ما يستحب للحائض في أوقات الصلاة..... ٢٦٠

- ٢٦٢ ..... ما يكره للحائض
- ٢٦٣ ..... يستحب لها الأغسال المندوبة
- ٢٦٣ ..... حكم الاغسال الواجبة للحائض
- فروع وفيها : استحباب صبغ ثوب الحائض بالمشق . يستحب الخضاب  
لمن أراد أن يعود حيضها ..... ٢٦٤
- حكم من ارتفع حيضها واحتمل الحمل . حكم قراءة الحائض  
الدعاء والتعويزات ..... ٢٦٥

## (فصل في الاستحاضة)

- ٢٦٧ ..... تعريف دم الاستحاضة
- ٢٦٧ ..... دم الاستحاضة يوجب الوضوء او الغسل ويعتبر فيه الخروج
- ٢٦٨ ..... صفات دم الاستحاضة
- ٢٦٩ ..... ما يتعلق بأصالة الاستحاضة بعد نفي الحيض
- ٢٧١ ..... الكلام في أمور تتعلق بأصالة الاستحاضة بعد نفي الحيض
- ٢٧٢ ..... اقسام الاستحاضة
- ٢٧٤ ..... حكم الاستحاضة القبلية
- ٢٧٦ ..... حكم الاستحاضة المتوسطة
- ٢٧٧ ..... حكم الاستحاضة كثيرة
- ٢٧٧ ..... كفاية غسل الفرائض للنوافل
- إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الصبح - أو حدثت قبلها ولم تغتسل - وجب  
الغسل ..... ٢٨٠
- ٢٨١ ..... كما يتعلق بتقديم الغسل على وقت الصلاة
- فروع وفيها : لو اغتسلت لاتيان نافلة فبدى لها اتيانها . حكم ما لو كانت  
بانية على ترك الصلاة رأساً . حكم الغسل لأجل نافلة الهر  
قبل الزوال . صحة الغسل للعبادة المشروطة بالطهارة وحكم الاكتفاء به  
للفرائض ..... ٢٨١
- ٢٨١ ..... وجوب الاختبار على المستحاضة وكيفية الاختبار وحكم عدم التمكن منه
- يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة وحكم تجديده للأجزاء  
المنسية وسجدتي السهو ..... ٢٨٢
- ٢٨٤ ..... حكم ما لو انقطع الدم قبل صلاة الظهر

- ٢٨٤ ..... الأولى تقديم الوضوء على الغسل في مورد وجوبهما
- ٢٨٤ ..... يجب المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل وحكم ما لو آخرت الصلاة
- ٢٨٥ ..... يجب عليها التحفظ من خروج الدم مهما أمكن
- ٢٨٧ ..... حكم ما لو قدمت غسل الفجر لصلاة الليل
- ٢٨٨ ..... يشترط في صحة صوم المستحاضة الأغسال النهارية
- ٢٨٩ ..... حكم ما إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها أو برئها فترة تسع الصلاة فيها
- ٢٩٠ ..... أقسام انقطاع الدم في أثناء الوقت وأحكامها
- ٢٩١ ..... صور انقلاب المستحاضة من قسم إلى آخر وأحكامها
- وجوب الغسل على المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة إذا انقطع عنها الدم  
بالمرة إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الغسل السابق ..... ٢٩٣
- حكم المستحاضة القليلة بالنسبة إلى الأعمال المشروطة بالطهارة وفيه جهات  
من الكلام ..... ٢٩٣
- فروع وفيها: حكم ما لو عملت جهدها للتحفظ عن خروج الدم مع ذلك  
خرج حكم ما لو تضررت بالاحتشاء ..... ٢٩٦
- وجوب قضاء الصلاة والصوم إذا لم تعمل بوظائف المستحاضة.  
لو استعملت دواء يمنع عن سراية الدم يجزي ذلك عن الاحتشاء .....  
يجوز لها تبديل الاستحاضة من الكثرة إلى غيرها وبالعكس. حكم ما لو  
عملت بوظيفة المتوسطة ثم بان أنها قليلة ..... ٢٩٦
- إذا عملت المستحاضة بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيها الطهارة وحكم  
ما لو أخلت بشيء من أعمالها ..... ٢٩٧
- حكم ما لو أخلت بالأغسال من أعمالها ..... ٢٩٨
- يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع العمل بوظيفتها ..... ٣٠١
- المستحاضة تجب عليها صلوات الآيات ..... ٣٠٢
- حكم ما لو تخلل الحدث في أثناء الغسل ..... ٣٠٢
- قد يجب على صاحبة الكثيرة ، بل المتوسطة خمسة أغسال ..... ٣٠٣
- بدلية التيمم عن الأغسال مع العجز عنها ..... ٣٠٣
- فروع وفيها: غسل المستحاضة كغسل الحيض . عدم اعتبار قصد المتوسطة  
أو الكثيرة و وجوب تعلم الأحكام الابتلائية على المستحاضة  
والحائض ..... ٣٠٤



## (فصل في النفاس)

- حد دم النفاس..... ٣٠٥
- زمان خروج دم النفاس ..... ٣٠٥
- حجية شهادة النساء في الولادة والنفاس ..... ٣٠٦
- إذا شك في الولادة لم يحكم بالنفاس..... ٣٠٦
- حكم الدم الخارج قبل الولادة ..... ٣٠٦
- ليس لأقل النفاس حد ..... ٣٠٩
- ما يتعلق بأكثر النفاس ..... ٣٠٩
- حكم ما إذا انقطع الدم على العشرة أو قبلها أو لم تر الدم فيها أصلاً ..... ٣١٦
- حكم ما لو تجاوز الدم عن العشرة ..... ٣١٩
- فروع وفيها: لا ملازمة بين عدد الأيام في النفاس وترتب حكاه. حكم ما لو لم تر الدم الا في اليوم العاشر حكم ما لو رأت الدم في ضمن العشرة ثم يوم العاشر. لا فرق في النقاء الموجب للغسل بين الطبيعي أو بالعلاج .....
- حكم ما إذا لم تر صاحبة العادة الدم في العادة.....
- ما يتعلق بفصل أقل الطهر بين الحيض والنفاس .....
- حكم ما إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة الى أن خرج تمامه ..... ٣٢٣
- حكم ما إذا تعدد الولد وفروعه..... ٣٢٣
- حكم ما إذا تعدد الولد وفروعه..... ٣٢٥
- حكم ما إذا استمر الدم الى ما بعد العادة في الحيض..... ٣٢٦
- النفاس كالحائض في الأحكام..... ٣٢٦
- كيفية غسلها الجنابة..... ٣٢٨

## (فصل في غسل مس الميت)

- يجب الغسل بمس ميت الانسان بعد البرد وقبل الغسل ..... ٣٢٩
- يعتبر في سقوط الغسل تمام الاغسال الثلاثة..... ٣٣١
- لا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير..... ٣٣٢
- لا فرق في الماس والممسوس بين أن يكون مما تحله الحياة أو لا..... ٣٣٣
- حكم مس القطعة المبانة من الحي أو الميت..... ٣٣٣
- فروع وفيها: حكم من يخرج قلب الميت وأمعائه . حكم ما إذا وقع الميت

- غير المغسول على شخص. حكم مس الميت المحروق . حكم مس  
 ٣٣٥ ..... قطعة دم جامدة  
 ٣٣٦ ..... حكم الشك في تحقق المس وعدمه  
 ٣٣٦ ..... حكم مس الشهيد . اذا نسي غسل المس فصلى وجب القضاء  
 ٣٣٧ ..... حكم ما لو مس قطعتين يعلم اجمالاً أن احدهما من ميت الانسان  
 لا فرق في المس بين أن يكون اختيارياً أو اضطرارياً كان الماس صغيراً أو  
 ٣٣٧ ..... كبيراً أو مجنوناً أو عاقلاً  
 ٣٣٨ ..... حكم ما لو خرج من المرأة طفل ميت أو بالعكس  
 ٣٣٩ ..... مس فضلات الميت لا يوجب الغسل.  
 ٣٣٩ ..... الجماع مع الميت يوجب الغسل  
 ٣٣٩ ..... مس المقتول بقصاص أو حد لا يوجب الغسل اذا اغتسل قبل القتل  
 ٣٣٩ ..... مس سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل  
 ٣٤٠ ..... اذا يبس عضو من اعضاء الحي فمسه لا يوجب الغسل ما دام متصلاً بالبدن  
 ٣٤٠ ..... مس الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله  
 كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة يجب غسل المس لكل مشروطة بالطهارة  
 من الحدث الأصغر. ٣٤١ .....  
 الحدث الأصغر والأكبر في اثناء غسل المس لا يضر بصحته الا اذا مس ميتاً  
 ٣٤١ ..... في اثنايه  
 ٣٤١ ..... تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل  
 لا فرق في ايجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا ويشترط في  
 ٣٤٣ ..... ايجابه للنجاسة أن يكون مع الرطوبة

(فصل في أحكام الأموات)

- ٣٤٣ ..... معنى الموت و ما يتعلق به  
 ٣٤٦ ..... أهم الأمور وأوجب الواجبات التوبة  
 فروع وفيها : سقوط العقاب بالتوبة الصحيحة استحقاقه . اختلاف  
 ٣٤٩ ..... التوبة والاستغفار مفهوماً . معنى الندامة التعرض لأمر يستفاد من الأخبار  
 ٣٤٩ ..... حقيقة التوبة  
 ٣٥١ ..... ما يعتبر في التوبة  
 ٣٥١ ..... يجب عند ظهور أمارات الموت اداء حقوق الناس

- وجوب الوصية بالواجبات التي لا تقبل النيابة في حال الحياة ..... ٣٥١  
 يجوز له تملك تمام ما له لغير الوارث ..... ٣٥٢  
 حكم تفويت المال على الوارث ..... ٣٥٣  
 حكم ما لو علم أن ورثته يصرفون المال في المحرمات ..... ٣٥٣  
 لا يجب نصب قيم على اطفاله الا اذا عد عدمه تضييعاً لهم وما يشترط  
 في القيم ..... ٣٥٣

### (فصل في آداب المريض)

- وهي أمور: (الأول): الصبر والشكر ..... ٣٥٤  
 (الثاني): عدم الشكاية من مرضه الى غير المؤمن ..... ٣٥٤  
 (الثالث): ان يخفي مرضه الى أيام ..... ٣٥٥  
 (الرابع): ان يحدد التوبة ..... ٣٥٥  
 (الخامس): ان يوصي بالخيرات ..... ٣٥٦  
 (السادس): ان يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام ..... ٣٥٦  
 (السابع): الإذن لهم في عيادته ..... ٣٥٦  
 (الثامن): عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب ..... ٣٥٦  
 (التاسع): ان يجتنب ما يحتمل الضرر ..... ٣٥٧  
 (العاشر): ان يتصدق هو وأقربائه بشيء ..... ٣٥٧  
 (الحادي عشر): ان يقر بالتوحيد والنبوة ..... ٣٥٧  
 (الثاني عشر): ان ينصب قيماً أميناً على صغاره ..... ٣٥٧  
 (الثالث عشر): ان يوصي بثلاث ماله ..... ٣٥٨  
 (الرابع عشر): ان يهيبه كفته ..... ٣٥٩  
 (الخامس عشر): حسن الظن بالله ..... ٣٦٠

### (فصل في عيادة المريض)

- عيادة المريض من المستحبات المؤكدة الا في موارد ..... ٣٦٣  
 آداب عيادة المريض ..... ٣٦٤  
 فروع وفيها: كراهة عيادة شارب الخمر عدم استحباب العيادة على النساء.  
 ما يستحب للعائد أن يقول عند الانصراف ..... ٣٦٣

(فصل فيما يتعلق بالمحتصر)

- وهي أمور (الأول): وجوب توجيه المختصر الى القبلة وكيفيته بل لا يبعد وجوبه على نفسه ان أمكن ..... ٣٦٤
- يجب أن يكون التوجه بإذن ولي المحتضر أو الحاكم الشرعي والأولى مراعاة الاستقبال في جميع الحالات ..... ٣٦٧
- (الثاني): يستحب تلقينه بالشهادتين وسائر الاعتقادات الحقة ..... ٣٦٨
- فائدتان. (الأولى): ذكر الأئمة ذ ٣٦٩ كر الله تعالى .....  
.....
- بعض الكلام في الولاية وأقسامها ..... ٣٦٩
- (الثالث): تلقينه بكلمات الفرج والدعاء ..... ٣٧٠
- (الرابع): نقله الى مصلاه ..... ٣٧٢
- (الخامس): قراءة سور من القرآن وآية الكرسي وغيرهما ..... ٣٧٢

(فصل في المستحبات بعد الموت)

- وهي أمور: (الأول): تغميض عينيه ..... ٣٧٤
- (الثاني): شد فكيه ..... ٣٧٤
- (الثالث): مد يديه ..... ٣٧٤
- (الرابع): مد رجليه ..... ٣٧٥
- (الخامس): تغطيته بثوب ..... ٣٧٥
- (السادس): الاسراج في المكان الذي مات بالليل ..... ٣٧٥
- (السابع): اعلام المؤمنين ..... ٣٧٥
- (الثامن): التعجيل في دفنه الا لعذر شرعي ..... ٣٧٥

(فصل في المكروهات)

- وهي أمور: (الأول): المس في حال النزح ..... ٣٧٧
- (الثاني): تثقيب بطنه ..... ٣٧٧
- (الثالث): ابقاؤه وحده ..... ٣٧٧
- (الرابع): حضور الجنب ..... ٣٧٨
- (الخامس): التكلم زائداً عنده ..... ٣٧٨
- (السادس): البكاء عنده ..... ٣٧٨
- (السابع): أن يحضره عملة الموتى ..... ٣٧٨

(الثامن): ان يخلى عنده النساء ..... ٣٧٨

(فصل)

لا تحرم كراهة الموت ويستحب عند ظهور أماراته ويكره تمنيه ..... ٣٧٩  
كراهة طول الأمل ..... ٣٨٠  
جواز الفرار من الوباء والطاعون ..... ٣٨٠

(فصل في الأعمال الواجبة بتجهيز الميت)

التعرض لأمور: (١) تجهيزات الميت نحو حق من الأموات على الأحياء ..... ٣٨٢  
(٢) تجهيزات اموات المؤمنين مورد لحق الله وحق الناس ..... ٣٨٢  
(٣) الأصل في الحقوق المجاملية المجانية ..... ٣٨٢  
(٤) لا تعتبر المباشرة في التجهيزات وانما المطلوب تحقق الوظائف خارجاً ..... ٣٨٢  
(٥) معنى العيني والتخييري والكفائي وان التجهيزات من الواجبات الكفائية ..... ٣٨٢  
(٦) لا ينافي اذن الولي في التجهيزات مع الوجوب الكفائي ..... ٣٨٢  
(٧) يجب اذن الولي في التجهيزات ..... ٣٨٢  
(٨) ما يتصور من الوجوه في مراجعة الولي ..... ٣٨٢  
(٩) ما يستقاد من الأدلة أن اذن الولي شرط أن لا يكون مزاحمته مانع ..... ٣٨٢  
الفرق بين الحق والملك والحكم ..... ٣٨٧  
أقسام الحقوق ..... ٣٨٨  
حكم ما اذا تردد شيء بين الحق والحكم ..... ٣٨٩  
حكم ما اذا تردد الحق بين الاسقاط وعدمه ..... ٣٨٩  
تنبيهات تتعلق بالحقوق ..... ٣٨٩  
حكم ما اذا امتنع الولي من المباشرة والاذن وما يتصور فيه من الاحتمالات ..... ٣٩١  
يعم الإذن من الصريح والفحوى ..... ٣٩٢  
إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المباشرة عنه ولا يسقط أصل  
الوجوب ..... ٣٩٢  
لا اعتبار بظن مباشرة الغير ..... ٣٩٣  
إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف إلا إذا علم ببطان فعله ..... ٣٩٣  
كل ما كان من تجهيزات الميت توصلياً يجوز صدوره من الصبي والمجنون  
بخلاف ما يشترط فيه قصد القرية يجب صدوره من البالغ العاقل ... ٣٩٣

(فصل في مراتب الأولياء)

الزوج أولى بزوجه ثم المالك أولى بعبدته وأمه ثم طبقات الأرحام بترتيب الأثر ..... ٣٩٥

التعرض لجهات: (١) مقتضى الأخبار أن الولاية نحو حق لا مجرد حكم تكليفي (٢) إنها وجوبية لا من مجرد الرجحان (٣) الوجوه الدالة على أن المراتب منزلة على مراتب الإرث (٤) الولاية ليست عرضية لجميع الورثة ..... ٣٩٦

فروع وفيها: المناطق احرار رضاء الولي في جواز تصرف المباشر للتجهيزات.

جريان الفضولية في التجهيزات. حكم ما لو أذن لشخص فبان غيره.

مورد الأذن. المباشر يعمل في التجهيزات بمقتضى تكليفه الا مع الشرط.

لو اذن لاثنتين لا يجوز لأحدهما الانفراد. يجوز للمأذون المباشرة

والتسيب. يجوز للمأذون أخذ الأجرة فيما لا يعتبر فيه على القرية ٤٠١

ما يتعلق بترتيب الأولياء ..... ٤٠٢

إذا لم يكن في الطبقة ذكور فالولاية للإناث وكذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا

غائبين ..... ٤٠٤

الام الأولى من الاولاد الذكور ..... ٤٠٤

حكم ما إذا لم يكن في بعض المراتب إلا الصبي أو المجنون أو الغائب ..... ٤٠٤

إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية ..... ٤٠٥

حكم ما لو أوصى الميت في تجهيزه الى غير الولي ..... ٤٠٥

إذا رجع الولي عن اذنه في اثناء العمل أو انتقلت الولاية عنه لا يجوز

للمأذون الاتمام ..... ٤٠٦

إذا وقع العمل جامعاً للشرائط لا ملزم للولي الاعادة ..... ٤٠٦

إذا ادعى الولاية يقبل قوله ما لم يعارضه غيره ..... ٤٠٧

إذا اكره الولي غيره على التمسيل والصلاة على الميت صح العمل إن كان

مستجمعاً للشرائط ..... ٤٠٧

فروع وفيها: جواز اسقاط الولي حقه. حكم ما لو اذن الولي في زمان حياة

الميت. حكم ما لو تردد المأذون بين شخصين أو اشخاص حكم ما لو

كان الولي متشككاً. إذا ترددت الأولياء والموتى ولم يتميز كل منهما ..... ٤٠٧

إذا احرق ميت لا يبقى موضوع للإذن ..... ٤٠٧

## (فصل في تغسيل الميت)

- يجب كفاية تغسيل كل مسلم ..... ٤٠٩  
لا بد وأن يكون الغسل بطريق مذهب الاثني عشري ..... ٤١٠  
ما يتعلق بتغسيل الكافر وتكفينه ودفنه ..... ٤١١  
ما يتعلق بأطفال المسلمين والكفار وولد الزنا والمجنون ..... ٤١٢  
الطفل الأسير تابع لآسره ، ولقبط دار الاسلام بحكم المسلم ..... ٤١٤  
مواد التبعية ..... ٤١٤  
حكم ما لو تاب المرتد ثم مات ..... ٤١٤  
السقط اذا تم له أربعة أشهر وجب تكفينه ودفنه ..... ٤١٨

## (فصل)

- يجب في غسل الميت نية القرية ..... ٤١٨  
كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة لو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية إلا  
اذا كان أحدهما معيناً والآخر مغسلاً فإنه يجب على الأخير فقط ... ٤١٩  
لا يلزم اتحاد المغسل في الأغسال الثلاثة بل في غسل واحد ..... ٤٢٠

## (فصل)

- يجب المماثل بين الغاسل والميت في الذكورية والأنوثية ويستثنى من ذلك  
موارد ..... ٤٢٠  
(أحدها) : الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين ..... ٤٢٢  
(الثاني) : الزوج والزوجة وفيه جهات من البحث ..... ٤٢٧  
عدم الفرق في جواز التغسيل بين اقسام الزوجة ، والكلام في المطلقة ..... ٤٢٩  
(الثالث) : المحارم بنسب أو رضاع (الرابع) : المولى والأمة مع شروط ..... ٤٣١  
ما يتعلق بتغسيل الخنثى المشكل ..... ٤٣٢  
إذا اشتبه الميت أو عضو منه بين الذكر والأنثى ..... ٤٣٣  
فروع وفيها : لو وجد خنثى مشكل أخرى فهي مماثل للخنثى. ما يحتمل في  
اعتبار المماثلة. هل تشمل المحرمية ما إذا حصلت بعد الموت.  
يسقط اعتبار المماثلة إذا كان هناك جهاز يغسل الموتى. لو  
توقف تشخيص ذكورة الميت أو أنوثيته على شيء وجب ..... ٤٣٥  
حكم ما اذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب ..... ٤٣٦

- ٤٣٧ ..... حكم ما اذا انحصر الممائل في المخالف  
 ٤٣٧ ..... ينشف الميت اذا غسله الكتابي قبل التكفين  
 ٤٣٧ ..... اذا لم يكن ممائل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل  
 ٤٣٨ ..... يشترط في المغسل أن يكون مسلماً بالغاً إلا اثني عشرياً عارفاً بالمسائل  
 فروع وفيها: حكم ما لو غسل بعض أهل الخلاف ميت الاثني عشري بطريق  
 الحق. حكم المشرف على الموت في بلاد الكفر. لو غسل المخالف  
 الاثني عشري بطريق أهل الخلاف. ٤٣٨

## (فصل)

- ٤٤١ ..... يستثنى من وجوب تغسيل كل مسلم طائفتان:  
 (احدهما): الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الامام ويلحق به  
 من قتل في حفظ بيضة الاسلام. ٤٤١  
 يشترط في الشهيد أن يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة. ٤٤٢  
 اقسام الشهادة. ٤٤٣  
 فروع وفيها: لو وجد قتيل في المعركة ولم يكن عليه اثر جرح. لا يد وأن  
 يتحفظ على دم الشهيد. يشمل الحكم لمن قتل بالوسائل الحديثة. ٤٤٥  
 (الثانية): من وجب قتله برجم أو قصاص. ٤٤٥  
 سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم من باب العزيمة لا الرخصة. ٤٤٥  
 وجوب تكفين الشهيد ان كان عارياً وإلا يكفن بشيابه ولا يجوز نزع. ٤٤٦  
 ما يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه. ٤٤٧  
 حكم ما اذا كان ثياب الشهيد للغير. ٤٤٧  
 فروع وفيها: حكم ما لو كان الثوب ذات قيمة. لا فرق في الثياب بأنواعها لا  
 فرق في الثياب بين ما إذا كان متنجساً بغير الدم أو لا. ٤٤٨  
 حكم ما إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيداً أو لا. ٤٤٩  
 من أطلق عليه الشهيد في الأخبار. ٤٤٩  
 فائدة: تنفع الموت في أوقات خاصة. ٤٥١  
 حكم ما لو اشتبه المسلم بالكافر. ٤٥١  
 مس الشهيد والمقتول بالقصاص لا يوجب الغسل. ٤٥٢  
 حكم القطعة المبانة من الميت ان لم يكن فيها عظم أو كان فيها عظم وكان  
 غير الصدر. ٤٥٢



- ٤٥٥ ..... حكم العظم المجرد  
 ٤٥٥ ..... القطعة المبانة من الميت المشتملة على الصدر يجب غسله وتكفينه.  
 ٤٥٦ ..... اذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم وجب اجراء جميع الأعمال.  
 ٤٥٨ ..... حكم القطعة المشتهة بين الذكر والأنثى.

## (فصل في كيفية تغسيل الميت)

- ٤٦٠ ..... وجوب تغسيل الميت ثلاثاً.  
 ٤٦١ ..... وجوب الترتيب بين الغسلات وكيفية كل منها.  
 ٤٦٤ ..... ما يتعلق بالعودة والسرة.  
 ٤٦٤ ..... حكم ازالة النجاسة عن بدن الميت.  
 ٤٦٥ ..... مقدار السدر والكافور المعتبران في غسل الميت.  
 ٤٦٥ ..... لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله.  
 ٤٦٧ ..... ليس لماء غسل الميت حد.  
 ٤٦٩ ..... حكم ما اذا تعذر أحد الخليطين.  
 اذا تعذر الماء يمم الميت ثلاث مرات بدلاً عن الاغسال الثلاثة على الترتيب.  
 ٤٧٠ .....  
 ٤٧١ ..... اذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً ييمم.  
 ٤٧١ ..... اذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله.  
 ٤٧١ ..... حكم ما اذا ارتفع العذر قبل الدفن.  
 ٤٧١ ..... يجب أن يكون التيمم بيد الحي لا بيد الميت.  
 ٤٧١ ..... الميت المغسل بالقراح لعذر لا يجب الغسل بمسه.